



٥٧٨

كتاب الحافظ الرازي



كتاب الحافظ الرازي

الطبعة الأولى

كتاب الحافظ الرازي

الطبعة الأولى

كتاب الحافظ الرازي

كتاب الحافظ الرازي





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL




32101 016826917

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*





٥٣٨

وَهُوَ الْجَنَانُ وَالْأَطْرَافُ

فِي

تِمَّةِ الْحَدَائِقِ التَّاضِرَةِ

لِلْمُحَدِّثِ الْبَارِعِ

الشَّيْخُ حَسَنُ الْبَحْرَانِيُّ الْعَصْفُورِيُّ ١٢١٦ هـ

ابْنِ الْجِنْوَبِ الثَّانِيَةِ

---

مُؤَسَّسَةُ النَّسْرِ الْإِسْلَامِيِّ

التابعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينَ بِقُمَّ الْمِسْرَاقِ

٢٢٦٧  
١١٢١٨  
٣٩٢  
٢٠٢١٢

الكتاب : عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة (ج ٢)  
المؤلف : الفقيه المحدث الشیخ حسین بن محمد آل عصفور البحراني  
الموضوع : فقه  
عدد الأجزاء : جزءان  
عدد الصفحات : ٤٠٣  
الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة  
الطبع : مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي  
المطبوع : ٢٠٠٠ نسخة  
الطبعة : الاولى  
التاريخ : ١٤١٠ هـ . ق



32101 016826917

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الأقرار

## وما يتعلّق به من الأحكام

وهو مشتمل على مطالب ، وكل مطلب مشتمل على مسائل :

### المطلب الأول

في بيان صيغه وشروطه

وفي مسائل :

**المسألة الأولى** : الأقرار لغة الإثبات من قولك: قر "يقر" وأقررته وقررتها  
إذا أثبته في القرار ، ولم يسمّه الشارع إقراراً من حيث إنّه افتتاح إثبات ، بل  
لأنّه إخبار عن ثبوت ووجوب حق سابق ، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى  
«كُونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم»<sup>(١)</sup> وقد فسرت بشهادة المربء  
على نفسه الأقرار .

وعن جرّاح المدائني<sup>(٢)</sup> كما في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه  
قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه» .

(١) سورة النساء - آية ١٣٥

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٥

وفي النبوي <sup>(١)</sup> هر سلاً «قالَ عَنْهُ اللَّهُ : قُولُوا الْحَقُّ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ». والاقرار شرعاً عبارة عن الصيغة الصريةحة ، وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حقّ واجب، فقوله «اللفظ» بمنزلة الجنس يتناول للمفید وغيره، كما أنّ المفید يتناول الاخبار والانشاء . وقوله «متضمن» بمنزلة الفصل يخرج به سائر العقود والايقاعات المتضمنة للانشاء كما يخرج باقي الالفاظ التي لا تتضمن إخباراً . ودخل في قوله «حقّ» امثال عيناً ومنفعةً وتوابعها من الشفقة والخيار وأولوية التحبيير والنفس والحدود والتعزيرات لله تعالى والادمي . وأراد بالواجب معناه اللغوي وهو الثابت فيخرج به الاخبار عن حقّ في المستقبل وأنّه ليس بإقرار وإنّما هو وعد وما في معناه .

وبهذا يستغني عمّا عبر به البعض بقوله «من حقّ سابق» وتناوله للحقّ المؤجل أظهره من تناوله السابق له لأنّه كان أمر ثابت الآن وإن كان استحقاق المطالبة به مستقبلاً ، ويمكن انجراره في السابق أيضاً من حيث إنّ أمل الحقّ ثابت وإنّما المستقبل المطالبة به، وتأخر استحقاق المطالبة أمر خارج عن الاقرار لأنّه عبارة عن التأجيل ، وذكره في الاقرار بالحقّ ليس إقراراً وإنّما هو دفع لما لزم من أصل الاخبار بالحقّ، ومن ثمّ يقبل الاقرار بالحقّ لا بالأجل، لكن ينتقض في طرده بالشهادة، فإنّها إخبار عن حقّ واجب على غير المخبر. وإطلاق الحقّ الواجب يشمل ما هو واجب عليه وعلى غيره، ومن ثمّ زاد البعض في التعريف لازم للمخبر .

وأمّا نحو «نعم» في جواب من قال : لي عليك كذا ، فإنّه وإن كان مفرداً ظاهراً إلا أنّه متضمن للاخبار معنى قائم مقامه، فهو داخل في التعريف ولا حاجة إلى زيادة أو ما هو في معنى الاخبار .

**الثانية :** في بيان الالفاظ الدالة على الاقرار صريحاً وهي : لك على "أو عندي

(١) تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٠٦ مع اختلاف فيه .

أو في ذمّتي ، فمنها ما يفيد الأقرار بالعين صريحاً وهو قوله: في يدي كذا ، ومنها ما يفيده ظاهراً وهو قوله: عندي ، ومنها ما هو صالح لهم كقوله: لدى " وقبلـي . وتظهر الفائدة فيما لو ادعى خلاف مدلول اللـفـظـ، فإـنـهـ لاـ يـقـبـلـ، فإنـ اـدـعـيـ ماـ يـوـافـقـهـ قـبـلـ . فـلـوـ عـبـرـ بـمـاـ يـفـيدـ الـدـيـنـ ثـمـ" قال : هو وديعة لم يقبل . وإذا ادعى التلف لم ينفعه بل يلزمه الضمان ، بخلاف ما لو أتى باللفظ المـفـيدـ لهاـ مـثـلـ قولـهـ: عنـديـ أـلـفـ، أوـ الصـالـحـ لـهـمـاـ كـقـوـلـهـ: قـبـلـيـ ثـمـ" فـسـرـهـ بـالـوـدـيـعـةـ وـادـعـيـ التـلـفـ فيـ وقتـ إـمـكـانـهـ فإـنـهـ يـقـبـلـ، وـسـيـأـتـيـ تـقـمـيـةـ الـبـحـثـ فيـ ذـلـكـ . فـهـذـهـ قـاعـدـةـ الـأـلـفـاظـ وـبـيـانـ فـائـدـتهاـ فـقـسـ عـلـيـهـاـ مـاـ أـشـبـهـهاـ .

**الثالثة:** لا ينحصر الأقرارات في العربية بل يصح " بغيرها من اللغات اضطراراً واختياراً، لأن" الغرض من الأقرارات الأخبار عمّا في الذمة أو في العهدة، ولا يختص بل لفظ معين بل ما دل على المراد ، ولم ينحصر في لغة بل يصح " إقرار أهل كل" لغة بلغتهم إذا عرفوها لحصول المراد منها وهو الدلالة باللفظ على المعنى الذهني الذي يراد إثباته، ولم يرد من قبل الشارع ما يفيد الاختصاص بلغة خاصة بل قال<sup>(١)</sup> "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" .

" ثم إن علم أن" المـقـرـ " عـارـفـ بـمـعـنـىـ هـاـ أـلـزـمـهـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـواـهـ خـلـافـهـ . وإنـ اـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ وـقـالـ: لـمـ أـفـهـمـ مـعـنـىـ ماـ قـلـتـ صـدـقـ بـيـمـيـنـهـ لـقـيـامـ الـاحـتـمـالـ وـأـصـالـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـغـيرـ لـغـتـهـ . وـكـذـاـ القـوـلـ فيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ .

وـأـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ فـقـالـ: لـكـ عـلـيـ" كـذـاـ إـنـ شـئـتـ أـوـ إـذـاـ شـئـتـ لـمـ يـكـنـ إـقـرارـاـ . وـكـذـاـ لـوـ قـالـ: إـنـ قـدـ زـيـدـ أـوـ إـنـ رـضـيـ فـلـانـ أـوـ شـهـدـ لـأـنـ" الـأـقـرـارـ إـخـبـارـ أـقـضـيـ

أـمـرـأـ خـارـجـاـ عـنـ الـلـفـظـ وـاقـعـاـ سـوـىـ طـائـفـةـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـبـاتـ أـمـ لـاـ" (٢) .

وـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ مـنـجـزاـ غـيرـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ شـرـطـ أـوـ صـفـةـ ،

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢ .

(٢) كـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ .

لأنّ وقوع المعلق مشروط بوجود المعلق عليه، وذلك ينافي مقتضى الخبر. ولا فرق في ذلك بين ما يقع باختيار المخبر كقوله : إن شئت - بالضم - أو لغير اختياره كقوله : إن شئت - بالفتح - وإن قدم زيد أو رضي أو شهد ونحو ذلك . ولو قال : إن شهد لك فلان فهو صادق فموضع خلاف ، وهذا الحكم قد ذكره الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جماعة منهم المحقق - رحمة الله - وجعلوه من صيغ الأقرار وإن كان معلقاً ظاهراً على شرط .

ووجهوه بأنّ صدقه يوجب ثبوت الحق في الحال وإن لم يشهد . وتقريره أنّه قد حكم بصدقه على تقدير الشهادة ، والشهادة لا دخل لها في تحقق الصدق وعدمه، وإنما الصدق يقتضي مطابقة خبره للواقع وقت الأقرار، ولا يكون كذلك إلا على تقدير ثبوت الحق في ذمته وقت الأقرار، فيكون إقراراً منجزاً وإن لم يشهد، بل وإن أنكر الشهادة . ومثله ما لو قال : إن شهد بكلّها فهو حق أو صحيح . وكذا لو لم يعين الشاهد فقال : إن شهد علي شاهد بكلّها فهو صادق أو شهد عليه بالفعل فهو صادق . أمّا لو قال : إن شهد صدقه أو فهو عدل لم يكن مقرأً لأنّ الكاذب قد يصدق والشهادة مبنية على الظاهر، فلا ينافي عدم مطابقتها لما في نفس الأمر العدالة .

ووجهوه ثانية أيضاً بأنّه يصدق كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة، وينعكس بعكس المقاييس إلى قولنا كلّما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان المثال في ذمته، لكن المقدم حق لاقراره فإنّه حكم بصدقه على تقدير الشهادة فال التالي مثله . ووجهوه ثالثاً أيضاً بأن يقال : إما أن يكون المثال ثابتاً أو لا، والثاني باطل لأنّ ما يستلزم كذب الشاهد على تقدير الشهادة لأنّه خبر غير مطابق لكنّه قد حكم بصدقه على تقديرها الأول ، وعورض بأمررين :

(أحدهما) التعليق، فإنه حكم بصدقه المقاييس لشغل الذمة إن شهد، والتعليق مناف لاقراره فكان كقولك : كذا إن قدم زيد، ويمكن الفرق بأنّ هذا تعليق ممحض

بخلاف ما نحن فيه لاحتمال أنّه بيان لحكم الشهادة على تقدير وقوعها .  
 (وئان يهمـا) أنّه ربما كان اعتقاد المخبر امتناع الشهادة من الشخص المذكور  
 لامتناع الكذب بالنسبة إليه عادة، فيزيد بذلك أنّ ذلك لا يصدر منه . ومثله في  
 محاورات العوام كثير كقول أحد هـم : إن شهد فلان إني لأبي فهو صادق ، ولا  
 يزيد سوى ما قلناه للقطع بعدم تصديقـه على كونـه ليس لأبيـه ، مع أنّ الأصل  
 براءة الذمة .

وفصل العالـمة في التذكـرة فقال : الأقرب أنّه إن ادعـى عدم علمـه بما قال  
 وأنّ المـقر له لا يستحقـ عندـه شيئاً وإنـ توهـمـ أنـ فلانـاً لا يـشهدـ عليهـ وـكانـ مـمـنـ  
 يـخفـىـ عـلـيـهـ ذـلـكـ قـبـلـ قـوـلـهـ وـجـمـلـهـ عـلـىـ التـعـلـيقـ ،ـ وإـلـاـ ثـبـتـ .ـ وـالـأـصـحـ عدمـ الـلـزـومـ ،ـ  
 وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ .ـ

وـ لوـ قـالـ :ـ لـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ لـزـمـهـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ الشـرـطـ بـلـ  
 الـأـجـلـ .ـ وـ كـذـاـ لـوـ قـالـ :ـ إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـلـهـ عـلـيـ أـلـفـ ،ـ وـ إـنـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ  
 لـأـنـ كـلـاـ مـنـ الصـيـغـتـيـنـ مـيـحـمـلـةـ لـأـرـادـةـ التـعـلـيقـ وـإـرـادـةـ التـأـجـيلـ لـصـلـاحـيـةـ الـلـفـظـ لـهـمـاـ  
 تـعـيـنـ الـاسـتـفـسـارـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ قـصـدـ الـقـائـلـ ،ـ وـهـوـ مـيـخـاتـارـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـقـوـاـدـ وـ فـيـ  
 التـذـكـرةـ .ـ

وـ أـطـلـقـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـايـعـ الـلـزـومـ ،ـ وـلـيـسـ بـجـيـدـ .ـ وـحـكـيـ قـوـلـاـ بـالـفـرـقـ  
 بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـهـوـ الـلـزـومـ إـنـ قـدـمـ الـمـالـ لـأـنـ التـعـلـيقـ إـبـطـالـ لـلـاقـرـارـ .ـ

وـرـدـ بـأـنـ الـكـلـامـ لـاـ يـتـمـ أـولـهـ إـلـاـ بـآـخـرـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـحـكـمـ بـشـبـوتـ الـأـجـلـ  
 لـوـ فـسـرـ بـالـتـأـجـيلـ .ـ وـلـوـ قـالـ :ـ كـانـ لـهـ عـلـيـ أـلـفـ لـزـمـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ دـعـواـهـ فـيـ السـقـوطـ ،ـ  
 وـذـلـكـ لـأـنـ لـفـظـ «ـكـانـ»ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الزـوـالـ .ـ قـالـ اللـهـ سـبـحـاـهـ «ـ وـكـانـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 حـكـيـمـاـ »ـ لـكـنـهـاـ لـاـ تـشـرـعـ بـذـلـكـ بـحـسـبـ الـاستـعـمـالـ ،ـ فـلـوـ صـحـ بالـسـقـوطـ لـمـ يـقـبـلـ  
 دـعـواـهـ لـأـنـ الأـصـلـ الـبـقاءـ .ـ

الـرـابـعـةـ :ـ لـوـ قـالـ :ـ لـيـ عـلـيـكـ أـلـفـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ أـوـأـجـلـ أـوـبـلـىـ أـوـ صـدـقـتـ أـوـ بـرـدتـ أـوـ

قلت حقاً أو صدقاً أو أنا مقرٌ به أو بدعوك أو بما ادعيت أو لست منكراً له أو قضيتك أو برأني منها فهو إقرار .

أمّا جوابه بنعم وأجل فظاهر، لأنّه إن كان خبراً فنعم بعده حرف تصديق ، وإن كان استفهاماً فهي الآيات والاعلام لأنَّ الاستفهام في معنى إثباته بنعم ونفيه بلا وأجل مثلها .

وأمّا «بلى» فإنّها وإن كانت في اصطلاح النحوة والعرف الخاص لا بطل النفي إلا أنَّ الاستعمال العرفي بين العوام جوّز وقوعها في جواز الخبر المثبت ، لأنَّ المحاورات العرفية جارية على هذا، وأهل العرف لا يفرقون بينها وبين نعم في ذلك والأقادير إنّما تجري مجازي العرف على ما ينقل أهل العرف لاعلى دقائق اللغة واصطلاحات النحوين . هذا كله إن لم يكن قوله : لي عليك ألف استفهاماً والبهمنة محدوفة .

فقد صرَح ابن هشام في المغني<sup>(١)</sup> وغيره في غيره أنَّه قد وقع في كتب الحديث في الصحاحات المعتبرة ما يقتضي صحة أن يجاح بها الاستفهام المجرد مثل قوله عليه السلام لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى . ومثل قوله عليه السلام : أنت الذي لقيتني بمكّة ؟ فقال له المحبوب : بلى . والأول قد رواه البخاري والثاني مسلم .

وأمّا صدقـت وبررت - بفتح الأولى وسكون الثانية - وقلت حقاً أو صدقاً فإنَّه إقرار إذا كان لي عليك ألف خبراً مثبتاً .

وأمّا قوله «أنا مقرٌ به» فقد هو أول الشهيدين في الدروس أنَّه ليس بإقرار حتى يوصله بقوله «لـك». ويضعف بأنَّ المبادر عوْد الضمير في قوله «به» إلى ما ذكره المقرٌ له وكونه اسم فاعل ويحتمل الاستقبال ويكون وعداً وارداً على تقدِير قوله «لـك». ومدفوع بأنه لا يفهم من ذلك عرفاً إلا الإقرار ، وقد استشكله

(١) المغني ج ١ ص ١١٤ حرف الماء .

فخر المحققين في شرح القواعد .

ومثله قوله «أنا مقر بدعواك أو بما ادعىتك أو لست بمنكر له». واحتفل في الدروس أيضاً عدم كون الأخير إقراراً لأن عدم الإنكار أعم من الاقرار وهو وارد، إلا لأن المفهوم عرفاً من عدم الإنكار الاقرار .

وأما الباقي من الصيغ المذكورة فإن الرد والقضاء والبراءة فرع الثبوت والاستحقاق ولازمهما، فادعاؤها يقتضي ثبوت الملزم والأصل بقاؤه .

فلو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلـي كان إقراراً . واختلف ما لو قال : نعم ، والمشهور أنه ليس بإقرار ، كما هو قول أكثر النحوة، وذلك لأن «نعم» حرف تصديق، فإذا وقعت في جواب الاستفهمان كان تصديقاً لما ادخل عليه الاستفهمام فيكون تصديقاً للنفي ، وذلك منافياً للاقرار . بخلاف «بلـي» فإنه تكذيب له من حيث إن أصل بلـي «بلـي» زيدت عليها الألف وهي المرد والاستدرار ، فإذا كان كذلك فقوله «بلـي» رد لقوله : أليس لي عليك ألف ، فإنه الذي دخل عليه حرف الاستفهمام ونفي له ، ونفي النفي إثبات .

قال العلامة في التذكرة: هذا تلخيص ما نقل عن الكسائي وجاءة من الفضلاء . وفي المغني لابن هشام: أن «بلـي» تختص بالنفي ويفيد إبطاله سواء كان مجرداً نحو قوله تعالى «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قبل بلـي وربـي» <sup>(١)</sup> أم مقدراً بالاستفهمام، حقيقياً كان نحو «أليس زيد بقائم» أو توبيخياً نحو «أم يحسبون أنا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلـي» <sup>(٢)</sup>. أو تقريرياً نحو «ألم يأتكم ذيـن قالوا بلـي» <sup>(٣)</sup> «ألمـست برـبـكم قالوا بلـي» <sup>(٤)</sup> فاجري النفي مع التقرير مجرـى النفي المجرـد

(١) سورة التغابن - آية ٧ .

(٢) سورة الزخرف - آية ٨٠ .

(٣) سورة الملك - آية ٩٥٨ .

(٤) سورة الاعراف - آية ١٧٢ .

في رده بـ «بلى» ولذلك قال ابن عباس وغيره : لو قالوا نعم كفروا ، ووجهه أنَّ «نعم» تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب . وعند جماعة من النحوين أنَّه يكون مقرأ . قال العالمة في التذكرة : لأنَّ كلَّ واحدة من نعم و بلى تقام مقام الآخرى في العرف .

ونازع السهيلي وجماعة في المحقق عن ابن عباس وغيره في الآية متهمسين بأنَّ الاستفهام التقريري خبر موجب لهذا منع من جعل «أُم» متصلة في قوله «أفلا تبصرون \* أُم أناخير»<sup>(١)</sup> لأنَّها لاتقع بعد الإيجاب . واستشكله بأنَّ «بلى» لا يحاب بها الإيجاب اتفاقاً ، وفي بحث «نعم» حكي عن سببويه ووقع نعم في جواب ألسنت . ثم قال في المغني : إنَّ جماعة من المتقدمين وأئمَّةُ خَرَبِين قالوا : إذا كان قبل النفي استفهام تقريري فالأكثر أن يحاب بما يحاب به النفي رعيَا للفظ ، وتجوز عند أمن اللبس أن يحاب به الإيجاب رعيَا لمعناه ، وعلى ذلك قول الأنصار<sup>(٢)</sup> للنبي عليه السلام وقد قال : أَسْتَمْ ترُونَ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ قالوا : نعم . وقول الشاعر :

أليس الليل يجمع أُمْ عمر و  
وإياتانا فذاك بنا تداني  
نعم وأرى الهلال كما تراه  
ويعلوها النهار كماعلانى

ثم قال : وعلى ذلك جرى كلام سببويه والمخططي مخطيء ، فحيث ظهر أنَّ «بلى» و«نعم» يتواتدان في جواب أليس مع أمن اللبس ، واقتضى العرف إقامة كلَّ منهما إقامة الآخرى ، فقد تطابق العرف واللغة على أنَّ «نعم» في هذا اللفظ إقرار كـ «بلى» لانتفاء اللبس . وهو الأصح ، واختاره أول الشهيدين في الدروس والمحقق الثاني في شرح القواعد .

وبما قررناه علم أنَّ جعل «نعم» هنا إقراراً أو في من جعل «بلى» إقراراً

(١) سورة الزخرف - آية ٥١ و ٥٢ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٣٤٧ حرف النون .

في قوله : لي عليك ألف لاتفاق على أنّ لا يحاب بها الا يحاب .

**الخامسة :** أنّ الاقرار بالاقرار لأنّه إخبار جازم بحق سابق، والاقرار حق أو في معنى الحق "لثبوت الحق" به فيستدرج في عموم قوله وَالْمُرْتَكِبُ <sup>(١)</sup> "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" .

ولو قال: لي عليك ألف فقال : أنا مقر و لم يقل: به ، أو قال : زنه أو خذه أو أنفذه أو زن أو خذ لم يكن إقراراً ، وإنّما لم يكن قوله : أنا مقر مجرد إقراراً لاحتمال المدعى وغيره ، فإنه لو وصل به قوله : بالشهادتين أو بطلان دعواك لم يتحمل اللفظ فجاز تقاديره بما يطابق المدعى وغيره ، ومع انتفاء الدلالة على المدعى يجب التمسّك ببراءة الذمة حتى يقوم الدليل على اشتغالها .

ويحتمل عده إقراراً لأنّ وقوعه عقيب الدعوى يقتضي صرفه إليها كما قال الله تعالى «أُقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا» <sup>(٢)</sup> . و قوله تعالى «فاسـهـدوا» طـاماـ أمر الملائكة بالشهادة على الاقرار أو لبعضهم بالشهادة على البعض ، فهذا دليل على البعض ، فهذا دليل أنّ ذلك كاف في الاقرار مع عدم قوله به ، ولأنّه لو لاه لكان هذا كاف من قال <sup>(٣)</sup> في جواب الدعوى عليه بمالي : أنا مقر بالشهادة عـدـ سفيها حذر ، ودفع العذر به عن كلام العقلاء دليل على أنّه مقصد الشارع .

وجوابه أنّ صدوره عقيب الدعوى إن اريد بصرفه إليها دلالته على الاقرار بمقتضاه فهو ممنوع لامكان أن يراد الاقرار بشيء آخر ويكون فيه إشعار يرد دعوى المدعى طـاماـ يظهر من جوابه من الاستهزاء ، وإن اريد بصرفه إليها كونه جواباً فلا دلالـةـ فيه .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ٢٠

(٢) سورة آل عمران - آية ٨١

(٣) كـذاـ في النسخة ، ولعل الصحيح « ولاـهـ لـهـ هـذـاـ كـافـيـاـ لـكـانـ منـ قـالـ » .

وأَمَّا الآيَةُ فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى مِحْلٍ، النَّزَاعُ لَا نِتْفَاءُ احْتِمَالٍ الْاسْتَهْزَاءُ فِيهَا وَدُعْوى الْهُدْرِيَّةُ وَالسُّفْهُ مِنْ دُودَةٍ بِالْاسْتَهْزَاءِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُقْصُودَةِ لِغَةً وَعِرْفًا، وَالْأَصْحَاحُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا زَهْرَهُ أَوْ خَذْهُ أَوْ نِحْوَهُمَا فَلَا يَعْدُ شَيْءٌ مِنْهَا إِقْرَارًا لَا نِتْفَاءُ الدَّلَالَةِ عَرْفًا وَإِنْ كَانَ خَرْوَجُ ذَلِكَ مِنْخَرَجُ الْاسْتَهْزَاءِ. وَلَوْ قَالَ : أَنَا أَقْرَرُ بِهِ احْتِمَالَ الْمَوْعِدِ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَعْلَ الْمُسْتَقْبِلُ وَهُوَ الْمَضَارُعُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الزَّمَانِيْنِ كَمَا هُوَ الْأَصْحَاحُ، وَالْأَقْرَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبِلِ وَعْدٌ كَمَا تَقْرُرُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا فَظَاهِرُ لِأَنَّ الْأَقْرَارَ كَمَا عَرَفْتُ إِخْبَارًا جَازِمٌ بِحَقِّهِ سَابِقٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْعَالَمَةِ فِي الْقَوَاعِدِ حِيثُ عَبَرَ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ احْتِمَالَ كَوْنِهِ وَعْدًا وَاحْتِمَالَ كَوْنِهِ إِقْرَارًا فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ ذَاتَ وَجْهَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الشَّارِحُ الْفَاضِلُ فَخَرَجَ الْمَحْقُقُيْنِ فِي الْإِيْضَاحِ وَأَوْلَى الشَّهِيدِيْنِ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ حِيثُ نَقَلَ أَنَّ فِيهَا قَوْلِيْنِ .

وَالْعَالَمَةُ فِي التَّذَكِّرَةِ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَجَهِينَ، وَوَجَهُ الثَّانِي أَنَّ قَرِينَةَ الْخُصُوصَةِ وَتَوْجِيْهُ الْطَّلَبِ يَشْعُرُ بِالْتَّنْبِيْحِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا، وَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

وَلَوْ قَالَ : أَشْتَرَ مِنْيَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ أَسْتَوْهِبُهُ فَقَالَ : نَعَمْ فَهُوَ إِقْرَارٌ، لِأَنَّ «نَعَمْ» فِي جَوابِ الْفَعْلِ الْمُسْتَقْبِلِ حَرْفٌ وَعْدٌ وَعْدَتِهِ إِيْسَاهٌ بِالشَّرَاءِ مِنْهُ، فَيَقْتَضِي كَوْنِهِ مَالِكًا لِامْتِنَاعِ صَدُورِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، وَمِثْلِهِ الْإِتْهَابُ.

وَقَدْ فَرَقَ الْعَالَمَةُ فِي التَّذَكِّرَةِ هُنَا بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَشْتَرَ مِنِيْ هَذَا الْعَبْدَ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ بِأَنَّ الْمَخَاطِبَ مَالِكَ لِلْبَيْعِ وَلَيْسَ إِقْرَارًا بِأَنَّهُ مَالِكَ لِلْمَبَيْعِ خَاصَّةً، وَيَشْكُلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ «الْيَدَ تَدْلِي» عَلَى الْمَلِكِ وَالْأَصْلُ فِي ثَبَوتِ سُلْطَانَةِ التَّصْرِيفِ أَنَّ لَا تَكُونُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ، وَلَعْلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ. وَكَذَا لَوْ قَالَ : بَعْنِي أَوْ هَبْنِي أَدْ مُلْكِنِيْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِقْرَارٌ وَذَلِكَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ .

وَلَوْ قَالَ : مَلَكَتْ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فَلَانَ أَوْ غَصِبَتْهَا مِنْهُ أَوْ قَبضَتْهَا فَهُوَ إِقْرَارٌ،

بخلاف تملّكتها على يده، لأنّ "حصول الملك منه يقتضي كونه ذاتي وصدور سبب الملك منه ، و كذا غصتها منه و قبضتها . وأمّا تملّكتها على يده فلا يقتضي إلا جريان سبب الملك على يده ، و هو أعمّ من صدوره منه فإنه ربما كان واسطة في ذلك .

ولو قال : بعْتُك أباك فاحلف عتق ولا ثمن ، فإنّ" قول المدعي : بعْتُك أباك إقرار بالبيع ودخوله في ملك ابنه فصار حراً، وحلفه على نفي الشراء ينفي عنه دعوى الثمن ، فيكون المدعي قد أقر" بموجب العتق في عبده المملوك له .

ولو قال : لك على" ألف في علمي أو فيما أعلم أو في علم الله تعالى لرمه ، لأنّ ما في علمي ما يحتمل إلا الثبوت ومطابقة الواقع ، فإنّ المتبار من العلم هو اليقين وعلمه تعالى يستحيل كون الواقع بخلافه ، وقد أقر" بأنّ" الألف عليه في علمه سبحانه .

ولو قال : لك على" ألف إن شاء الله تعالى فليس بإقرار على الأصح لأنّه قد علّقه على شرط و التعليق منافٍ للإقرار لأنّ" مشيّته سبحانه وتعالى أمر لا يطّلع عليه ، ولا سبيل إلى العلم به إلا بأن يعلم ثبوت ذلك في ذمته ، واحتفل البعض كونه إقراراً لازماً مما يجعل المشيّة للتبرك لا للتعليق كما في قوله «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله»<sup>(١)</sup> ذلك أكثرى ، أو لأنّه إنكاراً بعد الإقرار لأنّه قد وصل إقراره بما يرفعه بأجمعه ، ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزم ما قد أقر" به لظاهر صلته به .

ويضعف بأنّ" التبرك محيتمل والأصل براءة الذمة فلا تصير مشغولة بامتحن ، نعم لو علم قصد التبرك فلا إشكال في المزوم . وأمّا دعوى كونه إنكاراً بعد الإقرار فمدفوعة بما هر" من أنّ" شرط الإقرار التنجيز وهو منتفٍ هنا .

أَمّا لو قال: لِهِ عَلَيْهِ أَلْفُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ لَأَنَّهُ عَلَقَ رَفْعَ الْأَقْرَارِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَعْلَمُ فَلَا يَرْتَفَعُ . هَكُذَا قَرْدَهُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذَكْرَةِ .

وَلَوْ قَالَ: أَنَا قَاتِلُ زَيْدٍ فَهُوَ إِقْرَارٌ لَامِعُ النَّصْبِ، وَجَهُ الْفَرْقِ أَنَّ "اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يَعْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْبَحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ ، فَمَعَ النَّصْبِ يَكُونُ قَدْ أَعْمَلَهُ، فَتَعْيَّنَ أَنَّ لَا يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَاضِي وَأَنْتَفَى كَوْنَهُ بِمَعْنَى الْحَالِ فَتَعْيَّنَ أَنَّ لَا يَكُونُ لِالْاسْتِقْبَالِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا لِمَا عَلِمَ غَيْرَ مَرَةٍ مِنْ أَنَّ الْأَقْرَارَ إِخْبَارٌ جَازِمٌ بِحَقِّ سَابِقٍ .

وَمَعَ الْجُرْمِ يَكُونُ تَرْكُ إِعْمَالِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَاضِي فَيَكُونُ إِقْرَارًا، وَيُؤْتَدُهُ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْعُرْفِ إِيَّاهُ فِي الْأَقْرَارِ . وَجَهُ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمَا كَمَا احْتَمَلَهُ فِي الْقَوْاعِدِ الْعَلَّامَةُ الْحَلَّيُ فِي عَدْمِ الْأَقْرَارِ أَنَّ الْأَضَافَةَ لِالْتَّقْضِيِّ كَوْنُ اسْمِ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْمَاضِي لِجُوازِ أَنْ تَكُونَ الْأَضَافَةُ لِفَظِيَّةٍ، وَهِيَ إِضَافَةُ الصَّفَةِ إِلَى مَعْمُولِهَا ، فَتَكُونُ الْأَضَافَةُ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الْاسْتِقْبَالِ، وَيَكُونُ أُثْرُ الْعَمَلِ ثَابِتًا تَقْدِيرًا، وَمَتَى احْتَمَلَ الْلَّفْظُ الْأَمْرَيْنِ اِنْتَفَى كَوْنُهُ إِقْرَارًا، فَإِنَّ "الْأَصْلَ الْبَرَاءَةُ، وَالْحَكْمُ فِي الدَّمَاءِ مِنْهُ" عَلَى الْاحْتِيَاطِ التَّامِ" كَالْحَدُودِ، وَهُوَ أَقْرَبُ .

### المطلب الثاني

#### في المقر

وَهُوَ قَسْمَانِ: مُطْلَقٌ وَمُحْجَّوْرٌ ، فَالْمُطْلَقُ يَنْفَذُ إِقْرَارَهُ بِكُلِّ "مَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْشَائِهِ وَلَا تَشْتَرِطُ عَدْالَتَهُ ، وَمَا هُوَ مُحْجَّوْرٌ سِيَّاْتِيٌّ، وَفِي هَذَا الْمُطْلَقِ مُسَائِلٌ :

الْأُولَى: قَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ يَقْبِلُ إِقْرَارَ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لِعُمُومِ «إِقْرَارُ الْعَقَالَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائزٌ» وَلَا تَنْقُضُ الْكَلِّيَّةُ بِإِقْرَارِ الْوَكِيلِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْشَائِهِ بِمَا هُوَ وَكِيلُ فِيهِ ، مِنْ حِيثُ أَنَّهُ غَيْرُ نَافِذٍ عَلَى مُوْلَاهُ ، وَلَأَنَّ "ذَلِكَ لَيْسَ إِقْرَارًا وَإِنَّمَا هُوَ شَهَادَةً لِأَنَّ الْأَقْرَارُ هُوَ الْأَخْبَارُ بِحَقِّ لَازِمٍ لِلْمُخْبِرِ .

ومن المطلق إقرار الآخرين ، ويكتفى في عبارته الاشارة المفهومة لأنّها في حقّه بمنزلة الملفظ في حقّ غيره ، ولذلك يعتبر بيته وسائر عقوبه بها لكن بشروط فهمها كما تدلّ عليه الأخبار المتقدمة في عباداته ونكاحه وطلاقه وتلبيته ، فإنّ فهمها يحاكم جاز له الحكم ، وإنّما افتقر إلى مترجمين عدلين يخبران بأنّ مقصوده منها إقرار بذلك أو كذا . ومثله الأعمامي إذ لم يعرف الحاكم لسانه . وأمّا المحيجور عليه لاتفاق شرائط الإقرار في حقّه فسبعين، الأول: الصبي لأنّ شرطه البلوغ ، فلا يقبل إقراره وإنّ أذن له الوالى سواء كان مراهقاً أم لا . وقد نقل العلامة في التذكرة على ذلك الاجماع منّا ، ولكن قال في القواعد: ولو جوزناه وصيّته في المعروف جوزنا إقراره بها لأنّ "كلّ" من ملك شيئاً ملك إقراره . ويدلّ على اشتراط البلوغ صحيحة عبدالله بن سنان <sup>(١)</sup> «قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: كان على عليهما السلام الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك» .

وفي خبر الفضل بن عبد الملك <sup>(٢)</sup> «قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل حرّ أقرّ أنه عبد ، قال: يؤخذ بما أقرّ به» .

ويجب أن يحمل عليه إطلاق موثقة إسماعيل بن الفضل <sup>(٣)</sup> «قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية ، أستعبده على ذلك ؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه» .

**الثانية:** لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق قوله من غير يمين وإلا لدار، وهو باطل. ووجه لزوم الدور أنّ صحة اليمين مشروطة بكون المحالف

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ١ وفيهما «وهو مدرك من عبد أو ماء ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً» .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٩ ح ٢ .

(٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٠ ب ٢٩ ح ٥ .

بالغاللر فع القلم عن الصبي فتتوقف على الحكم بالبلوغ ، ولو توقيف الحكم بالبلوغ عليها لزم توقيف كلّ منها على الآخر وهو الدور .

وربما دفع هذا الدور كما قاله شهيد الدرس بأنّ "يمينه موقوفة على إمكان بلوغة ، واطمئنون على يمينه هو وقوع بلوغه، فتغيره الجهة . وضعيته ظاهر بأنّ إمكان البلوغ غير كافٍ في صحة إقرار الصبي .

والجارية كالصبي إذا ادعت البلوغ بالاحتلام ، ولو ادعته بالحيض فعند العالمة في التذكرة يقبل إن كان ذلك في وقت الامكان . واستشكله الشهيد في الدرس لأنّ "مرجعه إلى السن .

ولو ادعى أحدهما البلوغ بالأسباب وجوب اعتباره ، ولو ادعاه بالسنين طلب بالبيضة لامكانها ، وقال العالمة في التذكرة : ولو كان قريباً بادعاء الاحتلام . وفيه نظر ، لأنّ " ما يعتبر فيه البيضة لا يقص حكمه بعجز المدعى عنها ، وهذا هو المناسب لطلاق قوله « ولو ادعاه بالسنين طلب بالبيضة » .

ولو أقرّ المراهق واختلف هو والمقرر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين إلا أن تقوم بيضة ببلوغه ، وذلك لأنّ الأصل عدم البلوغ ، وشرط صحة اليمين كونه بالغاً ولم يثبت ، ولأنّه لو حلف لكان الثابت باليمين انتفاء صحتها ، وهذا إذا كان الاختلاف قبل العلم ببلوغه . أمّا بعده ففي تقديم قوله تمسكـاً بأصل عدم البلوغ أو قول الآخر تمسكـاً بأصله الصحة في إقراره وجهان ، ومثله يبعه وسائل عقوده . وقد تكلّم فقهاؤنا في هذه المسألة في البيع والضمان كما ذكره العالمة في القواعد .

**الثالثة :** من المحجور عليه: المجنون ، وهو مسلوب القول مطلقاً ، وفي حكمه النائم والمغمي عليه والمبرسم والسكران وشارب المفرد وإن تعمد لغير حاجة . ولا يقبل إقرار المجنون لأنّه مسلوب العبارة في الانشاء والإقرار غير استثناء ، ولا فرق بين كون جنونه مطبيقاً أو يأخذنه أدواراً ، إلا أنّ الذي يأخذنه أدواراً إذا

صدر إقراره في حال صحته نفذ لثبت عقله حينئذٍ . وفي حكم تلك الأفراد المذكورة كالنائم والغافل والساهي لرفع القلم عن النائم حتى ينتبه كما في المستفيضة النبوية وغيرها، وكذا عن الغافل والساهي لأنّه لأقصد لأحدهم . وكذا المغمي عليه والمبرسم وهو من أصحابه البرسام وهو المرض الذي يهدى صاحبه ويتكلّم بغير شعور .

وأمّا السكران الذي لا يحصل معه صحو ولا يكون كامل العقل حالة سكره فلا يقبل إقراره ، وقد نقل العلامة في التذكرة إجماعنا ، وكأنّه لم يلتقط إلى خلاف الاسكافي حيث قال : إن سكره إن كان من شب محرم اختار شربه بالزم بالاقرار كما يلزم بقضاء الصلاة . وربما فرق بين السكران قاصداً وغير قاصد .

وشارب المرض كالسكران في ما قبله ولو تعمّد لغير حاجة تعود إلى كلّ منهما ، فإنّه لما لم يكن لأحدهما عقل كامل ولا قصد صحيح لم يعتد طالما يقع منه وكونه يؤخذ بقضاء الصلاة بعد لا يقتضي الاعتداد بأقواله وأفعاله شرعاً ، ولو ادعى زوال العقل حالة إقراره لم يقبل دعواه إلا بالبيّنة ، ولو كان له حالة جنون فالاقرءب سماع قوله .

أمّا الحكم الأول فلأنّه قد ادعى فساد إقراره المحكوم بصحته ظاهراً ، والأصل عدم حدوث مانع من صحته كما أنّ الظاهر كذلك أيضاً ، ومع عدم البيّنة فالقول قول المقرّ له مع يمينه . وقول العلامة في التذكرة « ولو يعلم له حالة جنون » لم يلتقط إليه ، وظاهر هذا عدم توجّه اليمين على الآخر وهو بعيد لأنّه مدعى عليه ، غاية ما في الباب كون الدعوى بعيدة وذلك لأنّه لا ينفي بوجه اليمين .

وأمّا الحكم في الثاني فوجه القرب أنّه لما توارد عليه كلّ من الحالتين لم تكن له حالة معهودة ليحكم بوقوع الاقرار فيها . والاقرار وإن كان الأصل فيه الصحة إلا أنّه مشروط بصدوره في حال العقل الاقرار لعموم قوله على الحال « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » واحتمال كلّ من حالي العقل والجنون قد علم أنّه

مكْلَف لاحتمال الآخرى ، والجهل بالشرط موجب للجهل بصحّة المشروع ، هذا مع أنَّ الأصل براءة الذمة فيقدم قوله بيمينه . فإن قيل : لو كان العلم بوقوع الأقرار في حال العقل شرطاً في الصحّة كما حكم بصحّة شيء من تصرفات من يعترضه الجنون إلَّا إذا قطع بكونه عاقلاً في وقت إيقاعها وما أوجب على وارثه ما أقر به مع حال جهل الأقرار ، قلنا : هو كذلك ، وإنما أوجبنا اليمين هنا لدعوى المقر له لصدور الأقرار حال العقل ، وأماماً الوارث فإن ادعى صدور الأقرار حالة الجنون فهو كدعوى المورث ، وإن صرخ بعدم العلم ففيه نظر . ويحتمل عدم سماع قوله إلَّا بالبيّنة لسبق الحكم بالصحّة .

وينبغي أن يكون موضع المسألة إِنْدَالِمْ يعلم حاله بعد الأقرار ، فإن علم وكان عاقلاً فعلى مدعى تجدد الجنون البيّنة ، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض . ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا طوعاً في حال صحّة من عقله بـأَنَّ إطلاق الأقرار إنما يحمل على الأقرار الشرعي ، ولا يكون شرعاً إلَّا إذا صدر طوعاً في حال صحّة العقل .

**الرابعة :** ومن المحجور عليه : المكره ، ولا ينفذ إقراره فيما اكره على الأقرار به إجماعاً منا كما نقل في التذكرة ، والأصل فيه الأخبار المستفيضة . منها النبوية المروية بطرق معتبرة عنه <sup>قال الله</sup> <sup>(١)</sup> « قال : رفع عن أمّة ي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ولو أقر بغير ما اكره عليه صحّ ، مثل أن يكره للأقرار على دجل فيقرّ بغيره ، أو يكره أن يقر على نوع من الحال فيقر بغيره ، أو يكره على الأقرار بطلاق أمرأته فيقر بغيرها ، وهكذا في العتق وغيرها لأن المقر به غير مكره فتناوله الأخبار بعمومها .

(١) الوسائل ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ٣٠ وفيه « وضع » .

أما لو اكره على الاقرار بمائة فأقرّ بما تبين فموضع خلاف ، والأقوى نفوذه لأنّ عدolle إلى أكثر مما وقع الاكره عليه دليل صدوره باختياره ، وهو اختيار العلامة في التذكرة ، بخلاف ما لو أقرّ بأقلّ - خمسين - فإنّ الاكره على الاقرار بعدد يقتضي شمول الاكره لما دونه ، ولأنّ الظاهر إنما أراد به دفع عادية المكره ، ومعلوم أنّه متى أمكنه دفعه بالأقلّ لم يقرّ بما فوقه .

ولو اكره على أداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صحّ البيع مع عدم حصر الأداء في مال بعينه ، وهذا صحيح لأنّه حينئذٍ مكره على بيع ذلك المال ولا يصحّ ويمكن أن يكون المراد به صحته حيث لا يكون سبب الأداء بحسب الواقع منحصرًا في مال بعينه بأن لا يكون عنده ما يؤدي المال من ثمنه إلّا شيء واحد ، فإنّه حينئذٍ يكون مكرهًا على البيع . وهذا الذي حکاه شيخنا الشهید في حواشيه عن العلامة قطب الدين شارح المطالع فاقلاً له عن العلامة .

وفي نظر ، لأنّ البيع المذكور مقصود إليه واقع بالاختيار ليدفع به أداء المكره كما لو دعته ضرورة أخرى إلى بيع ما لا يريد بيعه ، وإنما جعل عليه محض الضرورة ، ولأنّ انحصار سبب الأداء في بيع المال الواحد من الأمور النادرة ، ولأنّه لو عد ذلك إكراها شرعاً لأدائه إلى أنّ [لا] يرغب أحد في الشراء من المالك على أداء مال فينسد عليه باب الخلاص و ذلك ضرره عليه عظيم . والذي يقتضيه النظر أنّ الاكره على أمر الكلّي لا يعدّ إكراهاً على شيء من الجزئيات سواء تعددت بحسب الواقع أو لم يوجد منها إلّا فرد واحد ، إذ لا يدلّ الاكره على الكلّي على الاكره على الجزئي بشيء من الدلالات وإن توقيف حصول المكره عليه بحسب الواقع على حصول شيء منها .

ولو ادعى الاكره حالة الاقرار لم يقبل منه إلّا بالبيان العادلة لأنّ الأصل في الاقرار الصحة والحكم بلزومه من وقت صدوره ، فالبطلان غير متحقق حتى

ينهض به الدليل ، فمع عدم البيّنة يحلف المدعى عليه و لو كان الاقرار عند السلطان لأنّ مجرد الواقع عنده لا يقضي الا كراه . نعم لو وجدت قرينة دالة عليه كالقيد أو الجنس أو التوكيل للمقرّ بمن يحفظه ويمنعه من الانصراف قوى جانبه لمساعدة الظاهر فيصدق مع اليمين ، وإنّما يكون القيد ونحوه دليلاً على الا كراه . إذا لم يعلم كونه لأمر آخر ، فلو علم أنّه لا تعلق بالا كراه انتفى هذا الحكم .

**الخامسة :** من المحجور عليه: المفلس والمبدّر ، وقد مضى حكمهما في كتاب الحجر . وكذلك المريض ويقبل إقراره إن برأ مطلقاً ويكون كإقرار الصحيح ، وسيجيء تفصيل أحكامه إذا لم يبراً وبيان تعلقه لو مات في مرضه ، ثم إنّه قد اشتمل على فروع كثيرة يطول المقام بذكرها هنا و سنفرد لها بحثاً فيما سيأتي ونفصل فيها تفصيل المسألة تفصيلاً وافياً .

ومن المحجور عليه: العبد ، ولا يقبل إقراره بمال ولا حدّ ولا جنابة توجب أرشاً ولا فصاصاً إلا أن يصدقه السيد لأنّه محجور عليه في نفسه وماله . قال الله تعالى « عبداً هملاً كألا يقدر على شيء » <sup>(١)</sup> .

و ربما قيل بأنّه يقبل منه و يتبع به بعد العتق كما لو صدقه السيد ، والأخبار تأباه ، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم قبول إقراره في جميع هذه الأمور لعموم الآية ولا طلاق الشيّئية على هذه الاقرارات كلّها كما تضمنته الصحاح في تفسيرها ، ولهذا لا يقطع في الاقرار بالسرقة ولا في الغرم إلا أن يصدقه مولاه ، فإن كانت العين قائمة انتزعت ورجعت إلى صاحبها ، وإن لم تكن قائمة يتبع بها بعد العتق . وكذلك الكلام في الجنابة أيضاً .

مقتضى عبارة غير واحد من المتأخرین عند تصديق المولى له يتبع بالجميع ، وهو قويٌ إلا في الحدود حيث بنيت على التخفيف ، ولو كان مؤذناً له في التجارة فأقرّ بما يتعلق بها قيل : يؤخذ ما أقرّ به مما في يده لأنّ الازن في التجارة

يقتضي الاذن في لوازمهها ومنها جواز الاستدامة. ولا يصح إقرار المولى عليه بحد ولا غيره من أنواع العقوبات كالتعزير والضرب البدني وهذا حيث لا يصدقه العبد وإلا تعلق به.

و لو أقر المولى على العبد بالجنائية فالاقرب قبول قول المولى في متعلق حقه، فيجب املاك عن الجنائية سواء كان عمداً أو خطأً، و تتعلق برقبة العبد لا في حق العبد كما لو اتفق موت مورثه ولا وارث سواء وهو ممن يفك بالدية لا غير.

وبالجملة أن إقرار بالجنائية خطأً عمداً يتعلق بحق السيد والعبد معاً، أما الجنائية خطأً فلأنها توجب املاك خاصة و يتعلق برقبة العبد الذي هو ملك السيد فيتعلق إقرار بها بحق السيد من هذه الجهة وهو القول بأن الجنائي إنما يفتدي بأرش الجنائية، وإن كان أكثر من القيمة فيتعلق إقرار بها في حق العبد فيما لو اتفق موت العبد في الصورة المذكورة، فإن حقه أن يفك بالقيمة والباقي من التركة له. ولو نفذ إقرار بالجنائية على العبد لوجب على القول الثاني فكه بأرش الجنائية، وإن زاد على القيمة ولا يقبل إقراره بالرق لغير من هو في يده لأن السيد تقتضي الملك وإقراره بالرق يقتضي نفي ذلك فيكون إقراراً على الغير فلا يقبل. والمزاد يكون تحت يده لأن يكون تحت سلطنته على وجه الملك كما هو معلوم في العادة. وكذلك لا يقبل منه إقراره بالجريدة وإن كانت هي الأصل في الناس تقديمًا للظاهر على الأصل كما تدل عليه المعتبرة. ومن تحرر نصفه لكونه مبعضاً نفذ نصف إقراره إذا كان إقراراً بمال أو بجنائية توجب مالاً، أما لو أقر بالجنائية توجب قصاصاً فاستيفاء نصفه متذر، فيمكن أن يجب نصف الديمة ويتبع في المال بما يفوق به في الصورة المذكورة بعد العتق لو قلنا بنفوذ إقراره في حق نفسه، وينتفي على القول المشهود كما هو ظاهر الأخبار.

### المطلب الثالث

في بيان المقر له وشرطه، وله شرطان

وقد اشتمل هذا المطلب على مسائل :

**الأولى** : في بيان انتفاء الأقرار في حق من ليس له أهلية التملك ، فهو أقر لدابة أو حائط لم يصح وإن قال بسبب الدابة قيل يكون إقراراً مالكها على تقدير الاستئجار .

وفي نظر ، إذ قد يجب بسببها ما لا يستحق المالك منه شيئاً كأرش الجنائية على سائقها أو راكبها ، وهذا القول الذي حكيناه هو قول الشيخ في المبسوط . وتفقيحه : أن "قول المقر" بسبب الدابة جاريٌّ مجرّد نمائتها وسائل منافعها فيكون للمالك ، وقد عرفت وجه النظر لأن "الأقرار أعم" .

فإن قيل : كونه للمالك عند الاطلاق أرجح لأن "الغالب في التملك" بسببها يكون للمالك ، ولأن "كونه للمالك مستغنٍ عن تقدير أكثر زائد وهو وقوع جنائيتها في يده على غير المالك والراجح مما يتعيّن المصير إليه ، فلنا : إن حجيته باعتبار كثرة وقوعه لا يقتضي أرجحية استحقاق المالك إيمانه على غيره في نظر الشارع ، والأقرار محتمل لجميع ذلك ، والذي يقتضيه صحيح النظر الاستفسار بذلك الأقرار وقبول ما يفسّره به ومع تعذر هو إقرار بالجهول فيؤخذ بتفسيره ويلزم به .

أمّا لو قال : علىٰ بسببها مالكها أو قال : علىٰ بسببها لزيد فلا إشكال في نفوذ الأقرار ، فإذا أتى بالأقرار المبهم طول باليبيان ، فإن تعذر ملوث ونحوه أقرع .

أمّا لو قال : بسبب جملها لغى ذلك الأقرار لامتناعه في العادة . وللائل أن يقول : إن "الضميمة تقتضي بطلان الأقرار ، كما لو قال: كذا من ثمن خمر .

ولو أقر "طبيت صح" واتقمل إلى ورثته لأن "طبيت في حكم المالك فكفى ذلك في صحة الاقرار له .

ولو قال : لا وارث له سوى هذا لزم التسليم إليه لأنّه قد أقر" بوجوب تسليم هذا القدر من ماله إليه فوجب أن يكون نافذاً . وربما يقال : إن" قوله «لا وارث إلا هذا» إقرار في حق الغير لوجود وارث له فكيف يكون نافذاً بحيث يلزم التسليم إليه ، وقد أقر" من أول الأمر بأنّه للطبيت فيكون لورثته .

ولو أقر" العبد صح" وكان ذلك للمولى لأن" يده يد السيد ، وربما قيل : إن" الاقرار يقتضي الملك ممن أقر" به وهو ممتنع في حق" العبد . والجواب : أن" هذا القدر كافٍ لصحته ولا ينافي كونه مجازاً فإنه شائع شهير .

ولو أقر" لحمل فلان بن فلانة وعزاه إلى الوصية أو إلى اميراث وذلك للتطبيق على أنه تصح" الوصية له كما صح" ميراثه فإذا ولدت ذكرأ وانثى فهو بينهما على حسب استحقاهم ، وهذا إنّما يكون في الارث ، أمّا في الوصية فإنّهما سواء . ولو عزاه إلى سبب ممتنع كالجنائية عليه واطعمالله فالأخير بالزرم وإلغاء المبطل وهي الضمية ، أمّا صحة الاقرار فلعموم تلك الأخبار وقد سمعتها ، وأمّا إبطال الضمية فلأن" كلام العقلاء المكلفين الأصل فيه الصون عن اللغو بحسب الامكان فيقتصر في الإلغاء على الضمية ، لأن" الاقرار يجب صونه عن الفساد بحسب الامكان ، أو لأن" ذلك جاري مجرى له ألف من خمر مع أن" الضمية غير مؤثرة في صحة الاقرار هنا قطعاً ، و كذلك الاستثناء المستغرق .

لا يقال : أي" فرق بينه وبين قوله «له على ألف إين دخلت الدار» لأنّا نقول : الفرق بينهما ظاهر لأنّه لا إقرار هنا أصلاً لعدم التجيز ، بخلاف ما نحن فيه ، لأنّه قد أخبر بكون المقر" به عنده ثم" وصفه بما يمتنع بعد الشهود فيكون رفعاً للاقرار بعد ثبوته ، فلو أطلق فالوجه الصحة تنزيلاً للمحتمل على ما هو الوجه

الصحيح وهذا إذا قال : على لحمل فلانة كذا من غير أن يضفيه إلى سبب. والقول بالصحة للشيخ في المبسوط وعليه الأكثر .

وله قول آخر فيه بالفساد ، لأن "الأصل في الحمل أن لا يكون مالكا إلا في المواقع المخصوصة ، لأن" الأصل في المال والغالب فيه إنما يثبت بمعاملة أو جنائية ، وذلك منتف في حقه ولا نفاه الحكم بالملك قبل سقوطه حياً فلا يكون مالكاً حقيقة ، والميراث والوصية سببان للملك عند سقوطه حياً ومانعان لملك غيره قبله ، فحمل الاطلاق فيما يحتاج إلى دليل ، وضعفه ظاهر ، فإن" هذا القدر كافٍ في صحة سببية الملك إليه .

وهذه القاعدة المطردة في الأقرار ولا يملك الحمل ما أقر له به إلا بعد وجوده حياً بدون ستة أشهر من حين الأقرار ليقطع بوجوده حين حصول صدوره ، بخلاف ما لو كان لستة فصاعداً فإنه لا يملك المقر به إليه لاحتمال تجدده بعد الأقرار لأن "أقل" مدة الحمل ستة أشهر .

ولو سقط ميتاً فإن عزاء إلى إرث أو وصية عادة إلى موروث الطفل والوصي فيرثه وارث غيره من أمواله ، وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله ، وإن تعذر التفسير بموت أو غيره بطل الأقرار كمن أقر لرجل لا يعرف فهو كما لو أقر لو احده من خلق الله ، ولا مجال للقرعة هنا لأنّه ليس هنا من يقرع بينهم .

ولو ولدت اثنين أحدهما ميت كان المال للميت منهما لأن" الميت بمنزلة من لم يكن .

ولو أقر مسجداً أو مشهدأً أو مقبرة أو مصنع أو طريق وعزاء إلى سبب صحيح شرعاً مثل أن يقول : من غلة وقفه صح بغير إشكال كما سبق في الحمل . وإن أطلق وعزاء إلى سبب باطل فالوجهان السابقان . وقد حققنا لك أن" الوجه ترتيل الأقرار على الأمر الصحيح المحتمل ، وأن" الأقرب لزوم الأقرار وإلغاء الضمية فيها إذا عزى إلى سبب همتنع .

الثانية : إنّ من شرائط صحة الإقرار ولزومه عدم صدور التكذيب من المقرّ له ، فلو قال : هذه الدار لزيد فكذّبه لم يسلم إليه على طريق اللزوم . وإن كان يصحّ التسلیم إليه لو صدقه بعد الإنكار فيجوز تسلیمها إليه في حال الإنكار أيضاً لأنّها ماله بزعم المقرّ ، فله التسلیم على مقتضى إقراره . ويمكن أن يكون المراد عدم جواز التسلیم إليه لانتفاء المقرّ عنه بتكذيبه فكيف يجوز تسلیم ماليس له إليه ؟ ويمكن أن يعني ذلك على أنّ المقرّ هل هو مؤاخذ بإقراره هذا أم لا ؟ فعلى الأول : لا يجوز له التسلیم إذ هو بالنسبة إليه ليس هو مال المقرّ له . وعلى الثاني : يجوز ، نعم ليس له الازام بذلك .

ثم إنّه يتخيّر بين أن يترك في يد المقرّ أو القاضي ، وذلك لأنّ هذا مال الغائب لانتفائه عن المقرّ والمقرّ له ، والقاضي ولأيّ كلّ غائب وهو المتأول لحفظ المال الضائع والمجهول المالك ، وهذا في حكم الضائع والمجهول . نعم لو رأى في إبقاءه في يد المقرّ صلحاً أبقاء في يده .

ووقع في بعض شروح الارشاد أنّها تبقى في يد المقرّ إن قبلنا رجوعه لأصالة بقاء يده ولا مكان أن يدعىها فثبتت له .

وفيه نظر ، إذ الأصل يرجع إليه في استصحاب يده وإمكان دعواه ملكيتها بعد ذلك ، وقبولها منه لا يقتضي استحقاق الادامة الآن إذ لا قلائم بينهما .

قال : وإن لم نقل به ففي انتزاعها منه وجهان ، فإن رجع المقرّ لمنع الإنكار سلم إليه المقرّ به لاستحقاقه إياته ، وذلك لزوال حكم الإنكار بالتصديق فيبقى الإقرار سليماً عن المعارض ، ولأنّه مال لا يدعيه غيره ، وصاحب اليد المقرّ له به ، فكان له كما لو وجد كيس بين يد جماعة لا يعرف مالكه فادعاه البعض فإنه يحكم له به كما دلّ عليه الخبر المعتبر ، لأنّ هذا المال لامنازعة فيه .

ولرجوع المقرّ عن إقراره في حال إمكانها إنكار المقرّ له فأقرّ بها وادعى

ملكيّتها فالأقرب عدم القبول، لأنّ إقراره الأول قد مضى عليه وحكم به فانقطعت سلطنته عن المقرّ به، فإنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وامشروع بعدم التكذيب إنّما هو نفوذ الأقرار في حقّ المقرّ له بحيث يجب عليه تسلیم المقرّ به لأنّ ذلك شرط صحة الأقرار في نفسه إذ لا دليل عليه.

ويتحتمل القبول لأنّه حال لا يدعه أحد، واليد عليه له فيجب أن يقبل إقراره فيه ودعوه ملكيته، ولأنّه طا خصّ ملكيتها لزيده وقد انتفى عنه بنفسه جري مجرى المباح . وليس بشيء طال قلناء من الحكم بصحّة الأقرار له الثابت في حقّه وهذا إنّما هو إذا قلنا بعد انتزاعه من يده ، فإنّ جوزناه لم يقبل رجوعه قطعاً . ويمكن أن يوجه الفرق بين رجوع المقرّ له ورجوع المقرّ لأنّ المقرّ أثبت الحقّ لغيره بإقراره فقط سلطنته وأثبتتها للغير فلم يقبل منه ما ينافي ذلك ، لأنّ الانكار بعد الأقرار غير مسموع لأنّه أخرج الملك عن نفسه بإقراره فلا يعود إليه بمجرد الدعوى ، وبصيورة الحقّ لغيره يكون رجوعه عنه إلى آخر إقراراً في حقّ الغير . بخلاف المقرّ له فإنه اقتصر على الانكار ، وهو لا يدلّ على كون الملك لغيره بشيء من الدلالات الثلاث ، ولأنّه ربما أنّه بنى على ظاهر الحال عنده لامكان أن لا يعلم سبب حدوث الملك له ونحو ذلك فإنكاره قابل للتأويل ، ولأنّ رجوعه متضمن للاعتراف بدعوى وجوب التسلیم ، والأقرار بالدعوى بعد الانكار مسموع .

ولو أنكر المقرّ له بعد قيل : يعتقد ذلك العبد لأنّه لا يملك له بعد هذا الأقرار والانكار . وليس بجيّد، بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ، ويتحتمل المحرية إذا ادعاها العبد . والسائل يعتقد العبد بهذا الانكار من المقرّ له الشيخ وابن البرّاج، ووجهه أنّ صاحب المقدّس نفي ملكيتها عنه بإقراره به لغيره ويلزم انتفاء ملكيتها عن كلّ ماعدا المقرّ له وقد أنكر تملّكه فيكون حراً . وفيه نظر، إذ لا يلزم من نفي المالك ظاهراً انتفاء بحسب الواقع ، والفرض

أن رقية العبد أمر محقق كما قررناه فلا يتم ذلك ، وأيضاً فإنه لا علاقة للمقر بالعبد لاقراره به المعين لاقتضاء حصر الملك فيه نفسه عن غيره ، ولأصله عدم ملك آخر لالمعين ينکاره ملكيته ، والجمع بين انتفاء العلاقة وثبوت الرقية محال . فإن قيل : انتفاء العلاقة ظاهرأ ليقتضي انتفاء الرقية ظاهرأ ولا نعني بالحرية إلا ذلك إذ لا يريد إلا الحرية ظاهرأ ، قلنا : تحقيق المقام أن المتنفي ظاهرأ هو علاقة شخص معين ، أمّا مطابق العلاقة فلا ، لأنها غير منتفية إذ الفرض أن الرقية كانت متحققة الثبوت حين الإقرار والعلاقة تابعة لها ، فإذا نفتها المقر عن نفسه وعن هذا المقر له ونفتها المقر له عن نفسه لم يلزم من ذلك انتفاؤها بالكلية بعد تحقيق ثبوتها . كما أن انتفاء ملك المقر عن غير العبد يأقره والمقر له بتكذيبه لا يقتضي نفي أصل الملك وإلحاقه بالمباحات ، وأيضاً فإن الحرية أصل في الأدمي كما اقتضته الأخبار الصحيح الصرح المنادية : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية ، فالرقية أمر طار فلاتثبت إلا بسبب ظاهر . وفيه نظر ، فإن الفرض ثبوتها والانتقال عن حكم الأصل الذي هو الحرية بذلك العبودية الظاهرة الصادرة من ذي اليد .

وقد رد العلامة كلام الشيخ في جملة من كتبه وحكم ببقاء العبد على الرقية ، إلا أنه مجھولة المالك فهو كغيره من الأموال الذي لا يعرف لها المالك ، وهو الأصح ، لأن الرقية قد ثبتت شرعاً فلا تزول إلا بأحد الأسباب المقتضية للتحرير ، وليس الجهل بما لك للعبد منها .

واحتمل العلامة في القواعد ثبوت الحرية في العبد إن ادعاه العبد لنفسه لأنّه مدع غير منازع في دعواه ولسلطنة لأحد عليه . وليس بشيء لأنّه يجب على المحاكم أن ينمازع عليه ويدافعه ويثبت اليد عليه ويصينه عن الضياع وسائر الأموال المجهولة المالك لما قدمناه من ثبوت رقيته تحقيقها ظاهرأ .

ولو أقر لعبد الغير بنکاح أو تعزير قذف فكذا به السيد فالأقرب للزوم ،

بخلاف مالو كذب العبد إذ لاحق للسيّد هنا . ووجه القرب الحديث النبوى حيث قال عليهما السلام : إقرار العقلاء على أنه مسمى جائز . ولاحق للسيّد في المقر به .

**أاما النكاح فهو وإن توقيف صحته على رضا السيّد إلا أنّه إذا ثبت كان محض حق للعبد لاحق للسيّد فيه ، ونحن لا نريد بشبوبته في حق السيّد بمحض حكم به بالنسبة إلى العبد بل نريد نفوذه في حق المقر ، فلا يجوز للمرأة المقرة به أن تزوج بغيره .**

**وأاما التعزير للقدف فظاهر إذ لا تعلق للسيّد بذلك . ويحتمل عدم النزول مع تكذيب السيّد لطلاق قوله : الإقرار للعبد إقرار للسيّد . نعم استيفاء التعزير موقوف على تصديق العبد ومطالبته . وهذه الفروع كلّها غير منصوصة بالخصوص وإنما مستندها العمومات وهي كافية في الاستلال .**

#### المطلب الرابع

##### في أحكام المقر به

وهو إما مال أو نسب أو حق أو حد ، ويشمل الحق أيضاً القصاص والخيار والشفعية والأولوية وما يجري هذا المجرى ، ويشمل المال العين والدين ، وفيه مسائل :

**الأولى:** لا يشترط في المال المعلومية فيصح الإقرار بالجهول عن حق سابق ، و الخبر قد يقع عن الشيء على جهة الجمال كما يقع على جهة التفصيل وربما كان في ذمة الإنسان ما لا يعلم قدره ، فلابد له من الخبر عنه ليتفق هو وصاحبه على الصلح فيه بشيء ، فمسنت الحاجة إلى سماع الإقرار بالجهله ول بخلاف بعض الانشآت فإن أغفلتها لا تتحمل الجهة احتياطاً لابتداء الثبوت وتحرزاً عن الغرر المنهي عنه ، فإذا أقر بالجهول طولب بالبيان والنفسير ، فإن امتنع في إكراهه عليه وإلزامه به خلاف ، والأقرب ذلك ، فيحبسه حتى يبيّن

لأنَّ البيان واجب عليه، فإن امتنع منه حبس كما يحبس على أداء الحق، ومقتضاه أنَّه لو ادعى الجهة المطالبة بنسبيان ونحوه لا يسمع.

وقال في التحرير: ولو قال: نسيت احتمل الرجوع إلى قول المدعي مع اليمين والأقرب في صحة الاقرار بالمجھول الفرق بين أن يقع في جواب الدعوى وبين أن يقع ابتداء وإن كان المشهود عدم الفرق.

الثانية: يشترط في المال المقرّ به أن يكون ملكاً للمقرّ حالة الاقرار حتى تقع المطابقة بين إقراره وما في نفس الأمر، فلو نسيه لنفسه ابتداءً ثم أخبر بأئته ملك لعمره كأن يقول: داري لفلان أو ملكي أو عبدي أو ثوبي لزيد مثلاً بطل للتناقض.

ويمكن دفعه بأنَّ قوله «داري لفلان» لا تناقض فيه لأنَّ المراد به الدار التي هي بحسب الظاهر لي ملك لفلان في نفس الأمر وليس في ذلك تناقض ولا تنافي، إلا أنَّ يقال: إنَّ المت Insider من قوله «داري» إدار التي هي لي في الواقع وهذا أظهر من قوله «ملكى لفلان».

والشيخ رحمة الله - قال: إذا قال له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبة [لا] إقراراً لأنَّه أضاف إلى نفسه ما هو ميراث لأبيه ولم يضفه إلى نفسه ابتداءً، وقد تبعه ابن إدريس على ذلك.

وكان كذلك لو قال: داري هذه لفلان لم يكن إقراراً، قال ابن إدريس: لأنَّه يكون مناقضاً. وكيف تكون داره لفلان في حال ما هي له، نعم لو قال: لي ذلك بأمر حقٍّ كان إقراراً صحيحاً لأنَّه يجوز أن يكون له حقٌّ وجعل داره في مقابلة ذلك الحق.

وذهب المحقق إلى التسوية بينهما وصحة الاقرار فيهما لأنَّ الإضافة إلى الشيء يكفي فيها أدنى ملاسة كما قال الله تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهم»<sup>(١)</sup>

و كوكب الخرقاء و قول أحد حامل الخشبة : خذ طرفك ، و لأن "الاضافة كما تكون للملك تكون للتخصيص أيضاً، ولما اتفقى الأول جعل على الثاني ولو مجازاً لوجود القرينة الصارفة للفظ عن أحد محامله إلى غيره ، ولا يحکم ببطلان الثاني المتصرّح به بمجرد الاحتمال في الأول .

وهذا محصل كلام المختلف ، ولا يرد عليه أنّه مجاز لأنّه من المجازات الشائعة ، والتناقض الذي فرّ منه الشيخ ابن إدريس لا يندفع بقوله «بأمر حق» فمحضار المختلف قوي جداً .

ولو قال : هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار لم يسمع الضمية وصح "الاقرار ، وذلك لأن" الضمية تقتضي بطلان الاقرار فتلغوا كما لو قال : له على ألف من ثمن خمر .

وبالجملة : فيشرط كون المقرّ به تحت يده وتصرفه وهو الملك المعتبر عنه بتملك العبارة ، فيكون المراد بكونه تحت يده وبالصرف ما يقتضي الملك ظاهراً مما تقرر من لزوم كون الاقرار إنّما يكون فيما كان متعلقه بملكه ، لأن" اليد إذا كانت يد عارية أو إجارة وبحو ذلك يكون في يد الغير ، فإذا علم ذلك لم يعتقد بإقراره لأنّه إقرار في حق" الغير ، أمّا إذا جهل كان ذلك إقراراً ، فقوله «الدار في يدي لفلان» لازم ونافذ لأن" كونه في يده شرط صحة الاقرار كما عرفت ، فالتصريح به يكون مؤكّداً للصحة .

ولو قال : له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة صحيحة وكان إقراراً بدين في التركة .

وللائل أن يقول : التناقض المدعى في قوله «داري لفلان» لازم هاهنا ، لأن" ما كان ميراثاً للأب المقرّ فهو ملك له أو على حكم مال الميت مع الدين ، وعلى كل" تقدير فليس ملكاً للمدين ، وقد اقتضى الاقرار كونه ملكاً له . فإن قيل : ألم أد بقوله «في ميراث أبي» استحقاق ذلك ، قلنا : هو خلاف الظاهر ، فإنه خلاف

الموضع اللغوي والشهير في الاستعمال العرفي، وإذا جاز ارتكاب مثل هذا هنا ففيما سبق أولى.

ولو أقر له بحرية عبد في يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صحيح تعييلاً على قول صاحب اليد. والأقرب أنّه لو أقر من لا يد له على عبد وإنما هو في يد غيره بحرية عبد لم يقبل، والمراد أنّه لا يقبل الآن بالنسبة إلى من يبيده العبد. أمّا بالنسبة إلى المقر فإنه مقبول حتى لو انتقل إليه ظاهراً بسبب مملّك كالبيع والارث فإنه يؤخذ بإقراره وينفذ في حقه، ويصبح له استخدام العبد بمجرد إذن من هو في يده بنحو عارية أو إجارة مالم يكن ذلك برضاع العبد، ولا يبرأ بدفع منافعه وكسبه إلى صاحب اليد.

ولو عقد على أمّة للمقر برضاه ولم يأذن صاحب اليد لم يكن له نكاحاً، وليس له أن يعقد على امرأة عقد هذا العبد عليهما بغير إذن صاحب اليد.

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، والسبب فيه عموم أخذ المقر بإقراره بالنسبة إلى نفسه، فإذا اشتري المقر هذا العبد صحيح الشراء تعييلاً على صاحب اليد أنّه ملكه، والظاهر يساعده حيث إن الملك له شرعاً والأقرارات السابق لم ينفذ. وقيل: إنّه افتداء لا شراء صحيح لأن صحة العقد لا تكون إلا بالايحاب والقبول الصحيحين. ومعلوم أن القبول هنا غير صحيح لاعتراف المشتري بالحرية، والأقرب ما قاله العلامة في القواعد من أنّه فداء من طرف المشتري وبيع من طرف البائع عملاً بظاهر الحال من كونه مالكاً وعدم ثبوت الإقرار بالنسبة إليه. وتتفريع على الحالتين فروع مناسبة لهما فمن ذلك عدم ثبوت خيار المجلس للمشتري، وكذا خيار الشرط من طرفه، بل لا يعقل اشتراط خيار له أصلاً، وكذا خيار الحيوان والرّد بالعيب والغبن إلى غير ذلك من اللوازم، ولا استبعاد في ذلك نظراً إلى الاعتبار المذكور، ومثله في الشريعة غير عزيز. وكذا لا ولاء لأحد على هذا العتيق ظاهراً، أمّا المشتري فلأنّه غير مباشر

للعمتق ، وأمّا البائع فإنه ينفي العتق من رأس . نعم إن كان المشتري أخبر أنَّ  
البائع أعتقده ينفذ ذلك بالنسبة إليه ، فعلى هذا يكون عاقلته الإمام ، وينبغي أنَّ  
يكون إرئه له .

وأمّا ماذهب إليه العلامة في القواعد وابنه فخر المحققـين في شرحه عليها  
من أنه يكون موقوفاً فليس بشيء ملنا فاته لذلك ، ولعلهما أرادا أنَّ<sup>١</sup> البائع لورجع  
إلى التصديق استحقه ، وهو محتمل .

ولاريب أنَّ الثمن المدفوع إلى البائع لا يملكه في نفس الأمر إن كان  
المشتري صادقاً ، فإن قدر على أخذه بسرقة ونحوها كان له ذلك ، ومع تلف العين  
فبذلك لأنَّه لم يسلطه على إتلافه ، وإنما بذلك توصيلاً إلى دفع منكر فلا يبعد  
تبرعاً ، ولو لم يظفر بالثمن إلى أنمات العبد نظر ، فإن كان العتق الذي أقرَّ به المشتري  
يقتضي ولا للبائع أخذ المشتري قدر الثمن من تركة العبد ، لأنَّه إن كان صادقاً  
 فهو مستحقٌ لقدر الثمن على البائع ، وإن كان كاذباً فالجميع له ، فقدر الثمن  
مستحقٌ له على كلٍّ تقديره وإن لم يكن العتق المقرر به مقتضياً ولا للبائع  
فحال التركة ما سبق ويتحقق المشتري الفرصة في أخذ عوضه .  
وبما قررناه يعلم أنَّ إطلاق عبارة القواعد من أخذ المشتري الثمن من  
التركة غير جيد .

ولو مات العبد قبل القبض لم يكن للبائع المطالبة بالثمن قطعاً إن لم يكن  
قبضه ، وللمشتري المطالبة به مع القبض قطعاً .

### المطلب الخامس في الأقارير المجهولة

وفي هذه مسائل :

الأولى : أنَّه قد تقدم فيما سبق أنَّ متعلق الأقرار لا يشترط فيه المعلومية  
فيصحُّ وإن كان مجهولاً ، فإذا قال : له على شيء الزم البيان والتفسير وقبل منه

ذلك التفسير وإن قل "إذا فسّره بما يتمويل في العادة قليلاً كان أو كثيراً، حتى جاء في المحدود أنه لو أقر بحد" ولم يفسّره ضرب حتى ينهى عن نفسه، وماذاك إلا لقبول الأقرار بالمجھول حتى فيما بني على التخفيف من المحدود التي تدرء بالشبهات.

ووجه القبول أصلالة براءة الذمة مما زاد، ولو فسّره بما لم تجر العادة بملكه كقشرة الجوزة أو جبنة الحنطة أو بما لا يملك في شريعة الإسلام كالخمر والخنزير وجلد الميتة أو بالكلب العقور والسرجين النجس وإن انتفع بهما لم يقبل، وهذا إن كان الأقرار مسلماً، أما لو كان المقر كافراً صحيحاً التفسير بما يملكه الكافر كالخمر والخنزير.

وإنما قيد الكلب بالعقور لأنّه لو فسّره بالكلب المعلم والسرجين الطاهر قبل، ووجهه أن "كلاًّ منهما مال يصح" بيعه ومقابلته بطال.

ولو فسّره بردّ السلام أو العيادة أو جواب الكتاب أو تسمية العطسة ونحو ذلك من حقوق الإيمان الشرعية لم يقبل لبعده عن الفهم في معنى الأقرار ولأنّ أمثال ذلك يسقط بالغوات ولا يستقر في الذمة والأقرار مما يقتضيه الثبوت والاستقرار بالمقرر به في الذمة.

واحتمل العلّامة في التذكرة القبول إذا أراد أن "ذلك حق" على رد سلامه إذا سلم وتسميتها إذا عطس، لما روي في عدة من الأخبار المعتبرة أن للمسلم على المسلم ثلاثين حقيقة يرد سلامه ويسمى عطسته ويجب دعوته.

وفي نظر ، لأن "إطلاق قوله «على شيء» إخبار عن الماضي وأنه يقتضي الملك عرفاً ولا يبعد شيئاً من ذلك ملكاً في العادة ليصح التفسير به. وصرح فيها بأنه لو قال : له على شيء قبل التفسير بالعبادة ونحوها . ويشكل بأن "الحق" أخص فكيف يفسّر بما لا يفسّر به الأعم .

ولو قال : غصبه شيء وفسّره بالخمر والخنزير قبل مع كون المقر له

هــما يقع ملــكه عــلــيهــما ، أــمــا مــعــالــاســلــامــ فــمــوــضــعــ إــشــكــالــ وــســنــدــ كــرــ وــجــهــ الــاشــكــالــ .  
أــمــا الــأــولــ فــإــنــ "ذــكــ يــعــدــ" مــاـلــ بــالــنــســبــةــ إــلــيــهــ ، وــأــمــا مــعــالــاســلــامــ فــمــنــشــأــ الــاشــكــالــ  
الــاـخــتــلــافــ فــيــ تــفــســيــرــ الغــصــبــ ، فــقــيــلــ : هــوــ الــاـســتــيــلــاءــ عــلــيــ مــالــ الغــيرــ عــدــوــاـنــاـ .ــ فــعــلــيــ  
هــذــاـ لــاـ يــصــحــ التــفــســيــرــ بــمــاـ ذــكــرــهــ لــأــنــ "المــفــســرــ" بــهــ لــاـ يــعــدــهــ مــاـلــ فــلــاـ يــغــصــبــ .ــ وــقــيــلــ : إــنــهــ  
استــيــلــاءــ عــلــيــ مــحــرــمــ بــخــلــافــ الــمــحــلــلــةــ عــلــيــ مــاـ فــيــ يــدــهــ مــحــتــرــمــةــ يــســتــحــقــ "الــاـبــقاءــ عــلــيــهــ  
ظــاـهــرــآــ فــعــلــيــ هــذــاـ يــصــحــ" .ــ هــكــذــاـ قــرــرــهــ فــخــرــ الــمــحــقــقــيــنــ فــيــ شــرــحــهــ عــلــيــ الــقــوــاـعــدــ .ــ وــالــمــعــرــوفــ فــيــ الــمــذــهــبــ هــوــ الــأــوــلــ ، فــلــاـ يــقــبــلــ وــلــاـ يــتــجــهــ الــاشــكــالــ .ــ وــعــلــىــ هــذــاـ فــلــاـ يــخــفــيــ  
أــنــ الــاشــكــالــ إــنــمــاـ هــوــ فــيــ التــفــســيــرــ بــالــخــمــرــ الــمــحــرــمــ بــخــلــافــ الــمــحــلــلــةــ .ــ

أــمــاـ الــخــنــزــيرــ فــلــاـ إــشــكــالــ فــيــ عــدــمــ قــبــولــ التـ~ـفـ~ـسـ~ـيــرـ~ـ بـ~ـهـ~ـ .ــ

وــفــيــ التـ~ـذـ~ـكـ~ـرـ~ـ قـ~ـالـ~ـ : لــوــ قـ~ـالـ~ـ : غـ~ـصـ~ـبـ~ـتـ~ـهـ~ـ شـ~ـيـ~ـئـ~ـاـثـ~ـمـ~ـ "فـ~ـسـ~ـرـ~ـ بـ~ـالـ~ـخـ~ـمـ~ـ وـ~ـالـ~ـخـ~ـنـ~ـزـ~ـيـ~ـرـ~ـ مـ~ـمـ~ـاـ لـ~ـأــعـ~ـدـ~ـ" مـ~ـاـلـ~ـاـ  
قــبــلــ لــأــنــ "الـ~ـغـ~ـصـ~ـبـ~ـ لـ~ـاـ يـ~ـقـ~ـنـ~ـيـ~ـ إــلـ~ـاـ أــخـ~ـذـ~ـ قـ~ـهـ~ـاـ" ، وــلــيــسـ~ـ فـ~ـيـ~ـ لـ~ـفـ~ـظـ~ـهـ~ـ مـ~ـاـ يـ~ـشـ~ـعـ~ـرـ~ـ بـ~ـالـ~ـتـ~ـزـ~ـاـمـ~ـ أـ~ـوـ~ـ تـ~ـفـ~ـوـ~ـيـ~ـتـ~ـ .ـ~ـ  
لـ~ـحـ~ـقـ~ـ ، بـ~ـخـ~ـلـ~ـافـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـهـ~ـ «ــلــهـ~ـ»ــ .ـ~ـ وـ~ـبـ~ـهـ~ـ قـ~ـاـلـ~ـ الشـ~ـافـ~ـعـ~ـ ، قـ~ـاـلـ~ـ : وـ~ـيـ~ـحـ~ـتـ~ـمـ~ـلـ~ـ قـ~ـيـ~ـوـ~ـلـ~ـهـ~ـ إـ~ـنـ~ـ كـ~ـانـ~ـ اــمـ~ـقـ~ـرـ~ـ"ــ  
لـ~ـهـ~ـ ذـ~ـمـ~ـيـ~ـاـ ، وـ~ـإـ~ـنـ~ـ كـ~ـانـ~ـ مـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـاـ فـ~ـإـ~ـشـ~ـكـ~ـالـ~ـ .ـ~ـ وـ~ـهـ~ـذـ~ـاـ مـ~ـخـ~ـالـ~ـفـ~ـ طـ~ـاـ قـ~ـرـ~ـهـ~ـ وـ~ـلـ~ـدـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ شـ~ـرـ~ـحـ~ـ الـ~ـقـ~ـوـ~ـاـعـ~ـدـ~ـ ،  
وـ~ـكـ~ـيـ~ـفـ~ـ كـ~ـاـنـ~ـ فـ~ـاـظـ~ـاـهـ~ـرـ~ـ عـ~ـدـ~ـمـ~ـ القـ~ـبـ~ـولـ~ـ بـ~ـالـ~ـنـ~ـسـ~ـبـ~ـةـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ الـ~ـمـ~ـسـ~ـلـ~ـمـ~ـ .ـ~ـ

وــلــوــ قـ~ـالـ~ـ : أـ~ـرـ~ـدـ~ـتـ~ـ نـ~ـفـ~ـسـ~ـهـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـقـ~ـبـ~ـلـ~ـ لـ~ـجـ~ـعـ~ـلـ~ـهـ~ـ لـ~ـلـ~ـفـ~ـعـ~ـلـ~ـ مـ~ـفـ~ـعـ~ـوـ~ـلـ~ـينـ~ـ الـ~ـثـ~ـانـ~ـيـ~ـ مـ~ـنـ~ـهـ~ـمـ~ـاـ «ــشـ~ـيـ~ـئـ~ـاـثـ~ـمـ~ـ»ــ .ـ~ـ  
فـ~ـيـ~ـجـ~ـبـ~ـ مـ~ـغـ~ـاـيــرــةـ~ـ الـ~ـأـ~ـوـ~ـلـ~ـ .ـ~ـ وـ~ـلـ~ـاـ يـ~ـرـ~ـدـ~ـ"ــ مـ~ـاـ قـ~ـيــلـ~ـ : إـ~ـنـ~ـهـ~ـ يـ~ـجـ~ـوـ~ـزـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ «ــشـ~ـيـ~ـئـ~ـاـثـ~ـمـ~ـ»ــ"ــ بـ~~دـ~~لـ~~أـ~~نـ~~ مـ~~نـ~~عـ~~و~~تـ~~ةـ~~  
الـ~ـضـ~ـمـ~ـيـ~ـرـ~ـ فـ~ـيـ~ـ «ــغـ~ـصـ~ـبـ~ـتـ~ـهـ~ـ»ــ لـ~ـأـ~ـنـ~ـ شـ~ـرـ~ـطـ~ـ إـ~ـبـ~ـدـ~ـالـ~ـ النـ~ـكـ~ـرـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـعـ~ـرـ~ـفـ~ـةـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـأـ~ـصـ~ـحـ~ـ"ــ أـ~~نـ~~تـ~~كـ~~وـ~~نـ~~عـ~~وـ~~تـ~~ةـ~~ .ـ~ـ وـ~ـهـ~ـوـ~ـ مـ~~نـ~~تـ~~قـ~~فـ~~ِــ هـ~~نـ~~اــ ، وـ~ـلـ~ـأـ~ـنـ~ـ"ــ الـ~ـأـ~ـصـ~ـلـ~ـ فـ~ـيـ~ـ السـ~ـاـبـ~ـقـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ مـ~~قـ~~صـ~~وـ~~دـ~~أـ~~ بـ~~الـ~~نـ~~سـ~~مـ~~ .ـ~ـ

وــعــلــلــهــ أــوــلــ الشــهــيــدــيــنــ فــيــ الدـ~ـرـ~ـوـ~ـسـ~ـ بـ~~أـ~~نـ~~"ــ الـ~~غـ~~صـ~~بـ~~ حـ~~قـ~~يـ~~قـ~~يـ~~أـ~~خـ~~ذـ~~مـ~~الـ~~لـ~~ حـ~~تـ~~ىـ~~ لـ~~وـ~~ .ـ~ـ كـ~~انـ~~ عـ~~بـ~~دـ~~أـ~~لـ~~مـ~~ يـ~~قـ~~بـ~~لـ~~ لـ~~أـ~~قـ~~نـ~~ضـ~~أـ~~ مـ~~فـ~~عـ~~و~~لـ~~يـ~~ الـ~~فـ~~عـ~~لـ~~ هـ~~نـ~~اـ~~ الـ~~مـ~~غـ~~اـ~~يـ~~رـ~~ةـ~~ .ـ~ـ

أـ~~مـ~~أـ~~ لـ~~وـ~~ قـ~~الـ~~ : غـ~~صـ~~بـ~~تـ~~هـ~~ثـ~~مـ~~"ــ قـ~~الـ~~ : أـ~~رـ~~دـ~~تـ~~نـ~~فـ~~سـ~~هـ~~ قـ~~بـ~~لـ~~ ، وـ~ـ كـ~~ذـ~~اـ~~ لـ~~وـ~~ قـ~~الـ~~ : عـ~~نـ~~يـ~~تـ~~هـ~~ لـ~~أـ~~نـ~~"ــ .ـ~ـ الـ~~اـ~~نـ~~سـ~~انـ~~ قـ~~دـ~~يـ~~غـ~~صـ~~بـ~~ وـ~ـيـ~~عـ~~يـ~~نـ~~ فـ~~يـ~~غـ~~يرـ~~ الـ~~مـ~~الـ~~ .ـ~ـ هـ~~كـ~~ذـ~~اـ~~ قـ~~الـ~~عـ~~الـ~~لـ~~أ~~لـ~~امـ~~ةـ~~ فـ~~يـ~~الـ~~قـ~~وـ~~اـ~~ع~~د~~ .ـ~ـ

و قيل عليه : إن " هذا التعليل عليل مُنافاته لما سبق من الاشكال الناشئة من الاختلاف في تفسير الغصب .

و اجيب عن ذلك بأن " الذي حكيناه عن كلام التذكرة في توجيه الاشكال يقتضي عدم المُنافاة لأن " منشأ الاشكال حينئذٍ كما عرفت ليس هو إلا الاختلاف في تفسير الغصب و لم يعتبره في التذكرة .

فإن قيل : هذا وإن لم يناف الاشكال المذكور على ما ذكرت فإنه مُنافٍ لتفسير الغصب حيث لا يقع إلا على المال ، قلنا : إنّما يجب حمل الغصب على المال إذا اقتضاه الكلام ولم يحتج إلى تقدير شيء ، وليس كذلك هنا لأن " غصبيته إنّما تحمل على المال إذا كان فيه ميحوذف ، فوجب حمل الغصب على مجازه فإنه أولى من الحذف والاضمار ، فإنّهما وإن كانوا متساوين إلا أن " الأصل براءة الذمة ، وليس الغبن من لوازم المال ، فروي في عدة من الأخبار إطلاق الغبن على المقصّر في أعمال الطاعات وفيها : من استوى يوماً فهو مغبون<sup>(١)</sup> .

الثانية : لو امتنع من التفسير حبس حتى يتبيّن ، وقال الشيخ ابن إدريس : يجعل ناكلاً فيحلف المدعى . هذا إذا كان ذلك في جواب الدعوى لا ابتداءً ، وذلك لأن " جواب الدعوى إذا وقع بالمجھول و لم يفسّر كان ذلك إنكاراً منه ، فتعرض اليمين عليه فإن أصر " جعل ناكلاً وحلف المدعى إذا لم تفض بالنكول . فإن أقر " ابتداءً قلنا للمحقر " له ادّع عليه حقك فإن أصر " جعلناه ناكلاً . ووجهه أنه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير حبس لا يحبس ، ويشكل بأن " الرد إنّما يكون مع عدم الاقرار ، والأصح " أنه يحبس كما تقدم في وجوب البيان عليه ، فإذا امتنع من ذلك الحق " الواجب عليه حبس كما يحبس على الامتناع من أداء الحق . و لو فسره بكلب يجوز اقتناوه قبل لأنّه مال يقابل بمال كما سبق . وكذا لو فسره بحدّ قذف أو شفعة قبل تفسيره لأن " كلاًّ منهما حق " مملوك ، ولذلك صرّح العالّة في التذكرة والتحرير .

ويشكل بأنّ «اللام» تقضي الملك وذلك لا يعدّ ملكاً في العادة وإن كان حقّ الشفعة أقرب لأنّه لكونه وسيلة قريبة إلى الملك في حكم الملك، ومثله حقّ الخيار. ولو فسرّه بحقّ السكنى في بيت في المدرسة أو بمكان الصلاة في الصفة ونحو ذلك ففي القبول نظر، والأقوى عدم القبول لأنّه خلاف المتبادر من إطلاق لفظ الحقّ ولو قوته بعد لام الملك.

**الثالثة:** لو فسره بدرهم فقال المدعى: بل أردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الزيادة بل عليه أن يدعى نفس العشرة، فالقول قول المقرّ في عدم الارادة بعشر بكونها مسموعة، ويقرب عليها اليمين. وبذلك صرح في التذكرة حيث قال فيها: وإن قال: – يعني المقرّ له – أراد به المائتين حلف المقرّ على أنه ما أراد مائتين، وأنّه ليس عليه إلا ما فسره به، ويجمع بينهما في يمين واحدة، فإنّ كل المقرّ حلف المقرّ له على استحقاق المائتين، ولا يحلف على إرادة المقرّ لعدم إمكان الاطّلاع عليها، بخلاف ما إذا مات المقرّ وفسره الوارث فالمدعى المقرّ له الزيادة، فإنّ الوارث يحلف على إرادة المورث لأنّه قد يكون مطّلعاً على حال مورثه بخلاف المقرّ له. هذا كلامه.

وأورد عليه ماقيل: إنّه إذا لم يكن اطلاعه على الارادة فكيف يجّوز الدعوى بها على وجه الجزم ويحلف عليها؟ نعم إن اريد أنّ له أن يستحلقه على أنّه ما أراد ذلك وإن لم يأت بالدعوى على صورة الجزم إما لعدم اشتراط الجزم فيها مطلقاً أو فيما يخفي غالباً أمّا جواز حلف الوارث على إرادة المورث حيث لا يمكن الاطلاع عليها مشكل، فإنّ خفاء الارادة على غير المريد أمر لا يختصّ بغير الوارث، وكذلك إمكان الاطلاع على إرادته بعارض لا يختصّ بالوارث وإن كان الوارث أقرب.

**الرابعة:** لو مات قبل التفسير طلّب الورثة بها إن خلّف تركة، إذ لا يجب القضاء بدونها، فإنّكروا العلم بالارادة حلفوا على عدمه، وربما اوجب عليه الحلف على عدم العلم بالاستحقاق لكونه أخف، فإنّ من علم بإرادة المدعى

به بلفظ الاقرار فقد علم الاستحقاق .

و فرق العلامة في التذكرة بين أن يدعى الموصى له هجملا إرادة الموصى أكثر بما فسره به الوارث فأوجب اليمين على الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ولم يتعرض للارادة في الأول ، وأوجب حلفه على إرادة المورث للشأنى محتاجاً لفرق بأنّ الاقرار إخبار عن حق سابق يمكن فيه الاطلاع ، بخلاف الوصية لأنّها إنشاء أمر عن جهة ، وي بيانه إذا مات الموصى إلى الوارث .

وضعف هذا الفرق بأنّ هذا مع انتفاء الارادة لا معها .

ولو ادعى المقر له جنساً غير ما فسر ولم يدع شيئاً ففي بطلان الاقرار بذلك وعدمه خلاف، جزم العلامة في القواعد بالابطال . واستشكله المحقق الثاني في شرحه عليها حيث قال : والحكم ببطلان الاقرار مشكل، فإنه لورجع المقر له إلى التصديق نفذ فكيف يحكم ببطلانه ؟ وبدون الرجوع قد بيّنا فيما سبق أنه يجب على الحكم الشرعي انتزاع المقر به إن لم ير المصلحة في استئمان المقر عليه ، فلا يستقيم ذلك الاطلاق في الحكم عليه ببطلان .

الخامسة : لو قال : له على " مال قبل تفسيره بالقليل أو الكثير منه مما يسمى مالاً متمولاً ، ولا يقبل تفسيره بغيره من الحقوق كحدّ القذف والشفعمة إذ لا يعد" شيء من ذلك مالاً ، ويعتبر في التفسير بالقائل أن لا يبلغ في القلة إلى حد لا يعد" مال في العادة كحبة حنطة .

وصرح العلامة في التذكرة بعدم اعتبار هذا الشرط لأنّ كلّ متمول مال ولا ينعكس ، وهو مشكل .

واعتبر أبو حنيفة تفسيره بالمال الزكوي . ويقبل تفسيره بالأمة المستولدة لأنّ أمّ الولد قبل موت مولاهما مال مملوك حتى لو كانت أمّ ولد للمقر فتنزل على سبق الملك للمقر له أو على انتقالها إليه في موضع يجوز فيه الانتقال كثمن

رقبتها مع إعسار المولى . ووجه القبول عموم الأخبار مثل قوله عليه السلام : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

وربما استشكل بأن الاستيلاد حق مشترك بينهما وبين الله تعالى ، وقبول التفسير بها يقتضي إبطاله . واحتمل أول الشهيدين في دروسه اعتبار تصديقها أو الاستفسار ، ولا بأس به لأن فيه السلامة من الاشكال و خروجاً من العهددة و جمعاً بين الحقيقين ، ولهذا جعله المحقق الثاني في شرح القواعد قويًا جداً .

ولو قال : مال جزيل أو جليل أو عظيم أو فسيس أو خطير جداً قبل تفسيره أيضاً بالقليل وذلك بحمله على أنه يرمي عظيم خطره أو عظيم وزر غاصبه والخائن فيه ، لكن يرد عليه أن ذلك لا يطابق الاستعمال العرفي .

واجيب بأنه ليس للعرف في ذلك معنى متحقق يرجع إليه ، وعظيم الشيء ونفاسته تتفاوت بتفاوت أحوال الناس واختلاف طبائعهم تفاوتاً لا ينضبط ، فربما عد القليل فسيساً في حال و باعتبار شخص و غيره في حال آخر واعتبار آخر فلا يرجع في ذلك إلا إلى قبول تفسيره تمسكاً بيقين البراعة .

ولو قال : مال كثير عند الشيخ وجاءه أنه ثمانون كما ثبت في النذر بالدليل عن أهل البيت عليه السلام ، ووجه ثبوت ذلك عرف شرعي فكأنه من الحقوق الشرعية ، وقد استدل عليه المعصوم بقوله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»<sup>(٢)</sup> لأنها كانت ثمانون وهو متحقق ، وربما أجاب المتأخرون عن ذلك بأنه من باب القياس لأنها تقدير لتساعد عليه اللغة ولا العرف فيقتصر فيه على موضع الوفاق ، فحينئذ يرجع في التفسير إليه كما سبق ، وهذا هو الأصح ، واختاره ابن إدريس والمتأخرون .

السادسة : لو قال : له علي مال أكثر من مال فلان وفسره بأنه أكثر منه عدداً إن كان مما يعد كالدرارم أو قدراً إن كان لا يعد كدار أو بستان (ويتمكن

أن يكون المعنى أنـه قد فسـرـه بـكونـه أـكـثـر عـدـداً أوـأـكـثـر قـدـراً وـمـعـنـى الـاـسـتـوـاءـفـيـالـعـدـدـ) (١ـ الزـمـ المـمـلـ بمـثـلـ ذـلـكـ وـرـجـعـ فـيـ الـزـيـادـةـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ اـمـجـهـولـةـ . وـمـقـتـضـيـ مـاـسـبـقـ أـفـةـ لـابـدـ مـنـ تـفـسـيرـهـ بـمـاـيـتـمـولـ فـيـ الـعـادـةـ ، وـاـكـتـفـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ قـوـلـ تـفـسـيرـ الـزـيـادـةـ بـمـاـلـيـتـمـولـ كـحـبـةـ حـنـطـةـ أـوـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ السـابـقـ .

ولـوـ قـالـ : كـأـنـيـ أـطـنـ "ـ مـالـهـ عـشـرـةـ فـيـتـبـعـنـةـ مـائـةـ قـبـلـ تـفـسـيرـهـ كـخـفـاءـ الـمـالـ ، وـالـأـصـلـ بـرـاءـ الـذـمـةـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـشـغـلـهـاـ بـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ .

ولـوـ قـالـ : أـكـثـرـ مـنـ مـالـ فـلـانـ مـعـ إـقـرـارـهـ ثـمـ "ـ قـالـ : كـنـتـ أـعـقـدـهـ قـلـيلـاـ فـتـبـيـنـ لـيـ أـنـهـ كـثـيرـ فـالـظـاهـرـ الـقـبـولـ أـيـضاـ ، وـأـنـ "ـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ غـيـرـ مـخـتـلـفـ .

أـمـّـاـ لـوـ شـهـدـ اـبـتـدـاءـ بـالـقـدـرـ ثـمـ "ـ أـقـرـ "ـ بـالـأـكـثـرـيـةـ لـمـ يـسـمـعـ لـوـ فـسـرـهـ بـالـقـلـيلـ بـدـعـواـهـ ظـنـ "ـ الـقـلـةـ لـأـنـ "ـ ذـلـكـ يـنـافـيـ الشـهـادـةـ ، وـهـذـاـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيـدـهـ بـمـاـلـيـطـوـلـ مـعـهـ الـزـهـانـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ تـيـجـدـ الـاشـتـبـاهـ عـلـيـهـ . وـ لـوـ فـسـرـ الـأـكـثـرـيـةـ بـمـاـلـيـنـفـعـةـ أـوـ الـبـقاءـ أـوـ الـبـرـكـةـ فـيـ الـسـمـاعـ نـظـرـ مـنـشـأـهـ مـنـ أـنـ "ـ الـأـكـثـرـ عـدـداـ أـوـ قـدـراـ ، وـالـلـفـظـ إـنـتـماـ يـحـمـلـ عـنـ الـاطـلاقـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، وـ مـنـ أـنـ "ـ الـمـجـازـ إـنـتـماـ يـصـارـ إـلـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـصـارـفـ عـنـ الـحـقـيقـةـ وـهـوـ أـخـبـرـ بـقـصـدـهـ وـنـيـسـتـهـ ، وـاـخـتـارـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ .

ويـشـكـلـ بـأـنـ "ـ الـحـمـلـ عـلـىـ مـيـجازـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، فـإـذـاـ تـرـاخـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ الـاقـرارـ فـسـمـاعـهـ مـحـلـ تـأـمـلـ . نـعـمـ إـنـ اـتـّـصـلـ بـهـ أـمـكـنـ الـسـمـاعـ لـأـنـ "ـ الـمـجـمـوـعـ كـلامـ وـاحـدـ .

الـسـابـعـةـ : لـوـ قـالـ : ليـ عـلـيـكـ أـلـفـ دـيـنـارـ فـقـالـ : عـلـيـ "ـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـزـمـهـ أـلـفـاـ وـزـيـادـةـ . وـلـوـ فـسـرـ الـأـكـثـرـ بـالـأـكـثـرـ فـلـوـسـاـ أـوـ حـبـ "ـ حـنـطـةـ فـالـأـقـرـبـ دـعـمـ الـقـبـولـ . وـخـالـفـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فـقـالـ : لـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ بـلـ وـلـأـلـفـ لـأـنـ "ـ لـفـظـ "ـ أـكـثـرـ "ـ مـبـهمـ لـاـحـتـمـالـهـ الـأـكـثـرـيـةـ فـيـ الـقـدـرـ أـوـ الـعـدـ

(١) لمـ يـتـضـعـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ جـعـلـنـاـهـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ ، وـ اـحـتمـالـ الـزـيـادـةـ أـوـ التـصـحـيفـ فـيـهـ غـيـرـ بـعـيدـ .

فيحتمل أنّه أراد أكثر منه فلوساً أو حبّ حنطة أو حبّ شعير أو غير ذلك فيرجح فيه إلى تفسيره ، ووجه الأول لفظ «أكثـر» إنّما استعمل حقيقة في العدد أو في القدر فينصرف إلى جنس ما اضيف إليه لأنّه لا يفهم عند إطلاقه غير ذلك ، قال الله تعالى «أنا أكثـر منك مالاً ولدـاً»<sup>(١)</sup> «وقالوا نحن أكثـر أموالـاً وأولادـاً»<sup>(٢)</sup> وقد اعتبرنا حمل اللفظ على الظاهر في أفلـي الجمع وهو ثلاثة عند الأكثر مع احتمال غيره ، واعتبرنا الوزن الغالـب والنقد الغالـب والسلامة من العيب والحلول مع أنّ الاحتمال قائم وإمكان إرادة المرجوـح ، فيجب الحمل على الظاهر هنا أيضاً ، ولا يعتد بطرق الاحتمال .

وفصل في التذكرة وهوأنه إن قرن «أكثـر» بـ«من» التفضيلية لم يجب مشاركته في الجنس وإلا وجب لأنّ «أفعل» بعض مما يضاف إليه .  
ونتظر في ذلك المحقق الثاني في شرح القواعد صحة قولنا «يوسف أحسن إخوته» وهو أحد صور الإضافة وليس «أفعل» فيه بعضاً مما اضيف إليه ، فلا يصح ذلك التعميم بحيث يجعل قانوناً كلياً .

ثم قال : و الذي يقتضيه النظر أنّه لم يذكر المميـز حينـدـي في التفضيل ، فالابهام قائم والمرجع في التفسير إليه ، ولا دليل على وجوب اتحاد الجنس ، وما ذكر من الشواهد على ذلك والأدلة من الآيات المذكورة فأكثـرها مع المميـز والذـي لم يذكر فيه خلاف اعتمادـاً على دلالة المقام عليه .

ولا يمكن الحكم بشغل الذمة بمجرد الاستناد إلى مجرد الأقوال من غير أن يكون في اللفظ دلالة صريحة ، فالمحافظة على قاعدة الأقرار المتفق عليها لما حصلـلة لبراءة الذمة أحسن من مراعاة القواعد اللغوية والعرفية الخاصة ، سيـما إذا كانت صادرة ممـن لا يراعي هذه القواعد ولم يسمع بها ولم يأت من الشارع

(١) سورة الكهف - آية ٣٤ .

(٢) سورة سباء - آية ٣٥ .

فيه حكم كليٌّ وإن لم يلاحظه المقر.

الثامنة : قد صرَح غير واحدٍ بـأنَّ لفظ «كذا» من الألفاظ المبهمة وهو كناية عن العدد وهو كلفظ الشيء فيرجع في تفسيره إلى المقرٍ أيضاً سواء اتَّحد أو تكرَر لأنَّ تكراره للتَّأكيد لا للتجديف والتأسيس . فلو فسرَ المفرد<sup>(١)</sup> بدرهم وكان منصوباً لزمه درهم واحد ونصب على التمييز لصلوحة للأقرار وغيره ، هذا هو المشهور . وقال الشيخ: يلزم درهماً لأنَّه أقلٌ عدداً ينتصب عنه التمييز ولفظ «كذا» كناية عنه .

و يشكل بـأنَّ شغل الذمة بعشرين مع إمكان أن يراد بكذا واحد يقتضي التمسِّك بمجرد الاحتمال ، ولا أثر ملائمة المبهمات المبيّنات باعتبار القراءن النحوية أمّا لعموم العلم<sup>(٢)</sup> بكون ذلك مستفاد من اللفظ لوضعه له، وأمّا ثانياً فـأنَّ العرف الخاص لا ينظر إليه وإنْما يعتمد على ما يتقاهمه أهل العرف العام ويجري في محاوراتهم، إلا إذا لم ينضبط لاختلافه فالأصح إذاً هو الأول، ولو رفعه فعند الأكثر كذلك ويكون تقديره شيئاً هو درهم فجعل الدرهم بدلاً من كذا منطبق على أوضح الاحتمالات .

أمّا لو خير لزمه في المشهور جزء درهم وصار بهما إبهاماً آخر فيرجع إليه في تفسيره . وقيل: - والسائل الشيخ أيضاً وجاءة - إنَّه يلزم مائة لأنَّه أقلٌ عددياً إلى تمييز المفرد . ويرد عليه ما يرد على كلامه الأول مع عدم المستند الشرعي في ذلك .

وما وجده به من أنَّ «كذا» كناية عن العدد ودرهم بالجر بمنزلة التمييز بعده و أقلٌ عددياً يكون تمييزه مجروراً عن لفظ المائة فضعفه غير خفي . و لم يفرق الشيخ بين أن يقول : على «كذا درهم صحيح أو لا يقول كونه

(١) كذا في النسخة ، و يحتمل أن يكون «فلو فسره المقر» .

(٢) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «أمّا أولاً للعلم» .

صحيحاً. وفيه رد على بعضهم حيث فرق بين الأمررين لأنّه إذا قال: له على "كذا درهم صحيح بالجر" لم يجز حمله على بعض درهم فتعيّن المائة .

والحق ما ذكرناه أولاً لأنّ "وصف الدرهم بالصحة لا ينفي تقدير الجزء لأنّ الجزء كما يناسب مطلقاً الدرهم يناسب لل الصحيح أيضاً ، و وصفه بالصحة لا يقتضي ثبوت الدرهم الصحيح في النفقه كما زعمـه في البعض ، فإنّ بعض الدرهم الصحيح قد يكون مستحقاً لغير من يستحق باقيه، وكذا كلّ صحيح من بيت أو سيف وحيوان وغيرها .

ولو وقف بالسكنون قبل تفسيره بجزء درهم لاحتمال الجزء وبالدرهم لاحتمال الرفع فيلزمـه أقلّ الأمررين، وأوجب بعض درهماً .

وكذا لو قرر بغير عطف كأن قال: له كذا درهماً بالنصب أو بالرفع أو بالجر فلا يلزمـه إلا ما سبق من غير تكرار . ووجهه أنّ "كذا كذا" يمكن أن يكون تكراره للتـأكيد وكأنـه قال: شيء شيء درهماً ويكون درهماً مميـز للمؤـكـد ودرهم بالرفع مفسـر له، وفي الجـر كأنـه قال: جـزء جـزء درـهم، ويـحـتمـل في الجـر أـنـه إـضاـفة جـزء إـلى جـزء المـضـاف إـلى درـهم فيـلـزـمـه بعض بعض درـهم وـتـفـسـيرـه إـلـيـه . ولو وقف لـزمـه أقلـ الـاحـتمـالـات لـو فـسـرـ به .

ولـوـ قال : كـذا كـذا كـذا ثـلـاثـاً ثـمـ أـتـىـ بالـدـرـهـمـ بـعـدـهـ منـصـوـبـاًـ أـوـ مـرـفـوعـاًـ كماـ سـبـقـ أـيـضاًـ فـيـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ درـهـمـ لـامـكـانـ التـأـكـيدـ كـماـ لوـ كـرـرـ الشـيـءـ ثـلـاثـاًـ ،ـ وـلوـ جـرـ فـجـزـءـ درـهـمـ وـعـلـىـ الـاحـتمـالـ فـيـجـزـءـ جـزـءـ درـهـمـ وـلـوـ وـقـفـ فـكـمـاـ سـبـقـ أـيـضاًـ .ـ وـخـالـفـ الشـيـخـ هـنـاـ كـمـاـ خـالـفـ فـيـمـاـ سـبـقـ حـيـثـ قـالـ :ـ إـذـاـ قـالـ :ـ كـذاـ كـذاـ درـهـمـ بـالـنـصـبـ يـلـزـمـهـ أـحـدـ عـشـرـ درـهـمـ لـأـنـهـ أـقـلـ عـدـدـ مـرـكـبـ معـ غـيرـهـ يـنـتـصـبـ بـعـدـهـ المـمـيـزـ إـلـىـ تـسـعـةـ عـشـرـ ،ـ فـيـجـبـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ وـ يـضـعـفـهـ مـاـ تـقـدـمـ .ـ

ولـوـ عـطـفـ وـرـفـعـ لـزمـهـ درـهـمـ لـأـنـهـ ذـكـرـ شـيـئـنـ ثـمـ أـبـدـلـ مـنـهـمـ درـهـمـ فـكـأـنـهـ قـالـ:ـ هـمـاـ دـرـهـمـ ،ـ وـلـوـ نـصـبـ اـحـتـمـلـ أـزـوـمـ دـرـهـمـ لـأـنـ "ـ كـذاـ"ـ يـحـتـمـلـ أـقـلـ "ـ منـ درـهـمـ ،ـ فـإـنـاـ

عطف مثله عليه وفسّرها بدرهم جاز ، ويحتمل لزوم درهماً ذكر بجملتين ، وفسّر بدرهم فيعود إلى الجميع كمائة وعشرين درهماً فيعود التفسير إلى الجميع وأكثر من درهم بناءً على أن الدرهم تفسير للأخير ، ويبقى الأول على إبهامه . وقيل : يلزمـه أحد وعشرون . فالاحتمالات إذا ثلاثة :

فالأول : لزوم درهم لأن « كذا » يحتمل أقل من درهم ، فإذا عطف مثله وفسّرـهما بدرهم على طريق التمييز كان صحيحاً جارياً على القوانين والأصل براءة الذمة عمّـزاد ، وهذا أقوى .

الثاني : لزوم درهماً ذكر بجملتين وفسـرـ بـدرـهـمـ ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ تـفـسـيرـ الجـمـيـعـ عـلـىـ معـنـىـ آـنـهـ مـفـسـرـ لـلـآـخـيـرـ ، وـدـلـلـيـلـ عـلـىـ آـنـهـ تـفـسـيرـ الـأـوـلـ كـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ درـهـمـاـ فـإـنـهـ قـدـصـرـحـ آـنـ المـائـةـ تـكـوـنـ أـيـضـاـ درـاهـمـ ، وـحـيـنـئـذـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ منـ درـهـمـ لأنـ الدرـاهـمـ تـفـسـيرـ لـلـآـخـيـرـ فـيـبـقـىـ الـأـوـلـ عـلـىـ إـبـهـامـهـ .

وقال الشـيـخـ : إنـهـ يـلـزـمـهـ أحدـ وـعـشـرـونـ لـآنـهـ أـقـلـ عـدـدـيـنـ عـطـفـ أحـدـهـمـ عـلـىـ آخرـ وـانـتـصـبـ الدرـهـمـ بـعـدـهـمـاـ .

وقال ابن إدريس في مقابل كلامه : الأولى الرجوع إلى التفسير لأن « كذا » لفظ م بهم محتمل ولا يعلق على الدرهم بأمر محتمل والأصل براءة الذمة . وقال العـلـامـةـ بعد حـكـيـتـهـ كـلـامـ ابنـ إـدـرـيسـ : إنـ التـحـقـيقـ آـنـ نـقـولـ إنـ كانـ القـائـلـ منـ أـهـلـ اللـسـانـ الزـمـ بماـ قـالـهـ الشـيـخـ وـإـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ ابنـ إـدـرـيسـ .

ويشكلـ بـآنـ هـذـهـ المـعـانـيـ لـيـسـتـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاطـ بـالـوـضـعـ لـيـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـلـاسـانـ بـهـاـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـوـضـعـ فـأـهـلـ الـلـسـانـ إـنـمـاـ يـتـحـاوـرـونـ فـيـ الـأـقـارـبـ وـالـمـعـامـلـاتـ لـاـيـتـفـاهـمـهـ أـهـلـ الـعـرـفـ ، وـالـأـصـحـ ماـ قـالـهـ ابنـ إـدـرـيسـ .

التـاسـعـةـ : لوـ قالـ : لهـ علىـ "أـلـفـ وـدرـهـمـ أوـ درـهـمـانـ فـالـأـلـفـ مـبـهـمـ الـجـنـسـ فـيـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـمـاـ قـلــ وـكـثـرـ ، وـذـلـكـ لـآنـ عـطـفـ جـنـسـ مـعـيـنـ عـلـىـ مـبـهـمـ الـجـنـسـ

لا يقتضي تفسيره إذ لامنافاة بين عطف بعض الأجناس على ما يغايرهما بل هو الواجب فبأي شيء فسّرها قبل حتى لو فسّرت بحسبات الحنطة قبل ذلك . وقد صرّح بذلك العالمة في التذكرة ، ويفيده أن المفسّر للشيء لا يعطف عليه إلا نادراً كما تقرر في العربية .

ولو قال : ألف وثلاثة دراهم أو خمسون درهماً أو خمسة عشر درهماً أو ألفاً ومائة درهم فالجميع دراهم على الأظهر ، وذلك لأن " الاستعمال لغة " وعرفاً جاري على الاكتفاء بمفسّر الأخير في كونه تفسيراً لما قبله . قال الله تعالى «إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة»<sup>(١)</sup> . وفي الحديث<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثالث وستين سنة . وغير ذلك من الاستعمالات في الأخبار وكلام العرب التي لا حصر لها .

وأما الاستعمالات العرفية فهو في الظهور مغنية عن التعرض لها ولبيانها ، وكأنّهم لما كرهوا الاتيان بالطريقات المطلقة في الكلام الواحد اكتفوا بأحد هما ورجح المبهم الأخير على غيره لأن المفسّر إنّما يفسّر ما قبله ، ولأن المقطوع به هو تفسير ما اتصل به فيبقى ما سواه على الابهام ، والأصل براءة الذمة ، ولأن المستثنى المتعلق به لا يختص بالأخيرة في الأصح .

ويضعف بأن الاستعمال لما كان جارياً على ذلك بحيث لا يفهم عند الاطلاق سواه ولا يتوقف أحد في فهم المراد في مثل ذلك على مراته<sup>(٣)</sup> لدفع الابهام فإن المhindوف لدليل منزلة المذكور ، وحينئذ فلا يتوقف الأصل هاهنا على وجود الناقل ، والاستثناء بعد جملة إنّما يعود إلى الأخيرة على القول به مع انتفاء ما يدل على عوده إلى الجميع ، والأول أقوى ، فلا إبهام في الأول ولا في الثاني بعد تفسيره بذلك المميّز .

(١) الكافي ج ١ ص ٤٣٩ .

(٢) سورة ص - آية ٢٣ .

(٣) كذلك في النسخة .

وعلى القول الثاني وهو اختصاصه بالأخير وبقاء الأول على الابهام، فلوباع بمائة وعشرين درهماً مثلاً لم يصح البيع حتى يذكر المائة . ولو قال : علـيـ<sup>١</sup>  
ثلاثة دراهم وألف أو عشرة دراهم وألف ، فالآلف في المثالين مجحولة لأنـ<sup>٢</sup> الساقـ  
في مثل ذلك لا يفسـر بما بعده والأصل براءة الذمة .

أمـا لو قال : درـهمـ وـنـصـفـ فـالـأـقـوـىـ حـلـ النـصـفـ عـلـىـ السـاقـ لأنـ<sup>٣</sup>  
المـتـفـاهـمـ فـيـ العـرـفـ وـالـمـحـاـورـاتـ الـعـرـفـيـةـ ،ـ حتـىـ لـوـ قـالـ :ـ لـهـ عـلـيـ درـهمـ وـنـصـفـ  
درـهمـ عـدـ مـطـوـلـاـ طـوـيـلـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ ،ـ وـ اـحـتـمـلـ النـقـصـ عـدـمـهـ لـلـأـصـلـ  
وـلـأـنـهـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ الدـرـهـمـ فـلـايـقـيـدـ بـهـ ،ـ وـ الـأـوـلـ أـقـوـىـ .

وقـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ :ـ لـوـ قـالـ :ـ وـنـصـفـ فـالـنـصـفـ مـبـهـمـ ،ـ وـهـوـ خـالـفـ الـظـاهـرـ  
الـعـاـشـرـةـ :ـ إـطـلـاقـ الـأـقـرـارـ بـالـمـوـزـوـنـ وـالـمـكـيـلـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ مـوـزـوـنـ الـبـلـدـ وـكـيـلـهـ  
لـأـنـهـ الـمـتـظـاهـرـ عـرـفـاـ ،ـ وـلـهـذـاـ يـحـمـلـ الـإـطـلـاقـ فـيـ الـبـيـعـ عـلـيـهـمـاـ .ـ وـكـذـاـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ  
يـنـصـرـفـ إـلـىـ نـقـدـ الـبـلـدـ الـغـالـبـ .

وـالـمـرـادـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ ،ـ فـلـوـ أـقـرـ بـذـهـبـ أـوـ فـضـةـ فـيـ غـيـرـ  
أـنـ يـسـمـيـ الـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ كـأـنـ قـالـ :ـ خـمـسـةـ مـثـاـقـيلـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ منـ فـضـةـ  
فـالـظـاهـرـ أـنـ<sup>٤</sup> ذـلـكـ لـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ فـضـةـ الـعـالـيـةـ الـخـالـصـةـ فـيـ الـبـلـدـ ،ـ وـلـمـ كـانـ الـإـطـلـاقـ  
مـحـمـوـلـاـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ لـمـ يـتـفـاوـتـ الـحـالـ فـيـ حـلـ الـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ عـلـىـ الـمـغـشـوـشـهـ  
إـذـاـ كـانـ نـقـدـ الـبـلـدـ مـغـشـوـشـاـ ،ـ كـمـاـ يـحـمـلـ النـقـدـ عـلـىـ الـخـالـصـ إـذـاـ كـانـ غالـبـاـ فـيـ الـبـلـدـ  
مـنـ غـيـرـ تـفـاوـتـ ،ـ فـإـنـ تـعـدـ الـوـزـنـ أـوـ النـقـدـ فـتـسـاـوـيـاـ مـنـ غـيـرـ غـلـبـةـ لـأـحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ  
رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ التـعـيـنـ هـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الرـطـلـ وـاقـعاـ عـلـىـ كـبـيرـ وـصـغـيرـ وـالـنـقـدـ عـلـىـ  
صـحـيـحـ وـغـيـرـ صـحـيـحـ وـتـسـاـوـيـ الـجـمـيـعـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ لـبعـضـ عـلـىـ بـعـضـ  
رـجـحـانـ حـصـلـ الـابـهـامـ وـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ التـعـيـنـ ،ـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـ  
الـوـزـنـ أـوـ النـقـدـ مـتـعـدـدـ غالـبـاـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ ،ـ وـيـجـبـ حـلـ الـإـطـلـاقـ عـلـيـهـ .

وـلـوـ فـسـرـ بـالـنـاقـصـ النـادـرـ مـعـ وـجـودـ الـغـالـبـيـةـ فـيـ الـبـلـدـ قـبـلـ مـعـ اـتـصالـهـ ،

و كذلك الوزن لأن ذلك بمنزلة الاستثناء، ولأنه لو لذاك لأدى إلى تعذر الاقرار  
ممن عليه دراهم ناقصة، ولأن الكلام لا يعتبر معنى إلا بعد كماله و تمامه،  
بحلافيه حالة الانفصال فإنه يقتضي رفع بعض ماحكم بشبوته فلا يسمع  
وكذا لو فسر بالغشوشة مع الاتصال حيث يكون الغالب غيرها و إلا لم  
يحتاج إلى اشتراط الاتصال.

ولو قال : له على درهماً أو دراهم صغار ففسره بالناقص لا يقبل إلا مع  
الاتصال لأن إطلاق الدرادم يقتضي جملها على الغالب في العرف ووصفها بالصغر  
.. لاستفاد من الصفة وصريح اللفظ لا ينفي جملها على الغالب لأن الدرادم الغالية  
تكون صغيرة في شكلها . نعم لو كان في الدرادم صغير و كان ناقصاً و فسر به  
قبل منه .

وفي التذكرة : أنه لو قال : له على درهم أو درهماً صغيراً أو  
درادم صغار فالوجه قبول تفسيره بما أراد مما ينطبق عليه هذا الاسم . وهذا لا  
يخالف ما ذكرناه ، مع أنه قال بعد هذا في المسألة التي تلي هذه : لو قال له :  
درادم بالتصغير فكما لو قال درهم لأن التصغير قد يكون في ذاته أو لقلة قدره  
عنه وقد يكون طحيّة .

ولو قال : له على درهم كبير ففي التذكرة ذهب إلى أنه درهم من دراهم  
الاسلام لأنـه كبير في العادة ، قال : ولو كان هناك ما هو أكبر منه وزناً فالأقرب  
المساواة .

**الحادية عشرة :** صيغ الجمع من الألفاظ المبهمة حيث إنـها مشتركة بين  
جموع القلة والكثرة وهي في إصطلاح النحوين مختلفة في القلة والكثرة لكنـه في  
عرف العام غير متفاوت ، فيحمل على أقلـه و هو ثلاثة سواء كان جمع قلة أو كثرة  
و سواء كان معروفاً بلام الجنس أو منكراً ، سواء وصفه بالقلة أو الكثرة أو لا ،  
لأنـ الفرق بينهما استعمال خاص فلا يعارض أصلـة البراءة ، و المعروف باللام

وإن اقتضى العموم إلا أنّه هنا ممتنع وليس هناك حد» [ينتهي] إليه فيلغى التعريف وكذا وصفه بالقلة والكثرة .

واحتمل العالّامة في قبول تفسيره باثنين ممتحنًا بالاستعمال الشائع في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى «فإن كان له أخوة»<sup>(١)</sup> فقد صفت قلوبكمـ<sup>(٢)</sup> وقوله عليهـ<sup>(٣)</sup> : الاثنين فما فوقهما جماعة . وبأنّ حقيقة الجمع موجودة في الاثنين ، قال : ولو سلم أنّه مجاز فلا يستحيل إرادته ، فإذا فسر به قبل لأنّه أعرف بقصدـهـ . ويرده أنّ المجاز خلاف للأصل ، فالتفسير به يكون منفصـلاًـ عن الأقوارـ ورجوعـاعنهـ ويلزمـهـ قبولـالتفسيرـ بالـواحدـ لـعينـ ماـذـ كـرـهـ فإذا فـسرـ يـسـتـعملـ إـلـيـهـ مـجاـزاـ . وفي الدروس لأول الشهيدين : أنّه لو فـسرـ بالـاثـنـينـ متـأـولاـهـ بـمعـنىـ الـاجـتمـاعـ أو أخبرـ بأـنـهـ منـ القـائـلـينـ أـقـلـ الجـمـعـ اـثـنـانـ فـالـأـقـرـبـ القـيـوـلـ ، وـيـشـكـلـ بـأـنـ الـلـفـظـ يـجـبـ حـمـلـهـ عـنـ الـاـطـلاقـ عـلـىـ الشـائـعـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ ، فإذا فـسرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ تـفـسـيرـاـ مـتـراـخيـاـ عـنـ الـاقـوارـ كـانـ رـجـوعـأـعـنـ بـعـضـ مـاـ أـقـرـ بـهـ . ولو قال : ثلاثة آلاف واقتصر عليها لزم بتفسير الجنس بما يصح تمـلكـهـ مـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ .

**الثانية عشرة:** لو قال : على ما بين درهم وعشرة لزمه إلى ثمانية لأن ذلك ما بينهما ، وظاهر إطلاقهم أنّ الشمانية دراهم والمفظ غير صحيح في ذلك . ولو قال : من درهم إلى عشرة احتمل فيه وجوهـ (أـحـدـهـ) دخـولـ الطـرـفـينـ (والـثـانـيـ) خـروـجـهـماـ (وـالـثـالـثـ) دخـولـ الـابـتدـاءـ وـخـروـجـ الـغـاـيـةـ . وـبـهـذـاـ الـاحـتمـالـ تـعـدـتـ الـأـقـوـالـ .

فوجـهـ الأولـ أنـ ذلكـ جـارـ فيـ الاستـعـمـالـ ، تـقـولـ : قـرـأتـ الـقـرـآنـ مـنـ أـوـلـهـ إلى آخرـهـ وأـكـلـتـ الطـعـامـ مـنـ أـوـلـهـ إلى آخرـهـ ، وـاـورـدـ عـلـيـهـ أنـ ذلكـ مـسـتـفـادـ مـنـ

(١) سورة النساء - آية ١١ .

(٢) سورة التحرير - آية ٤ .

(٣) جامـعـ الصـغـيرـ صـ ٩ .

قرأت القرآن وهو وقوع القراءة على بغيضه. وكذا في قوله: وأكلت الطعام ودخلت الطرفيين بالقرينة المقالية، فكيف يستدل على ذلك عند الاطلاق؟  
ووجه الثاني أن "الأول والعشر حدان لا يدخلان في المحدود كما لو قال: بعثتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإن" الجدارين غير داخلين في المبيع . وقد نقل فخر المحققين في شرحه على القواعد عليه الاجماع ولقوله تعالى «اتمموا الصيام إلى الليل»<sup>(١)</sup> ولأن" الأصل البراءة فلا يجب سوي المتيقن وهو الأصح ، واختاره ابن إدريس في سرائره .

ووجه الثالث أن" الأول ابتداء الغاية والعشر هو الحد" فيدخل الابتداء قطعاً دون الحد ، ولأن" الملائم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد ، و اختيار هذا الشيخ في المبسوط والعلامة في الارشاد . وضعف بأن" شغل الذمة لا يكون بمجرد الاستبعاد .

وإلى قال : في مثله أردت المجموع لزمه خمسة وخمسون ، لأنك في هذه الحال تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم "ضرب المجموع في نصف العشرة، وطريق معرفة مجموع الأعداد المذكورة ماذ كرناه فما خرج فهو الجواب . و العلامة في القواعد أطلق الحكم هنا و في غيرها ، و كذا غيره من فقهائنا ربما كان يظهر منه عدم الاعتناد بالاطلاق، وإنما يستقيم ذلك على القول بدخول الطرفيين .

أما على القول بخروجهما أو خروج الغاية دون الابتداء فلا يبلغ المقرر به خمسة وخمسين كما لا يخفى إلا أن يريد بقوله الأقرار بجميع الأعداد التي اشتمل عليها هذا اللفظ ، فلا بحث في المزوم ولا إشكال .

ولو قال : له درهم في عشرة ولم يرد الحساب والضرب لزمه واحد، وذلك لأن" المقرر" به الدرهم و العلامة ظرف له .

ولو قال: درهمان في عشرة وأراد الضرب والحساب لزمه عشرون ، ولو أراد درهمين مع عشرة يجعل في المعيّنة والمصاحبة قبل ولزمه اثنا عشر . أمّا إذا أراد الحساب فلا بحث لأنّ هذه العبارة ظاهرة فيه .

وأمّا إذا أراد درهمين مع عشرة فإنّ هذا المعنى شائع بين أهل اللغة والعرف ، فإنّهم يقولون : إذا أرادوا الجمع بعد التفريق في العدد قالوا عشرة في خمسة في سبعة إلى غير ذلك ، فلا يمتنع الحمل عليه عند الاطلاق ويجيء « في » للمصاحبة شائع كما في قوله تعالى « ادخلوا في امم » <sup>(١)</sup> ويقبل منه هذا التفسير وإن كان هو من أهل الحساب على الأصح .

وربما احتمل بعضهم عدم القبول لأنّ الظاهر من حال الحساب استعمال الألفاظ في معانيها المصطلح عليها فيما بينهم .

وردّ بأنّ المحاورات العرفية غالباً لا تكون جارية على مصطلحات أهل العرف الخاص كما هو مشاهد مع أنّ الأصل براءة الذمة ، والأصح القبول .  
ولو قال : أردت درهمين في عشرة لي قبل و يلزمـه درهمان فإنّ « في » للظرفية فالـأصل البراءة .

ولو قال: درهمان في دينار لم يحتمل الضرب وسائل ، فإنـ فسـره بالـعطـف لـزمـه درـهمـان و دـينـار و ذـلـك بـنـاءـ علىـ أنـ « في » للمـصاحـبه ، و إـلا فـليسـ هـنـا عـطـف إـصطـلاحـيـ .

ولو قال: أسلمتـها في دـينـار فـصدـقـه المـقرـ لهـ بـطلـ إـقرـارـةـ لأنـ السـلمـ لاـ يـصـحـ فيـ الـصـرـفـ لأنـهـ مـشـروـطـ بـقـبـضـ الشـمـنـ وـالـمـشـمـنـ فيـ الـمـجـلـسـ مـلـكـ الـصـرـفـ ، وـإـنـ كـذـبـهـ صـدقـ المـقرـ لهـ معـ الـيمـينـ فـيـلـزـمـ المـقرـ بالـدرـهـمـينـ وـلاـ يـقـبـلـ هـنـهـ مـاـ يـنـافـيـ الـاقـرارـ وـإـنـ كانـ لـهـ إـحـلـافـ المـقرـ لهـ عـلـىـ نـفـيـ مـاـ اـدـعـاهـ .

**الثالثة عشرة : لو أقر** له صريحاً بالظرف دون المظروف أو بالعكس لم يدخل أحدهما عند الابهام في الآخر لاحتمال أن يريد بالظرف الذي له .  
**فإذا قال :** له عندي زيت في جرة أو سيف في غمد أو كيس في صندوق أو فص في خاتم أو غصبت منه ثوباً في الظرف أو منديل لم يدخل الظرف لاحتمال أن يريد في جرة لي أو في غمد لي، وهكذا في الباقي . وليس في اللفظ قرينة تدل على كون هذه الأشياء للمقرر له، وإلا لكان إذا ضم إليه لفظ مفهم للمنافاة لظاهر الاقرار ويحتاج إلى العدول عن الظاهر مع أن الأصل براءة الذمة ، وكذلك في الأمثلة الأخيرة لم يكن مقرأ إلا بغضب الزيت والتوب ، خلافاً لأبي حنيفة .

**ولو قال :** له عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يدخل المظروف ، وكذا له خاتم فيه فص أو عمامة فيه رأس عبد للعلامة التي من ذكرها .  
**ولو قال :** له عندي خاتم وأطلق أو توب مطرز لزمه الخاتم بفضنته والطراز أيضاً ، لأن المتبادر من العبارة عند الاطلاق دخول الاطراز في الاقرار بالثوب بلا إشكال لأن الطراز جزء والجزء في العادة المستمرة داخل . واما الفص ففي دخوله في الاقرار إشكال ينشأ من أن اسم الخاتم يتناوله عرفاً ومن مغايرته إيماناً وانفص الله عنه، ولهذا يخلو الخاتم عنه كثيراً، والأقوى الأول لأن الكلام في شمول اسم الخاتم في الفص إنما هو مع وجوده فيه فمر كمامر للطراز، وليس كلما هو جزء للشيء يمتنع خلوه عنه . واختصار العلامة في التذكرة الثاني .

**لو قال :** له عندي جارية و جاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل لأن الحمل ليس جزء من الجارية لغة ولا عرفاً ، ولهذا لا يدرج في بيعها على الأصح . و خلاف الشيخ في ذلك نادر فلا يتناوله الاقرار بها وإن كان كل منهما تحت يده ، وبهذا يظهر وجه الفرق بينهما وبين الخاتم والفص فإنه جزء عرفاً .  
 ويحتمل عدم صحة الاستثناء لأنه تابع للام ونمائها ، ونمنع تبعيته لهافي الاقرار لأن النماء إنما يتبع الأصل إذا تجدد في الملك ولم يكن هناك ما ينافي ملكيته ،

والاقرار لا يقتضي تقدم ملك الام على تجدد الحمل، وسيأتي في أحكام القضاء أنّه لا يسمح دعوى : هذه ابنة أمتي لجوأز تجددها في غير ملوكه ، فصحّة الاستثناء لا يخلو من قوة .

ولو قال : له عندي دار مفروشة أو دابة مسروحة أو عبد عليه عمامة كان محتملا للأمررين وهو صحّة الاستثناء وعدمها ، ومن ثم وقع الخلاف في المسألة ، فالقول بصحّة الاستثناء واضح لخروج الفرض عن الدار والسرج عن الدابة والعمامة عن العبد و من جهة وصفها بكونها مفروشة فإذا سلمها غير مفروشة لم يكن المقرر بها .

ورد بـ " لأنّ" الوصف بذلك حين الاقرار لا يقتضي استحقاقها على هذا الوصف ، مع كون اللفظ محتملاً و يده على الأمررين معاً ، فلا يزول حكمهما بمجرد الاحتمال .

وذهب الاسكافي إلى دخول السرج في الدابة ، وضعفه الشيخ في المبسوط وهو الأصح لأن الدخول غير متحقق . نعم قد يقال في الاقرار بالعبد تدخل العمامة وما جرى بها من الثياب ، والفرق أن له يداً على ملبوسه ، وما في يد العبد فهو في يد السيد ، فتدخل العمامة لامن جهة الاقرار بل من جهة اليد ، واختاره العلام في التذكرة .

ويضعف بـ " لأنّ" لا يدل للسيد على العبد هنا بل يدل المقرر عليه وعلى سائر ما عليه من عمامة وغيرها ، لأنّه وإن كان ذايد إلا أنّه من حيث إنّه مال عليه يد فكذا ما عليه من الثياب ، فإذا أقر بالعبد له لم يسر الاقرار إلى ما عليه ولا تزول يد المقرر عنه ، كما لا يسري إلى البيت الذي هو ساكنه والطعام الذي بين يديه . ولو أقر له بـ " ألف" في هذا الكيس والحال أنّه لم يكن في الكيس شيء لزمه الألف لأنّ قوله «علي» يقتضي المزوم ، ولا أثر لقوله في هذا الكيس إذا لم يكن فيه شيء لأن اعتباره يقتضي رفع الاقرار فلا ينظر إليه .

الرابعة عشرة : لو قال : له في هذا العبد ألف كان كلاماً مجملأً من الأقارب المبهمة لأنّ "العبد لا يكون ظرفاً للألف إلا بتأويل متوجّز فيه ، فيرجع ويكون مقبولاً منه فيقبل منه ولو فسره بأرش الجنائية وبكونه مر هو ناً وبأنّه وزن في شراء عشره ألفاً واشترت أنا جميع الباقي بـألف ولم يلزمـه إلا عشر العبد . ولو قال : نقد عنـي في ثمنـه ألفـاً كان قرضاً . ولو قال : نقدـألفـاً في ثمنـه وأنا ألفـاً بـأيجـاب واحدـ فقدـأقرـ بالـنصف . ولو قال : وزـنتـ أناـ ألفـينـ فقدـأقرـ بالـثلـث . ولو قال : أوصـىـ لهـ بـألفـ منـ ثـمنـهـ بـيعـ وـصـرـفـ إـلـيـهـ . ولوـ أـرـادـ إـعـطـاءـ الـأـلـفـ منـ مـالـهـ منـ غـيرـ الشـمـنـ لمـ يـجـبـ القـبـولـ .

و تـحـقـيقـ هـذـهـ الفـرـوعـ وـالـمـسـائـلـ مـفـصـلـةـ أـنـ "ـالـمـقـرـ"ـ لـزـيدـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـبـدـ بـأـلـفـ حـيـثـ إـنـهـ إـقـرـارـ مـجـمـلـ يـجـبـ إـرـجـاعـهـ إـلـيـهـ فـيـ التـفـسـيرـ لـتـعـدـ اـحـتـمـالـاتـهـ ،ـ فـإـذـاـ فـسـرـهـ بـأـرـشـ جـنـائـيـةـ صـدـرـتـ مـنـ الـعـبـدـ عـلـىـ "ـالـمـقـرـ"ـ لـهـ أـوـ عـلـىـ عـبـدـهـ قـبـلـ هـنـهـ وـإـنـ كـانـ تـفـسـيـرـاـ صـحـيـحاـ وـتـعـقـدـ الـأـلـفـ بـرـبـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ فـسـرـهـ بـكـونـ الـعـبـدـ مـرـ هوـ نـاـ بـأـلـفـ فـيـ ذـمـتـهـ قـبـلـ أـيـضـاـ .

وـاسـتوـجـهـ الـعـالـامـةـ فـيـ التـذـكـرـ بـأـنـ "ـالـدـيـنـ"ـ وـإـنـ كـانـ مـوـضـعـهـ الـذـمـةـ فـلـهـ تـعـلـقـ ظـاهـرـ بـالـمـرـهـونـ فـصـارـ كـالـتـفـسـيرـ بـأـرـشـ الـجـنـائـيـةـ .ـ وـفـيـ وـجـهـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـبـعـضـ أـنـهـ لـيـقـبـلـ لـأـنـ "ـالـأـقـرـارـ"ـ يـقـتـضـيـ كـوـنـ الـعـبـدـ مـيـحـلـ "ـالـأـلـفـ وـمـيـحـلـ"ـ الـدـيـنـ بـالـذـمـةـ لـاـ مـرـهـونـ ،ـ وـإـنـمـاـ مـرـهـونـ وـثـيقـةـ لـهـ .

قالـ الـعـالـامـةـ فـيـ التـذـكـرـ :ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ نـازـعـهـ "ـالـمـقـرـ"ـ لـهـ أـخـذـنـاهـ بـأـلـفـ الـذـيـ ذـكـرـ نـاهـ فـيـ التـفـسـيرـ وـطـالـبـنـاهـ لـلـأـقـرـارـ الـمـجـمـلـ بـتـفـسـيـرـ صـالـحـ .ـ ثـمـ اـخـتـارـ الـأـوـلـ ،ـ وـفـيـهـ قـوـةـ لـأـنـ "ـمـيـحـلـ"ـ الـدـيـنـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ الـذـمـةـ لـأـنـ "ـالـعـبـدـ مـيـحـلـ"ـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ رـهـنـاـ باـعـتـبـارـ اـسـتـحـقـاقـ أـخـذـهـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـلـيـسـ الـعـبـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـرـشـ الـجـنـائـيـةـ مـيـحـلـاـ لـلـأـرـشـ حـقـيـقـةـ لـبـقـائـهـ بـكـمـالـهـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ مـعـ تـعـلـقـ الـأـرـشـ بـهـ .ـ وـإـنـ فـسـرـ بـأـنـ "ـالـمـقـرـ"ـ لـهـ وزـنـ فيـ عـشـرـ الـعـبـدـ أـلـفـ وـقـالـ "ـالـمـقـرـ"ـ :ـ اـشـتـرـتـ أـنـ الـبـاـقـيـ وـتـسـعـةـ أـعـشـارـهـ بـأـلـفـ قـبـلـ لـأـنـهـ مـحـتـمـلـ .ـ وـقـيـدـهـ فـيـ التـذـكـرـ بـيـمـيـنـهـ وـالـخـتـصـاصـ

في ذلك بهذه الصورة بل باقي الصور المحتملة لو لم يصدقه المقرّ له على التفسير ويتجوّجه فيها عليه اليمين لأنكاره لما سوى ذلك ، ولا فرق في القبول بين أن يكون ما عيّنه للمقرّ له يساوي الألف أو يزيد أو ينقص ولا بين ما عيّنه لنفسه زائداً أو لا ، لأنّ "الاقرارات محتمل لذلك التفسير، ولا يرجح في التفسير إلا إليه مع ما ينضم إلى ذلك من أصلحة براءة الذمة .

ولو فسّره بأنّ "المقرّ" له نقد عنده في ثمن العبد ألفاً كان الألف قرضاً في ذمته لأنّ قوله غير مقتضٍ كون الشراء له .  
وإن فسّره بأنه نقد ألفاً في ثمنه على أنه لنفسه سُئل هل نقد شيئاً في ثمنه أو لا ؟ فإن قال: نقدر سُئل هل كان الشراء بایجاب واحد أم بایجابين ؟ فإن قال: بایجابين احتاج إلى تفسير ما نقدر فيه ألفاً وهي المسألة السابقة في قوله « وزن في عشره ألفاً واشترىت أنا الباقى بألف » وإن قال: بایجاب واحد سُئل عن قدر ما نقدر هو، فإن قال: ألفاً فهما شريكان في العبد بالنصف لأنّ "لكل نسبة مانفرد إلى جموعها الثمن ، وإن قال: ألفين كان للمقرّ له الثالث ، وهكذا .

وإن فسّره بأنه أوصى له بـألف من ثمنه أو نذر له قبل أيضاً وصرف إليه من ثمنه ألف أو يبتاع منه ما بقي بـألف . ولو أراد المقرّ حينئذ دفع ألف من ماله لم يجب القبول عليه لتعيين جهة الاستحقاق في ثمن العبد وإنّما قبل كلّ من هذه التفسيرات لأنّ "الاقرارات محتمل كلّ" منها كما يحتملباقي باعتبار أهل الوضع، ولو لم يصدق فهو منكر لما عدّه فيحلف بنفيه ولا يستحقّ "المقرّ" له ما أقرّ به لتكتدي به .

ولو قال : له في هذا المال أوميراث أبي ألف إزمه ، بخلاف ما لو قال : في ما لي أو في ميراثي من أبي . وقد من تحقيق الفرق بين العبارتين من لزومه التناقض بالإضافة و عدمه عند عدمها ، وقد عرفت الصحة في كلّ من العبارتين ولا تناقض فيرجع إليه ، فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليه ثانيةً .

**الخامسة عشرة :** لو قال: له على درهم لزمه واحد لا غير لاحتمال إرادة التأكيد لتكريره لأنّ "الأصل براءة الذمة" ، وكذا لو كرره مائة مرة فما زاد، وهذا مبني على العرف العام .

أما لو رجعنا إلى القواعد النحوية وجعلناها مراتب التأكيد للفظ لا تزيد على الثلاث لم يكن كلياً ، لكن قد سبق أنّ الأقارب مبنية على العرف العام لأنّ "براءة تلك القواعد الخاصة لا تلاحظ حتى من كان أهلاً لها كما عرفته مما سبق ، بخلاف ما لو قال: درهم ودرهم أو ثم درهم فإنه يلزم إثبات ، لأنّ "العرف العام" والخاص" يحكم حالة العطف بالغاية بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يمكن الاتحاد بينهما إلا بالقرينة وهو العطف على جهة التفسير عند مشبهه ، وإلا فالأصل أن لا يعطف الشيء على نفسه .

ولو عطف بالفاء بأن قال: درهم فدرهم لزمه درهم واحد لأنّ "الفاء لا تتم محض العطف بل هي محتملة لغيره وإن يلزم درهمان على تقدير العطف . فإذا فسره بما ينفيه بأن قال: أردت فدرهم لازم أو فدرهم أجود منه قبل لأنّ "الأصل براءة الذمة" .

واستشكله جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد، لأنّ "الفاء هنا ظاهرها العطف وغيره يحتاج إلى تفسير، ولو لم يكن كذلك ليجري كما في الواو باحتمال الاستباق وواو الحال على حذف الخبر ، والذي لا يصار إليه إلا بدليل كيف يجعل من الاحتمالات التي يقبل التفسير بها فيسري ذلك في جميع حروف العطف؟ و هو كلام وجيه .

لو قال: درهم و درهمان لزمه ثلاثة لامتناع التأكيد المفظي هنا لوجهين: أحدهما العطف، والثاني اختلافهما إفراداً وثنائية ، بخلاف قوله: و كذا درهم و درهم ودرهم فإنه وإن كان ظاهره العطف إلا أنه يحتمل أن يكون الثالث تأكيداً للثاني لوجود الواو في كلّ "منهما فصح" التأكيد المفظي لتطابق المفظين ،

أما الثاني فيمتنع كونه تأكيداً الأول لانتفاء الواو في الأول وجود العاطف في الثاني، فيمنع التأكيد بتكرير اللام لانتفاء المطابقة بين لفظيهما، فمتى قال المقر بعد هذا الاقرار : أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل منه وزمه درهماً . ولو قال : أردت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل لانتفاء الواو في الأول ونخالل الفاصل بينهما . وكذا يجب الثالثة لو قال : وكذا درهم ودرهم ثم درهم، وكذلك العكس، وذلك واضح لا خلاف حرف العطف، وذلك يقتضي امتناع التأكيد اللفظي .

ولو قال : له على درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهماً . ولو قال : قبله وبعده لزمه ثلاثة إذ القبلية والبعدية لا تتحمل إلا الثبوت .

ولو قال : له درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي أو في الجودة ، و مع قيام الاحتمال وأصلة البراءة لا يجب إلا واحد . ولا فرق بين هذا والذى قبله فإن "الفوقية والتحتية" يرجعان إلى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم، بخلاف القبلية والبعدية فإن "مرجعهما إلى الزمان ، ولا يتّصف بهما نفس الدرهم ، فلابد أن يرجعان إلى التقدم والتأخر فيرجعان إلى المقر" ، وليس لذلك معنى إلا الوجوب عليه . وربما قيل : إنّه لا يلزم في القبلية والبعدية إلا درهم أيضاً لأنّهما كما يكونان بالزمان يكونان بالرتبة كما حقّق في محلّه . ثم إنّه قد وافق على الزمانية ، وأنّ نفس الدرهم لا يتّصف بها لكن يجوز رجوعهما إلى غير الوجوب بأن يريد درهم مصروب قبل درهم وما أشبهه ، ثم إنّه ذهب إلى أنهما يرجعان إلى الوجوب لكن يجوز أن يريد وجوب درهم قبل وجوب درهم آخر ، و هذه الفروقات ما أورد عليها الشافعية<sup>(١)</sup> . وقد أورد العلامة في التذكرة ثم تنظر فيها بأنّه لوسمعت مثل هذه الاحتمالات لسمعت في مثل : له عندي درهم ودرهم مع اتفاقهم على لزوم درهmine ، هذا حاصل كلامه .

(١) كذا في النسخة .

وأورد المحقق الثاني في شرحه على القواعد في نظره المذكور نظرًا لأنّهم إنّما لم يسمعوا الاحتمال في مثيله «له عندي درهم ودرهم» لأنّ ذلك خلاف المعنى الحقيقي ، بخلاف ما ادعى في القبلية والبعدية فإنه لا يدلّ على المدعى بطريق الحقيقة ، بل قوله «إنّ» القبلية والبعدية لا يتتصّف بهما نفس الدرهم بخلاف الفوقيّة والتحتية» غير واضح، وذلك لأنّ الظروف إذا وقعت بعد النكرات كانت صفات من غير فرق بين ظرف الزمان والمكان كما تقرر في محله ، وإنّما الفرق في الاخبار إذا أخبر عن الأعيان وذلك بعد المعرف أو ما جرى مجريها، وكون المتعلق في ظرف الزمان هنا كوناً خاصّاً لا يقتضي كون المتعلق وجوب درهم على المقرّ للمقرّ له حتّى يتعيّن ، وإنّ كان يقع ذلك في الاستعمال كثيراً إلّا أنّه لا يكفي في الحكم لتشغل الذمة بمثل ذلك .

وترد العالمة في التحرير في وجوب درهم أو درهرين ، واختار أول الشهيدين في الدروس وجوب درهم لغير ، وهو قوي .  
ولو أقرّ بدرهم في مجلسين أو بلقتين فالواجب واحد إذ لا دليل على تعدد المقرّ به لتعدد المجلس أو بتعدد اللغة مع أنّ الأصل براءة الذمة، و الفارق بذلك بعض الحنفية فحكم بالتعدد مع تعدد المجلس .

ولو أطلقه في أحدهما وقيّده بالآخر كما لو قال : له درهم قرضاً حمل المطلق على المقيد، وكذا لو قيّده بقيدين يمكن اجتماعهما كما لو قال : له درهم من ثمن مبيع ثمّ قال : له درهم من ثمن عبده محل عليه أيضاً، فإنّ المبيع قد يكون عبداً والأصل البراءة فلا يجب إلّا واحداً .

أمّا لو قيّده في أحد المجلسين بقييد مضادّ لما قيّد به الآخر فهما اثنان لامتناع الحمل عليه كما لو قال : له درهم ب kali ثمّ قال : له درهم طبرى فإنّ المخبر عنه متعدد فيلزم كلّ منهما .

ولو شهد واحد باقرار بتاريخ آخر بتاريخ جمع بينهما للاتحاد

المخبر عنه، كأن شهد واحداً "شخساً أقر" يوم السبت بألف وشهد آخر بـ"أقر" يوم الجمعة بألف جمع بينهما وحكم بكمال نصاب الشهادة، وذلك لأنّ "الشهود به محكوم بكونه واحداً لما قد بيته فيما سبق أنّ تعدد الأفراد زماناً أو مكاناً إذا لم يختلف المقرّ به لا يقتضي تعددًا فيه فيحكم باتّحاده استناداً إلى حالة البراءة، ومتي حكم باتّحاده فقد تحقق كمالية نصاب الشهادة ويثبت المشهود به . ومنع بعض الشافعية من الحكم بشهادة الشاهدين هنا كما لو شهد بشيءين مختلفين لا يجمع في الأفعال ، كما لو شهد أحدهما بالبيع بألف يوم الجمعة وشهد آخر بالبيع بألف يوم السبت لأنّه لم يكمل النصاب بهذه الشهادة بالنسبة إلى واحد منهما لتعدد الفعل باختلاف الزمان لأنّ أحد الفعلين غير الآخر . وكذا لو اختلفا بسبب آخر كمالو شهد أحدهما بغضب يوم الجمعة والآخر بغضب يوم السبت ، لكن للمدعى أن يعتمد في الدعوى على أحد الشاهدين ويعيشه متعلقاً بالمشهود به ويستأنف الدعوى به ويحلف مع الذي شهد به ولو أن يدعيهما معاً ويحلف مع كلّ الشاهدين .

السادسة عشرة: لو كانت الجهة والابهام متعلقة بالمقرّ له كما لو قال: هذه الدار لأحد هذين الرجلين وهي في يده الزم البيان . فإن عين كلّ واحد منهما بعد ذلك الازام قبل لأنّه صاحب اليدي فينفذ إقراره ، وللآخر إخلافه على عدم العلم بكلّونها له إن ادعى عليه العلم أنها له وعلى البَت إن ادعى عليه غصبها منه وإخلاف الآخر يعني الذي عينه المقرّ لأنّه يدعى عليه مالاً بيده وهو ملكه ظاهرأ فيحلف على البَت أيضاً .

وقال العلامة في التذكرة عند كلامه على فظيم هذه المسألة: إنّه بعد تعين المالك منهما لو قال الآخر: أحلفه أنه ليس لي ، فإن قلنا: إنّه لو عاد فأقرّ للآخر لم يغروم له ولم يحلف لأنّه إذا نكل لم يلزمـه شيء ، وإن قلنا: يغrom عرضنا عليه اليمين ، فإن حلف سقطت الدعوى من أصلها ، وإن نكل ولم نقض بالنكول حلف

المدعي وغرم ، فإن أقر " للأخر بعد أن أقر" للأول جعلت العين للأول وغرم للثاني إلا أن يصدق الأول لأنّه حال بين الثاني والمقر" له بإقراره للأول فكان عليه الغرم . وهل له إخلاف الأول ؟ إشكال قد نشأ من أنّه مكذب لنفسه في دعواه أنها بإقراره بها للأول فلا يسمع دعواه ، ولأنّه لو نكل امتنع الرد" إذ لا يخالف لاتهات مال غيره وكذلك القضاء بنكوله ، ومن عموم قوله **«الليلة واليمين على من نكل»** ولأنّه يدفع لها الغرم عن نفسه فليست بحق" الغير بل لدفع الغرم ، ولأنّه لو أقر" ولنفع إقراره وكل" من أقر" لينفع إقراره يختلف مع الاتهام ، و الثاني قوي ، وإكذاب نفسه مدفوع كما ذكرنا تأويلاً وادعى أمراً ممكناً في العادة كالغاط والنسيان .

وعلى هذا فيختلفه على نفي العلم بالغلط لاعمال البت" لأنّه ربما لم يعلم أنّه يستحقها إلا من إقرار ذي اليد لدفع احتمال الثاني لأنّه مالك بحسب ظاهر الحال ، وقد ادعى عليه فيما هو ملكه فيختلف على البت .

فلو أقر" لزید فشهد اثنان لسبق إقراره لعمرو فكذبه زید فلاغرم ، وذلك لأن" إقرار ذي اليد بشيء لزید مثلاً هو السابق ، وشهادة الاثنين بسبق إقراره لعمرو أقوى ، والمعتبر كونها لعمرو لامحالة لثبتوت سبق الاقرار بالبيضة .

وهل يغرم المقر" لزید قيمة المقر" به ؟ قال العلامة وجاءة : لاغرم هنا لا عراف زید بما ينفي الغرم وهو الاقرار لعمرو ، وفي بعض الحالات المنسوبة لشيخنا الشهيد الأول أن" ذلك مشكل لاستناد البيضة إلى الاقرار السابق الذي هو سبب الحيلولة ، و هو مدفوع باعتراف المستحق" بانتفاء السبب فكيف يثبت له ما يقرّب عليه !

نعم قد يمكن أن يقال : إن" سبق إقرار المقر" لعمرو وقد ثبت شرعاً بالبيضة وهو يقتضي استحقاق زید تغريم المقر" فهو في حكم الاقرار لزید باستحقاق التغريم وقد أنكره زید فكان ذلك جارياً مجرّد تكذيب المقر" له الاقرار ، فمتى رجع

إلى التصديق استحق .

فإن صحّ هذا فلا بدّ من حمل إطلاق العبارات على أنّ المراد لاغرم مع الاستمرار على التكذيب، إلا أنّه يشكل بأنّ الاقرار لزيف بالاستحقاق لا يعتبر رجوعه بعد التكذيب وإنّما لزم عنه استحقاق الغرم، فلما نفاه انتفى ولم يتجدد الاستحقاق بمجرد الرجوع. والفرق أنّ المقرّ به خارج من مالك المقرّ فيقبل رجوعه ببقاء المقرّ له على تكذيبه لأنّه مال لا يدعيه بخلاف الغرم من مال المقرّ فإنّه ليس كذلك .

السابعة عشرة : لو قال : هذا المال لزيد أو الحائط فترك ما بين الحائط منهان لم يكن له أهلية الملك وبين زيد مردداً بينهما، ففي صحة هذا الاقرار نظر ، ينشأ من أنّه لوحظ الاقرار لكن من مال زيد خاصة أو للحائط خاصة أو لواحد منهما غير معين ، وبالتالي بأقسامه باطل ، بيان الملازمة أنّه مرددينه باقي<sup>(١)</sup> فامتنع التشرييك فلم تبق إلّا الأقسام الثلاثة .

ولاشك في بطلان الأول والثاني منهمما لأنّ زيد أو الحائط بالنسبة إلى الاقرار على حد سواء ، واحتياط واحد ترجيح بلا مر جح . والثالث أيضاً إن كان للحائط فلي sis لزيد فجري مجرد ما لو قال : إما لزيد أو ليس له بل للحائط ، ولا يعد ذلك إقراراً . والذي يملكه هو زيد دون الحائط ، فيلغو نسبة الاقرار إليه ويصرف إلى زيد . ويفسّر بأنّ الاقرار هو الاخبار الجازم ولا جزم هنا ، وبأنّ الأصل براءة الذمة فلا يحكم بشغلها بمثل ذلك ، فعدم الصحة لا يخلو من قوة .

ولو قال : لزيد وللحائط كذا فالقوى صحة الاقرار بالنصف خاصة ، ويبطل في النصف الآخر نسبة له من لا يملك وهو الحائط ، ووجه القوة اقتضاء الواو العاطفة للتسوية لاقتضاء العطف التشرييك بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون لزيد النصف .

(١) كذا في النسخة .

ويحتمل خلاف الأقوى أن يكون الجميع لزيفاً لامتناع كون الحائط مالكاً فيلغو ذكره ، وإذ قد حصر الملك فيهما فلا يبعدهما .

ويضعف بأن إلغاء ذكر الحائط لا يقتضي استحقاق زيد مالما يقر له به ، فبطل حصره بطلان الحائط ، لكن ينبغي أن يعلم أنه على احتمال صحة الأقرار لزيد في صورة الترديد غير أن يصح له هنا بطرق أولى فيكون حكمه بالنصف مقتصياً لرجيح البطلان في القسم الأول .

ولو قال : أحد هذين العبدين لزيد طلب بالبيان والتعيين ، فإن عيّن قبل وإن انكر زيد حلف المقر ، ثم يقر الحاكم ما أقر به في يده أو ينتزعه إلى أن يدعيه زيد ، وإنما يحلف المقر لأنّه منكر لدعوى زيد ، وأمّا الأقرار فإنه قد كذبه ، فإنما أن يترك المقر به في يد المقر أو ينتزعه الحاكم على اختلاف القولين إلى أن يرجع زيد عن التكذيب أو يتبيّن مالكه .

ولو قال : لزيد عندي درهم أو دينار فهو إقرار بأحدهما فيطالب بالتفسير لأن «أو» تقتضي أحدهما لا على التعيين فيكون مجهولاً ، ولو عكس أمرك إن الزامه بالدينار لأنّه لا يقبل رجوعه إلى الأقل بخلاف الأول لأنّه رجوع إلى الأكثر . كذا قاله أول الشهيدين في حواشيه على القواعد وقواه ، وفيه بحث لأن الكلام لا يتم إلا آخره ، وليس ذلك رجوعاً عن الأقرار .

ولو قال : إما درهم أو درهمان ثبت الدرهم وطلب بالجواب عن الثاني ، وإنما ثبت الدرهم لأنّه ثابت على كلّ منهما على تقدير الترديد وما زاد فليس بمقر به ، فإن ادعى عليه به طلب بالجواب .

ولو قال : لزيد في هذا المال شركٌ قبل تفسيره بأقل من النصف لأن الشركة أعم من النصف فلا يستلزم .

**الثانية عشرة :** قد بقيت هنا مسائل من الأقرار بالمجھول لا تتوافق على بيان المقر به بل يرجع فيها إلى القواعد الحسابية التي بها تستخرج

المجهولات ، ولهن فيها طرق أعظمها وأشملها طريق الجبر والمقابل ، ومن أمعن النظر في فن الحساب تفتحت له تلك الأبواب ولم يحجبه عن استخراجها حجاب فقد ذكرتها العلماء من الفريقيين في الأقارب في كل مؤلف وكتاب فالاشغال بها في كتابنا هذا قليل الفائدة لأكثر العلماء وطلاب بعدم العثور على نص عن أهمتنا الأنجب متضمن للأمر بذلك أو حاك لاستخراجهم عَلَيْكُمُ الْبَصَرُ لِمَا تَعْمَلُونَ بشيء من قواعد الحساب ، والاعتماد عندنا في أحكامه تعالى لا يجوز إلا على السنّة والكتاب ، فالاشغال بما هو أهم من المسائل المنصوصة ولو بالعموم أولى وأجدر نفعاً لا ولني الألباب .

### المطلب السادس

وفي مسائل :

**ال الأولى:** في فروع الاستثناء المتعلق للاقرار ، حيث إن بين المستثنى والممستثنى منه تناقضاً ظاهراً لأن الاستثناء من النفي إثبات على الأصح ، ومن الإثبات نفي كما هو مجمع عليه بين علماء الإسلام ، ولم يخالف في الأول إلا أبو حنيفة حيث أثبتت بين الحكم بالإثبات والنفي واسطة وهو عدم الحكم بالكلية ، فيكون مقتضى الاستثناء بقاء الممستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات ، وهو مردود بما تقرر في علم الأصول وكتب النحو من أنه لو كان كذلك لم يحصل الاقرار بالتوحيد في قولنا: لا إله إلا الله ، وهو معلوم الفساد والبطلان ، ولا تناقضه بالاستثناء من الإثبات فإنه لو صحي ما ذكره في عكسه لم يفدي الاستثناء من الإثبات النفي وهو باطل اتفاقاً وهذه القاعدة الأولى في الاستثناء .

**الثانية:** إن الاستثناء المذكر بحرف العطف يعود إلى الممستثنى منه ، وكذا لو زاد اللاحق على السابق أو سواه ، وبدونه يرجع اللاحق إلى السابق ، وذلك

فأشار من وجود حرف العطف كما هو مفروض المسألة لاشتراع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فحيث يتعدد الاستثناء معه وجب عود الجميع إلى المستثنى منه، وإن لم يكن معه حرف العطف بل تعدد بذاته فإما أن يكون الاستثناء الثاني ناقصاً عن الاستثناء الأول أو لا، بأن كان بقدره أو زائداً.

فإن لم يكن ناقصاً وجب عود الجميع إلى المستثنى منه أيضاً لأن "المستثنى المستغرق غير صحيح".

وإن كان ناقصاً وجب عوده إلى الاستثناء الذي هو قبله دون المستثنى قبله لأنّه أقرب ، والقرب دليل البر جحان ، ولا يمكن عوده إلىهما معاً لاختلافهما .  
الكيف لأن" الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فيلزم التناقض .

ولو زاد الاستثناء على اثنين وتعدّر عود الثالث إلى الثاني إلى الاستغراف عاد إلى الأول دون المستثنى منه مثل ما قلناه .

والقاعدة الثالثة : إن" الاستثناء الواقع بعد بجملة هل يرجع إلى الجميع أم مختص "بالآخر؟ موضع خلاف، وأقوال أقوالها من تضي المطر تضي مع عدم القرينة وهو الاشتراك بين الجميع، وامقطوع به - حيث لا يشوبه خلاف - اختصاصه بالآخرية وهو المناسب للأقرار والقاعدة لأنّه المتيقّن والأصل براءة الذمة والباقي محتمل ، ولأن" الظاهر أن" المتكلّم لم يستقل عن الجملة إلى غيرها إلاّ بعد استيفاء غرضه منها، وللتزام العود إلى الجميع إضمار الاستثناء في كلّ جملة أو كون العامل فيها بعد الاستثناء متعددًا وكلاهما محذور .

والقاعدة الرابعة : إن" الاستثناء من الجنس جائز وواقع إجماعاً، ومن غيره موضع خلاف ، والأقوى على وقوعه وصحّته وإن كان مجازاً على الأصح، وقيل: حقيقة .

فعلى عدم الجواز قيل: لا يجوز استعماله أصلاً، وليس بجيّد لأنّه يكون مجازاً والمجاز لا يقتضي منع استعماله مع القرينة مع أنه واقع في القرآن وغيره

ولا دافع له ، والتحقيق أنّ الاستثناء المقتطع جائز وواقع لكنه مجاز .  
والذي يقتضيه النظر أنّه لا يصار إليه إلّا عند تuder الاستثناء المتصل لأنّ  
كلّ استثناء يلزمـه الـاخراج كما نصـوا عليه ، فـمـنـ أـمـكـنـ اـسـتـعـمـالـ أـدـاـقـهـ  
في معناها وجـبـ وـلـوـ بـتـقـدـيرـ شـيـءـ يـصـحـ معـهـ الـكـلـامـ،ـ وإنـ تـعـذـرـ لمـ يـؤـثـرـ الـاقـرارـ  
شـيـئـاـ .

فلو قال : له عندي عشرة إلّا ثوبـاـ علىـ أنـ اـمـرـادـ قـيـمـةـ الثـوـبـ كانـ الاستـثـنـاءـ  
بـذـلـكـ مـتـصـلـاـ وـإـنـ كـانـ مـنـ بـابـ الـمـجاـزـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الاستـثـنـاءـ لـاستـلـزـامـ الـاخـراجـ  
مـهـمـاـ أـمـكـنـ .

وـ حـكـيـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ منـعـ الاستـثـنـاءـ منـ غـيرـ الجـنـسـ إـلـاـ فيـ المـكـيلـ  
وـالـمـلـوزـوـنـ وـالـمـعـدـوـدـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ . وـعـنـ الشـيـبـانـيـ وـزـفـرـ وـأـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـدـمـ جـواـزـهـ  
مـطـلـقاـ .

وـظـاهـرـ عـبـارـةـ القـوـاـدـلـلـلـعـلـامـةـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ عـنـدـنـاـ حـيـثـ قـالـ:ـ الاستـثـنـاءـ  
مـنـ الجـنـسـ جـائـزـ إـجـعاـنـاـ ،ـ وـمـنـ غـيرـهـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـسـتـبـعـدـ مـقـابـلـةـ الـأـقـوـىـ  
فـيـ كـلـامـهـ قـوـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـمـهـدـ ،ـ وـلـعـلـهـ قـدـ سـرـهـ .ـ قـدـ وـقـفـ عـلـىـ خـلـافـ لـأـصـحـابـنـاـ  
فـيـ الـمـسـأـلـةـ طـوـافـقـتـهـ مـلـذاـبـ الـعـامـةـ ،ـ لـكـنـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ أـنـ الـخـلـافـ  
لـلـعـامـةـ لـاـ لـنـاـ .

وـالـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ:ـ بـالـاسـثـنـاءـ،ـ إـنـ الـاسـثـنـاءـ الـمـسـتـوـعـ بـاـطـلـ كـمـاـ هـوـ مـجـمـعـ  
عـلـيـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ نـدـرـ ،ـ وـهـوـ غـيرـ مـلـتـفـتـ إـلـيـهـ .

أـمـاـ الـاسـتـيـعـابـ إـلـيـ أـنـ يـبـقـىـ فـرـدـ وـاحـدـ فـيـهـ خـلـافـ ،ـ وـالـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ مـازـادـ  
عـلـيـهـ النـصـفـ فـصـاعـداـ فـيـهـ أـقـوـالـ:ـ (ـأـحـدـهـاـ)ـ مـنـعـ الـاسـثـنـاءـ مـازـادـ عـلـىـ النـصـفــ .ـ (ـوـالـثـانـيـ)  
مـنـعـ الـاسـثـنـاءـ النـصـفــ .ـ (ـوـالـثـالـثـ)ـ مـنـعـ الـاسـثـنـاءـ إـنـ لـمـ يـبـقـ كـثـرـةـ نـقـرـبـ مـنـ مـدـلـولـ  
الـلـفـظــ .ـ (ـوـالـرـابـعـ)ـ جـواـزـهـ مـطـلـقاـ وـإـنـ لـمـ يـبـقـ إـلـاـ وـاحـدــ .

وـالـكـلـ ضـعـيفـ إـلـاـ الـأـخـيرـ ،ـ وـالـحـتـاجـ عـلـىـ الـمـنـعـ ،ـ لـأـنـ الـاسـثـنـاءـ عـلـىـ خـلـافـ

الأصل فيقتصر فيه على القليل لأنَّه معروض النسيان ضعيف، لأنَّ المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد فلا يتفاوت الحال في الجواز عند الكثرة والقلة على أنَّ استثناء الأكثر واقع في كلام الأكثر من البلاغاء كما حرق في الأصول.

الثانية : إذا قال : له على عشرة إلا تسعه لزمه واحد . ولو قال : عشرة إلا تسعه إلا ثمانية فهو إقرار بسبعينة، لأنَّ الاستثناء الأول ينفي تسعه من العشرة والثانية يثبت ثمانية ، وهكذا لو تكرر الاستثناء في مراتب الأعداد إلى الواحد ، وبالثالث يكون المقرر به اثنين ، وبالرابع يكون ثمانية ، وبالخامس ثلاثة ، وبالسادس سبعة ، وبالسابع أربعة ، وبالثامن ستة ، وبالتاسع خمسة .

ولو عكس فقال : له على عشرة إلا واحداً إلا اثنين إلا ثلاثة إلا التسعه يبقى واحد .

وأورد عليه بأنَّ الاستثناء الواقع بعد استثناء إذا كان مستغرقاً عاد إلى المستثنى منه الأول، فيكون الأول والثاني والثالث أجزاء أخماس العشرين، فالرابع أن يكون من العشرة أيضاً كان مستغرقاً فيبطل ، وكذا إن كان مما قبله فكيف يبقى الواحد ؟

وأجيب عنه بأنَّه استثناء من مجموع ما قبله من المنفيات ، وقد ذكروا لذلك طرقاً بها تستخرج تملك المستثنىات وإن لم تكن تطابقه للقواعد النحوية .  
قال : إنَّ كلَّ الاستثناء لا يستوعب ما قبله فهو منه ، ومتي استوعب فهو منه ، مما قبله بمقدمة واحدة فصاعداً ، فالاثنان استثناء من الواحد وما قبله وكذا الباقي .

والضابط المقرر على هذا التقرير إسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما ، فالمقرر به الباقي ، وكذا الضابط المذكور متناول لهذه الأمثلة ونحوها .  
وبجملة المثبت في الصورة التي ذكرنا ثلاثون وبجملة المنفي خمسة وعشرون .

وفي الصورة الثانية بجملة المثبت ثماني وعشرون وجملة المبني سبعة وعشرون .  
 أمّا لو قال : له على " عشرة إلا اثنين وإلا واحداً بالعطف فهو إقرار بسبعين ،  
 لما عرفت مما تقدم أنَّ الاستثناء مع حرف العطف يعود إلى المستثنى منه .  
 ولو قال : له على " عشرة إلا اثنين إلا إثنين لزمه ستة وإن لم يكن هناك  
 عطف ، لأنَّ الاستغراف في المستثنى الثاني يوجب عوده إلى ما قبله كحالة العطف .  
 ولو قال : ألف إلا درهمان ، فإن سوْغنا المنقطع طولب بتفسير الألف لأنَّ  
 استثناء المنقطع من الألف لا يستلزم كون الألف من الدراهم فيطالِب بتفسير الألف ،  
 فإن فسْرُها بشيء بقي بعد إخراج الدرارم منه بقيمة قبل تفسيره ، ولو لم يبق  
 فيه احتمالات وأقوال :

أحدها : بطalan التفسير خاصةً بسبق الحكم بصحّة الاستثناء ، ولأنَّ الخلل  
 إنّما هو في التفسير خاصةً فلا يبطل الاستثناء بطلاقه .

والثاني : بطalan الاستثناء ويلزم الألف ، لأنَّه يبيّن ما أراد باللفظ فجري  
 مجرى ما لو تلفظ به من أول الأمر ، وهذا أقوى لانحصار مراده بالاستثناء في  
 ما بيّنه ، وهو مختار ابن الجنيد . وإن لم يسوّغ الاستثناء المتفصل فجميع الألف  
 درارم لأنَّ المجاز على خلاف الأصل ، والحقيقة هنا ممكنة فلاؤجه المدعول إلى  
 المجاز .

وقد وقع لهم هنا في التعبير إشكال ، وإن كان قد جرينا على طريقتهم  
 ومنوا لهم ، فإنَّ قولهم «إن سوْغنا المنقطع طولب بتفسير الألف» إلى آخر ما قالوه  
 فيه إشكال ، وذلك لأنَّ توسيع المنقطع إمّا أن يراد به جواز استعماله في الجملة  
 أو كونه حقيقة وعلى كلِّ واحد من التقديرين لا يستقيم ما ذكروه .

أمّا على الأول فلأنَّ توسيع المنقطع في الجملة لا يستلزم كون الألف مجهولة  
 ليطالِب بتفسيرها لأنَّه إنّما يعدل إلى المجاز عند تعدد الحقيقة والمتصطل ممكناً  
 هاهنا ، وعلى فرض استلزماته في ذلك في الانقطاع لا يستقيم قولهم «إن بقي بعد

الاستثناء شيءٌ قبل تفسيره» لأنّ «المستثنى المنقطع لا إخراج فيه أصلًا لأنّ» مابعد «إلا» غير داخل في ماقبلها ، فمتنى جوّ زناه قبل كائناً ما كان .

وأمّا على التقدير الثاني فلأنّه إذا كان حقيقة وجوب الحمل عليه وإن لم يجز التعدي ليصير الاستثناء منقطعاً، وحينئذٍ فلامعنى لقولهم أيضًا «إذا بقي بعد الاستثناء شيءٌ» بل هو ساقط .

الثالثة : لو قال : على «ألف درهم إلا ثوباً فإنّ» معنى الاستثناء المنقطع إلغاء والاستثناء وجوب الألف، وإن سوّ غنا طولب بذلك قيمة الثوب، فإن استوعب بطل التفسير خاصة على أحد الاحتمالين المتقدمين، وبطل الاستثناء على الاحتمال الآخر منها ، وقد سبق أنّه أقوى .

لكن على ما بنينا عليه من تحقّق كون الاستثناء من غير الجنس سائغاً أو لا يستقيم هذا البناء لأنّ منع المنقطع لا يقتضي إلغاء الاستثناء هاهنا لامكان أن يضمّ في الاستثناء لفظ «قيمة» فيصير متصلةً ، وهي المحكى عن علماء الأمصار تسويفه .

وإن كان على جهة المجاز فالاضمار هنا أولى من جعله منقطعاً لأنّه لامخالفته للأصل هنا إلا في تقدير كلمة «قيمة» .

وأمّا إذا فرض منقطعاً فإنّ «إلا» وما في حيزها منقطع عمّا قبله وأجنبي منه مع أنّ «إلا» مستعملة في غير موضعها ، فلا معنى حينئذٍ للبناء على كون التفسير مستوعباً وعدهم إذ لا إخراج هاهنا .

وكذا لو جوّ زنا حقيقة فلا يستقيم ما ذكره بحال، وقال العالمة في التذكرة: الاستثناء حقيقة في الجنس مجاز في غيره انتبادر الأول إلى الفهم دون الثاني، ولأنّ الاستثناء إخراج وهو لا يتحقق إلا في الجنس وفي غيره يحتاج إلى تقدير، ومع هذا استثناء من غير الجنس سمع منه وقبل ، و كان عليه ما قبل الاستثناء ، فإذا قال : له على «ألف درهم إلا ثوباً وإلا عبداً صحّ» عند علمائنا .

وقال أيضاً: إذا ثبتت صحة الاستثناء من غير الجنس وجب في المثال المذكور أنّه يبيّن قيمة التوب و قيمة العبد .

ولا يخفى أنّ هذا مخالف لما قدمناه من كلام الاصوليين ، وما قدمناه من صحة الاستثار إضماره يقتضي إلحاقه بالمتصطل كما هو المختار، ويرجع إليه في تفسيره قيمة التوب، فإن استوعب بطل وإلا فلا .

ولو قال: له على "ألف إلا شيئاً" كلف تفسيرهما لأنّهما مجهوّلان ولا يبطل الاستثناء لاتفاق المقتضي، فإن فسّره بالمستوعب ففي بطalan التفسير وحده والاستثناء من أصله الوجهان السابقان. ولو قال : ثلاثة إلا ثلاثة وأراد الدرهم في الموضعين بطل .

أمّا إذا أطلق الثلاثة منهما ففيه وجهان، أقواهما أنّه لا يبطل ابتداءً لأنّ الاستغراف وعدمه إنّما يتتحقق بعد تعين الثلاثة في المستثنى و المستثنى منه ، فإن فسّرها بالمستوعب اطّرد الوجهان، والأصح "الاقرار بما أقر" به من ألف واستثنى منها ما بعد «إلا» .

وكذا لو قال : له درهم إلا درهماً يبطل الاستثناء بلا كلام و يلزم الاقرار بدرهم لا غير ، وهو ظاهر للاستغراف الواقع فيه .

ولو قال: درهم ودرهم إلا درهماً قال الشيخ و ابن إدريس : إن حكم بعده إلى الأخير بطل ، وإنّه صحيح . ووجهه أنّه على القول بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يكون مستوعباً بخلاف ما إذا قلناه بعوده إلى الجميع فإنه في قوة قوله «له درهماً إلا درهم» وجعله الأكثـر غير معتمد طارق في عبارة القواعد وغيرها. ومنها من الاجمال ما لا يخفى لأنّ قولهم هذا محتمل الأمرين : (أحد هما) بطalan الاستثناء على كلّ من التقديرين . (والثاني) صحته على كلا التقديرين أيضاً . و الذي صرّح به العلّامة في المختار هو الأول محظيّاً عليه بأنّ صحة الاستثناء هنا يستلزم النقض والرجوع عن الاعتراف، ولهذا قالوا : لو قال قائل:

جاءني زيد وعمرو وخالد إلّا زيداً لم يصح لاشتماله على النقض، ويصح لو قال: له عندي درهمان إلّا درهم لأنّه يكون قد تجوّز في الدرهمين فلا يكون نقضاً. ومرجع استدلاله وحاصله هو أنَّ الدرهم يدلُّ على معناه نصاً كما يدلُّ زيد على معناه نصاً. فإذا قال: له درهم ودرهم بمنزلة قوله زيد وزيد، فتقتضي استثناء درهم وزيد لأنّه يكون مستغرقاً.

وفيه نظر، حقيقة المحقق الثاني في شرح القواعد، وجده أنَّ دلالة لفظ الدرهم على مسماه من باب إطلاق اسم الكل على الجزئي لا مانع منه و من احتماله، فيكون دلالته على مسماه ظاهراً لاصتاً، فلا يلزم النقض وإنّما يلزم منه استعمال كلٍّ من الدرهمين في غير مسماه.

ثم بناء الشيخ - قدس سره - الصحة على عود الاستثناء إلى جميع الجمل والبطلان على عدمه غير ظاهر الوجه، لأنَّ الاستثناء إنّما يختص بالأخيرة إذا لم يستغرق، أمّا معه فيجب عوده إلى الجميع كما تفرد فيما سبق، ويجب عوده إلى المستثنى منه لو كان مستغرقاً للاستثناء الثاني، وقرينة أنَّ المقام يقتضي عوده إلى الجميع، والاختصاص بالأخيرة إنّما هو مع عدم القرينة و ليس عود الاستثناء إلى الأخيرة خاصة على القول به لكونه حقيقة في ذلك، ويمكن جعله على المجاز بدون قرينة سوى امتناع الحمل على الحقيقة، فإنَّ ذلك لا يكفي في التجويز بل لأنَّ مخالفته للأصل أقلٌ من مخالفته عوده إلى الجميع. وأعلم أنَّ مقتضى كلامهم «أنَّ له درهم ودرهم» بجملتان وكأنَّه بالنظر إلى أنَّ واو العطف تنوب عن العامل.

ولو قال: له ثلاثة ودرهمان إلّا درهمين فإنّه يصح على إشكال في ذلك لأنَّ امتناع عود الاستثناء إلى الآخر يوجب عوده إلى الأولى أو إلى الجميع، ويلزم الشيخ وابن إدريس بناء الصحة هنا وعدمها على القولين بعود الاستثناء إلى الجميع أو الأخيرة كما في الاولى.

وقيل : إن "الأقرب صحة" : له درهم ودرهماً إلا درهماً لأن "الاستثناء إنما يرجع إلى الأخير إذا لم توجد قرينة الرجوع إلى الجميع".  
فإن قيل : لا قرينة هنا فإن تعذر المحمل الأخير لا يبعد قرينة ، لأن "تعذر الحقيقة لا يكفي في الحمل على المجاز ، ولا يكون ذلك قرينة إرادته بل لابد" من أمر آخر يدل على إرادة المجاز يجوز ارتکابه لجواز الغفلة على تعذر الحقيقة وعدم إرادة المجاز .

قلنا : قد ييئسنا غير مرة أن "الحمل على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ليس من باب الحقيقة بل لأن" مخالفة الأصل معه أقل . فإذا عارض ذلك لا يمكن مخالفته أكثر وهو إلغاء الاستثناء وجعله هدراً متعيناً ارتکاب العود إلى الجميع ، وليس بيعيد إطلاق القرينة على هذا توسيعاً ، ويحتمل ضعيفاً للعدم لأنه طالما امتنع عوده إلى الأخيرة وجوب إلغاوه لأن" ارتباطه إنما هو بالأخرية دون ما عداها ، وضعفه معلوم مما سبق ، وما ذكرناه أولاً في صدر العبارة هو المختار .  
ولو قال : له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً احتمل قويات بطalan الأخير خاصة وضعيفاً بطalan الجميع .

ووجهه في الأول أن "استثناء الأول والثاني لا مانع من صحتهما لأنهما غير مستغرقين ، وإنما يلزم الاستغراق في الثالث فوجب أن يختص" بالبطلان ، وهو الأصح .

ووجهه الثاني أن "كل واحد غير مستغرق ، وإنما المستغرق الجميع ، وضعفه ظاهر لأن" الأول والثاني قد نفذ إن كان الثالث مستغرقاً فاختص" بالبطلان .  
ولو قال : له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهماً ففيه احتمالات ثلاثة : (الأول) بطalan كل من الاستثناءين ، أمّا الأول فلا مستغرقه . وأمّا الثاني فلتفرعه عليه فإنه استثناء منه فيلزم منه الثالثة .

(الثاني) بطalan الأول خاصة فيعود الثاني إلى المستثنى منه كأن" الأول هو

المستغرق فيختص بالبطلان، والثاني إنّما يتفرع عليه لو كان صحيحاً، أمّا مع البطلان فلا يتصور الاستثناء منه فيلزم درهم.

(والثالث) صحّتهما معاً فيلزم درهماً، ووجهه أنّ المستثنى بالأول وهو ما نقي بعد الاستثناء الثاني وهو درهم لأنّ "ثلاثة إلا درهمين في قوة درهم فكأنّه قال: له ثلاثة إلا ما بقي من ثلاثة مستثناء بعد استثناء درهمين منهما، ولا استغراق هاهنا.

وتفصيحه: أنّ المستثنى والمُستثنى منه كلام واحد لا يتمّ "أوله إلا آخره، فلا يعتبر الاستثناء الأول بدون اعتبار الثاني كما تقول في قوله: له على عشرة إلا درهم لأنّ المحكوم ببنته هو العشرة المخرج منها درهماً، لأنّه حكم ثبوت مجموع العشرة ثمّ حكم بخارج درهم منها، لأنّ ذلك يقتضي كون الدرهم محكوماً بنته وبعده، وهو تناقض، وثالثها أقوالها.

الرابعة: الاستثناء كما يصح من الأقرارات المطلقة كذلك يصح من العين باعتبار استثناء جزء منها، فإذا قال: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، وهذا الخاتم إلا فصّته، وهذه العبيدة إلا واحد فهو بمنزلة الاستثناء من الأعداد المطلقة من غير تفاوت، كما هو مذهب الإمامية وأكثر الشافعية، ومنع بعض الشافعية صحة الاستثناء هنا لأنّه غير معهود ولا معتاد، ولأنّه إذا أقر بالعين كان ناصتاً على ثبوت الملك فيها فيكون الاستثناء رجوعاً. ويضعف بأنّ "الأقرار إنّما هو طما بعد الاستثناء، فلا يلزم الرجوع.

لو قال: هذه العبيدة إلا واحد فلهتعيين لأنّ "المقر" به مبهم لا يعلم إلا بتفسيره، ونسبة الأقرار إلى كل منها على السواء، فإذا فسره قبل لأصالة براعة الذمة مما سوى ما فسره به، فإن لم يصدقه المقر له لم يكن له سوى إحلافه لو ماتوا كلّهم إلا واحد فقال هو المستثنى قبل.

لو قال: له عشرة إلا درهم بالرفع لزمها العشرة وذلك لأنّ "إلا" هاهنا

صفة بمعنى غير . وقد حَقَّق ابن هشام في المغني وغيره في غيره أن «إلا» إذا كانت صفة لا يشترط وقوفها بعد جمع كما عليه كثير من النحاة و حكى عن سيبويه : لو كان معنى رجل إلا زيد لغلبنا . و عن النحاة أنه إذا قال : له عشرة إلا درهم بالنصب فقد أقر له بتسعة ، وإن قال : إلا درهم بالرفع فقد أقر له بعشرة وأن المقر به عشر موصوفة بأنها غير درهم .

و لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم فهو إقرار بدرهم ، و ذلك أن رفع المستثنى مع كون المستثنى منه مذكوراً إنما يكون في الاستثناء غير الموجب ، فرفع المستثنى دليلاً على كون العبرة منافية فيكون مثبتاً لأن الاستثناء من النفي ثابت . و لو قال : إلا درهماً بالنصب لم يكن إقرار بشيء و ذلك لأن نصبه دليل على كون المستثنى منه موجباً وإنما يكون إذا كان حرف المنفي وهو «ما» داخلاً على الجملة - أعني مجموع المستثنى والمستثنى منه - فكأنه قال: المقدار الذي هو عشرة إلا درهماً ليس له على لأن العبرة لا درهماً في قوة تسعة فقد نفى ثبوت التسعة . الخامسة أنه لا فرق بين أدوات الاستثناء في هذه الأحكام لافادة كل منها ما يفيده «إلا» . فقد عرفت أن الاستثناء لا ينافي الأقرار ، ولا يختلف الحال باختلاف أدواته ، فلو قال : له على عشرة سوى درهم أو خلا أو عدا أو مالحا أو ماعدا أو لا يكون وكذا غير درهم بالنصب ، ولو رفع فهو وصف . و ذلك لأن إعراب «غير» إذا كان للاستثناء كإعراب «ما» بعد إلا ، فإذا قال : عشرة غير درهم - بالنصب - كانت لل الاستثناء ، إذ لو استثنى بـ «إلا» لقال إلا درهماً لوجب النصب ، فلو رفع في مثل ذلك امتنع أن يكون لل الاستثناء بل يكون وصفاً فتتجزأ العبرة .

هذا كله إذا كان عارفاً بالقانون النحوي ، ولزم مه تسعة لأن مثل ذلك يراد به الاستثناء عرفاً ولا ينظر إلى حال الاعراب . وعلى هذا فينبغي أن يقال في مثل على عشرة إلا درهم هذا التفصيل فكما جرى هذا المجرى السادس : يشترط عند الأكثري في الاستثناء كله الاتصال العرفي العادي فلا بضر التنفيس والسعال ونحو ذلك ، ويفطر بطول الكلام والسكوت الطويل ، وخالف

ابن عباس كما نقله الفريقان عنه: يجوز التأخير إلى شهر ، و كأنه احتاج على ذلك بما جاء في استثناء المشيّة بعد اليمين وغيرها من الأخبار لتصريحهما بجواز ذلك بعد أربعين يوماً، وهي أخبار قابلة للتأويل بحملها على المشيّة التي يتبروك بها في الكلام كم قال الله تعالى «ولاتقولوا لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله»<sup>(١)</sup> كما هي ظواهر تلك الأخبار وإن كان فيها الصحيح، وسيجيء الكلام عليها في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى .

### المطلب السابع

في تعقيب الأقرار بما سوى الاستثناء كـ«بل» ونحوها

وهي سبعة :

**الاول :** إذا عطف بـ«بل» بعده فإن كانا معنيين متفقين أو مختلفين لم يقبل إصرابه ولزمه الأمران . ووجهه : أن الاضراب إنكار الأقرار ، فإن «بل» إدراة تقدمها إيجاب تجعل ما قبلها كالمسلكوت عنه فلا يحكم بشيء ، وإنبات الحكم لما بعدها إنكار بعد الأقرار لا يسمع .

مثال اطعنتين المتماثلين : له على «هذا الدرهم بل هذا ، فيلزمك كلامهما لأن» الإنكار بعد الأقرار لا يقبل ، وأحد الدرهمين غير الآخر قطعاً غير داخل فيه . ومثال المختلفين: له عندي قفيز حنطة بل قفيز شعير ، ووجهه لزومهما معاً مثل ما سبق .

وأوجب ابن الجنيد ما بعد «بل» في المختلفين دون المتماثلين ، وليس بشيء . ولو كانا مطابقين أو أحدهما لزمه واحد أو أكثر ، وإنما يلزمك واحد إن استوى ما قبل «بل» وما بعدها . وإن اختلفا لزمه الأكثر ولنا في هذا المطلب وفر وعه مسائل سند كرها على التفصيل .

**الاولى :** لو قال : له درهم بل درهمان لزمه درهمان لما تقرر لو كانا

مطلقين أو أحدهما لزمه واحد أو أكثر ، وذلك لأنّه مع الاستواء كقوله :  
له على " هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه المعيين . ويحتمل لزوم الدرهمين .  
ولو قال : له درهم بل درهم بالاطلاق فيهما لزمه واحد ، ويحتمل اثنين  
لاستدعاة الاضراب المغايرة .

ووجه لزوم واحد عند استواء ما قبلها وما بعدها أنّهما مطلقاً فلا يمتنع  
أن يكون ما قبلها هو ما بعدها أو داخلاً فيه والأصل براءة الذمة ، ولا دليل على  
أن " أحدهما منفصل عن الآخر .

وأمّا وجه احتمال لزوم اثنين في هذه الصورة فلأن " الاضراب يقتضي المغايرة  
لامتناع كون الشيء الواحد محكوماً عليه مسكتاً عنه . ورد " بأنه يجوز أن  
يقصد الاستدراك فيذكر أنه لا حاجة إليه ولا زيادة عليه لم يستدرك بل أعاد  
الأول .

وفي نظر ، لأن " ذلك يقتضي كون «بل» ليست في موضعها ، وللائل أن يقول :  
إن " شرط استعمال «بل» مغايرة ما قبلها طما بعدها ، فكما لا يصح " أن يقال : جاء  
رجل بل رجل بتأويل أن " أحد الرجالين غير الآخر إذ الغرض منهمما إسماع الحكم  
الحكم على الثاني وعدمه على الأول مع الاطلاق فلا يحصل الغرض فكذا لا يصح :  
له درهم بل درهم ، فيكون الاضراب لاغياً لتففاء شرطه وارتكاب التأويل مع  
أنه غير صحيح للاضراب فيه لشغله ذمة زيد بار تكab التأويل ، هذا مع الاستواء .  
وأمّا إذا كان أحدهما أكثر أو معييناً دون الآخر فإن " المغايرة بالأكثرية  
والتعيين كافية في صحة الاضراب ، ولا يجوز يلزم وجوب الأقل والأكثر معاً .  
ولا المعيين وغيره وذلك أن " الأقل يحتمل دخوله في الأكثر لصحة أن يقول :  
له عشرة بل بعضها ، وقوله : خمسة بل زائد عليها ومع احتمال كل " من الأمرين  
وعدم استدعاة لفظة «بل» واحداً منها ، والتمسّك بأصالة براءة الذمة تنفي وجوب  
الزاد .

ومثله المطلق والمعين ، لأنّ المطلق من ممْحَةِ ملائمة المعين فكيف يتّجّه وجوبها؟ ويكتفي لصحة العطف بـ «بل» تغايرهما الاطلاق والتتعيين، إذ يصبح أن يقال : له درهم يمكن أن يكون هذا وغيره بل هذا الدرهم المعين ، فعلى هذا الاحتمال في المسألتين ضعيف .

ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الشّاثة، ووجهه معلوم بما سبق من القاعدة والتقرير .

وكذا لو قال : قفيز شعير بل قفيزان حنطة يلزمـه ثلاثة أقفرة من الجنسين لاختلاف في الجنس . ولو قال: عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء لأنّ الفرق بين الاستثناء والاضراب واضح سواء كان مع حرف السلب أو بدونه لأنّ الاستثناء من متممّات الكلام كما تقرر ، وذلك لأنّ المحكوم من ثبوت هو المستثنى منه .

وأمّا الاضراب بـ «بل» بعد الايجاب فإنّه يحتمل ما قبلها أنّه كالمسكوت عنه فهو رجوع عن الحكم السابق ، فإنّ كان الاقرار المتقدم مع حرف السلب فهو نفيض ما تقدم . ولاريب أنّ إنكار الاقرار والرجوع عنه غير مسموع .

الثانية : لو عطف بـ «لكن» لزمه ما بعدها ، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفي ، فلو قال : ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة . ولاريب أنّ «لكن» مما يعطف بها بعد النفي وبعد النهي .

وقد نقل عن بعض النحواء جواز العطف بها بعد الايجاب لكن لا يجري في الاقرار إذ لا يعطف بها في الاقرار إلا بعد النفي ، وذلك حيث يكون ما بعدها إقرار ، وذلك حقّ لوجوب مغايرة ما قبلها طـا بعدها هاهـنا نفـيـاً وإثباتـاً لأنّ أصلـها الاستدرـاك ، فإذا كانت في مقام العـطـفـ فـليـسـ معـطـوـفـهاـ مـاـ بـعـدـهاـ هـاهـناـ نـفـيـاـًـ وإـثـبـاتـاـًـ لأنـاـ أـصـلـهاـ اـسـتـدـرـاكـ ، فإذا كانت في مقام العـطـفـ فـليـسـ معـطـوـفـهاـ مـاـ بـعـدـهاـ هـاهـناـ نـفـيـاـًـ وإـثـبـاتـاـًـ لأنـاـ أـصـلـهاـ اـسـتـدـرـاكـ ، فإذا كانت في مقام العـطـفـ فـليـسـ معـطـوـفـهاـ مـاـ بـعـدـهاـ هـاهـناـ نـفـيـاـًـ وإـثـبـاتـاـًـ لأنـاـ أـصـلـهاـ اـسـتـدـرـاكـ ، حتـىـ إـذـ وـقـعـتـ فيـ كـلـامـ مـنـ لـمـ يـرـاعـ القـوـاعـدـ كـمـعـطـوـفـ «ـبـلـ»ـ وـهـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـعـرـفـاـ ،

النحوية لأنّ " هبّني الاقرارات على العرف العام" وإن كان التفصيل السابق الذي فصلناه من أنّه إن كان المقر " ممّن له أهلية مراعاة القواعد أمكّن رجوع حكمه إليها عند اختلاف القواعد النحوية ، والعرف العام" وإن لم يكن كذلك فالحكم العرف العام .

الثالثة : إذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال : هذا الشيء لزيد بل لعمر و قضى به للأول وغنم قيمته للثاني . أمّا الأول فلعموم<sup>(١)</sup> « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ». وأمّا الثاني فلأنّه قد حال بين عمر و المقر " له وبين الشيء المقر به بإقراره لزيد فيجب أن يغنم القيمة له للمحيلولة الموجبة للغنم .

ونقل عن ابن الجنيد فيما إذا قال : هذه الدار لزيد لا بل لعمر و وإن كان المقر " حيّاً سُئل عن مراده ، وإلا كان زيد و عمر و بمنزلة المتداعين بشيء هو في يديهما فليأخذنه ذو البيضة ، ومع عدمها فالحالف ، فإن حلف معاً اقتسموا وإلا صلح الأول .

ولو قال : غصبه من يد زيد بل من عمر و وكان مثله في الحكم لكنّه لا يخلو عن إشكال ، ناشٍ من عدم التنافي بين الاقراريين وصدق الغصب من ذي اليد ، وإن لم يكن ملكاً فربما كان أحدهما صاحب يد بإيجارة ونحوها فلا يكون مالكاً ، فيحكم به للأول لسبق الإقرار باليده ، ولا يغنم للثاني لاتفاق ما يدل " على كونه مالكاً ، فإن" الغصب منه لا يستدعي ذلك ، ومن أن" الغصب موجب للرد" والضمان ، ومقتضى الإقرار استحقاق كل" منهما ذلك ، ولأن" الإقرار بالغصب إقرار باليده للمغصوب منه وهو يقتضي الملك ، فيكون مقرأً لكل" منهما بما يقتضي الملك ، ولأن" الإقرار بالغصب إما أن يكون مقتضايا للإقرار بملك أو لا ، فإن لم يقتضيه لم يجب الدفع في صورة النزاع إلى زيد لعدم دليل يدل " على كونه مالكاً ، وإن

اقتضاه وجوب الغرم لعمره واستواء الأقرار بالنسبة إليهما .

وربما قيل في الجواب عن هذا الترديد في السؤال بأننا نختار الشق " الثاني من الترديد ووجوب الدفع إلى زيد لثبوت استحقاقه اليـد بغير معارض، أما الأقرار لعمره بذلك فإنه غير نافذ بالنسبة إلى الغير لاستحقاق زيد إياها لسبق الاقرار له ولا بالنسبة إلى القيمة لافتقاء دلالة الغصب منه على كونه مالكاً، والأصل براءة الذمة .

ورد: بأن " الأقرار بالغصب إقرار باليد وهي ظاهرة في الملك، ولهذا يجوز أن يشهد الشاهدان في الشهادة بالملك كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الشهادات، فجرى مجرى ما لو أقر بالملك لأحدهما ثم للآخر ، وفيه قوة .

ولو قال : غصيـته من زـيد لا بل من عـمر و أو غصيـته من زـيد وغصـب زـيد من عمر و فـكـالـسـابـقـةـ علىـ إـشـكـالـ كـمـاـذـ كـرـهـ عـلـامـةـ القـوـادـعـ، وـوـجـهـ الغـرـمـ فيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ يـعـلـمـ مـمـاـ سـبـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ .

ووجه الترجيح هنا إنـهـ مـلـىـ نـفـيـ الغـصـبـ منـ زـيدـ بـعـدـ الـأـقـرـارـ لـهـ بـقـولـهـ كانـ رـجـوـعاـ عنـ الـأـقـرـارـ إـلـىـ الـأـنـكـارـ فـلـمـ يـكـنـ مـسـمـوـعاـ، فـصـحـ " الـأـقـرـارـ بـالـأـوـلـ وـوـجـبـ أنـ يـنـفـدـ الثـانـيـ، وـيـجـبـ الغـرـمـ حـيـنـئـذـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـلـ الغـصـبـ وـالـيـدـ فـيـ عـمـرـ وـالـمـقـضـيـ للـمـلـكـيـةـ، فـوـجـبـ الغـرـمـ لـلـحـيـلـوـلـ يـاقـارـهـ لـزـيدـ الـذـيـ رـجـعـ عـنـهـ .

ويتحمل عدم الغرم لأن " كون عمر و مقصـبـاـمـنـهـ لـيـقـضـيـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ، وـلـأـنـ" الأقرار الثاني في حق " الغير وهو المقر " له الأول ، وضعف هذا ظاهر .

لو قال: استودعته من زـيدـ بـلـ مـنـ عـمـرـ وـفـكـالـأـوـلـ فـيـ وـجـوـبـ الغـرـمـ لـعـمـرـ وـتـسـلـيـطـ زـيدـ عـلـىـ العـيـنـ لـوـ لـمـ يـذـكـرـ سـبـبـاـ لـعـدـمـ التـقـرـيـطـ، بـلـ هـذـهـ أـوـلـىـ بـعـدـ الغـرـمـ مـنـ السـابـقـةـ لـأـنـ" الـأـقـرـارـ بـالـغـصـبـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـقـرـارـ بـالـعـجـنـاـيـةـ فـيـ مـالـ كـلـ" مـنـهـمـاـ وـهـوـ مـوـجـبـ لـلـأـنـمـانـ، بـخـالـفـ الـوـدـيـعـةـ. وـوـجـهـ الغـرـمـ اـعـتـرـافـهـ بـالـيـدـ لـلـأـوـلـ ثـمـ" الثـانـيـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـلـكـ .

لو قال : لـزـيدـ وـعـمـرـ وـنـصـفـينـ بـلـ لـخـالـدـ غـرـمـ لـخـالـدـ الـجـمـيعـ لـأـنـ" الـاضـرـابـ

يقتضي أن يكون لخالد الجميع فيجب غرم جميع القيمة . ولو سكت في الأقرار عن كونه نصفين لم يتفاوت الحكم .

ولو قال : غصبتة من زيد وملكه لعمر و هو لعمر و لزمه الدفع إلى زيد ، ولا يغفر لعمر و لأنّه يجوز أن يكون في يد زيد إيجارة أو وصية أو عارية فلا ينافي ملكيّة عمر و لم يوجد منه تفريط يوجب الضمان ، بخلاف : هذا لزيد بل لعمر و لأنّه أقر لثاني بعد ما أقر به للأول ، فكان الثاني رجوعاً عن الأول بخلاف ما قلناه ، ولا يحکم بالملك لعمر و إذ هو بمنزلة من أقر لغيره بما في يد آخر .

ويحتمل الضمان ، وذلك لأنّه لما قال : غصبت الشيء من زيد وملكه لعمر و كانت اللام مقتضياً لاختصاص الملك به و لزمه الدفع لزيد لاعترافه بالغصب منه الموجب للرد عليه والضمان له ، وفي غيره لعمر و احتمالات (أحدها) لا يغفر ، وهو اختيار العلامة في القواعد والتجزير في عدم التنافي بين الأقرارين ، فإنّه يجوز في يد زيد بحق إيجارة أو وصية بمنفعة أو عارية ، فلا ينافي ملكيّة عمر و إيمانه ، ولم يوجد من المقر تفريط يوجب الضمان بخلاف : هذا لزيد بل لعمر و فإنه مفترط ، حيث أقر للأول بها هو حق للثاني بإقراره فكان مضيئاً له ، فوجب غرمه له بخلاف ما قلنا في المسألة التي هي محل النزاع ، (والثاني) أنه يضمن ويغفر للمحيلولة بين من أقر له بالملك وبين ماله بالأقرار للأول ودعوى عدم التنافي بين الأقرارين غير ظاهرة . فإن "اليد ظاهرة في الملك ، و لهذا لم تنفذ إقراره لملكية الثاني بعد الأقرار باليد للأول .

ومنه يظهر تفريطه بالنسبة إلى الثاني بالأقرار الأول المقتضي للمحيلولة ،

وهذا هو الأصح .

ولو قال : هذا لزيد وغصبتة من عمر و فإنه يلزم دفعه إلى زيد ويفجر لعمر و على إشكال ومنشأه : أنه لم يقر لعمر بالملك ، وغصبه منه لا يستلزم كونه ملكاً له ،

ومن أن "الغصب يقتضي وجوب الرد" والضمان، ويتضمن الاقرار باليد وهو ظاهر في الملك ، وقد أحال بين الثاني و الشيء المقرر" به الأول فيغيرم له القيمة وهذا هو الأصح .

الثاني : البدل ، فإذا كلاستثناء إن لم يرفع مقتضى الاقرار ، ولو قال : هذه الدار لزيد هبة مني أو صدقة قبل على الأظهر .

ووجهه : أن" البدل يعتبر في اللسان عرفاً ولغة" مستعمل في القرآن وغيره فهو من جملة أجزاء الكلام جاري مجرى التفسير ، فوجب أن يكون في الكلام عند الاقرار معتبراً إذا لم يكن رافعاً مقتضى الاقرار ، فإن كان رافعاً لم يصح لأن" الانكار بعد الاقرار غير مسموع ، واحتتمل بعضهم عدم صحة البدل لأنّه يتضمن الرجوع عن ظاهر الاقرار .

وضعفه بيّن ، ثم إن" غير المسموع هو رفع أصل الاقرار فقط دون مخالفة ظاهرة ، فعلى الأصح" لو قال : هذه الدار هبة صحيحة و كان له الرجوع فيها حيث يصح" الرجوع فيها .

أما لو قال : هذه الدار عارية أو سكنى فليس بالأول في الجواز إلا على احتمال غير ظاهر ، إنما قلنا ذلك لأنّه رفع مقتضى الاقرار لأن" «لام» يقتضي الملك والعارية ، واستحقاق السكنى لمالك معهما .

وضعفه بأنّه قد سبق أن" البدل يصح" إن لم يرفع مقتضى الاقرار فلا يثر لصحة بدل الاستعمال في اللغة ، ووقوعه في الاستعمال لا يقتضي صحته في الاقرار كما لا يثر لصحته للأضراب في اللغة ، فالأقوى عدم صحته .

ولو قال : له هذه الدار ثلثها أو رباعها صحيحة لأنّه غير منافٍ مقتضى الاقرار ولا إشكال فيه ، خلافاً لما يظهر من العلامة في القواعد ، لأن" المفروض أن" الدار اسم المجموع فإطلاقها على سوى البيت مجاز ، كما أن" العشرة حقيقة في العدد المخصوص فاستعمالها فيما بعد الاستثناء مجاز ، ونحو ذلك مما يقع بغير إشكال ولو قال .

الثالث : التعقيب بما يدل على عدم إلزامه من الكلام الصریح أو الظاهر كما لو قال : له على "ألف و قبضته إیّاها أو قبضت منها خمسةمائة لم يقبل قوله في القضاء إلا ببيانه، وإنما لم يقبل قوله لأنّه مدع للسقوط بعد الثبوت بالأقرار فلم يكن بد من البيان .

ولو قال : أخذت منه ألف درهم من ديني أو من وديعة عنده فأنكر المقر له السبب وادعى التمليك حكم للمقر له بعد العلّف ، وذلك في ما لو وصل المقر يأقر به هذه الجملة مما يقتضي سقوطه بأن قال ذلك المثال فأنكر المقر له السبب وهو ثبوت دين أو وديعة عنده للمقر وادعى كون المأمور على ملكه حكم له به ولم يسمع دعوى المقر ، لأن "الأقرار لا يسقط بمجرد دعوى المسقط .

ولو قال : له على "ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه ولم أقبضه أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو ضمنت به لزمه في هذه الصور كلّها الألف ولم يقبل قوله في المسقط ، وهذه الصور كلّها قد اشتملت على وصل الأقرار بما يقتضي السقوط ، فإن "الخمر والخنزير في شرع الإسلام لم يملك ولم يكن لهما ثمن ، وامتنع أن يقابل بمال ، فإذا وصل المسلم إقراره بألف بكوئها من ثمن أحدهما اقتضى ذلك سقوط الأقرار فلم يلتقطت إلى المسقط ، لأن "الإنكار بعد الأقرار لم يلتقطت إليه . ومثله قوله «من ثمن مبيع هلك قبل قبضه» لأن "هلا كه قبل القبض يقتضي بطلان البيع وسقوط الثمن كما تقرر في البيوع .

وللأصحاب في قبول ذلك في ما لو قال : أنا لم أقبضه فإنه يقتضي عدم استحقاق المطالبة بالثمن مع ثبوته في الذمة قوله :

أحدهما : القبول ، واختاره الشيخ ، لأن "قوله «لم أقبضه» لا ينافي إقراره الأول ، لأنّه قد يكون عليه ألف درهم من ثمن مبيع ولا يجب عليه التسلّيم قبل قبض المبيع ، ولأن "الأصل عدم القبض والأصل براءة الذمة .

وقال العلّامة في المختلف : إن "هذا ليس بعيداً من الصواب لأن "للإنسان

أن يخبر بما في ذمته على ما هو ثابت في الذمة ، وقد يشتري الإنسان ولا يقبض المبيع فكان له أن يخبر بذلك ، ولو ألزم بغير ما أقرّ به كان ذلك ذريعة إلى سد باب الأقرار ، وهو منافٍ لحكمة الشارع .

والقول الثاني : ما اختاره ابن إدريس من عدم القبول فتلزم الألف لأنّه أتى بالمسقط بعد الاعتراف ، ولقائل أن يقول : إنّا لانسّلّم أنة قد أتى بالمسقط بعد الاعتراف فإنّ ذلك لا ينافي وجوب الألف و ثبوتها في الذمة ، وينافي استحقاق المطالبة بها الآن فهو بمنزلة من لو أقرّ بألف مؤجلة .

و التحقيق : أنّ ذلك وإن لم يكن مسقط لكنّه في حكم المسقط ، فإنّ استحقاق الألف والوصول إليها إنّما يكون ببذل ما زعمه مسقط من أموال المقرّ له ، ففي الحقيقة كأنّه لم يقرّ له بشيء ، فقول ابن إدريس لا يخلو من قوة . و بعض الفضلاء هنا تحقيق أنيق قد ذكره خاتمة المباحث وهو : أنّ المؤاخذ بهذا الأقرار ونظائره من المواريث المختلف فيها هل هو كلّ مقرّ سواء كان ممّن له أهلية الاجتهد أم لا؟ معتقد قول مثل ذلك أم لا؟ يقال : إنّ من اعتقاد قول مثل ذلك وعلم ذلك من مذهبيه يعامل بمعتقده الذي يقتضيه النظر أنة يلزم بمعتقد الحكم كائناً ما كان .

و مثله ما لو قال : من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، لأنّ فساد البيع يقتضي عدم ثبوت الثمن ، ولا دخل للقبض وعدمه . ولو عقب به بقوله : له على "ألف لا يلزم لزمه لأنّ" الأقرار يقتضي المزوم ، فقوله «لا يلزم» لا يسمع طنافاته الأقرار ، ويحمل القبول بأن يكون له عليه ثمن مبيع غير لازم أو من هبة له الرجوع فيها . و يضعف بأنّ ذلك في حكم المسقط .

ولو قال : له على "ألف من ثمن مبيع ثمّ" سكت ثمّ قال : لم أقبضه احتمل القبول إن سمع الاتصال أو التصديق واللزوم ، وهذه صورة ثالثة من صور تفسير المقرّ به لكونه من مبيع ، واحتمال القبول هنا إنّما يتمّ إذا قلنا بالقبول في

المُسَأْلَةُ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُهُ «مِنْ ثَمَنْ مُبَيْعٍ لَمْ أَفْبَضْهُ» مَتَّصَلًا .

وَوْجْهُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُبَيْعِ عَدَمُ الْقِبْضِ، فَإِذَا صَدَّقْنَا فِي كُونِهَا مِنْ غَيْرِ  
مُبَيْعٍ كَانَ عَلَى الْبَاعِثِ إِثْبَاتُ الْقِبْضِ، فَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ وَالْمُبْسُوتِ الْقِبْلَةِ،  
وَيَحْتَمِلُ الْلَّزَومَ هُنَا وَإِنْ قَلَّنَا بِالْقِبْلَةِ لِاِنْفَصَالِ قَوْلُهُ «لَمْ أَفْبَضْهُ» عَنِ الْأَقْرَارِ  
أَوْ زَنْ بِالْأَلْفِ، وَمَقْتَضِيُ الْأَقْرَارِ الْلَّزَومُ .

وَلَوْ قَالَ: لَهُ أَلْفُ مِنْ ثَمَنْ عَبْدٌ إِنْ سَلَّمْ سَلَمْتَهُ لَهُ احْتَمَلَ لَزَومَ أَلْفٍ مُعْجِلٍ،  
وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْعَبْدِ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنَّ الْمُبَيْعَ هُنَا مُعَيْنٌ عَبْدًا  
وَمُطْلَقَ فِي السَّابِقِ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ .

وَالْاحْتَمَالُ الثَّانِي هُوَ الْلَّزَومُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْعَبْدِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -  
بِشَرْطِ الاتِّصالِ، وَالْمُخْتَارُ مَا تَقْدِمُ فِي الْمُسَأْلَةِ السَّابِقَةِ .

وَلَوْ قَالَ: لَهُ أَلْفٌ مُؤْجَلَةٌ أَوْ زَيْوَفٌ أَوْ نَاقَصٌ لَمْ يُقْبَلْ مَعَ الاتِّصالِ، وَمَعَ  
الْانْفَصَالِ إِشْكَالٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ مَعَ الْانْفَصَالِ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ عَمَّا بَيْنَ وَاسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ  
إِقْرَارَهُ .

أَمَّا مَعَ الاتِّصالِ فَمِنْشَا إِلَى إِلَامِ الْمُقْرَرِ "بِمَا أَقْرَرَ" بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ  
مُؤْجَلَةٌ دُونَ الْحَالِ، فَإِذَا أَقْرَرَ "بِمَا مُؤْجَلٌ" لَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرِهِ .

وَكَذَا حُكْمُ الْأَقْرَارِ بِنَقْدِ مُعَيْنٍ أَوْ زَنْ نَاقَصٍ أَوْ مَالٍ مُعِيبٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ  
إِنَّمَا يَتَمَّ بِآخِرِهِ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِهِ بَعْدَ كَمَالِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْأَقْرَارُ إِلَّا بِآخِرِهِ، وَإِنَّمَا  
يَلْغَى الْمُسْقَطُ إِذَا اقْتَضَى إِبْطَالُ الْأَقْرَارِ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُنْتَفِعٌ هُنَا، وَلَا يَعْتَبَرُ  
مِثْلُ ذَلِكَ لَأَدَى إِلَى سُدٍ بَابُ الْأَقْرَارِ فِي الْحَقِّ "الْمُؤْجَلُ وَنَحْوُهُ"، وَهُوَ باطِلٌ، وَمِنْ  
حِيثِ إِنَّ الْأَصْلَ الْحَلُولُ وَالسَّلَامَةُ، فَإِنْ وَصَلَ الْأَقْرَارُ بِذَلِكَ وَصَلَ لَهُ بِالْمُسْقَطِ لِلْمُطَالَبَةِ  
لِبَعْضِ الْحَقِّ .

وَضَعْفُ بَأْنَهُ لَوْ سَلَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ مَا ذُكِرَ إِلَّا أَنَّ خَلَافَ الْأَصْلِ يَجِبُ الْمُصِيرُ

إِلَيْهِ إِذَا صَرَحَ بِهِ فِي الْأَقْرَارِ ، وَمَمَّا يَتَمَّ الْأَقْرَارُ إِلَّا بَآخِرِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ ثِبَوتُ شَيْءٍ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ السُّقُوطُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي مَا اخْتَارَهُ أَبْنَ الْجَنْدِيْدِ وَابْنَ إِدْرِيسٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشِّيخِ أَيْضًا ، وَالْأَوَّلُ لِلشِّيخِ وَاخْتَارَهُ الْعَالَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَالتَّذَكْرَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

وَلَوْ قَالَ : أَلْفُ مُؤْجَلٍ مِنْ جَهَةِ تَحْتَمِلِ الْعُقْلِ وَهِيَ الْدِيَةُ قَبْلَ قَطْعًا . وَلَوْ قَالَ : مِنْ حِيثِ الْقَرْضِ لَمْ يَقْبِلْ قَطْعًا .

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى جَهَةِ يَلْزَمُهَا التَّأْجِيلُ كَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ إِقْرَارِهِ بِأَنْ قَالَ : قُتِلَ فَلَانَا خَطَاً وَلَزَمْنِي مِنْ دِيَةِ الْقُتْلِ كَذَا مُؤْجَلًا إِلَى سَنَةٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ لَا مَحَالَةٌ .

وَلَوْ قَالَ : لِهِ عَلَيْهِ أَلْفُ مُؤْجَلٍ مِنْ تَحْمِلِ الْعُقْلِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخَلَافِ فِي الْقَبُولِ وَعَدْمِهِ ، وَفِيهِ وَجْهَانٌ :

(أَحَدُهُمَا) الْقَبُولُ ، قَطْعُ بِهِ الْعَالَمَةُ طَلَازِمَةُ الْمُقْرَرِ بِهِ التَّأْجِيلُ .

(وَالثَّانِي) الْعَدْمُ ، لِأَنَّ أَوْلَى كَلَامِهِ مُلْتَزِمٌ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ الْمَسْقَطُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِالْقَبُولِ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَدَقَهُ الْمُقْرَرُ لِهِ عَلَى السَّبَبِ . أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى جَهَةِ لَا يَقْبِلُ التَّأْجِيلُ كَمَا لَوْ قَالَ : لِهِ عَلَيْهِ أَلْفُ اقْتَرَضَتِهَا مُؤْجَلَةً لِغَيْرِ ذَكَرِ الْأَجْلِ قَطْعًا .

وَقَدْ نَقَلَ الْعَالَمَةُ فِي التَّذَكْرَةِ الْاجْعَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ أَنْ يَحْلِ الْاِشْكَالُ لِأَنَّ الْقَرْضَ قَدْ يَقْعُدُ مُؤْجَلًا بِالشَّرْطِ فِي عَقْدِ لَازِمٍ أَوْ بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ . وَفِي الدُّرُوسِ لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ لَا يَقْبِلُ إِلَّا أَنْ يَدْعُ تَأْجِيلَهُ بِعَقْدِ لَازِمٍ .

وَلَوْ قَالَ : أَبْتَعَتْ بِخِيَارٍ أَوْ كَفَلَتْ بِخِيَارٍ لَمْ يَقْبِلْ تَفْسِيرُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقْعُدُ عَلَى وَجْهٍ مُتَعَدِّدٍ كَمَا مَضِيَ وَكَوْنُهُ بِخِيَارٍ مِنْ جَمِيلَتِهَا ، فَوَجْبُ أَنْ يَطْرُدَ فِيهِ الْوَجْهَانَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَلْفُ مُؤْجَلٍ .

وقد يفرق بينهما بأن التأجيل لا يفضي إلى سقوط المقر به بخلاف الخيار فإنه يقتضي التسلط على الفسخ فينتهي حكم البيع، فهو بمنزلة : ثمن مبيع لم أقبضه. لكن قد يسبق عن الأصحاب في الأصح قبول البدل في قوله: له هذه الداربة، وذلك يقتضي ثبوت الرجوع فيها فهو بمنزلة الاقرار بشيء بختار فيه وقال في الدرس : ولو قال : اشتريت بختار أو بعت أو كفلت بختار فيه الوجهان ، قطع المتأخر ون بعدم سماع الخيار .

واعلم أن ذكر الخيار في الاقرار بالكافلة إنما يكون كالختار في البيع على القول بأن اشتراط الخيار فيها لا يفسدها، وإلا فهو بمنزلة ثمن مبيع فاسد كما لا يخفى .

الرابعة :<sup>(١)</sup> لو ادعى الأعجمي المقر بالعربية بأنه قد لقّنت ذلك و لم أفهمه ، فإن كان ظاهره عدم الفهم سمع الدعوى ، وإنّ فلا .  
والطراد ما بعد فهمه إمكان ذلك في حقه لأن أحواله ثلاثة بأن يعلم من حاله الفهم أو عدمه ولا يبحث فيما ، وأن يجوز كل منهما عليه فيقبل قوله إنّه لم يكن عالماً بما أقر به يمينه ، لأن الظاهر من حال الأعجمي أن لا يفهم العربية وكذا العربي لا يفهم العجمية ، وهاهنا هسائل :

الأولى : لو قال : له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه أو انفصل . أمّا قبول تفسيره مع الاتصال ظاهر لأن تفسيره لا يرفع مقتضى الاقرار ، وأمّا مع الانفصال فلأن قوله «عندي» كما يحتمل غير الوديعة يحتمل الوديعة أيضاً ، ولو ادعى المالك أنه دين بعد هذا الاقرار فالقول قوله مع يمينه .  
وتدل عليه الأخبار الواردة التي قدمه ذكرهافي الدين في حكم من يدعى بعد تحقق القبض منه بأنه دين وديعة وقال الدافع : إنها دين فالقول قول مدعى الدين مع اليمين ، ولاعارض لتلك الأخبار .

(١) أي المسألة الرابعة من المطلب السابع .

ويمكن توجيهه بعد النص بـ "بأن" الوديعة تقتضي القبض والأخذ من المالك فبمقتضى قوله عليه<sup>(١)</sup> «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» يجب أن يقدم قول المالك في أنها دين لأن الدين لا تتحقق البراءة منه إلا بالأداء. ولو قدمنا قول المقر لوجب أن يقبل قوله في المسقط لتعلقه به، وهو خلاف مقتضي الخبر.

ويمكن أن يقال بـ "بأن" كونها ودية تتضمن قدم قول المقر في الرد على المالك وفي التلف، وذلك زائد على أصل كونها عنده وهو دعوى على الغير فمقتضى قوله عليه<sup>(٢)</sup> «البيضة على من ادعى» يجب أن ينفذ الأقرار في ذلك لأن تفرده إنما هو لكونه حق المقر دون غيره.

وقال العلامة في التحرير: إذا قال: له عندي دراهم ثم فسر إقراره بـ "بأن"ها ودية قبل تفسيره سواء فسّر به متصلاً أو منفصل، فثبتت فيها أحكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد. وبهذا صر أياً في التذكرة ومثله في الدروس وهو المختار. أمّا لو فسّر بالأمانة لم يلزم شيء لأن الأمانة لا تستلزم القبض لامكان إطاره الربح الثوب إلى ملك المقر أو وضع المالك إياها أو غيره في منزله فلا يثبت دخوله في العهدة بالأداء. هذا الفرق لا يخلو من ضعف بل الظاهر أن الحكم واحد. أمّا لو قال: له عندي ودية وقد عملت أو ردتها إليه لم يقبل منه ولم يسمع دعواه أصلاً وذلك ملناقة الأقرار لأن المردود أو التالف ليس عنده ولا هو ودية.

الثانية: لو قال: له على ألف ودية لم يقبل تفسيره ويلزمه لوادعي التلف فذلك لأن "الألف" مضمونة عليه وليس بأمانة لأن قوله «على» يتضمن اللزوم والثبوت في الذمة فلا يصدق في دعوى الرد، كما لا ينعقد دعوى التلف بـ "بأن" ذلك إنما يكون فيما يثبت كونه أمانة. ولفظة «على» ينافي ذلك.

ويشكل بـ "بأن" كلمة «على» لا تقتضي ثبوت ألف في الذمة لأنّه كما يجوز أن يريده بها ذلك يجوز أن يريده بها صيروتها عليه للتعدي أو يريده لزوم حفظها

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ باب العارية ح ٢٤٠٠.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤١٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠ ب ٣ ح ١ .

للذمة والتخلية بيته وبينها .

وأيضاً فإن "علي" يقتضي كون المقر به حقاً على المقر وذلك مما يحتمل اموراً ووجوهاً متعددة ولا صراحة فيه بكونه في الذمة ، والأصل البراءة . ونقل الشيخ في الخلاف إجماعنا على أنه إذا قال: لفلان على "الفدرهم وديعة يُقبل منه ذلك ، فعلى هذا فالقول به أقرب .

الثالثة : لو قال : لك على "ألف وأحضرها وقال : هذه التي أفررت بها وهي وديعة عندي ففيه احتمالان :

تقديم قول المقر" لامكان الضمان بالتعدى ولا يُقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف ، ولافرق بين الاتصال والانفصال عندنا وعند أكثر العامة . أمّا تقديم قول المقر" فهو قول الشيخ - رحمه الله - محتاجاً بأصالة البراءة وشغل الذمة يحتاج إلى دليل .

والاحتمال الثاني وهو تقديم قول المقر" له ، وهو قول ابن إدريس ، واحتتج بما اعترف به الشيخ - رحمه الله - وهو : أن لفظة "علي" تقتضي الایجاب في الذمة بدليل أنه لو قال : الألف التي على فلان على " كان ذلك ضامناً ، فإذا أقر" كذلك فقد ألزم ذمته مالاً وجاء بمالي آخر ولم يسقط مالزمه في الذمة كمالو أقر" له بثوب ثم جاء له بعد فإن" العبد لم يطالب بالثواب .

والجواب ما أجابه الشيخ وهو : أن لفظة "علي" وإن اقتضت الایجاب فقد يكون الحق" في الذمة فيجب عليه تسليمها بأقراره وقد يكون في يده فيجب عليه ردده وتسويمه إلى المقر" له بأقراره، فبائيتهما فسّره كان مقبولاً كماله قال: إن" له علي" ثواباً كان له بعثه من أي" الأنواع التي يحتملها اللفظ، لا ترى إني" أجمعنا على أنه إذا قال: لفلان على "الفدرهم وديعة قبل منه ذلك، ولو كان قوله: لفلان على " درهم يقتضي الذمة وجب أن لا يُقبل تفسيره بالوديعة لأنّه أقر" بـ"ألف ثم" عقبه بما يسقطه، فلماً أجمعنا

على قبول تفسيره ذلك دل على ماذ كرنا من أن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى «ولهم على ذنب»<sup>(١)</sup> أي عندي، وقوله تعالى «لا صلبة كم في جذوع النخل»<sup>(٢)</sup> أي على، فيجوز أن يكون قوله «علي» قائماً مقام «عندي»، وإنما جعلنا قوله: الألف التي على فلان على ضماناً في الذمة لأنّه قصد به الازام للمال الذي عليه وذلك لا يثبت إلا بالذمة، فوجد ما يدل على الثبوت في الذمة هنا بخلاف مسألتنا هذه . هذا محصل كلامه ، ومحضار الشيخ أقوى .

ولو قال : لك في ذمتى ألف وجاء بها وقال : هي وديعة وهذا بدلها فيه الاحتمال السابق ، ومن شأنهما أنّه فسر الألف بكونها وديعة ، وهو بحسب الظاهر مناف لكونها في الذمة ، والقبول أرجح لأنّ غايته قصد المجاز وهي كون التي في الذمة وديعة باعتبار أن سببها كذلك ، والمجاز أيضاً يصار إليه بالقرينة . أمّا لو قال: لك في ذمتى ألف وهذه التي أقررت بها كانت وديعة لم يُقبل ، وذلك لأنّ اسم الاشارة الواقع في الكلام وهو قوله «وهذه» وإن كان عائداً إلى الألف الذي قال إنّه في الذمة سوى ما أقر به إذا لم يقر بشيء آخر<sup>(٣)</sup> .

ولو سلمنا أنّ ما في الذمة ينافي التفسير في الوديعة على كل حال فغاية ما يلزم أن يكون قد وصف المقرر به بوصف يمتنع ثبوته له وإن كان المشار إليه بهذه شيئاً آخر غير مذكور بل هو مقدر بأنّه أحضر وقال: هذه التي أقررت بها ، فهنا يتبيّن في وجوب الألف أخرى .

وعدم قبول قوله في أن المقرر به هو ما أحضره وجهان كالمسلّم السابقة ، لكن عدم القبول هنا أولى لأنّ ما في الذمة لا يكون وديعة، فإنّ الوديعة هي العين المستناب في حفظها وما في الذمة ليس عيناً، وليس بعيداً للقبول لأنّ قوله «كانت وديعة» لا ينافي ثبوتها في الذمة بتالفة قارنه الضمان ، وغاية ما يلزم ارتكاب المجاز

(١) سورة الشعراء - آية ١٤ - ٧١ سوره طه

(٢) كذا في النسخة ، واحتمال سقوط بعض الكلمات هنا قوى .

في حكمه بـأَنَّ الْمُأْتَىً بِهِ كَانَ وَدِيْعَةً فَإِنَّ الْوَدِيْعَةَ حَقْيَةٌ هُوَ التَّابَافُ وَالْمُأْتَىً بِهِ هُوَ عَوْضُهُ ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي الْمَجَازِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ شَائِعًا فِي الْاسْتِعْمَالِ .

ولو قال : له على "ألف ودفعتها ثم" قال : كانت وديعة وكنت أطنهها باقية فبيان تالفة لم يقبل لأنّه مكذب لا قراره، لأنّ تفسيره يقتضي أن يكون إقراره لاغياً حيث إنّه لو تم تفسيره وقيل : لم يكن عليه شيء حال الاقرار لكن لابد أن يكون تلفها منزلاً على وجه لاضمان معه إذ مع الضمان لا تكذيب. أمّا لوعدي تلفها بعد الاقرار قبل البيينة لعدم المนาفة للقرار فتكون دعواه مستأنفة .

ولو قال : له عندي وديعة ديناً أو مضاربةٌ صحيحة لرمي الضمان ، لأنّه قد يتعدى فيها فيكون ديناً .

ولو قال : أردت لأنّه قد شرط علي ضمانها لم يقبل .  
ولو قال : أودعني مائة فلم أقبضها وأقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال ، لكن على إشكال قد نشأ من استعمال «أودعني» و «أقرضني» في إيجاب الوديعة والفرض ، ولهذا يقال عقيبه : فلم أستودع وأقرضني فلم أفترض ، ولو لا ذلك لتفرضه ، وأقلّ أحواله أن يكون مجازاً .

والتفسير به مع القرينة صحيح ، ومن أن الإيداع والاقراض شرعاً عند إطلاقه إنّما ينصرف إلى المقبوض والماخوذ ، فيلزم أن يكون آخر الكلام دافعاً لأوله . ومثله : باع مني فلم أقبل ، ووضع الإشكال إنّما هو مع الاتصال ، أمّا مع الانفصال فلا يلزم جزماً .

وحكمة العلامة في التذكرة جازماً به بأنّه يقبل مع الاتصال ومع الانفصال موضع إشكال ، وذلك لأنّ تلك العبارة إن دلت على الإيجاب محسناً لم يفرق بين الاتصال والانفصال في القبول ، وإلا لم يقبل مع الانفصال قطعاً ، ومع الاتصال

فالواجب عدم القبول لأنّه يقتضي رفع الاقرار من أصله والرجوع عنه ، واذا لم توقف المحقق الثاني في شرحه على القواعد وفيه ما فيه .

واو أقر بالبيع وبقى الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد والمواطنة بعماً للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري . ووجه القرب جريان العادة بذلك ، فلو لم يسمع دعواه لزم الضرر .

ويحتمل عدم السماع لأنّه مكذب للاقرار . ويضعف بأن ذلك واقع يوم به البلوى ، فعدم السماع يقتضي الضرر ، وحينئذ فيحلف المشتري على الاقباض أو على عدم المواطنة .

وكذا لو أقر بالاقتراف ثم ادعى المواطنة والاشهاد قبل القبض حلف المقترض لأن الحكم السابق آتٍ مثله هنا ودليله دليله .  
اما لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض لم يسمع دعواه المواطنة ولا يمين على المدعى لأن ذلك طعن في البينة وإكذاب لها فلا يلتقي إلية .

### المطلب الثامن

في ما إذا كان متعلق الاقرار النسب

وفي مسائل :

الاولى : في بيان أقسامه لأن المقر به إما ولد أو غيره .

فإن كان ولداً ففي صحة الاقرار به شرائط :

الأول : عدم تكذيب الجنس والشرع والمقر به .

والثاني : عدم المنازع ، فلو أقر ببنوة من هو أكبر سنًا منه أو مساوًأً أو صغر بعده بتجزء العادة بتوكده عنه أو بينه أو بين أمّه مسافة فلا يمكن الوصول بمثل عمر الولد إليها ، أو بينوة مشهود النسب لغيره أو بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ، ولو نازعه غيره لم يتحقق بأحد هما إلا ببيانه أو القرعة وتحقيق هذه الأمور

والشرط اعظم تحتاج إلى زيادة بحث وبساط في الكلام وبيان المراد منها .  
فعدم تكذيب الجنس عبارة عن أن يكون ما يدعى به ممكناً ، فلو أقر " بينما وة  
من هو أكبر سنًا أو مساوٍ أو أصغر بحيث تقتضي العادة بعدم توقيعه عنه لاستحالته  
عقلًا وشرعًا وعادة لم يُقبل قطعاً .

ومعنى الثاني : أن لا يكذبه الشرع ، فلو أقر " بينما مشهود النسب لغيره لم  
يعقد باقراره لأن " النسب الثابت شرعاً لا ينتقل ولا يحول لو صدقه الولد أو من  
افتサبه إليه معلوم لم يلتفت إليه .

ولو نفى نسب ولد بالمعنى واستلحقه آخر ففي صحة الاستلحاق إشكال  
ينشأ بآنه أقر " بنسب لامناظع له فيه فيلحق به ، ومن آن " فيه شبهة الملاعنـه ، لأنـه  
إنـما نفاهـا المعـانـ عنـ الـاحـاقـ بـهـ ، فـلا يـصـحـ الـاحـاقـ بـغـيرـهـ بـهـ يـجـرـ دـالـاستـلحـاقـ ، وـالـثـانـيـ هوـ  
الأـقوـيـ . وـلهـذاـ لـوـرـجـعـ عـنـ المـلاـعـنـةـ لـحـقـهـ حـكـمـ النـسـبـ وـورـثـ الأـبـ وـإـنـ لمـ يـرـنـهـ الأـبـ .  
ومعنى الثالث: هو أن لا يكذب به المقر " به و في تذكرة العلامة ما هو أوضح  
من هذه العبارة حيث جعل الشرط أن يصدق المقر " به ، إن كان من أهل التصديق بأنـ  
يكون بالغاً عاقلاً ، وهذا أولى من قول المشهود لأن " عدم التكذيب غير كاف في البالغ .  
وإذا عرفت هذا فأعلم آنه إذا أقر " بينما عاقل بالغ لم يثبت مالم يصدق سواء  
كذبه أو سكت إلا أن يقيم عليه بيـنةـ وـمعـ عـدـمـهاـ يـحـلـ المـنـكـرـ فـيـ قـطـ الدـعـوىـ  
فـإـنـ نـكـلـ وـحـافـ المـدـعـيـ ثـبـتـ النـسـبـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ شـخـصـ لـآخـرـ :ـأـنـ أـبـيـ إـنـ"ـ القـولـ  
قول المـنـكـرـ بـيـمـيـنـهـ .

و معنى الرابع : أن لا يناظعه في الدعوى من يمكن إلحاقـهـ بهـ ، فإنـ الـولـدـ  
حيـنـئـذـ لاـ يـلـحـقـ بـالـمـقـرـ ولاـ بـالـآخـرـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ أوـ الـقـرـعـةـ ، وـ لـوـ كـانـ الـولـدـ بـالـغاـ  
رشـيدـأـ اعتـبـرـ تـصـدـيقـهـ فـيـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـ صـدـقـهـ ، وـلاـ اعتـبـارـ بـتـصـدـيقـ الـأـمـ وـلـاـ بـتـكـذـبـيـهـاـ .  
و يستفاد من هذه الفتوى في الشرائط المذكورة أن " الاقرار بالولد الصغير  
مع اجتماعها يلزمـهـ ذـلـكـ الـاقـرارـ ، فـلـوـ أـنـكـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـنـكـارـهـ وـ لـاـ

لانكار الولد بعد بلوغه لثبتوت النسب ياقرار الوالد.

ففي صحيح الحلبـي<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال : أَيْمَّا رجـل أَقْرَـبَ بـولـدـه ثـمَّ انتـفـى مـنـه فـلـيـسـ لـه ذـلـكـ وـلـاـ كـرـامـةـ فـيـلـيـحـقـ بـهـ وـلـدـهـ .  
وـمـثـلـهـ حـسـنـتـهـ<sup>(٢)</sup> .

وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـنةـ<sup>(٣)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ مـثـلـهـ .  
وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ<sup>(٤)</sup> أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ «ـ قـالـ إـذـاـ أـقـرـ بـرـجـلـ بـولـدـهـ ثـمـ نـفـاهـ لـزـمـهـ » .

وـهـرـسـلـ أـبـيـ بـصـيرـ<sup>(٥)</sup> «ـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ وـلـدـ اـمـرـأـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـبـ ثـمـ اـنـتـفـىـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ » .  
وـخـبـرـ السـكـونـيـ<sup>(٦)</sup> عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـلـهـ «ـ قـالـ إـذـاـ أـقـرـ الرـجـلـ بـالـوـلـدـ سـاعـةـ لـمـ يـنـتـفـ عـنـهـ أـبـداـ » .

وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ خـبـرـ الـمـدـائـنـيـ<sup>(٧)</sup> عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـلـهـ «ـ قـالـ أـيـمـاـ وـلـدـ زـنـاـ وـلـدـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـهـوـ طـنـ اـدـعـاهـ مـنـ أـهـلـ الـاسـلـامـ » .

وـخـبـرـ حـنـانـ<sup>(٨)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ «ـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ فـيـجـرـ بـنـصـرـاـئـيـةـ

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ١ وفيهما  
« يلحق به ولده ». .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٣١ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٧ .

(٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٨ وفيه « بـولـدـهـ ثـمـ نـفـاهـ » ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٢ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ١٦٧ ح ٦ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٤ ب ٦ ح ٣ .

(٦) التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٣ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ ب ٦ ح ٤ .

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٥ .

(٨) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٧ وفيهما « فـوـلـدـتـهـ مـنـهـ - وـلـدـأـ غـيرـهـ » .

فأولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً، أيرئه؟ قال: نعم .  
و موئقته <sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بأمرأة  
يهودية فأولد ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: يسلم لو لدته الميراث من اليهودية،  
قلت : رجل نصري فجر بأمرأة مسلمة فأولادها غلاماً ثم مات النصري و ترك  
مالاً ، ملنا يكون ميراثه؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ». .  
ومثله موئقته الأخرى <sup>(٢)</sup> كما في الكافي .

قال الشيخ في التهذيبين : الوجه فيها أنه إذا كان الرجل يقرّ بالولد ويلحقه  
به فإنه يلزمـه ويرثـه ، فأما إذا لم يعترـف به وعلم أنه ولـد زـنا فلا ميراثـ له .  
وأمامـا ما يدلـ على أنهـ إذا كانـ معروـفـ النـسبـ وـأقرـ بهـ غيرـ أبيـهـ لمـ يورـثـ  
منـ المـقرـ خـبرـ إـسـحـاقـ السـيـفـيـ <sup>(٣)</sup> عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ « قـالـ الـمـسـتـلـاطـ لـأـيـرـثـ  
وـلـاـ يـورـثـ وـيـدـعـيـ إـلـىـ أـبـيـهـ ». قـالـ صـاحـبـ القـامـوسـ <sup>(٤)</sup> وـغـيرـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ :  
إـلـقـاطـهـ اـدـعـاهـ وـلـدـأـ وـلـدـأـ وـلـيـسـ بـهـ كـاسـتـلـاطـهـ .

وـيـؤـيـدـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ <sup>(٥)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ « قـالـ لـأـنـ  
يـورـثـ وـلـدـ الزـنـاـ إـلـاـ رـجـلـ يـدـعـيـ اـبـنـ وـلـدـتـهـ ». .  
ومـثـلـهـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـنةـ <sup>(٦)</sup> .

وـخـبـرـ عـلـيـ بـنـ سـالـمـ <sup>(٧)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فيـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ وـلـيـدـةـ حـرـاماـثـ

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ ب ٨ ح ٨ وفيهما « فأولادها ».

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٤ ح ٢ و فيه اختلاف يسير .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ ح ٣٥ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧١ ب ١١ ح ١ وفيهما السبيعى »

(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) (٦) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٨ ح ١ .

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٣ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٧ ب ٨ ح ٤ وفيهما

اختلاف يسير .

اشتراها فادعى ابنها، قال: فقال: لا يرث منه ، فإنّ رسول الله عليه وآله وسنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد ازنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته ». ويجب تقييد هذه الأخبار أيضاً بما لو أقرّ به ولو طرفة عين حماً للمطلق على المقيد ، أمّا لو كان الأقرار بالكبير فهو موضع خلاف سيجيء بيانه .

الثانية: هل حكم المرأة بإقرارها بالولد حكم الرجل في الشراء أم لا ؟ قولهان داشئان من أئمّة إقرار بالولد فيدخل تحت عموم الدليل على نفوذ الأقرار به ومن أنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على إقرار الولد الصغير لاجماع وللنصول التي قد مرّ ذكرها، فيبقى ماعداه على الأصل فيتوقف على البيّنة أو التصديق ولا عبرة بتصديق الصغير ، وإن كان مع البلوغ يحتاج إلى التصديق من الولد لها فيكون كلامها مقررين ، أمّا مع الصغر فالآقوى أئمّتها كالآباء . ففي حسنة الحلبي <sup>(١)</sup> بل في صحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام عن الحمييل قلت: وأيّ شيء الحمييل ؟ فقال : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقاه آخر فيقول : هو أخي ويتعارفان فليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما ، قال : فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونه لأنّه لم يكن على ذلك بيّنة إنّما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنته ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزيدان مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

وصحّح عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٢)</sup> كما رواه المحمد دون الشائعة عن أبي عبدالله عليه السلام ذكر مثله ، وهو ما صحّحهان صريحان فيما اخترناه ومورد هما الصغير .

(١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وفيهما « عن عبد الرحمن بن الحجاج » مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١٦٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢ ، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٧ ح ٣١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ وما في المصادر اختلاف يسير .

وأُمّا اعتبار الأقرار من الطرفين فيه فهو عائد إلى الآخرين كما هو صريحة، والأمر كذلك في الفتوى.

ولو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى إنكاره بسبق ثبوث نفسه كما لو ثبت بالبينة لأن "النسب مبني" على التغليب فلا يتأثر بالإنكار بعد الحكم بثبوته، وهو مذهب العلامة في التذكرة.

وللشافعية قول إِنَّه يندفع النسب بالإنكار، لأنَّا إِنَّما حكمنا به حيث لم يكن إنكار، فإذا تحقق لم يثبت، وليس بشيء. ولو أراد المقر به بعد بلوغه تحريف المقر له يمكن من ذلك، ومثله ما لو استحملف مجهوناً فلماً أفاق أنكر. الشاللة: لو مات الصغير ورثه الأب لثبوت النسب المقتضي للارث، و كذلك العكس، ويدل عليه الصحيحان المتقدمان وإطلاق بقية تلك الأخبار لا طلاقها وظهورها.

ولو اعترف بینوة میت مجهول ثبت نسبة وورثه وإن كان كبيراً ذاماً مع عدم وارث غيره لم يرثه، وربما قيل بثبوت الارث من الكبير. وتقرير هذا الحكم على التفصيل وإن خال عن خصوص الدليل هو أن الميت الذي ادعى بنيته إن كان صغيراً وكان مجهول النسب الحق بالمدعي وثبت نسبة، لأن تصديقه غير معتبر وتكذيبه غير مؤثر سواء كان ذاماً أم لا، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال لأن "أمر النسب مبني" على التغليب، ولهذا يثبت بمجرد الامكان بالنسبة إلى الولد حتى أنه لوقته ثمم" ادعى بنيته قبل استباحة حكم بسقوط القصاص.

ومنع من ذلك أبو حنيفة للتهمة بوجود المال، وهو غلط كما هو شأنه التملك السخيفية<sup>(١)</sup>، ولهذا لا يمنع نفوذ الأقرارات الصبي وفقر المقر في حال الحياة. وإن كان كبيراً ففي ثبوت النسب إشكال من أن" شرط لحقوق البالغ تصديقه وهو منتفٍ هنا، ولأن" تأخير الاستباحة إلى الموت يوشك أن يكون لخوف إنكاره

(١) كذا في النسخة.

ومن أن التصديق ممتنع من الميت فجري مجرى الصبي ، والمبجنون في كون إلحاقي نسبة غير هش وط بالتصديق وقد يمنع اشتراط التصديق في لحوق البالغ مطلقاً ، هكذا قيل .

وفيه نظر ، لعدم نهوض الدليل بذلك ، ويجري الوجهان فيما إذا استلحاق مبجنوناً تجدد جنونه بعد بلوغه كاملاً سواء استلحاقه حيّاً أو هيّتاً . والذي يقتضيه الدليل الذي عليه التعويل عدم الثبوت في الموضعين ، لأن ثبوت نسب الغير بمجرد قول غيره على خلاف الأصل ولا نص" ولا إجماع على ذلك فيستمسك بالأصل إلى أن يثبت الناقل .

وقد تردد العلامة في التذكرة وأفتى به في القواعد ومثله في التحرير وكذا أول الشهيدين في الدروس وقبلهما المحقق والشيخ في المبسوط مدعياً أن الخلاف فيه . فعلى هذا المعتمد الذي عليه الأصحاب وكذا المبجنون لا يعتبر تصديقه كما لا يعتبر تصديق الصغير إذ لا اعتبار بعبارته ، ولا خلاف في ذلك ، وإنكاره بعد الافتقة كإنكار الصبي بعد البلوغ .

الرابعة : هل يشترط التصديق من الولد الكبير عند إقرار الأب إذا كان أهلاً لذلك ؟ قوله قد أشرنا إليه مما فيما سبق ، والمشهور اشتراطه ، والنصوص خالية منه بالخصوص ، وهو الأقرب لأن" الإقرار بالنسبة يتضمن الإقرار في حق" الغير ، فحقيقة أن لا يسمع وأنه أمر إضافي ، فيتوقف على تصديقه أو البيينة ، وسقوط ذلك في الصبي والمبجنون بالخصوص والإجماع لتعذر التصديق هنهمـا ، فلا يوجـب السقوط هنا اقتصاراً في مخالف الأصل على موضع الوفاق ، وهو مختار الشيخ في المبسوط وابن إدريس وابن الجنيـد .

وقال الشيخ في النهاية : إنـه لا يعتبر التصديق من المقر" به لأن" ذلك إقرار في حق" نفسه وإلا لم ينفذ مع الصغير ، وضعفـه ظاهر لحصول التوارث من الطرفـين فالـأـصـح" إذا الأول .

الخامسة: ليس الاقرار بالولد إقراراً بزوجيّة أمّه وإن كانت مشهورة بالحربيّة ، وذلك لأنّ الزوجيّة والنسب أمران متغايران غير مترابعين ، فلا يدلّ أحدهما على الآخر بشيء من الدلالات الثلاث وقال أبو حنيفة : إن كانت الأم مشهورة بالحربيّة كان الاقرار بالولد إقراراً بزوجيتها ، وإن لم تكن مشهورة فلا .

أمّا لو أقرّ ببنوته ولد منه لحق به وإن كان حراً إن لم يكن لها زوج ولا يخفى إلهاقه مشروع بإمكان كونه منه ، وحينئذٍ فيكون حراً ، والأخبار السابقة صريحة فيه وهي كثيرة جداً ، والفتوى منطبقة عليه . وإنّما اختلفوا في أنّه هل تكون الجارية أمّ ولد بمجرد ذلك الاقرار أم لا؟ قال العلامة في التذكرة : فيه إشكال ، ينشأ من أنّ استيلادها قد يكون قبل الملك بشبهة أو تحليل ، ومن أنّ استند الاستيلاد إلى وقوعه في الملك هو الظاهر لأنّه موجود ، والأصل عدم غيره ، وفي الأول فوّه . نعم لو اتبع هذا الاقرار بإقرار آخر بأنّها أم ولد تحتّم ذلك ، وموضع الاشكال ما إذا جهل تأخّر العلوّق به عن الملك وتقدهمه . وأمّا إذا لم تكن الأمة فراشاللسيـد فإن علم أحد الأمرين اجري عليه حكمه وإن كانت فراشاً فالولد لاحق به لحكمة الفراش لا بالاقرار ، فيثبت الاستيلاد حينئذٍ ، وهذا كله إذا لم تكن الأمة مزوجة ، فإنّ الولد مع التزوّيج للزوج لأنّه تابع للفراش .

ولو أقرّ ببنوته ولد إحدى أمّته وعيّنه لحق بهو كأنّ الآخر رقاً ، وكذلك لو كان من أمّ واحدة ، وذلك لأنّ المرجع في التعيين إليه ، ولا يخفى أنّ ذلك مع تزوّيجها أو تزوّيج إحداهما فإن ادعت الأخرى أنّ ولدتها هو المقرّ به قدوّله مع اليمين لأنّ الأصل معه وهو ينفي ما تدعى عليه . وكذا لو بلغ الولد وادعى فإن نكل السيد حلف المدعي وقضى بيمينه .

وكذا قاله العلامة في التذكرة ومقتضاه أنّ الجارية تحلف ، وهو مشكل

لأنَّ حلفها مثبت لحقٍ غيرها وهو حريةُ الولد. نعم لو تضمنت الدعوى الاستئلاد اتّجه ذلك، فينبعي تأمِّله. ولم يعيّنه ومات فالاقرب القرعة، ووجه القرب أنّهما لكلَّ أمر مشكل للنصوص المستفيضة عن الأئمَّة عليهم السلام.

وقال الشيخ: يقوم الوارث مقامه في التعيين فإن امتنع منه وقال لأعلام توجّه القرعة، فإذاً خرجت القرعة واحداً أو كان السيد قدّنَ كر ما يقتضي أميّة الولد صارت أمَّ ولد بذلك من غير احتياج إلى قرعة أخرى.

وهل يقبل تعين الوارث؟ إشكال ينشأ من أنَّه إقرار في حقِّ الغير ولا دليل على قبوله، ولأنَّ التعيين إنّما يعتدُ به إذا كان لجميع الورثة المقرُّ به منهم، فلو اعتبر تعينه لزم الدور<sup>(١)</sup> قائم مقام الوارث. ويشكّل بأنَّه إن أخبر عن تعين المورث كان شاهداً، فاعتبر فيه حكم الشهادة.

وكذا لو أخبر بذلك عن علم سابق له بالحال، وإنْ كان منشأ التعيين من غير علم سابق له بحقيقة الحال كان إقداماً على القول بمجرد التشهي. والظاهر أنَّ مرادهم بكوهن عالماً بالحال حتى يعيّن فيكتفى بتعيينه كالمورث لأنَّه قائم مقامه.

ويضعف بآن ذلك قول في حقِّ الغير فيتوقف قبوله شرعاً على دليل شرعي ولم يثبت قيامه مقام المورث هنا، والأقوى عدم القبول. ولو عيّن واشتبهت ومات استخرج بالقرعة وكان الآخر رقاً لأنَّ القرعة في كلَّ أمر مشكل.

ولو كان لهما زوجان بطل إقراره لأنَّ الولد لا حق بالزوج لأنَّه للفراش. وقال في التذكرة: وإن كانت فراشاً للسيد بآن كان قد أقرَّ بوطئها لحقه الولدان بحكم الفراش وكان مراده بذلك ما إذا لم يكن لهما زوج كما لا يخفى. ولو كان لأحد هما زوجاً نصرف الإقرار إلى ولد الأخرى لأنَّ ولد الزوجة لاحق بالزوج لأنَّ الولد للفراش.

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمات هنا.

وقال العلامة في التذكرة: إنّه مع تزويج إحداهما لا يتعين إقراره في ولد الآخر بل يطالب بالتعيين، فإن عيّن في ولد المزوجة لم يُقبل، وإن تعين في ولد الآخر قبل وثبت نسبه، وهو مخالف لفتوى الأكثرون، حتى له في القواعد صريحاً. ويشكل بأنّ عدم تعينه في ولد الآخر يقتضي قبول رجوعه عن الاقرار فإذا عيّن في ولد المزوجة فإن بطل الاقرار لزم ما ذكرناه، وإن عيّن في الآخر كانت مطالبه في التعين بغير فائدة.

ولو كانت إحدى الأمتين فراشاً دون الآخر لم يتعين الاقرار في ولد من هي فراش بل يطالب بالتعيين لامكان أن يعيّن في ولد الآخر فيتحققه بالاقرار ولد الآخر بالفراش.

**وأما إذا كان المقر به غير الولد من الأنساب ففيه مسائل أيضاً :**

**الأولى :** يشترط فيه زيادة على ما سبق من الشروط تصديق المقر به أو البيّنة على الدعوى وإن كان ولد ولد لأن إلحاقه بالولد قياس مع وجود الفرق فإنه إلحاق النسبة بالغير وهو الولد. وأن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً لم يكن لغيره الالحاق به وإن كان مجنوناً. وأن لا يكون الملحق به وقد نفى المقر به، فإن نفاه ثم استلحقه وارثه بعد هوته فموضع إشكال، ناشء من أنه بعد ما استلحقه باللعان وغيره لحق به وإن لم يرثه، وقد سبق تقريره الحكم بيطلاقه هذا النسب، ففي إلحاقه به بعد الموت إلحاق ضار بنسبيه. وأن يكون صدور الاقرار من الورثة الوارثين بالفعل، فلو أقر لأجنبي لم يثبت به النسب، ولو مات مسلم عن ابن كافر أو قاتل أو رقيق لم يُقبل إقراره عليه بالنسبة كما لا يُقبل إقراره عليه بطلاق.

**الثانية :** أنه إذا أقر بوالدي وأخي أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا فيما بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما، وذلك لأن كل موضع لا يثبت النسب فيه بالاقرار إلا مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتتصادفين إلى وارثهما إلا مع التصديق أيضاً، لأن حكم النسب إنما يثبت بالاقرار والتصديق

فيقتصر فيه على المتصدقين سواء في ذلك الاقرار بالولد أو بالأخ أو بغيرهما، ومقتضى ذلك أن يكون الاقرار بينه البالغ لا يتعدى حكمها المقر به والمقر له بناءً على اعتبار التصديق كما سبق ، فعلى هذا يكون الاقرار بالولد متفقاً وتأليفاً بالنسبة إلى الكبير والصغير بناءً على اشتراط التصديق في الكبير .

وقال الشيخ في المبسوط : إنّه يتعدى الوارث إلى أولاد المتصدقين لغيرهم من ذوي النسب إلّا بالتصادق بينهم على ذلك ، والفرق تحكم لطلاق الأدلة واحتصاص ثبوت النسب بالصغير كما قد سمعت في تلك الصحاح وغيرها . نعم أن " الام " كالاب كما تقدم . ولو كان له ورثة مشهورون لم ينعقد إقراره في النسب وإن تصادقا ، لأنَّ ذلك يقتضي منعهم من الارث أو مشاركتهم أو مشاركة من بينهم بمجرد الاقرار وذلك باطل لأنَّه إقرار في حق الغير .

**الثالثة :** لو أقرَّ أحد الولدين خاصةً ولاوارث غيرهما بحسب لم يثبتت نسبة في حق المذكر ولا المقر ، إنّما لم يثبتت نسبة في حق المذكر لأنَّ تصديقه يعتبر وقول المذكر مع عدم البيينة مقدم . نعم ثبتت به المشاركة في حصة المقر وهو سدس الأصل لأنَّهم إذا كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث ، وبيد المقر نصف لأنَّ الورثة اثنان ، فيكون فضل ما بيده سدس ، أمّا على تقدير الاشاعة فيدفع إليه نصف ما في بيده ، ولو أقرَّ أحد الولدين فكما لو أقرَّ باخ .

ولو كان أحد الولدين صغيراً فأقرَّ البالغ انتظار بلوغ الصبي ، فإذا بلغ ووافقت ثبت النسب وإن مات قبل البلوغ ، فإن لم يكن الميت قد خلف شيئاً سوى الأخ فثبت النسب ولم يحتاج إلى تقرير آخر ، وإن خلف ورثة سواء اعتبر موافقتهم ، ولو كانت التركة كلها بيد المقر لم يدفع إلّا ما زاد على نصيبيه لأنَّ الزائد محكوم به الآخر فكانه في بيده .

ولو كان أحدهما مجنوناً فهو كما لو كان صغيراً .

ولو كان الاقرار بينت لزمه دفع خمس ما في بيده لأنَّه لو ثبتت نسبة الكان لها

مع الاثنين خمس الأصل .

**الرابعة :** إذا أقرّ اثنان من الورثة بحسب للمميت وكانا عدلين يثبت النسب والميراث وإلاًّ أخذ من حصصهما بالنسبة كما لو أقرّ واحد خاصة ، وإنما كان كذلك لأنهما إذا كانوا عدلين ثبت النسب لشهادتهما ولا لأنّه لا اعتبار الأرض .

وأماماً مع عدم العدالة فلأنّ النسب لا يتبع عرض فينفذه إقرار المقررين في مستحقّتها من الأرض فينظر كم قدر استحقاق المقرّ به من مجموع التركة لو ثبتت بيته وكم نسبته إلى المجموع فيؤخذ من حصصها بذلك النسبة فيدفعان إليه ما أفضل عن فصبيهما . ولو شهد الأخوان بابن للمميت وكانوا عدلين ثبتت نسبته وجاز الميراث ، ولا يلزم الدور الذي وجهه الشيخ في المبسوط حيث قال : يثبتت نسبته ولا يرث لأنّه لو ورث لحجب الأخرين وخرجا عن الأرض ، فيلزم من صحة الأرض بطلانه ومن بطلانه صحته .

**ثم** قال : لو قلنا يثبت الميراث كان قويّاً لأنّه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالأقرار .

وحاصل كلامه أنّ الدور يلزم من اعتبار إقرارهما لا من اعتبار كونهما شاهدين ، ولا يخفى أنّهما لو كانوا غير وارثين لا اعتبرت شهادتهما مع العدالة فلا ينظر إلى كونهما وارثين وعدمه ، على أنّا لو اعتبرنا الأرض لكتفي كونهما وارثين في الظاهر حالة الأقرار .

ولو كانوا فاسقين أخذ الميراث و لم يثبت النسب ، وإنما كان كذلك لأنّ إقرارهما نافذ بالنسبة إلى الميراث ولا يتوقف على ثبوت النسب ، وأماماً النسب فإنه لا يثبت بقول الفاسق ، وإنما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وإن كانوا وارثين .

واعتبر الشيخ في المبسوط في ثبوت النسب بإقرار رجلين عدلين و رجل وامرأتين من الورثة مع أنّه قال في آخر كلامه في الباب : إنّه لا يسمع شاهد

وامرأتان ولا شاهد ويمين ، والمختار هو المشهور .

وفي هذا الاطلاق إشكال وسؤال ، حيث قد ذكر وا في باب الشهادات أنّ " ما يثبت بالشیاع النسب ، و ذكر أنّه لابدّ " هنا من شاهدين ذكرين عدلين ، فلا بدّ من تنقیح البحث والجواب . وربما قيل فيه : إنّ " الحصر إضافي فيكون في مقابلة الشاهد والمرأتين أو الشاهد واليمين . وقيل : إنّ " اشتراط العدلين إنّما هو مع التنازع والاكتفاء بالشیاع مع عدمه .

**الخامسة :** لو أقرَ " الوارث بمن هو أولى منه بالارث نفذ إقراره بالنسبة إلى المال لأنّه إقرار في حقّ نفسه ، فلو أقرَ " العم " بأخ سلم إليه التركة ، وإن أقرَ " الأخ بولد نفذ إقراره كذلك ولو كان المقرَ " بالولد العم " بعد أن أقرَ " الأخ فإن صدقه الأخ فلا بحث ، وإن كذب به فالتركة للأخ لأنّه استحقّها بالاقرار الأول ، فلا يلتفت إلى الثاني لأنّه رجوع عن الأول .

وهل يغرس العم " للولد بتفويته التركرة عليه التي هي حقّه بإقرار العم " أو لا ؟ ينظر ، فإن كان حين أقرَ " الأخ نفي كلّ " وارث غيره غرم لامحاله ، لأنّ ذلك يقتضي انحصر التركرة في الارث فيكون هو المفوت لها ، وإلاً فيفيه إشكال ، ينشأ من أنّه بإقراره بالأخ أولاً من دون ثبوت نسب الولد هو المفوت للتركرة ومن عدم المنسافة بين الاقرارين لامكان اجتماعهما على الصدق ، فلم يكن متنافياً للاقرار بالولد .

وتنظر في ذلك المحقق الثاني بأنّه لا يلزم من عدم المنسافة عدم الغرم ، والمقتضي للمغرم هو إقراره بالأخ أولاً لاستحقاقه به جميع التركرة ، وذلك لأنّ إقراره به على هذا الوجه بمنزلة ما لو نفي وارثاً غيره لأنّهما بمنزلة واحدة في الحكم بدفع التركرة إلى الأخ بمقتضى ذلك الاقرار ، فيلزم منه الغرم ، وهو مختار الشيخ في النهاية .

والتحقيق في كلّ من المسألتين - أعني ما إذا تعرض لنفي وارث غير الأخ

وعدمه - أن يبني ذلك على أنّه هل يؤهر المقر " بدفع التركة إلى المقر" به بمجرد الاقرار ؟ أم يجب البحث والتقتيش على الحاكم الشرعي ليعلم انحصر الاشتراك في المقر " به إذا رفع الأمر إليه ؟ وجهان، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام المقر " له ، ويبيّن أنّ "الأصح" وجوب البحث والتقتيش عنه ، فعلى هذا إن كان العم " قد دفع بغير إذن الحاكم ضمن لأنّه المباشر للاتفاق ، وإن كان قد دفع بإذنه أو كان الدافع هو الحاكم فإن كان بعد البحث والاجتهد فلا ضمان على أحدهما وإلا فهو من خطأ المحاكم ، ولافرق في ذلك كله بين أن ينفيه وارثاً غيره إذ لا عبرة بوجوب الدفع وعدمه على ذلك ، وعلى وجها آخر إن استقل " العم " بدفع التركة إلى الأخ وجوب القطع بضمائه لأنّه المباشر للاتفاق وإن كان بأمر المحاكم استناداً إلى إقراره ، فإن نفي وارثاً غيره ضمن أيضاً ، وإلا فالوجهان .

وقد صرّح أول الشهيدين في بعض حواشيه على قواعد العلامة بهذه، فتبين ذلك مما ذكر أن "إطلاق العلامة في القواعد - الحكم بالغرم مع نفي غيره والاشكال بذاته مع أنّه قد اختار وجوب البحث مع إقرار المقر " بعدم وارث غير المقر " به - غير مستقيم .

ويدل " على هذه الأحكام المتقدمة من الأخبار خبر وهب بن وهب <sup>(١)</sup> كما في التهذيب و الفقيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليهما في رجل مات وترك ورثة فأقر " أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك عليه من ماله ، فإن أقر " اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة ، فإن لم يكونا لزما الزم في حصتهما بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقر " بعض الورثة باخ إنّما يلزم في حصتها . و قال عائليهما : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبة ، فإن أقر " اثنان كذلك ، إلا أن يكونا عدلين

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٣ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣ وقد أورد قسم من الحديث

الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥٦ وما في المصادر اختلف في سبب .

فيليحق نسبة ويضرب في الميراث معهم » .

وفي صحيحه سعيد الأعرج <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن رجلين حمليين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعمره بذلك ثم اعتقا و مكتثما قررين بالآخراء ، ثم إن أحدهما مات ، قال : الميراث للأخ يصدق قان » .

و تقدم في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٢)</sup> و صحيح الحلببي « في الاقرار بالولد ، قال : إذا عرف أخاه و كان ذلك في حقيقة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً » .

السادسة : لو أقر الأخ بولد للميت فاما لولد فإنه يقر بأخر فإن صدقه الأول فالتركمة بينهما ، وإن كذبه فالتركمة للأول ويفرم النصف للثاني . و هذا بناء على غير ما حققناه في المسألة السابقة .

وأما على ما حققناه فينظر هل الدافع للتركمة هو الأخ استقلالا بأمر المحاكم ؟ إلى آخر ما مر .

فإن أقر بثالث فإن صدقه الأول فله النصف ، وإن كذبه غرم المقر للثالث . أما حالة تصديقه فأ لأن الوراث اثنان فيستتحق باعتراضهما من التركمة نصفها فيدفعه إليه ، وغرم النصف للثاني من المقر بحاله وإن كذب الاقرار بالثالث ، وإن صدق فالثالث خاصة ، وإن كذبه الأول غرم الثالث لأنه فوت عليه بإقراره ثلث التركمة ، ولا عبرة بتصديق الثالث بالأولين و عدمه . و لا يخفى أن إطلاعهم الغرم في هذه المسألة يرجع في تبنيه إلى ما سبق .

ولو أقر بولد ثم بأخر فصدقه الأول وأنكر الثاني الأول فالتركمة للثاني ولا غرم عليه للأول . (أما) أن التركمة للثاني فإن نسبة يثبت بقولهما مع العدالة

(١) الكافي ج ٧ ص ١٦٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٠ ب ٩ ح ٠

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٩ ح ١ .

دون الأول ، وإلا يكونا عدلين فليس له إلا النصف خاصةً إذا لم يعتبر ما قاله إلا به ، والنسب لم يثبتت كما نسبه عليه أول الشهيدين في حواشيه على القواعد . (وأماماً) أنه لاغرم فلأنه لم يقع من الأخ تفويت حقه أقر به أحدهما .

**السابعة :** لو أقرت الزوجة مع الاخوة بولد ، فإن صدقها الاخوة فميراث الاخوة للولد ، وكذا حكم كل وارث ظاهر أقر بأولى منه ، ولو أقر بمساوية دفع بنسبة نصيبيه . ولو كذا بها الاخوة فاهم ثلاثة الأربع ولولد الثمن ولزوجة الثمن .

ولو أقر الأخ بولدين دفعه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وإن كانوا عدلين ويثبت الميراث ويخرج لواحد النصف ، فلو تناكرنا لم يلتفت إلى تناكرهما لأن مقتضى إقرار استحقاقهما الارث معاً وهو المعترض الصدور حين كان وارثاً ظاهراً .

ولو أقر أحدهما بصاحبته دون العكس لم يختلف الحكم كما صرحت به العلامة في التحرير ، لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن المقر والأخ عدلين ، وإلا كانت للأخر ولا غرم .

ولو أقر أحد الأخوين بولد و كذا به الآخر للولد نصيب المقر خاصة ، فإن أقر المنكر باخر دفع إليه ما في يده ولا غرم للأخر على الأول ولو أقر بالولد الثاني لوصول نصيب كل من الولدين إليه .

**الثامنة :** لو أقر الوارث لأخوين بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد أعطاه النصف ، هكذا أطلق الأكشن في هذه المسألة ، وهذا إنما يتصور ممن يشارك الولد في الارث سوى الزوجين ، وذلك هو الأبوان أو أحدهما أو الولد لا غير .

وحينئذ فلا يستقيم إطلاق الحكم بإعطائه الزوج ربع ما في يده مع الوالد أو

نصفه مع عدمه ، لأنّه مع عدم الولد ينحصر صدور الاقرار في الأبوين ، ومعه يتصور وقوعه منهما أو من الولد ، ومعلوم أنَّ أحد الأبوين له مع الولد السدس وأيّ ما معاً السدس ، والزوج لا يزالهما في ذلك . نعم في صورة يقع الترديد بدفع ما في يده ما فضل عن نصيبيه مع الزوج ، وليس ذلك نصفاً ولاربعاً .

ولو كان المقرُّ الأب ولا ولد دفع النصف سواه كان معه أمّ أملاً . ولو كانت الأمّ مع الحاجب لها إلى السدس فلا شيء ، وبدونه قدفع ما فضل عن نصيبيها مع الزوج .

ولو كان الولد دفع ممّا في يده ما فضل عن نصيبيه مع الزوج . فلو أقرَّ الذكر مع أحد الأبوين دفع ممّا في يده ربع التركة . وكذا لو أقرتُ الآنسى معهما . ولو كانت مع أحدهما لم تدفع الرابع كاماً ، ومنه يعلم حكم الاقرار بالزوجة فإنْ أقرَّ بزوج آخر لا يُقبل في حقِّ الزوج المقرُّ به أولاً ، ويغترم للثاني إنْ أكذب إقراره الأول لاعترافه بتضييع نصيبيه بالأقرارات .

وهل يغترم بمجرد الاقرار من دون تكذيب؟ فيه وجهان : (أحدهما) مانع ، لأنَّ الأصل في الاقرار الصحة وكون الثاني هو الزوج أمر ممكن ، وربما ظنَّ أنَّ الأول هو الزوج فأقرَّ ثمَّ تبيّن خلافه . وإنْ جاء الإقرار في حقِّ المقرُّ مع إمكان صحته ينافي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ولا يجوز الحكم بفساد الإقرار بمجرد تطرق الاحتمال وإلا لبطل أكثر الأقارب .

(والثاني) لا ، و أسنده العلامة إلى ظاهر الأصحاب لأنَّه ملأ أقرَّ بزوجية الأول نفذ الاقرار بكونه وارثاً وحكم بمقتضاه ، فلمَّا أقرَّ بزوجية آخر كان إقراراً باخر همتنع في شرع الاسلام ، فيجري مجرى إقراره بسائر الامتناعات ، وارتقاء به التأويل بالحمل على إرادته إكذاب نفسه في الإقرار الأول خلاف الظاهر ، وما أشبهه هذه المسألة بمسألة الاقرار بالحمل ، وقد سبق صحته مع الاقرار ، وتنزيله على ما

يصح معه الاقرار فيكون الزوجة الأولى أقوى .

**النمسعة:** لو أقر بزوجة لذى الولد أعطاها ثمن ما في يده ، و لو خلا عن الولد أعطاها الرابع .

و إن أقر باخرى فصدقته الاولى اقتسمتا ، و إلا غرم لها نصف ما أخذته الاولى من حصتها ، وهذا صحيح لاغبار عليه لأن " كل " موضع يدفع المقر " إلى الزوجة المقر بها أو شيئاً مما في يده يغنم نصفه للمقر " بها ثانية ، وقد تقدم شطر من هذا التحقيق فيما سبق ، وهذا إذاً كذبته الاولى . وقد علم أيضاً أنه ليس كل مقر من الورثة يدفع ذلك ، وليس كل مقر يغنم ، لما حفظناه فيما سبق من التفاصيل المتفاوتة والفروع المترادفة .

لو أقر بثالثة أعطاها الثالث ، فإن أقر برابعة أعطاها الرابع . و المراد بذلك عند إكذاب الباقيات لإيه في الاقرار والأخذ من المصدقة بالنسبة .

فإن أقر بخامسة لم يلتفت إليه ، على إشكال ، ووجه الاشكال هنا مثل الوجهين السابقين في الأقارير بزوج ثان ، وأولى بالصحة هنا لامكان الخامسة والسادسة وما فوقها في المطلقات في مرض الموت . فإن أنكر أحد الأربع الخامسة غرم لها ربع الثمن مع الولد أو الرابع مع عدمه .

ولو أقر بالأربع دفعه ثبت نصيب الزوجية لهن " ولا غرم لأحد سواء تصادق أو لا ، لأن " إقراره بالنسبة إلى الجميع واحد ومقتضاه كذلك .

**العاشرة:** لو كان الوارث الأخ من الأب فأقر بأخ من الأم " أعطاه السادس ، فإن أقر الأخ من الأم " بأخرين منها فصدقته الأولى سلم الأخ من الأم " إليهما ثلث السادس بينهما بالسوية ويبقى معه الثنائين ، ويسلم إليهما الأخ من الأب ثلثا آخر . و يحتمل على مرجوحية أن يسلم الأخ من الأم " الثنائين ويرجع كل منهم على الأخ من الأب ثلث السادس ، وإنما وجوب أن يدفع الأخ من الأم " إليهما

ثلث السادس لأنّ ذلك هو الفاضل عن نصيبيه لأنّ نصيبيه ثلث الثالث ، لأنّ للاخوة من الامّ ثلث الأصل بينهم بالسوية، فيكون لكلّ واحد من هؤلاء ثلاثة. وقد نصّ الأصحاب على المقرر يدفع مما بيده ما فضل من نصيبيه .

ووجه الاحتمال أنّ مقتضى الشركـة إنّ ما حصل فهو للشـركـاء ، وما ذهبـ فـ منه ، والـ ذـي بـيدـ الأـخـ لأـبـ خـارـجـ عـنـهـماـ . وـهـذـاـ هوـ مـقـتـضـىـ ماـ سـبـقـ فـيـ الـبـيعـ مـنـ الاـشـاعـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـقـتـضـىـ الـدـلـيلـ ، إـلـاـ أـنـ الـأـولـ هوـ مـاـ ذـكـرـهـ الأـصـحـابـ .

ولو كـذـ بـهـ فـعـلـيـ الـأـولـ لـأـلـوـلـ ثـلـثـاـ السـدـسـ وـلـهـمـاـ الثـلـثـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ السـدـسـ بـيـنـهـمـ أـثـلـانـاـ ، وـقـدـ عـلـمـ حـالـ الأـخـ مـنـ الأـبـ مـمـاـ سـبـقـ عـلـىـ كـلـ واحدـ مـنـ الـاحـتمـالـيـنـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـتـصـدـيقـ الأـخـ مـنـ الأـبـ وـلـاـ تـكـذـيـبـهـ .

أمـاـ الأـخـ مـنـ الأـبـ فـإـنـهـ مـعـ تـكـذـيـبـهـ يـجـوزـ الفـاضـلـ عـنـ السـدـسـ كـلـهـ وـالـفـرـيـضـةـ عـلـىـ الـأـولـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـينـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ مـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـ .

**الحادية عشرة :** لو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن ، فإنّ أقرّ بالآخرى أعطاها نصف الثمن إذا كـذـ بـتهـ الـأـولـىـ . فإنّ أقرّ بـثـالـثـةـ فـاعـتـرـفـتـ الـأـولـانـ بـهـاـ وـاعـتـرـفـتـ الثـانـيـةـ بـالـأـولـىـ استـعـادـ مـنـ الـأـولـىـ نـصـفـ الثـمـنـ ، وـمـنـ الثـانـيـةـ سـدـسـهـ ، فـيـصـيرـ معـهـ ثـلـثـاـ الثـمـنـ يـسـلـمـ إـلـىـ الثـانـيـةـ مـنـهـ ثـلـثـاـ وـيـبـقـىـ لـهـ ثـلـثـ آـخـرـ . وـوـجـهـ إـعـطـاءـ الثـانـيـةـ نـصـفـ الثـمـنـ أـنـهـ لـمـ يـعـتـرـفـ لـهـ بـأـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ أـثـرـ لـتـصـدـيقـهـ بـالـأـولـىـ وـتـكـذـيـبـهـ ، فـلـمـاـ أـقـرـ بـثـالـثـةـ وـاعـتـرـفـتـ الـأـولـانـ بـهـاـ وـاعـتـرـفـتـ الثـانـيـةـ بـالـأـولـىـ كـانـ لـهـ ثـلـثـ الثـمـنـ بـاقـرـارـهـ وـاعـتـرـافـ الثـانـيـةـ وـنـصـيـبـهـ بـاعـتـرـافـ الـأـولـىـ ، فـيـسـتـعـيدـ مـنـ الـأـولـىـ النـصـفـ وـمـنـ الثـانـيـةـ السـدـسـ لـأـنـهـ الـفـاضـلـ مـنـ نـصـيـبـهـ ، فـيـصـيرـ معـهـ ثـلـثـاـ إـلـىـ الثـانـيـةـ وـيـبـقـىـ الثـلـثـ الـأـخـيـرـ عـوـضـاـ عـمـاـ اغـتـرـهـ وـيـفـوتـ مـنـهـ سـدـسـ الثـمـنـ ، وـالـفـرـيـضـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ لـأـنـاـ نـطـلـبـ مـاـلـاـ لـهـ ثـمـنـ وـلـثـمـنـهـ سـدـسـ .

**الثانية عشرة :** أـقـرـ الـوـلـدـ بـزـوـجـةـ وـلـوـ تـحـتـ الـمـيـتـ الـأـخـرـ فـصـدـقـتـهـ

الآخرى<sup>(١)</sup> فالثمن بينهما ، وإلا فلما خرى ، ولاغرم . وإنما كان الثمن الآخرى على تقدير عدم تصديقها لأنّ زوجيتها ثابتة بخلاف المقرّ بها . وإنما لم يكن على الولد غرم لأنّ إرثها على تقدير زوجيتها إنما هو من الثمن الذي قد حازته الأخرى ، وليس بيد الولد منه شيء .

و بعض العامة احتمال مبني على ما ذهب إليه في ما لو أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت هو أنّ بجيده يؤدى من نصيب المقرّ مع السعة<sup>(٢)</sup> أن تأخذ الزوجة من نصيب الولد بالنسبة فتأخذ نصف ثمنه .

و لو أقرَّ الأخ من الامّ بأخ إنما من الأب أو من الامّ أو منهما فكذبه الأخ من الأب فللمقرّ حصته كمالاً و هي السدس ، و ذلك لأنّ مقتضى إقراره أن يكون لهما الثالث لكلّ منهما السدس ، فليس في يده فضل عن مستحقه . و كما لو أقرَّ بأخويين من الأب ومنهما لأنه يأخذ منهما السدس كمالاً ، فلا يقتضي إقراره نقصاً عليه .

ولو كانا من الامّ فإنه يدفع إليهما ثلث السدس ، لا عراوه بإنهما شريكان في الثالث لكلّ منهما تسع وفي يده تسع ونصف تسع ، فيفضل في يده نصف تسع . و تقييده : أنّ ل الاخوة من الامّ ثلث التركة بينهم بالسوية لكلّ منهم ثلاثة وهو تسع و بيده - أعني المقرّ - سدس وهو تسع ونصف ، فيكون معه زيادة على استحقاقه مقتضى إقراره نصف تسع هو ثلث السدس ، فيدفعه إليهما فيشترى كان فيه بالسوية ، والفرضية من ستة و ثلاثة لأنّا نطلب ماله تسع وتسعه رباع وهو مضر و برابعة في تسعه .

و لو أقرَّ الأخوان من الامّ بأخٍ منهما دفعاً إليه ثالث ما في يدهما سواء صدقهما الأخ من الأب أو كذبهما .

(١) كذا في النسخة ، و لعل الصحيح « لو أقر الولد بزوجة و كان تحت الميت زوجة أخرى فصدقته الأخرى » .

(٢) كذا في النسخة .

ولو أقرّ به أحدهما خاصةً دفع ثلث ما في يده، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدقه و كان عدلاً كان شاهداً ، فإن كان المقرّ عدلاً ثبت النسب، وإلا فلا، وذلك لأنّ المتعددين الاخوة لهم الثالث بينهم بالسوية سواء زادوا على اثنين أملاً، فلا يترتب تصديق الأخ من الأب أبداً كان كما في الاقرار بالأخ الثالث من الامّ وتکذیبہ .

ولو أقرّ به أحدهما خاصةً رجع إليه ثلث ما يديه على المختار لأنّه الفضل على مستحقّه، ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب في ذلك وتکذیبہ . نعم لو صدق و كان عدلاً مع عدالة المقرّ ثبت النسب فإذاً ثلث ما في يد الآخر .

**الثالثة عشرة :** لو ترك الميت ولدين واحد منهمما كافر أو عبد فأقرّ الوراث وهو الحرّ المسلم بابن أخي آخر فاعتق العبد أو أسلم الكافر مع تصديقه بالمحقرّ له ، فإن كان قبل القسمة للتركة من المقرّ والمقر به شارك ، وإن كان بعدهما فلا أثر لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في أحكام الميراث من أنّ زوال المانع من الارث قبل القسمة يقتضي ثبوت الارث لا بعدها .

و إنّه هنا كذب بالمحقرّ به سواء كان قبل زوال المانع أو بعده لم يستحق شيئاً لانتفاء القسمة بزعمه لأنّ الوراث واحد بقوله ولو رجع إلى التصديق لاعتراف المقرّ والمقرّ به باستحقاقه ، و متى رجع المقرّ له عن التكذيب قبل .

ولو كان أحدهما غير مكلّف فأقرّ المكلّف بأخر عزل لغير المكلّف النصف ، وإنما اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيه و إن كذب ملك المعزول . وإنما عزل لغير المكلّف النصف لأنّ الاقرار غير ماضٍ عليه ، و لا يعتمد بتصديقه و لا تکذيبه إلا بعد الكمال ، فيترتب على كلّ مقتضاه .

ولو مات قبل البلوغ والكمال وقد تختلف من السادس خاصةً و هو سدس الأصل الذي هو سدس النصف ، فإن كان قد أقره الحاكم للإنفاق فهو للمقرّ له ، وإلا فتشاء ، وإنما كان كذلك لأنّ الوراث لغير المكلّف هو أخوه المقرّ و هو

معترف له به، وإن لم يكن قد أقره المحاكم بل كان النصف بأجمعه موقوفاً إلى أن ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة كان المقرّ له ثلثا السادس، ثلث بسبب كونه شريكًا في النصف لأنّ الذاهب من الشريكين، وثلث بالوارث عن أخيهما، والثلث الآخر للمنقرّ.

وينبغي أن يقال: إنّ هذا إنّما هو إذا كان ذهاب الثلاثين باابة سماوية، وأمّا إذا كان بإتفاق المحاكم ومن يجري مجرراً على الطفل فينبغي أن يقال: إنّ حصة المقرّ له من الثالث في النفقة – وقدرها ثلثا السادس تقدم له من التركة باعتراف الوارث لذلك – ليس حقّاً للطفل بل المقرّ به، وعزل شيء من شيء وتميّزه فالاقرار<sup>(١)</sup>.

ولو أقرَّ أحد الوالدين بابن وأنكر الثاني ثمّ مات المنكر عن ابن مصدق بالاقرار فالاقرب عندهم ثبوت نسب العم مع العدالة. ويحتمل العدم، لكن يأخذ من تركة الميّت ما فضل عن نصيبيه.

ووجه القرب أنّه قد شهد بالنسبة شاهدان عدلان، لأنّ الكلام إنّما هو على تقدير العدالة فوجوب الحكم بالثبت لأنّ شهادة العدلين حجة على النسب. وأمّا احتمال العدم فلأنّ شهادة ابن الابن تتضمن الشهادة على أبيه لأنّها تقتضي تكذيبه إذ الفرض أنّ أباً أنه أكراه أولاً وشهادة ابن على الأب غير مسموعة لكن يأخذ من التركة ما زاد عن نصيب ابن الابن.

وضعف بأنّ ذلك ليس شهادة على الأب بوجه من الوجوه، واقتضاؤها تكذيب الأب لا يستلزم كونها شهادة عليه ولا عدم سماعها، ولهذا لو شهد شاهد لزيده على عمره بحقّ ثبت مع استيفائه الشروط، ولاعتبار بكون أب الشاهد مكذباً أو لا، فالأشدّ الثبوت.

(١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «بالاقرار».

## المطلب التاسع

في ما لو كان متعلق الأقرار ديناً أو عتقاً وكان له شريك في الارث

بحيث يكون ذلك الدين وذلك العتق من المورث

وفيه مسائل :

**الأولى** : فيما لو أقر "أحد الورثة بدين على الميت لأحد الأشخاص وكان له مشارك في التركة ولم يقر" كإقراره أو لم يكن أهلاً للأقرار لعدم كماله وبلغه لزمه الأقرار في حصته بالنسبة ، ولا يغrom جميع الدين منها كما عليه العامة .

ويدل "عليه خبر وهب بن وهب<sup>(١)</sup> المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «قال : قضى أمير المؤمنين علي عليهما السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر "أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله» .

وعلى هذا يحمل إطلاق معتبرة محمد بن أبي حمزة ومعتبر إسحاق بن عمّار<sup>(٢)</sup> كما في الكافي والتهذيب والفقيhe عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل مات فأقر "بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزم ذلك في حصته» .

قال في التهذيبين بعد ذكره لهذه الرواية «يلزم ذلك في حصته» يعني بقدر ما يصيبه لأن "جميع الدين جميعاً بينه وبين ما يخالفه .

نعم لو كان الوارث اثنين وكانتا عدلين ثبت الدين بـإقرارهما لأنهما شاهدان ، ويدل "خبر وهب بن وهب المتقدم أيضاً حيث قال فيه «فإن أقر" اثنان من الورثة وكانتا عدلين أحiz ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين الزما في حصتهمما بقدر ما ورثا» .

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٤٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٣٣ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٢ ، التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ح ٣١ .  
الاستبصار ج ٣ ص ٧ ب ٥ ح ١٥ و ج ٤ ص ١١٥ ب ١١٥ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٣ وفيه «يلزم ذلك» .

ومن مرسل الفقيه حيث قد قال بعد ذكره معتبر تي محمد بن أبي جزءة وإسحاق ابن عمّار: وفي حديث آخر<sup>(١)</sup> أنَّه «إِنْ شَهَدَ اثْنَانٌ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ الزَّمْذَلَكَ فِي حَصَّتِهِمَا». وهو صريح كالأول في هذا التفصيل، فيجب حمل كلٍّ مطلق على ذلك كما هي القاعدة المقررة.

**الثانية:** إذا أقرَّ بعض الورثة بأنَّ مورثه قد أعتق بعض عبيده لزمه ذلك في حصته وكان العبد مبعضًا، ولا يغيره بهذا الاقرار شيئاً للشريك ويستسع العبد في ما لو كان لغيره من الورثة.

وقدل<sup>(٢)</sup> عليه معتبرة منصور بن حازم<sup>(٣)</sup> كما في الكافي والتهذيب والفقية عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات وترك عبداً فشهاد ببعض الورثة من ولده أنَّ أباه أعتقه، قال: يجوز عليه شهادته ولا يغيره ويستسع الغلام في ما كان لغيره من الورثة.

وصحيح محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

وصحيح منصور بن حازم ومرسلته<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: سأله عن رجل مات وترك غلاماً مملاً فشهاد ببعض الورثة أنَّه حر ، فقال عليهما السلام : إنَّ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَ شَهَادَتِهِ فِي نَصِيبِهِ وَيَسْتَسْعِي فِي مَا كَانَ لَغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ».

وصحيح محمد بن مسلم وخبره<sup>(٦)</sup> عن أحد هما عليهما السلام «قال: سأله عن رجل

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٧ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٢ ح ١ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧٠ ب ١٢٥ ح ١ ، التهذيب ج ٩

ص ١٤٣ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢١ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣ ح ٢٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٤٦ ح ١٢٢ ، الوسائل ج ١٣

ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٧٠ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ح ٧٧ ، الوسائل ج ١٦

ص ٦٦ ب ٥٢ ح ١ وما في المصادر «أنَّ الْمَيْتَ أَعْتَقَهُ» .

ترك مملوّكاً بين نفر فشهد أحدهم أنْ أعتقه ، قال : إنْ كان الشاهد مرضيّاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبيه واستسعي العبد في ما كان للورثة .

أمّا لو كان اثنين و كانوا عدلين أمضى عتقه على كلّ حال ، وليس عليه استساعه مرجع إقرارهما إلى الشهادة ، وإنّما رويعي في الواحد كونه مرضيّاً لئلا تكون تهمة في إقراره وشهادته فيعطيه على الشركاء فيigram حصن الباقيين إذا كان مليّاً كما لو أعتق حصة إقراره ابتداءً .

**الثالثة :** لو أقرَّ شخص بدین أو عین لأحد رجلين ولم يعيّنه حتّى مات تداعيا تلك العين وأحلف فتقانون تلك العين مشتركة بينهما أنصافاً ، وإن خلف أحدهما ونكل الآخر قضي به للمحالف . وكذا لو لم يدعها الآخر أو اعترف بأن ليس له حقٌّ ، واحتمل بعضهم أنّه يحكم لهم بها في هذه الحالة بغير يمين ، وهو قريب لولا عموم النصوص الوارد في المسألة .

وخبر السكوني <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهما السلام «في رجل أقرَّ عند موته لفلان وفلان : لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال علي عليهما السلام : أيّهما أقام البيّنة فله المال ، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان » .

ولابدّ من جمل عجز الحديث على ما قبلناه من حلف كلّ منهما أو نكوهما ، وإلا فمع قيام البيّنة لأحدهما فلا كلام ، وكذا لو قامت لهما البيّنة حكم به لهما . وبالجملة : فالخبر لا يخلو من إشكال ، وسيجيء في أحكام المواريث والقصاص والحدود كثير من مسائل الأقرار المتعلقة بالملك والأحرار في مسائل جزئية مندرجة تحت تلك الكلية النبوية ، وأنّها لا تسمع مع التهديد والتخييف ولا تلزم إلا مع الاختيار كما هي القاعدة المقررة في الأقرار .

(١) الكافي ج ٧ ص ٥٨ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٣٢ ب ٢ ح ١ .

ومن تلك الأخبار ما في كتاب قرب الأسناد عن أبي البحتري<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن» علياً عليهما السلام قال: من أقرّ عند تجريده أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه، ومن أقر بحد ثم انكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً فيدرء عنه ويضرب المقر بالرجم الحد».

ففي صحيح الحلبـي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو يقر به فأجلدوه ثمانين ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يحب عليه فيه الرجم أكنت راجحة؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحدود».

ومثله صحاح ابن مسلم<sup>(٣)</sup> وغيرها ، وسيجيء الكلام مستوفى عليها - إن شاء الله تعالى - في محالها .

(١) قرب الأسناد ص ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٢ ح ٤ ، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٨ ب ١٢ ح ١ وفيهما «أوبفريـة ثمانين جلدة - ضاربه الحد» .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٠ ح ٥ ، الوسائل ج ١٨ ص ٣١٩ ب ١٢ ح ٣ .



## كتاب الجعالة

وهي بتشليث الجيم ، وكسرها أشهر ، وعليه اقتصر جماعة ، وآخر دن على كسرها وفتحها كالجعل ، والجعيلة لغة اسم طا يجعل للإنسان على عمل شيء ، وشرع التزام عوض معلوم على عمل ، والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ولمن جاء به حمل بعيد»<sup>(١)</sup> والحاجة ماسة إليها ، وفيه أبحاث وفي الأبحاث مسائل .

### البحث الأول

قد اختلف الأصحاب وغيرهم في الجعالة، هل هي من قسم العقود فتتوقف على الإيجاب والقبول؟ أو من الإيقاعات فلا تتوقف على القبول؟ والمحقق في الشريعة والنافع جعلها من الإيقاع وضعاً وحكمها حيث صرح بعدم افتقارها إلى القبول ، وهو المطابق لتعريفهم لها كما سمعته، حيث جعلوها التزام كلياً عوض على عمل، ويؤيد هذه عدم اشتراط تعين القابل، وإذا لم يكن معيناً لا يتصور للعقد قبول، وعلى تقدير قبول بعض لا ينحصر فيه إجماعاً .

ومنهم من جعلها من العقود الجائزه، وجعل القبول الفعلي كافياً فيها كالو كالة، والمنفي هو القبول المفظي، وهو ظاهر كلام المحقق في موضع من الشريعة حيث جعله عقداً جائزاً ، والظاهر أنه قد تجوز في العبارة ، إذ لو كان عنده عقداً

حقيقة لذكره في قسم العقود لافي الإيقاعات، ومع ذلك فالجناح الآخر محتمل لأنّه قد ذكر في قسم الإيقاعات ما هو عقد قطعاً كالكتابة، لكنّه معدّور في ذلك الاستطراد ذكرها مع العتق والتديير، وهمما إيقاع جزماً، والعادة بين فقهائنا ذكر هذه الثلاثة في محلٍ واحد فيجري على ذلك هو وغيره.

وتظهر الفائدة فيما لو فعل للعامل بغير قصد العوض ولاقصد التبرع بعد الإيجاب، فعلى الأول يستحق العوض لوجود المقتضي له وهو الإيجاب مع العمل وعلى الثاني لا وإن كان قد معمل، لأنَّ المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لابدَّ معه من انضمام الرضا والرغبة فيه لأجله كما نبه عليه في كتاب الوكالة.

واستقرّب الشهيد في الدروس استحقاق العوض لو ردَّ، بل لم يسمع الصيغة بقصد العوض إذا كانت الصيغة مشتملة، وهذا وإن كان محتملاً للأمررين إلا أنَّه بالأول أشبهه، لأنَّ قصد العوض همّن لم يسمع الإيجاب لا يعدُّ عندهم قبولاً مطلقاً وإنَّما فائدة قصد العوض فيه الاحتراز عمّا لو قصد التبرع، فإنَّه لا يستحق شيئاً وإن سمع الصيغة، لكن يبقى ما لو خلا عن الأمررين ففعل لا بقصد التبرع ولا بقصد العوض، والذي يناسب الافتقاء بالإيجاب استحقاقه هنا لوجود المقتضي له، وفي هذا المطلب مسائل :

**الأولى :** تصحُّ الجعالة على كلِّ مقصود محملٍ عند الشارع . والمراد بكوته مقصوداً كونه ملحوظاً في نظر العقلاء كالخيطة و ردَّ الآبق والضاللة و نحو ذلك واحتراز عمّا يجعل على فعل مجرد العبث كنزف البئر حيث لا غرض فيه و كالذهب في طريق خطير بغير غاية مقصودة للعقلاء و نحو ذلك .

والمراد بـ **المحمل** هو الجائز بالمعنى الأعمَّ فيدخل المباح والمندوب والمسكر وـ و يخرج الواجب التي لا تصحُّ النيابة فيه فلا تصحُّ الجعالة كما لا تصحُّ الاجارة .

أمّا ما تصحّ فيه الاجارة من الواجبات فتصحّ في الجهالة ، ولو أريده بالمحمل المباح لخرج غيره مما تصحّ الجهالة عليه نصاً وفتوى ، ولا بدّ من حمله على المعنى الأول.

الثانية: أنتَ ملما كان الغرض من مشروعيّة الجهالة تحصيل الأعمال المجهولة غالباً كردّ الآبق والضائقة ومسافة ردّ الآبق لا تعرف غالباً فاغتفرت الجهالة في العمل طسبيس الحاجة كما اغتفرت في عامل المضاربة لدعوى الحاجة إلى ذلك ، وإذا كانت الجهالة مغتفرة في القراض والمضاربة لتحصيل الزيادة فلأن يحتملها في الجهالة لتحصيل أصل المال أولى ، و كما تصحّ الجهالة على العمل المجهول تصحّ على المعلوم قطعاً ، خلافاً لبعض العامة حيث خصّها بالجهول يجعل مورد المعلوم الاجارة ، وليس بشيء لعموم الأدلة فيها فهي شاملة للمعلوم والمجهول .

الثالثة: يعتبر فيها بالنسبة إلى الجاعل **أهلية الاستئجار** و **الجهالة** ، وفي العامل إمكان تحصيل العمل . واطرادُ أن يكون الجاعل مطلق التصرف غير ممحور عليه بأحد الأسباب الموجبة للحجر ، وأنّ العامل يعتبر فيه ذلك أيضاً ويزيد عليه إمكان تحصيل العمل ، ويعتبر في العمل الذي هو العوض أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما جرت العادة به ، وهذا هو المشهود بين الأصحاب .

وذهب البعض إلى اغتفار الجهالة فيه أيضاً وكأنّه اغتروا بذلك لأنّ مبني الجهالة على الجهالة في أحد العوضين الذي هو العمل قطعاً ، فصار أمرها مبنياً على احتمال الغرر ، وللآلية المذكورة «ولمن جاء به حمل بغير» لأنّ الحمل غير منضبط بأحد طرق المعلومية ، و لقوله **بنواشة**<sup>(١)</sup> «من قتل قتيلاً فله - لمبه» وهي الجهالة على عمل مجهول ، وهذا أقوى

(١) عوالى الثالى ج ١ ص ٤٠٣ ح ٦٠ .

وأماماً ما قيل من أنّ الجهة فيها مؤدي إلى الغرر ولا يكاد أحد يرغب فيها حيث لا يعلم بالجعل فلا يحصل مقصود العقلاء فمدفع بالمنع تارة لأنّ الحاجة قد تمسّ إلى جهالة العوض بأن لا يريد بذلك شيء آخر غير المجنول عليه حيث لا يتطرق ذلك بأن يريد تحصيل الآبق لبعضه وعمل الزرع لبعضه ونحو ذلك . وأيضاً لأنّه لأنّ ذلك لا يرغب فيه فإنّ العادة قاضية باطّراد حصول الرغبة في أعمال كثيرة مجحولة بجزء منها مجحول، وإنّما التوقف في صحة ذلك شرعاً ولا طلاقهم على صحة الجمالة مع عدم تعين العمل ولزوم اجرة المثل مع أنّ العمل الذي يثبت اجرة مثله غير معلوم عند العقد، فالاقوى إذاً ما ذهب إليه البعض من اعتقاد الجهة في العوض ، حيث لا يمكن من التسليم كنصف العبد الآبق إذا رده ومنه سلب المقتول من غير تعين ، فإنّ ذلك معين في حد ذاته في الجملة ولا يفضي إلى التنازع ، بخلاف العرض ثواباً ودابةً ونحو ذلك مما يختلف كثيراً أو تتفاوت أفراده قيمة تفاوتاً عظيماً يؤدي إلى التنازع والتجاذب .

وإذا تقرر ذلك فاطعتبر من العلم بالعوض عند مثبتته ما يعتبر في عوض الاجارة ، فيكتفى فيه المشاهدة عن اعتباره بأحد الأمور الثلاثة حيث يكتفى بهافي الاجارة بطريق أولى، وحيث كان العوض مجحولاً ولم نقل بصحته فسد العقد وثبت بالعمل اجرة المثل .

ومنه قال: إن فعلت كذا فأنا ارضيك أو اعطيك شيئاً ونحو ذلك من العبارات المشتملة على جهالة العوض . وربما قيل : بعدم فساد العقد بذلك وأنّ اجرة المثل حينئذٍ هو العوض اللازم للعوض بواسطة الجمالة ، وهو بعيد .

وقد اختلف الأصحاب في ما يعتبر من الشرائط في الباحمل من مراعاة البلوغ والكمال وعدمه ، والمقطوع به مامراً و إن كان المشهور عدم اشتراط الكمال ببلوغ والتمييز .

فلو رد الصبي المميز ولو بدون إذن وليه والمحجور عليه استحقّ العمل

وإن كان الخلاف في غير الممیّز والمحظوظ أظهر وأجل، لأنّ "الغرض منها حصول المبجوع عليه وعدم مراعاة القصد إلى العوض".

نعم يشترط فيه إمكان تحصيل العمل بنفسه إن شرط عليه المباشرة أو مطلقاً إن لم يشترط . والمراد بالمكان ما يشمل العقلي" و الشرعي" والعادي" ليخرج منه الكافر لو كان الحمل المبجوع عليه استيفاء الدين من المسلم .

ولو كان ردّ عبد مسلم ففي تناوله للذمي وجهان : من اقتضاء إثبات يده عليه الموجب للسبيل المبني بالأية والرواية، ومن ضعف السبيل بمجرد رده ، وإن كان الأقوى الجواب بعدم السبيل شرعاً وعرفاً بمجرد ذلك الردّ ما لم يكن الجعل ممتنعاً في حقّه بأنّ كان العوض بعضه .

ولو عيّن الجعالة لواحد فردّ غيره كان عمله ضائعاً، لأنّه يتبرّع حيث لم يبذل له أجرة ولا من يشمله ، وذلك لأنّه قد شرط على المبجوع له العمل بنفسه أو قصد الراد" العمل بنفسه أو أطلق. أمّا لو رده نيابة عن المبجوع له حيث يتتناول لأمر النيابة كان الجعل ممن جعل له .

ولو تبرّع أجنبي" بالجعل وجب عليه الجعل مع الردّ كما يصحّ ببذل المال عن العمل للبازل يصحّ عن غيره ، لأنّ ذلك أمر مقصود للعقلاة قيّمتناوله الاذن في الجعالة ، بخلاف المعاوضة للغير بماله ، و حينئذٍ فيلزم البازل ماجعله مع رده إلى المالك أو إليه حسب ما شرط ، ولайлزمه المالك شيء من ذلك لا للعامل ولا للبازل.

الرابعة: أنّ "الجعالة جائزة قبل التلبّس بالعمل ، فإن تلبّس استصحّ بـ الجواز أيضاً من جهة العامل ولازمة من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجرة ما عمل ولا خلاف في أنّ "الجعالة في نفسها من الأمور الجائزة من الطرفين ، بمعنى تسلط كلّ من المالك والعامل على فسخها قبل التلبّس بالعمل وبعده ، سواء جعلناها عقداً أم إيقاعاً من حيث عدم اشتراط القبول من العامل فيها بمنزلة أمر الغير بعمل له أجرة ، فلا يحجب المضي" فيه من الجانبيين فمقتضاهما ذلك ، إن كان الفسخ

قبل التلبّس فلا شيء للعامل، إذ ليس هناك عمل يقابل بعوض سواء كان الفسخ من قبله أم من قبل المالك، وإن كان بعد التلبّس وكان الفسخ من العامل فلا شيء له لأنَّ المالك إنما جعل له العوض في مقابلة مجموع العمل من حيث هو مجموع فلا يستحق على إبعاضه ولأنَّ غرض المالك لم يحصل وقد أسقط العامل حق نفسه حيث لم يأت بحق ما شرط عليه العوض كفاسخ المضاربة قبل ظهور الربح بخلاف الاجارة . والفرق أنَّها لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد ويستقرّ شيئاً فشيئاً، بخلاف الجعالة فإنَّها بحوازها لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد : فإن كان الفسخ من المالك ثبت عليه للعامل عوض ما عمل لأنَّه إنما تلبّس بالعمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من جهته ، والأصل في العمل المحترم الصادر بأمر المالك أن يقابل بالعوض .

وقد اختلف في أنَّ العوض الواجب له حينئذٍ أجرة مثل ماعمل ؟ أم بنسبة ما فعل إلى المجموع من العوض المبذول ؟ قولان أظهرهما الثاني ، لأنَّ العوض الذي اتفقا عليه .

ووجه الأول لأنَّه بالفسخ بطل ثمرة العقد وحيث كان العمل محترماً جبراً باجرة المثل كما لو فسخ المالك المضاربة .

ويردُّ عليه بأنَّ تراضيهما إنما وقع على العوض المعين فلا يلزم غيره ، خصوصاً مع زيادة أجرة المثل عنه لقدرمه حينئذٍ على أن لا يستحق سواه . والفرق بينه وبين عامل المضاربة بين لأنَّ المشرف له فيها جزء من الربح ، فقبل ظهوره لا وجود له ولا ملحوظية حتى ينسب إليه ما فعل ، بخلاف عامل الجعالة فإنه مضبوط على وجه يمكن الاعتماد على نسبته ، هكذا قرروا اللزوم من طرف الجاعل بعد التلبّس .

وفيه أنَّ لزوم أجرة ما مضى من العمل عليه لا يقتضي اللزوم لأنَّ المراد من العقود البائزة والإيقاعات كذلك هو جواز تسلط كلٍّ منهما على فسخها سواء

ترتب على ذلك عوض في مقابلة العمل أملا ، والأمر هنا كذلك .  
ومجرد افتراق الحكم في فسخه من قبلهما بوجوب العوض حيث يكون  
ال fasikh المالك دون العامل لا يقتضي اللزوم من طرفه كما في المضاربة فإنها عقد  
اتفاقاً ، مع أنَّ المالك لوفسخ قبل ظهور الربح وجب عليه أجرة المثل للعامل ولا  
يخرج المضاربة بذلك عن الجواز من طرفه ، فالأولى أن يقال : إنها جائزة من  
الطرفين لكن الحكم يختلف بما ذكر ولا يتوقف على فسخه على دفع أجرة ما  
عمل اتفاقاً وإن أوهمته عبارة الشرياع ، بل متى فسخ لزمه الإجراة وبطل أمر العقد  
وحكمه من حين الفسخ حيث يعلم العامل به سواء دفع الأجرة أم لا . ولو لم يعلم  
العامل بفسخه إلى أن أكمل العمل استحق تمام العوض كالوكيل إذا لم يعمل  
بالعزل .

وربما استشكل البعض هذا الحكم بعدم وجوب العوض لما بعد الفسخ فيما  
إذا كان الجعل على ردِّ الضالة ثم فسخها وقد صارت بيده ، فإنه لا يكاد يتحقق  
للفسخ معنى حينئذٍ ، أو لا يجوز له ترکها بل يجب تسليمها إلى المالك أو ملن  
يقوم مقامه شرعاً فقد تم العمل .

ويمكن رد ذلك بأنَّ فائدة البطلان مع الفسخ حينئذٍ أنه لا يجب عليه  
السعى إلى إ يصلحها إلى المالك وإنما يجب عليه إعلامه بها ، فإن كان قد بقي لردها  
مقدار يعتقد به من العوض ظهرت الفائدة ، وإن لم يكن قد بقي ما يعتقد به فالسقط  
هو ما قبل ذلك المتخلف ، ولا يحصل به نقص يعتقد به على العامل . ولو توافق  
إصالحها أو خبرها إلى المالك على عمل يقابل باجرة أمكن ثبوت أجرة المثل  
بذلك العمل ، لأنَّه عمل محترم مأذون فيه شرعاً مبتدأ فيه بإذن المالك فلا يجوز  
تضييعه على العامل ، فيظهر للفسخ معنى على التقديرتين . وبقي في المسألة أمور :  
(منها) ما استثناه أول الشهيدين في الدروس من عدم وجوب شيء لو كان عدم  
إمكان العمل من قبل العامل كما إذا كان الجعل على نحو خيطة ثواب فخاط بعضه

ثُمَّ مات أَوْ منعه ظالمٌ فَإِنَّهُ ثبتَ لَهُ حُصُّتُهُ مِنَ الْعَوْضِ ثُمَّ احْتَمَلَ نِبْوَتَهَا مُطْلِقًا .  
وَكَذَلِكَ اسْتَوْجَهَ الْقَوْلُ بِالْاسْتِحْقَاقِ وَقَوَاهُ مَعَ الْمَوْتِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ .  
أَمَّا نَحْوُ دَدَ الْعَبْدِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَقْسِطُ  
الْعَوْضُ عَلَى أَجْزَائِهِ بِخَلَافِ خِيَاطَةِ التَّوْبَ .  
وَمِثْلَهَا مَا لَوْ كَانَتِ الْجَعَالَةُ عَلَى بَنَاءِ حَائِطٍ أَوْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَفِي حُكْمِ  
مَوْتِ الْعَامِلِ هُنَا مَوْتُ الْمُتَعَلِّمِ .

وَلَوْ تَلَفَّ التَّوْبُ فِي الْأَنْتَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْخِيَاطِ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا لِكَوْنِ  
الْاسْتِحْقَاقِ مَشْرُوطًا بِتَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ ، وَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِ مَالِكِ التَّوْبِ يَسْتَحِقْ  
مِنَ الْعَوْضِ بِنَسْبَةِ مَا عَمِلَ . وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَوْتِ الصَّبِيِّ أَنَّ الصَّبِيَّ افْتَنَعَ بِالْتَّعْلِمِ بِخَلَافِ  
الْتَّوْبِ .

(وَمِنْهَا) مَا لَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَمَلَ بِالْجَعْلِ فَهَلْ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ؟ أَمْ  
يَسْتَمِرُ "إِيْجَابُ الْجَاعِلِ" ؟ وَجَهَانِ مَبْنِيَّاتِهِ عَلَى أَنَّ الْجَعَالَةَ هُلْ هِيَ عَقْدٌ أَمْ لَا ؟  
وَقَدْ هُنَّ تَحْقِيقَهُ ، وَأَنَّهُمْ بِالْأَيْقَاعَاتِ أَشْبَهُ .

فَعَلَى الْأُولِيَّ يَحْتَمِلُ الْأَنْفَسَاخَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْتَضِيُّ الْعَقْدِ الْجَائزِ ، فَلَا يَسْتَحِقُ  
بِالْعَمَلِ بَعْدِ ذَلِكَ شَيْئًا سَوَاءً عِلْمُ الْمَالِكِ بِفَسْخِهِ أَمْ لَا ؟  
وَيَحْتَمِلُ عَدْمَهُ لِأَنَّ "الْعَبْرَةَ بِإِيْجَابِ الْمَالِكِ وَإِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِعَوْضِهِ" ، وَذَلِكَ  
أَمْرٌ لَاقْدَرَةٌ لِلْعَامِلِ عَلَى فَسْخِهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ قَرْنَاهُ كَهُوَ الْعَمَلُ فِي مَعْنَى الْفَسْخِ .  
وَمِثْلَهَا مَا لَوْ فَسَخَ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ ثُمَّ فَعَلَ مَقْتَضَاها . وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا  
لَوْ عَمِلَ قَبْلَ عِلْمِ الْمَالِكِ بِفَسْخِهِ وَبَعْدِهِ ، وَمِثْلُهُ هَذَا الْخَلَافُ جَارٍ فِي الْوَكَالَةِ . وَعَلَى  
الثَّانِي يَتَّسِّعُهُ عَدْمُ بَطْلَانِهِ بِفَسْخِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ الْعَوْضُ بِالْفَعْلِ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيْجَابِ  
وَالْإِذْنِ فِي الْفَعْلِ ، وَحُكْمُهُ بِيَدِ الْإِذْنِ لَا يَبْدِي غَيْرَهُ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ "يَجْوَزُ لِلْعَامِلِ  
الْفَسْخُ" مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْعَمَلِ سَوَاءً شَرَعَ فِيهِ أَمْ لَا ، بَلْ يَجْوَزُ لَهُ  
قَرْنَاهُ كَهُوَ مَتَى شَاءَ وَإِنْ بَقِيَ حُكْمُ الْإِذْنِ .

(ومنها) أنّه يترتب على جوازها بطلاقها بموت كلّ منهما، فإنّ كان ذلك قبل العمل فلا شيء، وإنّ كان بعد الشرع فيه فللعامل بنسبة ما عمل إنّ كان العمل مما تتوزع على أجزائه الاجرة، وإنّ كان مثل رد الآبق وقد حصل في يده قبل الموت فكذلك، وإنّ لم يحصل فلا شيء، قد تقدم.

**الخامسة:** لو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض أو نقص عمل بالأخرية، كما يجوز فسخ الملك أصل الجعالة وإهمالها رأساً يجوز في قيودها من المكان والزمان وصفات العمل بالزيادة والنقصان والجنس والوصف قبل التلبّس بالعمل وبعده قبل إكماله، فإذا عقب الجعالة على عمل باخرى وزاد أو نقص أو غير ذلك. كما إذا كان قد قال: من رد عبدي فله مائة درهم ثم قال: من رد له فله خمسون أو فله دينار فقد فسخ الجعالة الاولى وجعل بدلها اخرى، فإنّ كان قبل أن يشرع في عمل الاولى عمل بالأخرية ويعينه على الرد من غير أن يتسلّم العبد، كما لو كان قبل العمل لأنّه هنا هو الرد والذهب إليه من مقاماته لا منه نفسه ولو كان في الثناء.

وكما إذا كان قد قال: من خاط ثوابي أو إن خطته فلك دينار فله من المائة بنسبة ما عمل قبل الجعالة الثانية ومن الدينار بنسبةه إذا كمل العمل. ولو ترك العمل بعد جعالة الثانية فله بنسبة ما مضى أيضاً لما تقرر فيما سبق أنّ مثل ذلك رجوع عن الاولى من جهة المالك فيوجب ذلك الحكم كما مرّ. هذا كله إذا كان قد سمع العاملين الجعاليتين معاً.

أمّا لو سمع أحدهما خاصة فالعبرة بما سمع منهما لغير، ومن أوجب مع الفسخ في الاثنين الانتقال إلى اجرة امثل ما مضى من العمل أوجبه هنا، ويبقى في وجوب العوض للثانية بنسبة ما بقي إشكال تقدم وجهه.

وحيث إنّه إنّما جعل العوض الثاني على مجموع العمل لم يحصل، ويفارق

المحكم الأول بالنسبة من جهة حصول الفسخ فيها من قبل المالك ، فلا يضيق عمل العامل ، بخلاف الثانية حيث لم يقع فيها فسخ خصوصاً مع علم العامل بالحال ، فإن "علمه للمتختلف واقع بغير عوض مبذول من المالك في مقابلته لأن الجعالة لا تقابل بالأجزاء إلا فيما استثنيناه سابقاً وهذا ليس منه .

ويمكن أن يوجد بـأـن عمل العامل بأـمـرـ منـ المـالـكـ بـذـلـكـ الـعـوـضـ المـعـيـنـ فقد أـتـمـهـ ، وـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ وجـوبـ الـأـوـلـ خـاصـةـ لـتـحـقـقـ الرـجـوعـ عـنـهـ ، وـ لـاـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الثـانـيـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ مـجـمـوعـ الـعـمـلـ بـعـدـ أـمـرـهـ بـهـ وـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ لـأـنـ الـعـوـضـ مـعـيـنـ ، فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ الـحـكـمـ بـالـتـوزـيعـ وـلـوـ كـانـ التـعـيـنـ فـيـ الثـانـيـةـ بـالـزـمـانـ وـالـمـاـكـانـ .

كما إذا كان قد قال : من رده عبدي من الشام فله مائة ثم قال : من رده من بغداد فله دينار أو قال : من رده يوم الجمعة فله مائة ثم قال : من رده يوم السبت فله دينار ونحو ذلك فالظاهر عدم المنافة، فيلزم ما عيّن لكل واحد من الوصفين طن عمل فيه .

ومثله ما لو كان الأول مطلقاً كأن يقول : من رده فله مائة والثاني مقيداً بزمان أو مكان ، فإن كان عوض الأول أقل فلا تنافي بينهما لجواز اختصاص القيد بأمر اقتضاء الزيادة .

ومثله أيضاً لو كان الجنس مختلفاً وإن اتفق في المقدار وكان المقيد أنقص احتمل كونه رجوعاً، لأنه إذا رده مع القيد فقد رده مطلقاً ، ولو استحق الزائد لذلك لزم أن يلغى القيد وأن يجمع بينهما بحمل المطلق على غير صورة المقيد وهو الأظهر، وإن كان في بعض صوره لا يخلو من نظر وإشكال لدلالة القرينة كما إذا كان المكان أو الزمان أقرب من المقيد .

وأطلق الأصحاب هنا كون الثانية رجوعاً من غير تفصيل فيشمل جميع ذلك، لكنه محمول على حالي الاطلاق فيما معه ، أمّا مع التقييد فلا بد من التفصيل .

**السادسة :** لا يستحق العامل الاجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولًا ثم حصلت بيد العامل تلك الضالة ، فلو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعالة أو عمل غيرها من الأعمال كان كالمعتبر بعمله ، فلا يستحق عليه اجرة طامض لذلك ولا التسليم لوجوبه عليه إما بالرد أو إعلام المالك بحالها أو التخلية بينه وبينها .

وفصل العلامة في التذكرة تفصيلاً حسناً فقال : إذا رده من كان المال بيه قبل الجعالة فإن كان في رده زيادة كلفة ومؤونة كالعبد الآبق استحق الجعل ، وإن لم يكن كذلك كالدارهم والدناير فلا استحقاق لشيء منه لأن " ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعرض .

وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً سواء حصل قبل الجعل أو بعده ، حيث إن " العامل إنما نوى التبرع إما لكونه لم يسمع الجعالة أو لكونه سمعها ولكن قصد عدم العرض بسعيه ، فإنه لشيء له على التقديرتين ، وإنما المعتبر مع الجعالة عمله بنية الاجرة أو مطلقاً على ما يأتي في هذا القسم .

### المطلب الثاني

في ما تفرع من الفروع والأحكام بعد تحقق الجعالة

وفي مسائل :

**الأولى :** إذا بذل المالك جعلاً فإن عينته فعليه تسليمه بعينه مع الرد ، وإن لم يعيّنه لزمه مع الرد" اجرة المثل ، وذلك لأن" المالك عند تعينه الجعل بأن يصفه بما يرفع الجهة كقوله : من رد عبدي فله دينار فلا يلزمه سواه ، أمّا إذا أطلق العرض مع التعرض لذكره كقوله : من رد عاي عبدي فله على" اجرة أو عرض وهو ذلك لزمه اجرة المثل إما الفساد العقد أو بدونه على مامر تحقيقه إلا في موضع واحد وسيأتي بيانه واستثناؤه ، وإن استدعى الرد" من غير أن يتعرض للاجرة أو لا فليس سوى الاجرة أيضاً . والمسألة المستثناة هي رد الآبق كذلك

مع الاطلاق أو مع التعرض للمجعل فإنّه يثبت ببرده ما قرره الشارع، وهو أنه إذا ردّ من المصر كان له دينار ومن غيره كائناً ما كان فأربعة دنانير من غير المصر وأخذ به المشهور.

وحيث ننده خبر مسمع بن عبد الملك أبي سرار<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام قال : قال إنَّ النبِيَّ ﷺ جعل في ردِّ الآبق ديناراً إذا أخذ في مصر وإنْ أخذ في غير مصر فأربعة دنانير .

وفي طريق هذه الرواية في الاصطلاح الجديد ضعف شديد قد غرّهم فيه التسديد لاشتمال سنته على محمد بن شمون فإنه غالباً وضاع ملعون، وما هو في الضعف أعظم وهو عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، وسهيل بن زياد و حاله مشهور ، وقد نزّلها الشيخ في المبسوط على الاستحباب ، ونفي البأس عنه غير واحدٍ من متأخّري الأصحاب للتيسير في دليل السنن والفضل .

والمحقيق وجاءه من تأخر عنه قد عملوا بمضمونها وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك العوض للرد نظراً إلى إطلاق النص وصوناً له عن الاطراح والرد ، وضعفه في الاصطلاح الجديد يمنع من التهيج على هذا القول البعيد .

وقد امتدّ الشیخان في المقنعة والنهاية فأبعدا فيه العایة فأثبتا ذلك وإن لم يستدعا المالك لرده تمسّكـاً بإطلاق الرواية .

وأعجب من هذا كلّه موافقة ابن إدريس مع إطراحه لأخبار الآحاد فجاء على أصل هذا الحكم في غير صورة التبرع ، وكأنّه قد تمسّك في ذلك بالشهرة وهي الجابرة لكسره والموجة لعدوله عن طريقته وأمره ، وإلا فمن يجترى على صحاح الأخبار بإطراحها لدعوى الآحاد كيف يقدم على العمل بمثل هذا الخبر مع ضعف روایته ؟ وتحقق الانفراد بعده من القواعد والاطراد . وبعضهم قد جمع بينه وبينه ما يردّ من الاشكال<sup>(٢)</sup> على إطلاقه فأوجب أقلَّ الأمرین من المقدر

(٢) كذلك في النسخة .

(١) المنہذب ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٤٣٠

المذكور فيه وقيمة العبد حذرًا من التزام المالك بزيادة عن حاله لأجل تحصيله. وأعرض المحقق الثاني والشهيد الثاني عن هذا الحكم أصلًا لما ذكره من ضعف المستند واختلاف الأصحاب في الحكم على وجه لا ينجب ضعفه على قواعدهم التي قرروها في الأصول . وذلك في محله ، لأنّ " متن الخبر بعد الاعتراض عن ضعف سنته لا يفي بحكم الجعالة لاجماله من جميع الوجوه ، فالرجوع إلى اجرة المثل أولى وأحوط واحتماله للاستحباب قاسم لأنّ" المعتبر عنه بلفظ الخبر أعمّ من الواجب ، وأنت قد عرفت أنّ" جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط قد حملوه على الاستحباب .

وأعلم أنّه على القول بمضمونه بالتقدير الشرعي لافرق في العبد بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمغيب ولا يتعدّ إلى الأمة . وقد الحق المفيد في مقنعته بالعبد البعير، واعتبر فيه هذا التقدير وأسنه إلى الرواية، ولم نقف عليها، ولهذا عدل عنها المشهور وأذكروا المستند، فوجب إطراح هذا المرسل وإلحاقه بما يوجب اجرة المثل مع عدم تعيين الفرض .

**الثانية:** لو استدعي الردّ ولم يبذل اجرة لم يكن للردّ شيء لأنّه متبرع بالعمل، وهذا الحكم شامل لمسألة الآبق وغيرها، والتنبيه فيها على خلاف الشيدين حيث قد نقل عنهما إلزامه بمقتضى شرعاً للردّ أنّ" رده تبرعاً . وجده عدم لزوم الاجرة حينئذٍ عدم الالتزام بها والأصل براءة ذمته منها وطلبها أعمّ من كونه باجرة ومجاناً ، فلا يجب عليه شيء لأنّ" العامل حينئذٍ متبرع حيث أقدم عليه من غير بذل . هكذا قاله الأكثرون .

وفيه منع كونه متبرعاً بعد الاستدعاء للردّ وعمل العامل بالأمر، والفرض أنّ" مثله اجرة، فيجب هناك مامر في الاجارة من أنّ" من أمر غيره بعمل له اجرة في العادة يلزمها مع العمل اجرته . و المحقق وافق على ذلك فيما سبق ، و هذا من أفراده ، فوجوب الاجرة

متى طلب القول به أقوى ما لم يصرح بالتبير أو يقصده العامل .

**الثالثة :** إذا قال: من ردّ على عبدِي فله دينار ثمّ ردَّ جماعةً كان ذلك الدينار مشترٌ كَا بينهم بالسوية لأنَّ العمل حصل من الجميع لامن كلّ واحد فإنَّ «من» عامةً فتشمل ما إذا ردَّ واحد وأكثر ، والردُّ لا يتعدد فهو مشترك بين الرادٍ وليس إلَّا عوض واحد وهو ما عينه لعدم قبوله الفعل للتعدد .

أَمّا لو كان الفعل يقبل التعدد كدخول الدار و الصنعة ففعل كلّ واحد منهم ذلك الفعل استحق «كلّ» واحد منهم العوض لعموم الصيغة و لصدق الاسم على كلّ واحد منهم أنَّه دخل الدار ، و لا يصدق على كلّ واحد أنَّه ردَّ الآبق بل الفعل مستند إلى المجموع من حيث هو مجموع و فعل واحد ، ولا بدَّ من اعتبار غاية يعتمد بها في الجعل على دخول الدار كما هو شرط في صحة الجعالة و إلَّا لم يصحّ كما سلف من اعتبار ذلك في أصل الجعالة .

ويدلُّ عليه من الأخبار سوى ما ذُكر بعمومه صحيحه مجلَّ بن قيس<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: إنْ أكلتموها فهي لكم وإنْ لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أنَّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قبل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ». .

وأَمّا الأخبار الدالة على اشتراط إباحة العمل بعد العمومات السابقة فصحيح على بن جعفر<sup>(٢)</sup> عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام كما في الكافي « قال: سأله عن جعل الآبق والضاللة قال: لا بأس به ». ورواه علي بن جعفر في الصحيح في كتاب المسائل ، ورواه في قرب الأسناد من الضعيف لاشتمال سنته على عبدالله<sup>(٣)</sup> « وأنَا أسمع فقال:

(١) الكافي ج ١١ ص ٤٢٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٥ ح ٤٢٨ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٠١ ح ٩ ، قرب الاستئذان ص ١٢١ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ الوسائل ج ١٦ ص ١٣٦ ب ١ ح ٠ .

(٣) لا يخفى عليك سقوط بعض العبارات هنا .

ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ويجعل له جعلاً، قال : لا بأس » .

ومثله خبره <sup>(١)</sup> كما في التهذيب .

ومنها مادر <sup>(٢)</sup> على جواز الجعالة على تعلم العمل وعلى الشر كة مثل صحيح علي بن جعفر <sup>(٣)</sup> كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليهما السلام « قال : سأله عن رجل قال لرجل : اعطيك عشرة دراهم وتعلّمْنِي علمك وشاركني ، هل يحل ذلك له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس » .

وكذلك أخبار ما يجعل للمحجّام والنائحة والماشطة والحافظة ومن وجد اللقطة وقد تقدمت في كتاب المكاسب . وقد جاءت أخبار في كسب الحجّام الشاملة للجعالة كراهة كسبه مع المشارطة ، وكذا في النادبة والتعليم وليس مختصة بالاجارة لعموم كثیر منها وإطلاقه ، وهي مما تشعر بأن كل عمل محمل تصح فيه الجعالة كما قررناه فيما سبق وإن لم نذكر هذه الأدلة اعتماداً على ماهنا . ولو قال : من رد عبداً من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبدا فإن كل واحد يستحق الدینار لوجود الفعل من كل واحد على انفراده ، فيصير الرد هنا متعددًا لـ تعدد العبيد فتستوي هذه الصورة وصورة من دخل داري في تعدد يجعل سواء في الاستحقاق .

الرابعة : لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلاً أزيد من الآخر فجاوا به جميعاً كان لكل واحد ثلث ما جعل له ، و لو كانوا أربعة كان له الرابع أو خمسة فله الخامس ، وكذا لو ساواوا بينهم في يجعل .

و كذلك لو جعل لكل واحد جعالة منفردة على عمل فعنده المساواة بينهم

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ح ١٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٤ ب ٥٠ ح ١٠

(٢) قرب الاسناد ص ١١٤ وفيه « علمني علمك واعطيك ستة دراهم وشاركني »

قال : اذا رضي فلا بأس » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٣٩ ب ٦ ح ١ وفيه « عملك » .

في الجعل فالامر واضح ، وعند المخالفة بالزيادة والنقصان والجنس أو بأن يعيّن بعضهم ويطلق البعض ، الفعل مع ذلك إما أن يقبل الاختلاف في العمل كخيانة الثوب أو لا يقبل كرد العبد ، فمع الاشتراط في العمل الذي لا يختلف فلكل واحد منهم بنسبة ما جعل له من مجموع العامل ، وإن اختلف فلكل واحد بنسبة عمله من المجموع . وإن لم يعيّن له كان له من اجرة المثل بنسبة ذلك .

فلو قال واحد : إن ردته عبدي فلكل دينار ، وقال آخر : إن ردته فلك ديناران ، وقال ثالث : إن ردته فلك ثلاثة دنانير ، وقال رابع : رد عبدي وعلى العوض ، فإن رده واحد عيّن ما عيّنه له خاصة ، وإن لم يعيّن له اجرة المثل ، وإن رده اثنان كان لكل منهما نصف ما عيّن له ، وإن رده ثلاثة فلكل واحد ثلث ما جعل له ، وهكذا في الأربعة الرابع وفي الخامسة الخامس وهكذا فصاعداً .

ولو كان الجعل على خيانة الثوب فخاطه الأربعة فلكل واحد منهم بنسبة ما عمل إلى مجموع العمل مما عيّن له ، وإن لم يعيّن فله من اجرة المثل بنسبة ما عمل من المجموع ، ولا نظر هنا إلى العدد . هذا كله إذا عمل كل واحد لنفسه .

أما لو قال أحدهم : أعننت صاحبي فلا شيء له أو للباقيين بالنسبة . ولو قال : ما عدا واحداً عملنا لاعاته فله مجموع ما عيّن واجرة المثل فيما لم يعيّن ولا شيء لغيره ، ولو عمل معهم متبرعاً على المالك سقط بنسبة عمله من حصته كل واحد ولو أغان بعض العاملة من حصتها بمقدار عمل اثنين .

وهكذا لو جعل لبعض الثنائيه جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهاً لا فيجاوزا به جيئاً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له والمجهول ثلث اجرة مثله ، ولو كان العمل مما يختلف باختلاف الأشخاص فلمن يعيّن بنسبة عمله من اجرة المثل سواء زاد عن الثالث أو نقص .

**الخامسة:** لو جعل لواحد جلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجموع له نصف الأجرة لأنّه عمل نصف العمل، وليس للأخر شيء لأنّه متبرع، وإنما كان كذلك لأنّه قد قصد العمل للمالك أو لنفسه، أمّا لو قصد مساعدة العامل فالجميع له . والحكم على الأول باستحقاق العامل النصف أو بنسبة عمله إن قبل التجزئة هو القول الأصح . أمّا استحقاقه في الجملة فللحصول غرض المالك ، وأمّا كونه بالنسبة فلعدم استقلاله بالفعل .

وأمّا قول الشيخ في المبسوط باستحقاق المشارك نصف أجرة المثل مع عدم دخوله في الجمالة فضعفه واضح لا يحتاج إلى بيان لأنّه لو استبد بالفعل لم يستحق شيئاً إجماعاً لأنّه متبرع بالعمل فلا يستحق شيئاً فكيف يستحق مع المشاركة . وللعلامة قدس سره - قول باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك . ورد "بأن" مطلق حصول غرض المالك لا يوجب استحقاق الجميع بل مع عمله ، كما أنه لو رده الأجنبي لابنية مساعدة العامل لا يستحق العامل شيئاً . فما ذكرناه أربط بقواعد الجمالة من هذين القولين لما تقرر من أن العامل لا يستحق إلا بتمام العمل ولم يحصل مع المساعدة .

**السادسة:** لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة لأنّه لم ي العمل بجميع العمل المشرط ، فكان له من الجعل ما يقابل عمله حسبه وسقط الباقى ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب وغيرهم من فرق المسلمين ، ولا يخلو من نظر على قاعدة الجمالة .

ولو رده من أزيد من المسافة فإن دخل المعين استحق الأجر المعين أو أجرة المثل له، ولا شيء له على الزائد لأنّ المالك لم يتزمه ولم يلتقت إليه وكان العامل فيه متبرعاً فلا عوض له عنه ، ولو لم يدخل فيه لاشيء له وإن كان أبعد لأنّه لم يجعل في رده من غيره شيئاً كما لو جعل على رد شيء ورد غيره .

### المطلب الثالث

في بقية أحكام الجعالة عند اختلاف العامل والباعع

وفيه مسائل :

**الأولى :** لو قال العامل: شارطني وقال المالك: لم اشترط فالقول قول المالك مع يمينه . و المراد بالمشاركة أن يجعل له جعلاً على الفعل سواء كان معيناً أو مجملأً يجب اجرة المثل، فإذا ادعى العامل وأنكر المالك ذلك وادعى تبرع العامل كان عمله مجناناً، فالقول قوله لأصالة عدم الجعالة براءة ذمته ، أمّا لو كان النزاع في "أن المالك هل شارطه على شيء بعينه أو أمره على وجه يجب اجرة المثل؟ فقد اتفقا على ثبوت شيء في ذمة المالك وإنما اختلفا في تعينه فكان كالتنازع في القدر والجنس، وسيأتي بيانه .

وكذا القول قوله وجاء بأحد الآبقين فقال المالك : لم أقصد هذا وإنما قصدت الذي لم تأت به لأنّ" مرجع هذا الاختلاف إلى دعوى العامل شرط المالك على هذا الآبق الذي رده والمالك ينكر الجعل عليه، فكان القول قوله لأصالة عدم الشرط عليه وإن كان قد اتفقا على أصله في الجملة، وبهذا خالف الفرع السابق .

ومثله ما لو قال المالك: شرطت العوض على ردهما معاً فقال العامل: بل على أحدهما أو على هذا الحاضر المعين فيقدم قوله المالك لأصالة براءة ذمته من المجموع . وهل يثبت للعامل قسط من رده من المجموع؟ يظهر من التذكرة للعلامة وفيه نظر ، لأنّ" المجموع عليه المجموع لا الا بعاض . ومثله ما لو اتفقا على وقوع الجعالة عليهم فرد" أحدهما خاصة .

**الثانية :** لو اختلفا في قدر الجعل بأنّ قال المالك : بذلك خمسين فقال العامل

بل هائة مع اتفاقهما على الجنس والوصف وفيه أقوال :

أحداها : أن " القول قول المالك ، فإذا حلف على نفي ما يدعى العامل يثبت أجرة المثل ، وهو قول الشيخ وجماهير . أمّا تقديم قوله فلأن " الاختلاف في فعله فيقدم فيه كما يقدم في أصل الجعل ، ولأنه ينكر ما يدعى العامل فيكون معه أصالة عدم بذله وبراءة ذمته منه . وأمّا ثبوت أجرة المثل فلأنه قد حلف على نفي ما يدعى العامل ، فإذا انتفى ما يدعى العامل ولم يثبت ما يدعى هو يثبت أجرة المثل للاتفاق على وقوع العمل بعوض ، وأجرة المثل عوض مالا يثبت فيه مقدر . واستوجه هنا جماعة بعد الحلف ثبوت أقل " الأمرین من أجرة المثل وما يدعى العامل ، لأن " أجرة المثل إن كان أقل " فقد انتفى ما يدعى العامل يمين المالك فثبتت أجرة المثل ملازم كرفي القول الأول ، وإن كان ما يدعى أقل " من الأجرة فلا تترافقه بعد استحقاق الزيادة وبراءة المالك منها فكيف ثبت له ؟ وبهذا تبيّن المضعف إطلاق القول الأول ، وهذا الذي اختاره المحقق والعلامة في التذكرة والتحرير وهو ثاني الأقوال في المسألة .

الثالث منها : تقديم قوله لكن يثبت مع يمينه أقل " الأمرین من أجرة المثل ومدعى العامل وأكثر الأمرین منها ومن مدعى المالك . أمّا الأولان فقد تبيّن وجههما ، وأمّا الأخير فلأن " ما يدعى المالك إن كان أكثر من أجرة المثل فهو يترافق بثبوته في ذمته للعامل فيؤخذ يقراره والعامل لا ينكره وقد ثبت باتفاقهما وبهذا يظهر قوة هذا القول على الأولين . لكن يبقى الاشكال فيهما من حيث توقيف ثبوت ذلك على يمين المالك ، لأنّه مع مساواة ما يترافق فيه المالك من أجرة المثل أو زيادته عليها لا يظهر لليمين فائدة لأنّه ثابت باتفاقهما من غير يمين ، واليمين لا يثبت غيره فلا فائدة فيها .

وأمّا مع نقصان ما يدعى العامل فقد تظهر فائدة يمينه في إسقاط الزائد عنه فيما يدعى العامل فيتجه يمينه لذلك .

الرابع : تقديم قول المالك إلا أن " الثابت بيمينه هو ما يدعى لا أجرة المثل

ولا الأقل، وهو قول الشيخ نجيب الدين محمد بن نما شيخ المحقق - رحمة الله -. ووجهه أنّهما قد اتفقا على وقوع العقد وتشخصه بأحد العوضين ، فإذا اتفقى أحدهما و هو ما يدعى العامل بيمين المالك ثبتت الاجرة لاتفاقهما على اتفقا هما سواه مضافاً إلى أصلالة براءة ذمته من الزائد عمما يعترف به كما يقدم قول المستأجر في نفي الزائد من مال الاجارة . وبهذا يظهر جواب ما أورده عليه المحقق ونسبة بسببه إلى الخطأ من حيث إن " المالك إنّما يختلف على نفي ما يدعى العامل لاعلى إثبات ما يدعى هو فكيف يثبت مدعاه؟

وأجيب إنّما ثبت بالانحصار المتفق عليه و كونه منكراً للزائد أو قد حلف على يمينه ، وهو أقوى ، وهو خيرة أول الشهيدين في الدروس .

الخامس : إنّما يتحقق لأن " كل " واحد منهم مدعى ومدعى عليه ، فلا ترجيح لأحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر ، ولأن " العقد الذي تشخيص بالذي يدعى المالك غير العقد الذي تشخيص بما يدعى العامل فكان الاختلاف فيه كالاختلاف في الجنس .

وذهب إلى هذا القول العلامة في القواعد وتنظر فيه المحقق الثاني في شرحه على القواعد ، وتبعده ثانية الشهيدين في المسالك بأن " العقد متفق عليه وإنّما الاختلاف في زيادة العوض ونقصائه ، فكان كالاختلاف في قدر الثمن في المبيع وقدر الاجرة في الاجارة . والقدر الذي يدعى المالك متفق على ثبوته فيما وإنّما الاختلاف في الزائد فيقدم قول منكره ، وقاعدة التخالف أن لا يجتمع على شيء بل كل منهما منكر لما يدعى الآخر .

ثم إنّه على تقدير التخالف اختلاف ما الذي يثبتت بعده ؟ و فيه الأوجه المتقدمة من احراة المثل والأقل ، و اختيار في القواعد ثبوت أقل " الأمرتين ما لم يزد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فثبتت الزيادة لما سبق من التقرير والدليل . و يبقى الاشكال في توقف ثبوت ما يدعى المالك زائداً عن اجرة المثل أو مساوياً

على اليمين كما مرّ . وإن اختلفا في جنس يجعل بأن قال العامل: قد جعلت ديناراً وقال المالك: بل درهماً ففيه قولان :

(أحدهما) وهو الذي قطع به المحقق وقبله الشيخ وجماعة تقدم قول المالك أيضاً لأنّ القول قوله في أصله، فكذا في جنسه وقدره لأنّه تابع له ولأنّه اختلف في فعله فيرجع إليه فيه .

(والثاني) التحالف ، فينتهي كلّ منهما بـ «من الآخر ثمّ الرجوع إلى اجرة المثل لأنّ» كلاًّ منهما منكر لما يدعيه الآخر ، و ليس هناك قدر يتتفقان عليه ويختلفان فيما زاد عليه ، بل مجموع كلّ ما يدعيه كلّ منهما ينكره الآخر وهي قاعدة التحالف، وهذا هو القول الأصح .

وعلى الأول فإذا حلف المالك ثبتت اجرة المثل عند الشيخ ، وأقلّ الأمر بين عند المحقق وأقلّ ما مالم يزد ما ادعاه المالك عند العلامة ، والأقوى تفريعاً على ذلك ثبوت اجرة المثل مطلقاً مع مغايرتها جنساً لما اختلفا في تعينه ، و مع موافقتها لدعوى العامل جنساً فأقلّ الأمر بين أوجهه ومع موافقتها لدعوى المالك خاصة بأنّ كان النقد الغالب الذي يثبت به اجرة المثل هو الذي يدعيه المالك ثبوتاً الزائد عليه عن اجرة المثل فإذا كان مدعاه الأزيد أجدود وما أخذ كلّ من الدوين باعتبار القيمة ونسبتها إلى اجرة المثل ، وإنما الأقلّ أولأ كثراً بعيد لعدم اتفاقهما على ما يوجب إلزامهما بالزائد بخلاف المواقف في الجنس .

الثالثة : لو اختلفا في السعي وعدمه بأن قال المالك: قد حصل في يده قبل يجعل فلا يجعل لك وقال العامل: بل بعده فلي يجعل فالقول قول المالك تمسمّيكاً بالأصل .

وهذا مبني على ما تقدم من أنه إذا حصل بيده الآبق قبل يجعل لا يستحق عليه شيئاً وإن رده لوجوب الرد عليه ، فإذا ادعاه المالك فقد انكر استحقاقه يجعل وحصل له في يده قبله وإن كان خلاف الأصل ، إلا أنّ الأصل براءه ذمة المالك أيضاً ، فلذلك قدم قوله .

ولو فرض تعارض الأصلين وتساقطهما لم يبق دليل على ثبوت شيء للعامل للشك في سببه وفي معنى حصوله في يده قبل الجعل حصوله بعده وقبل علمه به، وحصوله فيها من غير سعي مطلقاً لانتفاء الاستحقاق على العمل ووجوب تسليمه حينئذ.

وعلى ما تقدم نقله عن العلامة في التذكرة من أنه إذا حصل بيده قبل الجعل وتوقف تسليمه على مؤونته فإنه يستحقها، فلا يتم هذا الاختلاف لاستحقاقه لها على التقدير، وهذا هنفي كتاب الجعالة ويتلوه كتاب الأيمان والندور والعقود.

# كتاب الأيمان

وهو مشتمل على مطالب :

## المطلب الأول

في حقيقة اليمين وما يتفرع عليه من الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى : الحلف واليمين والإيماء والقسم ألفاظ متراوحة، والأصل فيه قبل الاجماع آيات الكتاب وهو قوله تعالى «لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان»<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم»<sup>(٢)</sup> والآيات بهذا المضمون في القرآن كثيرة .

وكذلك السنة متواترة بها من الطرفين كما روي عنه عليهما السلام على ما رواه الفريقيان<sup>(٣)</sup> أنه قال : والله لأنجزون قريشاً ثم قال : والله لأنجزون قريشاً . وكان عليهما السلام كثيراً ما يحلف ويقول :<sup>(٤)</sup> لا ومحلى القلوب . وأنه كان إذا اجتهد في

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ .

(٢) البقرة - آية ٢٢٤ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣١ ح ٣٢٨٥ ، المستدرك ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٣٠ .

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٠ ب ٢ ، المستدرك ج ٣ ص ٤٨ ب ١ ح ٤٠ .

يمينه قال : <sup>(١)</sup> والذى نفسي بيده .

و مع ذلك فهى مكر و هة مع الصدق ومن أكبر الكبائر مع الكذب ، ففى صحيح علي بن مهزيار <sup>(٢)</sup> كما في التهذيب « قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً ، فكتب عليه إليه : والله ما كان ذلك ، وإنى لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنّه قد غمّني أن يقال على " ما لم يكن » .

و صحيح عبدالله بن سنان <sup>(٣)</sup> كما في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اجتمع الصواريون إلى عيسى بن مریم عليهما السلام فقالوا : يا معلم الخير ارشدنا ، فقال عليهما السلام إن موسى عليه السلام نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ». ومثله صحيح حديثه الآخرى .

وفي خبر العز از <sup>(٤)</sup> « قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل يقول : ولا يجعلوا الله عرضاً لأيمانكم » .

و خبر سدير <sup>(٥)</sup> حيث قال له أبو عبدالله عليهما السلام : ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عز وجل يقول « ولا يجعلوا الله عرضاً لأيمانكم » وحمل هذا الخبر على المستخف باليمين .

و خبر أم أيوب كما في الفقيه <sup>(٦)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل « ولا يجعلوا الله عرضاً لأيمانكم » .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٠ ب ٢ ، عوالى اللثاىى ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١١١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٠ ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٥ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٤ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٦ .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٩ وفيه «أى أيوب» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤١ ب ١ ح ٧ وفيه «عثمان بن عدى عن أبي عبدالله» .

وهو ثقة أبي بصير<sup>(١)</sup> كما فيه أيضاً - وأخبار كثيرة لم نذكرها - عنه عليهما السلام  
«قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أفسه بالحائط لا بتلاه حتى يحك أفسه بالحائط  
ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط».

وفي تفسير العياشي<sup>(٢)</sup> عن أبي أیوب قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله  
صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول «ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم».

وقال: <sup>(٣)</sup> «إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن إن عاي يميناً أن لا أفعل وهو قول الله عز وجل: ولا يجعلوا الله عرضة لآيمانكم  
أن تبروا وتنشقوا وتصلحوا بين الناس».

وهذه الأخبار محمولة هنا على الكراهة بدليل ما دل على الجواز سيما  
الخبر المروي عن علي بن مهزيار والأخبار المروية عنهما عليهما السلام المحاكية عنه وعن  
آباء الكرام بفعلهم لذلك.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من الموثق عن يونس بن يعقوب<sup>(٤)</sup> «قال:  
كان أبو عبدالله عليهما السلام كثيراً ما يقول: والله».

وتحرم اليمين الكاذبة كما سمعت إلا ضرورة أو تقىة، ففدي صحيحه أبي  
عبد الله العحداء<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام «قال: إن في كتاب علي عليهما السلام: أن اليمين  
الكاذبة وقطيعة الرحم تذرى الديار بلا قح من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع الرحم».

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ١ ح ٨ وفيهما «لاتلاه الله» وللمحدث تتمة .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ٩.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٢ ذيل ح ٣٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١٠ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ١ ح ١١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٩ وفيه «وتغل الرحم» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ١ ح ١ وفيهما «تذران الديار - يعني انقطاع النسل» .

وصحيحة هشام بن سالم<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : إنَّ يمين الصبر كاذبة ترك الديار بلا قع من أهلها» .

وفي عدة من الأخبار كانت تبلغ حد التواتر أنَّ اليمين الكاذبة تورث العقب الفقر<sup>(٢)</sup> .

وفي خبر السكوني<sup>(٣)</sup> كما في عقاب الأعمال وغيره عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ الله خلق ملكاً رجلاً في الأرض السفلية مسيرة خمسة أيام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أطفلك ، قال : فيصل إلى ما يعلم ذلك من يخلف بي كاذباً» .

وفي صحيح ابن أبي يعفور<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : اليمين الغموس ينقطع بها أربعين ليلة» .

وفي موثقة إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٥)</sup> عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي جعفر عليهما السلام «قال : إنَّ الله خلق ديكَأً أيضًا عنقه تحت العرش ورجلًا في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتى تصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم يقول : سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيئه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعلم ما يقول» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٤ ب ٤ ح ٢ وفيهما «الكاذبة» وليس فيهما «من أهلها» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٥ ب ٤ ح ٧ .

(٣) لم نشر عليه في عقاب الأعمال ، الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٨ وفيهما «فما أعظمك - فيوحى الله اليه» .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٦ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ٩ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٧ ح ١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ٤ ح ١١ وفيهما «ديكاً أليس - من يعرف» .

والأخبار بهذا المعنى أكثر من أن تتحصى وأجل من أن تستقصى .  
ويستحب اجتناب العزم على اليمين إذا أدعى عليه باطل ينكر اليمين  
بدفعه <sup>(١)</sup> ، ففي خبر أبي بصير <sup>(٢)</sup> عن أبي عيسى <sup>عليه السلام</sup> «أن أباه كانت عنده امرأة  
من الخوارج أطئته من بنى حنيفة ، فقال له هوأى له : يا ابن رسول الله إن  
عندك امرأة تبرأ من جدك ، فقضى لأبيه طلاقها ، فادعت عليه صداقها فجاءت  
به إلى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي إماماً أن تحلف وإماماً  
أن تعطيها ، فقال لي : يابني قم واعطها أربعمائة دينار ، فقللت له : يا أبا جعلت  
فذاك ألسنت محققاً ؟ قال : بلـي يابني ولكنـي أجلـلت الله أـن أحـلـف بهـ يـمـينـ صـبـرـ» .  
ولا ينافي هذا هرولة علي بن الحكم <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> «قال : إنـ أـدعـىـ  
عـلـيـكـ مـالـ وـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ فـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـلـفـكـ ،ـ فـإـنـ بـلـغـ مـقـدـارـهـ ثـلـاثـينـ درـهـمـاـ  
فـاعـطـهـ وـلـاـ تـحـلـفـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـاحـلـفـ وـلـاـ تـعـطـهـ» لأنـ مـاـ فعلـهـ <sup>عليه السلام</sup> محمـولـ  
عـلـيـ بـيـانـ الجـواـزـ أـوـ عـلـيـ الـاسـتـحـبابـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـؤـكـداـ ،ـ بـخـالـفـ مـاـ إـذـاـ كـانـ  
الـدـعـوـىـ ثـلـاثـينـ درـهـمـاـ أـوـ أـقـلـ» أـوـ عـلـيـ الرـجـحانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ وـجـالـلـةـ قـدـرـتـهـ .  
وأماماً الأخبار المجوزة لليمين الكاذبة للتقيّة كدفع الظلم عن نفسه أو ماله

أو نفس مؤمن أو ماله ولو عند اطراف بالعشرين فكثيرة

فمنها صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري <sup>(٤)</sup> عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup>  
«في حديث قال : سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فيحلف ،  
قال : لا جناح عليه . و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به

(١) كذا في النسخة .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢ ب ٢ ح ١ وفيه ما اختلاف يسير.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٦، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٣ ب ٣ ح ١ ، وفيهما «على

ابن الحكم عن بعض أصحابنا» مع اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٤ و فيه «كما على ماله» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٤٢

منه، قال: لاجناح عليه، قال: وسائله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم».

ويعتبرة أبي الصباح الكنانى<sup>(١)</sup> «قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله عالم بنيته التنزيل والتاؤيل فعلمته رسول الله عليهما السلام عليه علیاً قال: وعلمنا والله علىي ثم قال: ما صنعتم من شيء وحلقتم عليه من يمين في تقية فأنتم في سعة». وفي مرسل يونس<sup>(٢)</sup> عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية فقال: إن خفت على هالك ودمك فاحلفه ترده بيمينك، فإن ترى أنه لم يرد من ذلك شيئاً فلا تحلف».

وخبر السكونى<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام «قال: قال رسول الله عليهما السلام: احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل». وخبر مسعدة<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام: ما آمن بالله من وفي لهم بيمين». وموثقة زراراة<sup>(٥)</sup> كما في الفقيه «قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: نمر بأهال على العشار فيطلبون مني أن نحلف لهم فيخلون سبيلنا ولا يرضون مني إلا بذلك قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد». قال: «(٦) وقال أبو عبدالله عليهما السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

(١) الكافى ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٢ وفيهما «علمنا والله ثم قال: أو حلفتم - منه في سعة».

(٢) الكافى ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٤٠ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥٥ .

(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٦ .

(٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٧ وفيهما اختلاف يسير.

و صحيح الحلبي <sup>(١)</sup> «أنه سأله أبا عبدالله عليه عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قيل: نعم». .

و مرسلة الفقيه <sup>(٢)</sup> «قال: قال الصادق عليه: اليمين على وجهين» إلى أن قال: «فاما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره». .

و صحيح الفضل بن شاذان <sup>(٣)</sup> كما في العيون وخبره كما في تحف العقول عن الرضا عليه في كتابه شرائع الدين الذي كتبه للمأمومون لعنده الله «قال: و التقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع ظلماً عن نفسه». . و حسنة الحضرمي كما في المحسن <sup>(٤)</sup> «قال: قلت لأبي عبدالله عليه: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه و سطوطه فليس عليه شيء يا أبابكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يغفون». .

و صحيح البزنطي وصفوان بن يحيى <sup>(٥)</sup> بجيعاً عن أبي الحسن عليه «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال: لا، قال رسول الله عليه: وضع عن امتى ما اكر هو ا عليه وما لا يطيقون و ما أخطأوا». . وفي موثقة لزرارة <sup>(٦)</sup> كما في نوادر ابن عيسى عن أبي جعفر عليه «قال:

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٨ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٩ .

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٠ ح ١ ح ٣٠ . تحف العقول ص ٣٠٩ ،

الوسائل ج ١٦ ص ١٤٦ ب ١٢ ح ١٠ وما في المصادر «يدفع بها ظلماً».

(٤) المحسن ص ٣٣٩ ح ١٢٣ و فيه «وسوطه»، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١١ .

(٥) المحسن ص ٣٣٩ ح ١٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٢ وفيهما

اختلاف يسير .

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤ .

قلت له : إِنّا نَمْرٌ عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَا عَلَى أَمْوَالِنَا فَقَدْ أَدْبَرْنَا زَكَاةَهَا ،  
فَقَالَ : يَا زَرَادَة إِذَا اخْفَتَ فَاخْلَفْ لَهُمْ مَا شَأْوْا ، قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ بِالْبَطْلَانِ وَالْعَتَاقِ ؟  
قَالَ : بِمَا شَأْوْا . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (١) « التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرْوَرَةٍ وَصَاحْبَهَا أَعْلَمُ  
بِهَا حِينَ تَنْزِيلٍ » .

وَفِيهِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ يَحْيَى (٢) « قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ  
مَعِي بِضَائِعَ لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَمْرٌ بِهَا عَلَى هُؤُلَاءِ الْعَشَّارِ فَيَحْلِفُونَا عَلَيْهَا فَنَحْلَفُ لَهُمْ  
فَقَالَ : وَدَدْتُ عَلَى أَنِّي أُقْدِرَ أَنْ أَجِيرَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهَا وَأَخْلَفُ عَلَيْهَا، كُلُّمَا خَافَ  
الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ الضَّرْوَرَةِ فَلَمْ فِيهِ التَّقْيَةُ » .

وَفِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ (٣) « قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْرٌ عَلَى الْعَشَّارِ  
فَيَسْتَحْلِفُونِي وَمَعِي الْمَالِ فَإِنْ حَلَفْتُ تَرْكُونِي وَإِنْ لَمْ أَحْلَفْ فَتَشْوُنِي وَظَلْمُونِي ،  
فَقَالَ : أَخْلَفُ لَهُمْ ، فَقَلْتَ : إِنْ حَلَفْنِي بِالْطَّلاقِ ؟ قَالَ : فَاخْلَفْ لَهُمْ ، قَلْتَ : فَإِنَّ  
الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي ، قَالَ : تَقْسِيَ عَلَى مَالِ أَخِيكَ » .

وَفِيهِ مَوْثِقَةٌ سَمَاعَةً (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِيهِ أَيْضًا « قَالَ : إِذَا حَلَفَ  
الرَّجُلُ تَقْيَةً لَنْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ اَكْرَهَ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَمَ  
اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَمَهُ مَنْ اضْطُرَّ » .

وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَصِيِّ (٥) « قَالَ : قَاتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَخَلَفَ لِصَاحِبِ  
الْعَشَّارِ نَجِيرَ بِذَلِكَ مَا لَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

**الثَّانِيَةُ :** لَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ أَوْ

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٥ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ وَفِيهِ « اجِيزَ - فِيهِ ضَرْوَرَةٌ » .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٧ وَفِيهِ « أَمْرٌ بِالْعَشَّارِ - تَقْيَةٌ مَالِ أَخِيكَ » .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٨ وَفِيهِ « لَمْ يَضُرُّهُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ » .

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٩ وَفِيهِ « نَجِيرٌ بِذَلِكَ مَا لَنَا » .

مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه، فال الأول كقولنا: ومقلب القلوب والذى نفسي بيده والذى فلق الجبة وببرأ النسمة ، والثانى قولنا : والله والرحمن والأول الذى ليس مثله شيء، والثالث كقولنا: والرب " والخالق والبارى والرازق، وكل" ذلك تنعقد به اليدين مع القصد، ولا تنعقد بما لا ينصرف إطلاقه كالموجود والحي" والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف .

وهذه القسمة جرت من المحقق وتبعه كثير من المتأخررين ، وحاصلها أن" ما ينعقد به اليدين أقسام مرجعها إلى الحلف بالله أو باسم من أسمائه المختصة به أو الغابية عليه وأراد .

وال الأول : أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاد من أسمائه الحسنى كقوله : والذى أعبده أو فلق الجبة وببرأ النسمة أو نفسي بيده أو مقلب القلوب ، وهذا القسم تنعقد به اليدين مطلقاً سواء اطلق أو قصد به البارى تعالى ، حتى لو قال : قصدت غيره لم يقبل منه ظاهراً ولو قبل منه عدم القصد إلى أصل اليدين .

والثانى : هو الحلف بالأسماء المختصة به تعالى و لا يطلق على غيره كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والأول الذى ليس كمثله شيء والحي" الذى لا يموت والواحد الذى ليس كمثله شيء ، وحكمه حكم الأول وعد بعضهم الخالق والرازق من هذا القسم ، والأصح أنه من الثالث لأنهما يطلقان في حق غير الله ، قال الله تعالى : «وتخلقون إفكاً»<sup>(١)</sup> و قال تعالى «فارزقوهم»<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن يطلق في حق الله تعالى وحق غيره ، لكن الغالب في استعماله في حق الله ، وأن يقييد في حق غيره ويضرب من التقييد كالرحيم والرب" والخالق

(١) سورة العنكبوت - آية ١٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٨ .

والرازق والمتكبير والقادر والقاهر ، وكل " هذه تستعمل في غير حق ذاته تعالى يقال : فلان رحيم القلب وجبار ورب إبل ومتكبير قادر على هذا أو قاهر لفلان . وبقي من أسمائه تعالى قسم رابع وهو يطلق في حقه تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشيء وال موجود الحي و السميع والبصير المؤمن والكريم وما أشبهها ، فلا يكون يمينا وإن نوى به الحلف لأنّها بسبب اشتراكها بين الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظم فلما تتعقد بها اليمين .

واعتبر ح الشهيد الأول في قواعده وفي دروسه على هذا التقسيم بأن " مرجع الأول إلى أسماء تدل " على صفات الأفعال كالخالق والرازق التي هي أبعد دلالته من الأسماء الدالة على صفات الذات التي هي دون اسم الذات وهو الله جل " اسمه بل هو الاسم الجامع ، فيكون هو القسم الأول .

واجيب عن ذلك بأن " تخصيص هذه الموضوعات يقسم من حيث دلائلها على ذاته تعالى من غير احتمال مشاركة غيره ، ومع ذلك ليست من أسمائه المختصة به ولا المشتركة بينه وبين غيره وإنّما جعلوها في أول مرتبة طناسبة التقسيم ، فإن " أسماءه تعالى لما انقسمت إلى أقسام كثيرة منها المختص " به والمشترك الغالب عليه وغيره والدال " على صفة فعل وغير ذلك من الأقسام لم يناسب إدخال هذه في جملة الأقسام ولو ناسب بعضها لأنّها ليست أسماء ولا تأخيرها عنها في أدنى مرتبة لأنّها أخص " به تعالى من كثير منها فأفردت قسماً مستقلاً وجعلت أولاً لجهة اختصاصها ولكونه قسماً لا ينقسم ، وما هذا شأنه لاتّحاده يقدم في القسمة على ما ينقسم ، واسم الله وإن كان أدل " على الذات منها إلا لأنّه من جملة أسمائه تعالى ، فناسب ذكره مع باقي الأسماء ، فلم يكن فيما ذكره من التقسيم قصور من هذا الوجه ، وإن كان ما اعتبره - رحمة الله - حسناً أيضاً إلا لأنّه غير مناف لما ذكره الجماعة .

والأخبار الواردة في هذه المسألة لا تفي بعد التقسيم وإنما تدل على أنَّ الحلف لا يكون إلَّا بالله بائِيَّ اسم كان من أسمائه، وتحرير الحلف بغيره إلَّا أن يقصد به تعظيمًا له وتُكيدًا لكلام فيجوز بغيره.

ففي صحيح علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> «قال : قلت لأبي جعفر الثاني كما في قوله عزَّ وجلَّ «والليل إذا يغشى \* والنهر اذا تجلَّ» وقوله عزَّ وجلَّ «والنجم إذا هوَيْ» وما أشبهه هذامن الآيات الكثيرة ، فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلَّا به عزَّ وجلَّ» .

وصحيح مُحَمَّد بن مسلم<sup>(٢)</sup> «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قوله الله عزَّ وجلَّ : و الليل إذا يغشى» ثم ذكر مثل الصحيح الأول سؤالًا وجواباً .

وصحيح العلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لأرى للرجل أن يحلف بالله فأمّا قول الرجل : بشئتك لا بشئك فإنه قول أهل البجاهلية ولو حالف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأمّا قول الرجل : ياهناه وياهناه فإنهما ذلك طلب الاسم ولأرى به بأساً ، وأمّا قوله : لعمرو الله وقوله : لاهات الله فإنما ذاك بالله عزَّ وجلَّ» .

ورواه الصدوق<sup>(٤)</sup> بإسناده عن حمّاد بن عثمان من الصحيح نحوه ، إلَّا أنه قال في آنِّه : «أمّا لعمرو الله وأيم الله فإنهما هو بالله» .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٣٠ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢ وفيه «لأرى ان يحلف الرجل الا بالله ، فاما قول الرجل : لا بل شائئك فانه من قولـ قول الرجل يا هياـ - طلبـ وقولـ لهـ اهـ فـ اـ نـ مـاـ» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه «يحلف الا بالله ، فأمّا قول الرجل : لا بل شائئك فانه قول الجahلية ، ولو حلف الناس» .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ .

وصحیح علی بن جعفر كما في كتاب المسائل وخبره<sup>(١)</sup> كما في قرب الأسناد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما مثنه .

وموثقة أبي جرير القمي<sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليهما مثنه : جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له : وحق رسول الله وحق فلان حتى انتهيت إليه أنت لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس ، وسألته عن أبيه هو حي أم ميت ؟ قال : قد والله مات » إلى أن قال : « فأنت الإمام ؟ قال : نعم ». وخبر ميسرة<sup>(٣)</sup> كما في العيون والمحاسن قال : إن أمير المؤمنين عليهما مثنه مر برحمة القضاة فسمع رجلاً يقول : لا و الذي احتجب بسبعين طلاقاً ، قال : فعلاه بالدرة وقال له : ويحك إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء ، قال الرجل أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، لأنك حلفت بغير الله ». وخبر محمد بن يزيد الطبرى<sup>(٤)</sup> « قال : كنت قائماً على رأس الرضا عليهما مثنه بخراسان » إلى أن قال : « فقال : بلغنى أن الناس يقولون : إننا نزعم أن الناس عبيد لنا ، وقرباتي من رسول الله عليهما مثنه ما قلته قط ». وخبر عبد العزيز بن مسلم<sup>(٥)</sup> عن الرضا عليهما مثنه في حديث طويل إلى أن قال : « كفروا وبيت الله العتيق ». ومثل هذين الخبرين في الأخبار كثير ، وهي واجبة الحمل على ما قلناه من جوازه حيث يعظم الله به ويعتقد به الكلام ، لا يلتزم به فعل ولا ينجز به حتى ترتب عليه أحكام الكفارة .

(١) قرب الأسناد ص ١٢١ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٤ وفيهما اختلاف يسير .

(٣) لم نعثر عليه في العيون والمحاسن ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ٩ .

(٤) الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١٠ طبع دار الكتب الإسلامية ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣ ح ٧ وفيهما « لا وقرباتي من ». .

(٥) الكافي ج ١ ص ١٩٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٨ وفيهما « تعدوا وبيت الله الحق ». .

وأماماً باقي أخبار الباب فهي مثل الخبرين الصحيحين في المنع وعدم الانعقاد. ففي خبر زرارة المروي في تفسير العياشى<sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « و ما يؤمّن أكثراهم بالله إلا و هم مشركون » <sup>(٢)</sup> قال : إن ذلك قول الرجل : وحياتك ». وعنده<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام « قال : شرك طاعة ومنه قول الرجل : لا والله وفلان ». وفي نوادر أَمْهُد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله بن أبي يعقوب<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : اليدين التي تكفر أن يقول الرجل : لا والله ». وفي الفقيه والمجالس عن الحسين بن زيد<sup>(٥)</sup> عن الصادق عن آباءه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام في حديث المناهي « أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل ». وقال : من حلف بسورة من كتاب الله عليه بكل آية منها كفارة يمين ، فمن شاء بر و من شاء فجر ، ونهى أن يقول الرجل للمرجل : لا وحياتك وحياة فلان ». وكذا ما جاء في صحيح علي بن مهزيار<sup>(٦)</sup> « قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم : إني قد جئت وحياتك » كما في كتاب النوادر

(١) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١١ و فيهما « من ذلك - لا وحياتك » .

(٢) سورة يوسف - آية ١٠٦ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ٣٠ ح ١٢ و فيهما اختلاف يسير .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٣ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٥ ، أمالي الصدوق ص ٣٤٧ مجلس ٦ طبع بيروت ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٢ .

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣٠ ح ١٤ .

لابن عيسى، وهذا يجب حمله على ما قلناه . وربما حملت على نفي التحرير فتكون الأخبار النافية للكرابة وإن كانت لاتنعقد ولا توجب الكفارة، وعلى هذا فلا يجوز الحلف .

ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمسكّة ولا بالكمبة ولا بالحرم ونحوها . ففي خبر مساعدة بن صدقة<sup>(١)</sup> « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل « فلا اقسم بمواقع النجوم »<sup>(٢)</sup> قال: كان أهل الجاهلية يحلقون بها فقال عزوجل « فلا اقسم بمواقع النجوم » قال: عظم أمر من يحلق بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يتعرضون فيه ما ملن كان فيه ما ذاهباً أو جائياً وإن كان قتل أباء، ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عزوجل لنبيه عليه السلام لا اقسم بهذا البلد \* وأنت حل بهذا البلد »<sup>(٣)</sup> قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي عليه السلام وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيوفون به » .

وفي مرسلة يونس<sup>(٤)</sup> « قال : سأله عن قول الله عزوجل « فلا اقسم بمواقع النجوم » قال : أعظم أمر من يحلق بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يتعرضون ملن كان فيه ولا يخر جون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى « لا اقسم بهذا البلد \* وأنت حل بهذا البلد \* ووالد وما ولد » إلى آخر السورة قال يعظمون البلد ألا يحلقون بها ويستحلون فيه حرمة رسول الله عليه السلام » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٤٥٠ وفيه « في قول الله وكانت — قد قتل أباء » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٥ ب ٣١ ح ١ وفيهما « يعظمون المحرم » .

(٢) سورة الواقعة — آية ٧٥ .

(٣) سورة البلد — آية ٣٩٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣١ ح ٢ وفيهما « ولا يتعرضون ملن — أن يحلقوها به » .

ولا يجوز استحلاف الكافر بغير الله وإن اعتقاد إلهيته. ففي صحيح سليمان ابن خالد<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما عن رسول عليه عليه قال «قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراوي ولا المجوسي» بغير الله إن الله عز وجل يقول: فاحكم بينهم بما أنزل الله<sup>(٢)</sup>.

وصحيف الحلبى<sup>(٣)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليهما عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل».

وخبر سماعة<sup>(٤)</sup> وخبر جرّاج المدائني<sup>(٥)</sup> وحسن الحلبى بهـذه المنزلة لقوله فيها عن أبي عبد الله عليهما «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل». وقال في بعضها وهو الحسن الأخرير «لا تحلفوهم إلا بالله».

وأما ما جاء من الأخبار من تحليفهم بغير الله تعالى مثل خبر السكونى<sup>(٦)</sup> وصحيف محمد بن مسلم<sup>(٧)</sup> وصحيف محمد بن قيس<sup>(٨)</sup> وخبر محمد بن مسلم<sup>(٩)</sup> أيضاً وخبر الحسين بن علوان<sup>(١٠)</sup> كما في قرب الاستناد عن جعفر عن أبيه عليهما وخبر أبي البختري<sup>(١١)</sup> وخبر محمد بن عمران<sup>(١٢)</sup>.

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ١ وليس فيهما «عن أبيه عن رسول الله»،

(٢) سورة المائدة – آية ٤٨.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣٠

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٦ ص ٩٧ ب ٣٢ ح ٥٠

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٥، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ٢٠

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤٠

(٧) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ٩، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٢٢ ح ٧٠

(٨) التهذيب ج ٨ ص ٢٧٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٨٠

(٩) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٨، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ١٠٠

(١٠) قرب الاستناد ص ٤٢ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١٠

(١١) قرب الاستناد ص ٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١٢٠

(١٢) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ضمن ح ٧، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٢ ضمن ح ٣٠

إلى غير ذلك من الأخبار حيث قال في بعضها كأولها «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام». وفي الثاني «في كل دين ما يستحلفوون به». وفي الثالث «قضى على عليه السلام في من استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته».

وفي خبر الحسين بن علوان منها «أنَّ عليه السلام كان يستحلف اليهود والمصارى بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت ذرائهم ويقول : شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين».

وفي الأخير منها «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض علماء اليهود : فنشدتك<sup>(١)</sup> بالتسع الآيات<sup>(٢)</sup> التي أنزلت على موسى عليه السلام وبطور سيناء<sup>(٣)</sup> وبحق الكنائس الخمس<sup>(٤)</sup> وبحق السمت الديان هل تعلم أنَّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا<sup>(٥)</sup> أنَّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي : نعم ، فمذكر أنت أسلم » فهي محمولة إماماً على التقى أو على جهة التغليظ عليهم مضافاً لتحليلهم بالله .

وأماماً الأخيرة [ فهي من ] قسم السؤال من باب الازام لا لأجل تأسيس الأحكام وإنيات الدعوى لما ثبت من عدم الانعقاد بغيره تعالى ، فقد مر ما يبلغ حد التواتر المعنوي .

وفي صحيح الحلبى<sup>(٦)</sup> أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «في حديث قال : سأله عن

(١) في الكافي «فنشدتك» وفي الوسائل «نشدتك» .

(٢) في الوسائل «آيات» .

(٣) في المصادرين «بطور سيناء» .

(٤) في المصادرين «الخمس القدس» .

(٥) في الكافي «ولم يقرروا» .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٠ ب ١٥ ح ١٠ .

امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعادت متابعاً لفلانة ، فأعاد بعض أهلها بغير أمرها ، فقال : ليس عليها هدي إِنَّمَا الهدى ما جعل الله هدياً للكربيدة فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله . وما كان أشباه هذا فليس بشيء» .

وفي تفسير العياشى عن محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> «قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكِبَرَ يقول : لا تُتَبِّعُوا خطوات الشيطان ، فقلت له : و ما خطوات الشيطان ؟ قال : كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان» .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرَ كما فيه أيضاً «قال : كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان» .

و فيه عن زرارة <sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكِبَرَ «قال : سأله عن قول الله تعالى اذ كروا الله كذ كر كم آباءكم أو أشد ذكرأ» <sup>(٤)</sup> قال : إن أهل الجاهلية كان من قولهم : لا وأبيك وبلي وأبيك فامرروا أن يقولوا : لا والله وبلي والله» .

الرابعة : لو قال : وقدرة الله وعلم الله فإن قصد بهما الصفات القديمة الزائدة على الذات كما يقوله الأشعري وهي الأحوال التي أنتها المعتزلي لم تنعدد وكان مأثوماً وإن قصد بها كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله و القادر والعالم لأن المراد بها الذات المراد من هذا الوصف الذي هو عين ذاته ، و حيث إن صفاته تعالى امور اعتبارية ليست زائدة على ذاته فإن قصد الحالف بها بهذا المعنى انعقدت يمينه ، وإن قصد معنى آخر لم تنعدد لأنّه حلف بغير الله تعالى ، وإن أطلق فالاقوى الانعقاد حملأ لكلامه على المعنى الحق لأنّه الأغلب خصوصاً من

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٤ وليس فيهما «فقلت له : وما خطوات الشيطان» .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٣ ح ١٤٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥ ح ٥ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٩٨ ح ٢٧٢ و فيه «كلاوأبيك» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ٥ ح ٦ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢٠٠ .

يدين بذلك . و يحتمل العدم لاشتراع اللفظ فتُسقط حرمته . و كون المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أكابر العلماء فلا ينصرف إلى أحد الأمرين بدون القصد وذلك يوجب وقوفه اليمين .

وأما الحلف بجلال الله وكبريائه وعظمته فتنعقد بها اليمين مطلقاً في المشهور لأنها وإن كانت قد شاركت القدرة والعلم في الصفات لكن هذه ليست من الصفات التي ذهب بعضهم إلى زيتها وإنما مر جمعها إلى ذات الله المتضمنة بالكبرياء والعظمة والجلال .

والمحقق - رحمة الله - قد تردد في انعقاد اليمين في الجميع ممّا ذكر وله لأن اشتراك القدرة والعلم يمنع من الانعقاد بهما كغيرهما من أسمائه المشتركة من غير أغلبية عليه تعالى ، والعظمة والجلال والكرياء كذلك لأنها تستعمل على ما تطلق أيضاً في الصفة الزائدة وربما اطلقت عليه القدرة والعلم ويقول الانسان شاهدت كرياء الله وعظمته ويريد مثل ذلك ، ولأن هذه الصفات ليست من أسماء الله الغالبة ولا المشتركة فلا ينعقد بهما اليمين لأنها لا تنعقد إلا بالله وأسمائه ، والأشهر هو الأول وهو الذي عليه المعتمد والمعمول .

الرابعة : إذا قال : اقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة ولا بأحد أسمائه لم تنعقد يمينه قطعاً لعدم حلفه بالله وإن نطق بها ، فإن قصد اليمين أو أطلق انعقدت . أما مع القصد فواضح ، وأما مع الاطلاق فإنه أنساً يميناً عرفاً وشرعأً ، قال الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»<sup>(١)</sup> فيحمل عليه وإن قال : أردت الوعد في الأول والأخبار في الثاني .

وقد أطلق المحقق وجامعة قوله لظهور الاحتمال وأصلة عدم الانعقاد وكون ذلك راجعاً إلى قصده وهو أعلم به .

ويحتمل عدم القبول ظاهراً لظهور كونه إنشاءً ، كما لا يقبل إخباره عن

(١) راجع سورة الانعام - آية ١٠٩ ، والنحل - آية ٣٨ ، والنور - آية ٥٣ .

قوله «أنت طالق» بـأني أردت طلاقاً سابقاً ، ولأنّ المفظ إذا كان محتملاً للأمررين لم يحمل على اليمين مع الإطلاق بل يتوقف الحكم بكل منه يميناً على قصده، وممّى جعل الإطلاق على اليمين لا يقبل منه غيره ظاهراً كما في غيره.  
وأمّا الأخبار الواردة في المسألة فيخبر السكوني<sup>(١)</sup> عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «قال : إذا قال الرجل : أقسمت أو حانت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله» .

وفي الفقيه عن السكوني<sup>(٢)</sup> أيضاً ما يقرب من ذلك ، و تؤيدهما الأخبار الواردة بالنهي عن الحلف بغير الله وقد تقدم كثير منها . وظاهر هذين الخبرين أنّه متى صرّح بالجلالة جمله على اليمين ولم يسمع ما سواه .  
وكذا لو قال : أشهد بدون قوله بالله أو شهدت ، والأشهر أنّه كالسابق يكون يميناً مع قصده وإطلاقه لورود الشرع بهذه اللفظة بهذه اليمين ، قال الله تعالى «قالوا نشهد إلينك لرسول الله»<sup>(٣)</sup> والمراد الحلف ولذلك قال الله تعالى الآخر «اتخذوا أيمانهم حنة» .

فإن قال : أردت غير القسم كالوعد والأخبار عن الماضي قبل الاحتمال الذي مرّ في الحلف واقسم .

وللشيخ في هذه المسألة قولان : أحدهما في الخلاف وهو أنّه لا يكون يميناً مطلقاً . والثاني في المبسوط وهو أنّه إن أراد به اليمين كان يميناً وإن أطلق أو لم يرد به اليمين لم يكن يميناً . واحتج على الأول بأنّ لفظ الشهادة لا تسمى يميناً ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع ، بخلاف القسم ، و لأنّه يتحمل أن يريده : أشهد بوحدانية الله تعالى ثم يبتدىء بقوله : لأ فعلن كذا ، و كذلك

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧١ ب ١٥٣ ح

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢٠

(٣) سورة المنافقون - آية ١ .

لوقال : اعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلن " فإنه لا يكون يميناً مطلقاً لأن" العرف لا يشهد بكونه يميناً و لا ورد به الشرع ، و لامكان أن يربد الاخبار عن عزمه والمحلف على المعزوم عليه أو الوعود بذلك ، خلافاً لبعض العامة .

و قد اختلف النقل عن الشيخ في المسألة المذكورة ، ففي المختلف والتحرير و القواعد على الحكم عنه من انعقاد اليمين مع الاطلاق ، و كذلك في الدروس له تافلاً عن الشيخ كما نقله عنه المحقق ، و ليس كذلك ، فإن "الشيخ قد اعتبر في انعقاده يميناً قصده ، و صرخ مع الاطلاق بعدم الانعقاد ، و كذلك حكم في قوله «أقسمت» وغيره فرق بين اللفظين كما ذكرناه فيما سبق .

و اورد عليه بأن "القصد معتبر فيسائر الأيمان فكيف ينعقد هنا مع الاطلاق؟ فيكون تقيد الشيخ أجود من إطلاق من حكم بصحته مع الاطلاق .

واجيب بأن ليس المراد بالقصد الذي لم يعتبره القصد إلى اليمين الموجب لانعقاده في نفس الأمر لأن" ذلك لازم في اعتباره ، وإنما الكلام في القصد الذي لا يحكم بوقوع اللفظ المحمول بدعوه كما تقررت في الفرق بين اللفظ الصریح والكنایة في الطلاق وغيره .

وحاصله: أن "اللفظ إذا كان صريحاً يحكم بوقوعه على من تلفظ به ظاهراً وإن لم يعلم منه قصده إلى مدلول اللفظ ، وإن كان محتملاً على السواء فلا يحكم به إلا مع تصریحه بارادة المعنى المطلوب . هذا بحسب الظاهر ، وأماماً فيما بينك وبين الله تعالى فاطمعت ما نواه ، وعلى هذا فيحکم بوقوع اليمين ممن سمع منه قوله «أقسمت بالله لأفعلن» على ما تضمنه الخبر ان المتقدمان ما لم يخبر عن إرادة الخبر ، بخلاف من سمع منه: أشهد بالله لأفعلن" ، فإنه لا يحکم عليه باليمين إلا مع إخباره بارادتها كما لو تلفظ بالكنایات في الطلاق والظهور وقلنا بوقوعه بها أو ببعضها ، وسيجيء تحقیقة .

**الخامسة :** لوقال: لعمرو الله كان قسماً وانعقدت به اليمين. و [هو] بفتح العين،

مرفوع بالابداء ، وخبره ممحذوف وجوباً لسد "الجواب مسده" ، والمعنى لعمر الله قسمى وهو بمعنى البقاء والحياة ، وهو قريب من العمر بالضم " لكنه لم يستعمل غالباً إلا مفتواحاً ، وهو بهذا المعنى يحتمل للمعنى المانعة من انعقاد اليمين به كالقدرة والعلم وغيرهما من الصفات ، لكنه لما استعمل في اليمين عرفَا وشرعَا ولغة حكموا بانعقاده به وضرروا صفحأ عن تلك الاحتمالات للمعنى المانعة ، فسلك به مسالك الحقائق الشرعية ، ولم يتعرض إلا كثيراً مسنته من الأخبار كما هي عادتهم في مقام الاستدلال إخلاقاً إلى الشهادة والاجماع .

وقد قدمنا ما يدل عليه بالخصوص وهو صحيح الحلبى <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأمّا قول الرجل : لا بشأنك فإنّه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأمّا قول الرجل : يا هنا وياهيا فإنّما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأمّا قوله لعمر و الله وقوله لاهاته فإنّما ذلك بالله عز وجل ».

وفي صحيح حماد <sup>(٢)</sup> كما في الفقيه مثله ، إلا أنه قال في آخره : « وأمّا لعمر و الله وأيم الله فإنّما هو بالله ».

وصحيحة علي بن جعفر كما في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليهما السلام وخبره <sup>(٣)</sup> كما في كتاب قرب الأسناد عنه عليهما السلام مثله . فهذه الأخبار هي الدالة على المراد والدافعة للشك والایراد ، وكذا تتعقد لو حلف بحق الله عند جماعة من القدماء والمتاخرين الشيخ منهم في المبسوط ، وظاهر المشهور عدم انعقادها به لأنّه حق الله قد يراد به ما يجب له على عباده من العبادات التي أمر بها .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٢٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيهما اختلاف .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ذيل ح ٤ .

(٣) قرب الأسناد ص ١٢١ .

وفي الحديث «قلت: يارسول الله ما حق الله على عباده؟ قال: أن لا يشركوا به شيئاً ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

وفي الخبر المروي في الكافي ومحاسن البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام المقتسم لحقوق الله على الجوارح الظاهرة والباطنة ما يدل على ما هو أعم من ذلك. وقد يراد به القرآن كقوله تعالى «وأفْهَ لِحْقَ الْيَقِينِ»<sup>(١)</sup>. وقد يراد به الله تعالى الحق كغيره من الصفات الراجحة إلى ذاته من غير اعتبار زيادة. فإذا قال الإنسان: «حق الله لأفعلن» لم تتعقد اليدين لاشتراكه بين امور كثيرة لا يتعقد بها اليدين، سواء قصد تلك الأفراد أو أطلق، لأن المتبادر من حقه غيره.

واحتاج الشيخ وتلك الجماعة القائلون بمقاتله على الانعقاد بأنّها يمين عرفاً وبأغلبية استعمالها في المعنى الآخر، ولأن «حق» صفة عامة، فإذا أضيف إلى الله تعالى اختص به فكان يميّناً كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة وغيرها، ولا إشكال في عدم الانعقاد لو قصد به أحد المعنيين الأوليين.

والذي يؤيد القول بالانعقاد عند الاطلاق خبر أبي جرير القمي<sup>(٢)</sup> المتقدم حيث قال فيه: «قلت: لأبي الحسن عليه السلام قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله عليه السلام وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه أنت لا يخرج ما تخبرني به أحد من الناس، وسألته عن أبيه أخي هو أم ميت؟ قال: قد والله مات» إلى أن قال: «فقلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم».

الآثر كيف أبْرَ فسمه ولم يأت بحق الله وإنما حلف بحق رسوله وبحق آبائه إلى أن انتهى الأمر إليه. وفيه تأييد لهذا المذهب المنسوب للشيخ ولابن الجنيد حيث ذهب إلى انعقاده بما عظم الله من الحقوق كقوله: «وحق رسول الله وحق القرآن».

(١) سورة الحاقة - آية ٥١.

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٣٠ ح ٦ و فيهما اختلاف يسير.

ونحن قد جمعنا بين الأخبار المانعة والمحظوظة بما ينجلب به الغبار، وهو أن تكون المحظوظة مخصوصة بتأكيد الكلام، والممانعة من ذلك مخصوصة بما تلزم الأفعال وتبثت بها الدعوى والأموال وتترتب عليه الكفارات عند الحث ومخالفتها في تلك الأفعال.

**السادسة:** لاتنعقد اليمين إلا بالنية، فلو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان تصريحًا أو كناية وهي المعتبر عنها بيمين اللغو، والمراد بالنية القصد إليه واحترز به عمن سبق لسانه إلى كلمة اليمين، كما هي المستعملة في المخاورات وفي الغضب وفي الالحاح والعجلة فإنها لاتنعقد ولا تتعلق بها كفارة لقوله تعالى «لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم أيمان»<sup>(١)</sup>.

وأمّا الأخبار الواردة في المسألة فكثيرة، فمنها صحيح عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup> كما في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل «لَا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال : اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء».

وفي الكافي والتهذيب عن مسعدة بن صدقة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية مثله.

وخبر عقبة بن خالد<sup>(٤)</sup> كما في الكافي أيضًا عنه عليه السلام «في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم : كل حل عليه حرام ان أبرح حتى ارضيك ،

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٣ و فيه «ولا يعقد قلبه على شيء» ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٢ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٠ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ١ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير.

فيخرج من قبل أَن يرضيه ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها بُنْسَةٌ ، فقال : ليس بشيء .

وهو ثقّق أبي بصير<sup>(١)</sup> كما في الفقيه عن أبي عبدالله عَلِيًّا «في قول الله عزوجل لا يؤخذكم الله باللغو» الآية ، قال : هو لا والله وبلي والله .

وفي تفسير العياشى عن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن قوله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضا لأيمانكم» قال : هو قول الرجل : لا والله وبلي والله . وفيه عن أبي الصباح الكلذاني<sup>(٣)</sup> «قال : سألت أبا عبدالله عَلِيًّا عن قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال : هو قول الرجل : لا والله وبلي والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء .

وعلى هذا لا تنعقد يمين الغضب ولا الاكراء ولا الاجبار ولا مع السهو ولا مع النسيان ولا ما اضطر واإليه لعدم القصد الحقيقي فيها .

ففي خبر عبدالله بن سنان<sup>(٤)</sup> «قال : قال أبو عبدالله عَلِيًّا : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الجبر والاكراء ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الاكراء من الزوجة والام والأب ، وليس ذلك بشيء » .

ومثله خبره<sup>(٥)</sup> المروي في الكافي أيضاً وفي الفقيه وفي معانى الأخبار إلا أنه قد ترك في الأخير «ولا في قطيعة رحم» . ورواه في معانى الأخبار بطريق آخر

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٤ ب ١٧ ح ٣ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ ح ٣٣٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ح ٤ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ٥ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ٤٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٧ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٤٠ ، معانى الأخبار ص ١٦٦ ح ١ وص ٣٨٩ ح ٢٨ طبع جماعة المدرسین - قم المشرفة ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١ .

أيضاً عن عبد الله بن القاسم مثله .

وصححه سعد بن أبي خلف<sup>(١)</sup> كما في الكافي أيضاً «قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني كنت اشتريت أمة سراً من امرأتي وأنّها سمعت ذلك فخرجت من منزلِي وأبْتَأْتُ أَنْ تَرْحِمَ إِلَيْيَ فَأَتَيْتَهَا وَقَلَّتْ لَهَا : إِنْ "الذِي بَلَغَكَ باطِلٌ وَإِنْ "الذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْفِرَكَ، فَقَالَتْ : لَا وَالله لا يَكُونُ بِيْنِي خَيْرٌ بَدِئْاً حَتَّىٰ تَحْلِفَ لِي بِعْتَقٍ كُلٍّ جَارِيَةً لَكَ وَبِصَدَقَةٍ مَا لَكَ إِنْ كُنْتَ اشتريتْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَهِيَ فِي مَلَكَكِ الْيَوْمِ، فَحَلَّفَتْ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعْدَتَ الْيَمِينَ وَقَالَتْ لِي : كُلٌّ جَارِيَةٌ لِي السَّاعَةِ فَهِيَ حَرَةٌ ، فَقَلَّتْ لَهَا : كُلٌّ جَارِيَةٌ لِي السَّاعَةِ فَهِيَ حَرَةٌ ، وَقَدْ اعْتَزَلَتْ جَارِيَتِي وَهَمِّتْ أَنْ أُعْتَقَهَا وَأُتَزَّوْجَهَا لِهَوَاهِ فِيهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفْتَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» .

وخبر إسماعيل البجوفي<sup>(٢)</sup> كما في نوادر ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمة ست خطأ، فقلت: وما هي؟ قال: الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه وما لا يطيقون وما اضطرروا إليه». وفيه عن ربعي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عفوا عن أمتي ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكرار، قال أبو عبد الله عليه السلام: وهما رابعة وهي ما لا يطيقون».

وفيه عن الحلببي<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ و فيهما

«فأتبّتها في منزل أهلها - أن يستفزك - اشتريت جارية - فأعادت اليمين» .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥ .

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup> «قال: سأله عن الرجل يستكر على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله عليه السلام : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطأوا». وقدمنا بجملة من الأخبار في هذا المعنى فلا حاجة إلى ذكرها هنا ، والمسألة إجماعية ، وما أتى من الأخبار مخالف لها فسبيله التقى لأنه مذهب أبي حنيفة .

السابعة : لا تنعقد اليمين بالبراءة إلا فيما ورد في المكابحة الصحيحة عن العسكري عليه السلام<sup>(٢)</sup> لأنّه محرم ، وسيجيء ذكر هذه الصحيحة في الكفارات . وجاء أيضاً في خبر المفضل بن عمر<sup>(٣)</sup> كما في الفقيه «قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل «فلا اقسم بموضع النجوم \* وإنْه لقسم لو تعلمون عظيم»<sup>(٤)</sup> يعني به الحلف بالبراءة من الآية ، يحلف بها الرجل يقول : إنَّ ذلك عند الله عظيم» .

وفي مرسلة ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup> «قال : سمع رسول الله عليه السلام رجالاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال : رسول الله عليه السلام : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال فما كلامه رسول الله عليه السلام حتى هات». وفي خبر يونس بن طبيان<sup>(٦)</sup> «قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منْ إِنَّه من حلف بالبراءة منْ صادقاً أو كاذباً فقد بريء» .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٦ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٥٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما «البراءة من الآئمة عليهم السلام» .

(٤) سورة الواقعة - آية ٧٥ و ٧٦ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ١ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٣٣٨ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وفيهما «بريء منْ إِنَّه» .

وفي الفقيه مرسلاً<sup>(١)</sup> عنه عليهما السلام «قال : من بريء من الله صادقاً أو كاذباً فقد بريء الله منه» .

نعم جاء جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ليجعل عليه الفناء ، ففي خبر صفوان الجمـال<sup>(٢)</sup> كما في الكافي «أن» أبو جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليهما السلام : رفع إلى «أن» مولاك المعلى بن خنيس يدعوه إليك ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان» وساق الحديث إلى أن قال : «قال المنصور : فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : يا هذا اتحلف ؟ قال : نعم ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : ويلك تبجيـل الله فيستحيـي من تعذـيـبك ، ولكن قـل : بـرـئـتـ من حول الله وقوته والجئتـ إلى حـوليـ وقوـتيـ ، فـحـلـفـ بـهاـ الرـجـلـ فـماـ اـسـتـتـمـهاـ حـتـىـ وـقـعـ مـيـتـاـ ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ لـأـصـدـقـ عـلـيـكـ بـعـدـ هـذـاـ أـبـدـاـ ، وـأـحـسـنـ جـائـزـ تـهـ وـرـدـهـ» .

وفي نهج البلاغة<sup>(٣)</sup> عن أمير المؤمنين عليهما السلام «أنه قال : أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يتعجل لأنّه وحد الله سبحانه وتعالى» .

وفي الخرائج والجرائح<sup>(٤)</sup> عن الرضا عن أبيه «أن» رجلاً وشي إلى المنصور أنّ جعفر بن محمد سلام الله عليهما يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم ،

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ١ وفيهما «بينك

وبيـنـ منـ سـعـيـ بـكـ ، قـالـ فـأـفـعـلـ ، فـجـاءـ الرـجـلـ الـذـيـ سـعـيـ بـهـ فـقـالـ لـهـ ...ـ معـ اـخـتـلـافـ يـسـهـرـ .

(٣) نهج البلاغة (صحيـ صالحـ) ص ٥١٢ رقم ٢٥٣ وفيه «عوجـلـ العـقوـبـةـ» ، الوسائل

ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ٣٢ وفيهما «قد وحد الله» .

(٤) الخرائج والجرائح طبع النجف الأشرف ص ١٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١

فأحضره المنصور ، فقال الصادق عليه الصلاة والسلام : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرجل على ماحكاه عن هذا - يعني الصادق عليهما - فقال الحاجب : قل والله الذي لا إله إلا هو - وجعل يغلوظ عليه اليمين - فقال الصادق عليه الصلاة والسلام : لا تحلف هكذا فإنني سمعت أبي عليهما يذكر عن جدي رسول الله عليهما أنة قال : إن من الناس من يحلف كاذباً فيعظّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنة فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه ولكن دعني أحلفه باليمن الذي حدثني أبي عن رسول الله عليهما أنة لا يحلف بها حالف إلاباء يائمه ، فقال له المنصور : حلفه إذاً يا جعفر ، فقال الصادق عليهما للرجل : قل : إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجهت إلى حولي وقوتي ، فقال لهاها الرجل ، فقال الصادق عليهما : اللهم إن كاذباً فأمته مما استتم " كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به الحديث » .

الشامنة : الاستئناء بالمشيّة يوقف اليمين عن الاعتقاد وهو أن يقول بعد اليمين : إن شاء الله تعالى ، فإذا عقب اليمين لم يحيث بالفعل المخلوف عليه ولم تلزم الكفارة للأخبار الدالة على ذلك لأن مشيّة الله غير معلومة للعبد . وروي (٢) عنه عليهما السلام « قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحيث ». وفي خبر السكوني (٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من استثنى في اليمين فلا حث ولا كفارة » .

وصحيغ علي بن جعفر (٤) في كتاب المسائل عن أخيه موسى عليهما السلام « قال :

(١) ارشاد المفيد ص ٢٥٥ نشر مكتبة الصدوق .

(٢) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٠٨ ح ١٥٣٢ .

(٣) الكافى ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٨ ح ١ .

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٠ س ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٨٨ ب ٢٨ ح ٢ .

سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال ، هو على ما استثنى . وقد ندب إلى ذلك حالة اليمين ، ففي خبر سلام بن المستير <sup>(١)</sup> عن أبي جعفر <sup>(٢)</sup> « في قول الله عز وجل » ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً <sup>(٣)</sup> فقال : إن الله عز وجل <sup>لما</sup> قال لآدم : ادخل الجنة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، قال: وأرأه إياها ، قال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ! قال: فقال لهمما : لا تقرباها يعني لأنكلا منها ، فقال آدم وزوجته: نعم ياربنا لا نقربها ولا نأكل منها ، ولم يستثنها في قولهما ، فوكلاهما في ذلك إلى نفسيهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله عز وجل <sup>لنبيه عليه السلام</sup> « ولا تقولنْ لشيء إني فاعل ذلك غداً \* إلا أن يشاء الله » <sup>(٤)</sup> أن لا أفعله فسبق مشيّة الله في أن لا أفعله . فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال عز وجل <sup>«</sup> واذ كر ربك إذا نسيت » <sup>(٥)</sup> أي استشن مشيّة الله في فعلك ». .

وفي خبر آخر للمسكوني <sup>(٦)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال: قال رسول الله عليهما السلام: من حلف سراً فليستشن سراً ، ومن حلف علانية فليستشن علانية ». .

ومنصة أبي بصير <sup>(٧)</sup> كما في تفسير القمي عن أبي عبدالله عليهما السلام « أن قريشاً سألوا رسول الله عليهما السلام عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف ، فقال عليهما السلام : غداً أخبركم ، فلم يستثن ، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتى اغتمم » ، وشكّت الصحابة ، فلما كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال « ولا تقولنْ لشيء إني فاعل ذلك غداً \* إلا أن يشاء الله » فأخبر أنه احتبس الوحي عنه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٤٤٧، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢٥ ح ١ وفيهما اختلاف يسير

(٢) سورة طه - آية ١١٥

(٣) و(٤) سورة الكهف - آية ٢٣ و ٢٤ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ ب ٢٥ ح ٢ .

(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

أربعين صباحاً لأنّه قال: «غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن». وقد روى العياشي في تفسيره<sup>(١)</sup> أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق في هذا الحكم بين ما يعلم مشيّة الله منه كالواجب والمندوب وغيرهما لعموم النص، خلافاً للعلامة حيث خص الحكم بما لا يعلم فيه المشيّة نظراً إلى التعليل، والذي جعل العلامة على ذلك أنّ المشيّة التي هي الإرادة المعلقة عليها لا إشكال في أنّه أراده الله فعل الواجب والمندوب ملحوظته له.

وفيه نظر، لأنّ المشيّة التي تقع من العبد المستثنى بها ليست هي الإرادة المتعلّقة بفعل الواجب والمندوب على الوجه الأعم، بل المشيّة المتعلّقة بفعل العبد لها، وتلك مما لا يطلع عليها لأنّها راجعة إلى العلم بما في الأمر، ولم يدر العبد بأنّ الله قد شاء فعله لها أم لم يشاً وإن كلفه بها وأمره، ففرق ما بين المشيّتين، فيبطل الاستدلال على وجه الفرق بينهما.

وعلى كلا التقديرين فيشتّرط التلفّظ بكلمة الاستثناء، فلو نوى بقلبه «إن شاء الله» لم تعتبر نيةً ولم يندفع الحنث والكافرارة. وعلى هذا يحتمل خبر السكوني الفارق بين الشر والعلانية، ويكون المراد إن تلفّظ بالقسم علانية فلا يجزيه الاستثناء إلا علانية، وإن نوى اليمين سراً حيث لا يلزم به أجزاء الاستثناء سراً. وأن يكون قاصداً إلى التلفّظ بها كاليمين، ولو سبق إليها لسانه من غير قصد لم يعتد بها.

وأن تكون الكلمة الاستثناء متصلة باليدين لا يتخلّلها كلام ولا سكوت إلا أن يكون قليلاً لنفس وعيه وذكّر وسعال ونحو ذلك مما لا يدخل بالمتابعة عرفاً. وفي الروايات مما يشعر بعدم الاتصال وسيّما مع النسيان إذا كان قصده الاستثناء

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٢) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الرواية.

ويجدده ولو بعد أربعين يوماً .

ففي صحيحه ابن القداح<sup>(١)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي» .

وفي خبر حمزة بن حمران<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سأله عن قول الله عز وجل «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» قال: ذلك في اليمين إذا قلت: لا والله لا أفعل كذا وكذا ، فإذا ذكرت أنت لم تستثن قلت: ما شاء الله» .

وفي خبر الحلبـي وزرارـة ومـحمد بن مـسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي جعـفر وأبي عبد الله عليهـما السلام في قول الله عز وجل «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» قال: إذا حلف الرجل فنسـيـ أن يستـثنـ فليـستـثـنـ إـذـا ذـكـرـ» .

وخبر القلاـنسـي<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليهـما السلام «قال : للعبد أن يستـثـنـ في اليمـينـ فيما بينـهـ وبينـأـربعـينـ يـوـماـ إـذـا نـسـيـ» .

وخبر ابن القداح<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليهـما السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليهـما السلام: الاستثناء في اليمـينـ متـى ذـكـرـ وإنـ كانـ بـعـدـ أـرـبعـينـ صـبـاحـاـمـ» تلاـهـذهـ الآـيـةـ: «وادَّ كَرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيَتْ» .

وخبر العاصمي عن العـسـيـنـ بنـ زـرارـةـ<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله عليهـما السلام «قال : سأـلـهـ عنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ «وادـَّ كـرـ رـبـِّكـ إـذـا نـسـيـتـ» فقالـ: إـذـا حـلـفـتـ عـلـىـ يـمـينـ وـنـسـيـتـ أـنـ قـسـتـشـنـ إـذـا ذـكـرـ» .

(١) التهـيـبـ جـ ٨ـ صـ ٢٨١ـ حـ ٢١ـ ، الـوسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٩٠ـ بـ ٢٩ـ حـ ٤ـ

(٢) الكـافـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٤٨ـ حـ ٣ـ ، الـوسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٨٨ـ بـ ٢٩ـ حـ ١ـ وفيـهـماـ «إـذـا قـلـتـ : وـالـلـهـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ - فـقـلـ : اـنـ شـاءـ اللـهـ» .

(٣) الكـافـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٤٧ـ حـ ١ـ ، الـوسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٨٩ـ بـ ٢٩ـ حـ ٢ـ

(٤) الكـافـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٤٨ـ حـ ٤ـ ، الـوسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٨٩ـ بـ ٢٩ـ حـ ٣ـ

(٥) الكـافـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٤٨ـ حـ ٦ـ ، الـوسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٨٩ـ بـ ٩ـ حـ ٤ـ وفيـهـماـ «متـى ماـ ذـكـرـ» .

(٦) الكـافـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٤٩ـ حـ ٨ـ ، الـوسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ١٨٩ـ بـ ٢٩ـ حـ ٥ـ

وفي صححه لابن القداح<sup>(١)</sup> كما في الفقيه مثل المقدمة وزاد فيها «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ اثْنَا عَشَرَ اثْنَا عَشَرَ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءٍ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا غَدًا أَحَدَنَا كَمْ فَامْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبِسْ جَبْرِيلُ عَنْهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالُوا: وَلَا تَقُولُوا لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذَا كَرِهَ إِذَا نَسِيْتَ».

وقد روى العياشي في تفسيره<sup>(٢)</sup> أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، إِلَّا أَنْ في بعضها أربعين شهراً بدل أربعين يوماً ، ولا عامل به ، وربما حمل على الغلط أو على ما لو كان المقصود منها مجرد التبرك .

وقد جاء استحباب مشيّة الله بل اشتراطها في المأوايد ونحوها ، ففي تفسير القمي في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «في حديث: أَنَّ فَرِيشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسَائِلٍ فِيهَا قَصْدَةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدًا أَخْبِرُكُمْ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، فَاحْتَبِسْ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا حَتَّى اغْتَمْ ، وَشَكَ أَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعينَ صَبَاحًا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا لَأَنَّهُ قَالَ لِفَرِيشَ: غَدًا أَخْبِرُكُمْ عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِكُمْ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ» وقد روى العياشي أيضاً في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى و كذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِه<sup>(٤)</sup> .

وقد اختلف الأصحاب في جواز استثناء المشيّة في غير اليمين من العقود واليقياعات، والمشهور الممنوع، وذلك لأنَّ التعليق بالمشيّة مما يضرُّ باليمين، ولأنَّ شرط العقود واليقياعات التنجيز، والتعليق ينافيها ، ولو لا النصُّ لدخلت اليمين في الممنوع.

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٢٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٠ ب ٢٩ ح ٧٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٤ .

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢ ، الرسائل ج ١٦ ص ١٨٦ ب ٢٧ ح ١ عن أبي بصير .

(٤) هذا ما قاله صاحب الوسائل - رحمه الله - بعد ذكره الرواية .

وللمشيخ قول بصحّته في العناق والطلاق والأقرار ، بمعنى أنّه يوافقها أيضاً استناداً إلى عموم مادل على دخوله في اليمين ، وتعليق الطلاق والعناق والأقرار على المشيّة يمين وإن كانت لاتتفقّد ، حيث إنّها لاتتفقد إلا بالله والأسماء الخاصة كما تقدم في الظهور والإيلاء ، ولأنّ اليمين والشرط متقاربان في الصيغة ، وعلى قوله إنّه يوقف الطلاق والعناق بذلك كما يوقف اليمين ، وهو في معنى البطلان على قول من أبطل ذلك بتعليقه على الشرط ، وإنّما تقع المخالفه عند القائل بصحّة العقد والإيقاع المعلّقين وبطلان الشرط خاصة كما عليه ابن إدريس في سرائره ، فإذا علق الطلاق ونحوه على المشيّة صحيحاً ولغى الشرط ، والأصح بطلانهما ، وهو قول الشیخ في الخلاف . وأمّا الأقرار فمن قال بدخوله في الطلاق والعقد قال به في الأقرار ، فحكم بالغائه إذا تعمّقت المشيّة كما مرّ موقفاً له ولأصالته براعة الذمة من موجبه . ومذهب الأكثرين منهم المحقق في الشريعة على عدم البطلان فيه ، ويكون تعقيبه به كتعقيب الأقرار بالبطلان فيلغوا الاستثناء ويلزمهما الأقرار ، وهذا هو الأقوى ، وهذا كله إن قصد بالمشيّة التعليق .

وإن قصد التبرّك لدلالة هذه الأخبار المتقدمة الداللة على استحباب إيقاعها في كلّ شيء كما هو صريح الآية والأخبار المفسّرة لها لم يضر في الجميع حتى اليمين .

التاسعة : في بيان الحروف التي يقسم بها والأسماء القائمة مقامها ، وقد ثبتت كونها لليمين بنص "أهل اللغة والفقهاء ، وهي ثلاثة أقسام نظراً إلى الاستعمال ، وعدتها من الحروف الباء بالموحّدة والواو والباء ، والقسم الأول منها هو أصلها . وتلي الباء الواو ، ووجه قصورها عن الباء أنّ الباء تدخل على المظهر والمضمر بخلاف الباء . وتلي الواو الباء ، ووجه قصورها أنّها لا تدخل من الأسماء إلا على الله تعالى كما قال : «تَالَّهُ تَفْتَأِرُ تَذَكَّرْ يَوْسُف»<sup>(١)</sup> «وَتَالَّهُ لَا كَيْدَنْ أَصْنَامَكُمْ»<sup>(٢)</sup>

(٢) سورة يوسف - الآية ٨٥ .

(١) سورة الأنبياء - الآية ٥٧ .

ولاتدخل على سائر الأسماء، وربما جاء شاداً تربّى وتربّى الكعبة وتربّى الرحمن.  
وتصعّف دلالة هذه الحروف على القسم أنْ إقرارها<sup>(٣)</sup> الباء، فإذا قال: بالله  
لأفعلنْ كذا، فإن نوى به اليمين فلاشك في كونه يميناً، وكذا يجب حمله عليها  
مع الاطلاق لاستهار الصيغة في الحلف شرعاً وعرفاً.

ولو قال : لم ارد به اليمين وإنما أردت : وثبتت بالله واعتصمت به وأؤسّتين  
أو أؤمن ثمْ ابتدأت لأفعلنْ فوجهاً، أظهرهما القبول إذا لم يتعلق به حق آدمي  
كما ادعى عدم القصد، وهذا جاري في الباء لغير ، بخلاف الواو والتاء، فليس بهذا  
الاحتمال وجه معهما ، فمدعيه لا يسمع دعواه .

ولو قال : والله - برفع الهاء أو نصبها - فهو من اللحن ، وقد اختلف في  
انعقاد اليمين به مع قصدها ، وفيه قولان ، والأقرب عدم الانعقاد .

ولو حذف حرف القسم وقال : الله - بالجر - لأفعلنْ ونوى اليمين فيه  
أيضاً خلاف في كونه ينعقد به أو لا ينعقد ، ومنشأ الخلاف ورود ذلك في اللغة وإن  
كان نادراً ، فيحمل على اليمين والقرينة عليه موجودة ، وقد استعمله النبي ﷺ  
فقال : الله ما أردت إلا واحدة، ولأنَّ الجر مشعر بالصلة الخاضفة ، ومن حيث  
إنَّ العادة لم تستمر بالحلف كذلك ولا يعرفه إلا خواص الناس فلا ينعقد .

واستوجه القول الأول جماعة من المتأخرين ، وقواه الشهيد الثاني في المسالك .  
أما لو رفع أو نصب فالوجهان أيضاً ، والوقوع مع النصب أولى لتعيينه

بعد الفعل ، وقد نصَّ الشيخ الرضي وجاءة من المتأخرين على وجوب النصب  
هنا لو قال : بالله وشدد اللام وحذف الفعل بعدها فهو غير ذاكر لاسم الله صريحاً  
فإنَّ البله هي الرطوبة ، لكن إن نوى به اليمين فهو لحن شائع في السنّة العوام  
والخواص . وقد أجازت العرب حذف الألف في الوقف لأنَّ الألف يقتضي إسكان  
الهاء ، فالوجه وقوع اليمين به مع قصده ، ويتحتمل العدم لكونه لحنًا ظاهراً .

(١) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «أن أصل افرادها الباء» .

ولو قال : ها الله كان يميناً ، وقد أعده الشارع من صيغة القسم لأنّ أصله لا والله ، وهاء التنبية مما يُؤتى بها في القسم عند حذف حرفه ، ويجوز فيها هاء الله بقطع الهمزة ووصلها ، وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها ، وقد نصّ عليه ابن مالك وابن هشام .

ويدلّ عليه من الأخبار ما تقدم في صحيح الحلبـي (١) عن أبي عبدالله ظليلـة «قال : لا أرى للرجل أن يحافظ إلا بالله ، فاما قول الرجل : لا بل شانـك فإـنه قول أهل العـاجـاهـلـيـةـ ، فـلو حـلـفـ الرـجـلـ بـهـذاـ وـأـشـاهـهـ لـتـرـكـ الـحـلـفـ بالـلـهـ ، فـاما قـوـلـ الرـجـلـ يـاـ هـنـاـ وـيـاهـنـاهـ فإـنـمـاـ ذـلـكـ لـطـلـبـ الـاسـمـ وـلـأـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ لـعـمـرـ اللـهـ وـقـوـلـهـ لـاهـ اللـهـ فإـنـ ذـلـكـ مـنـ القـسـمـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ» .

وأـمـاـ أـيـمـنـ اللـهـ فـقـدـ تـرـدـ فـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ إـلـاـ أـنـ الـانـقـادـ هوـ الـأـظـهـرـ لـأـنـهـ مـوـضـعـ لـلـقـسـمـ عـرـفـاـ . وـكـذـاـ أـيـمـ اللـهـ وـبـاـقـيـ لـغـاتـهـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ ، وـهـذـاـ اـسـمـ لـاحـرـفـ خـلـافـاـ لـلـزـجـاجـ وـالـرـمـائـيـ ، وـقـدـ اـخـتـلـقـواـ فـيـ أـنـهـ مـفـرـدـ مـشـقـ منـ الـيـمـينـ أـوـ جـمـعـ يـمـينـ ، فـالـبـصـرـيـوـنـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـالـكـوـفـيـوـنـ عـلـىـ الـثـانـيـ ، وـهـمـزـتـهـ هـمـزـةـ وـصـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـقـطـعـ عـلـىـ الـثـانـيـ ، وـأـوـرـدـ عـلـىـ الـفـائـلـ بـجـمـعـهـ أـنـهـ يـجـوزـ كـسـرـ هـمـزـتـهـ وـفـتـحـ مـيـمـهـ وـلـيـجـوزـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـعـ مـنـ نـحـوـ أـفـلـسـ وـأـكـلـبـ .

وـوـجـهـ تـرـدـ المـحـقـقـ وـجـمـاعـةـ فـيـ اـنـقـادـ الـيـمـينـ بـهـ لـاـحـتمـالـ كـوـنـهـ جـمـعـ يـمـينـ فـالـقـسـمـ بـهـ لـاـ بـالـلـهـ ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ فـالـقـسـمـ أـيـضاـ بـوـصـفـ مـنـ أـوـصـافـ اللـهـ وـهـوـ يـمـنـهـ وـبـرـ كـتـهـ لـاـ بـاسـمـهـ ، وـمـنـ أـنـهـ مـوـضـعـ لـلـقـسـمـ عـرـفـاـ ، وـالـقـسـمـ بـالـوـصـفـ الـذـاتـيـ اللـهـ كـالـقـسـمـ بـهـ كـكـبـرـ يـاءـ اللـهـ وـعـظـمـتـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقوـيـ .

وـأـغـلـبـ فـيـ هـذـاـ رـفـعـهـ بـالـبـيـداـءـ وـإـضـافـتـهـ إـلـىـ اـسـمـ اللـهـ ، وـالـتـقـدـيرـ أـيـمـ اللـهـ قـسـمـيـ وـيـجـوزـ جـرـهـ بـحـرـفـ الـقـسـمـ وـإـضـافـتـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ وـكـافـ الضـمـيرـ . وـأـمـاـ أـيـمـ اللـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـمـقـطـعـ مـنـ أـيـمـ تـخـفـيـفـاـ بـحـذـفـ بـعـضـ حـرـوفـهـ أـوـ إـبـدـالـهـ لـكـثـرـةـ الـاستـعـمالـ .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٩ ح ١ و فيه «ياهياه ويا هناه لاهاه» ، الوسائل ج ١٦

ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ وفيه «لاب لشانتك ولو حلف الناس - ياهناه ويا هناه» .

وقد نقل غير واحد من متأخرى المتأخرين عن ابن بري في الاستدراك على الصحاح في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة ، أربع في أيمن فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ، وأربع في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ، ولغتان في يمن بفتح النون وضمها ، وثلاث لغات في أيمن بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وبفتح الهمزة مع فتح الميم ، ولغتان في ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيما ، وثلاث في من بضم الميم والنون وفتحها وكسرهما وـم بالحر كاث الثلاث ، وكل ذلك يقسم به .

ويدل عليه من الأخبار صحيحه الحلبى <sup>(١)</sup> كما في الفقيه وهي الصحيحة المتقدمة إلا أنه قال في آخرها «وأمّا قول الرجل لعمر الله وأيم الله فإنّما هو بالله» .

وفي خبر علي بن جعفر <sup>(٢)</sup> كما في كتاب قرب الأسناد وصحيحه كما في كتاب المسائل له عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ما في صحيح الحلبى في الفقيه . العاشرة : في الحالف وبيان شرائطه ، ويعتبر فيه القصد كما تقدم في صيغته واشتراط النية ، وقد خرج بهذا الشرط يمين السكران والغضبان والنائم فلا يتوجه إلا في الكامل البخالي من مواطن القصد ، لكنه قد لا يقصد وقد يربط قصده بالصيغة خاصة ، وقد لا يتوجه قصده إلى ما فيكون لاغياً بخلافه ولا شبهة في انعقادها بالقصد إلى اليمين مع باقي الشرائط .

وقد خالف بعض العامة حيث حكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وإن لم يقصد . وإنما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكتنائية ونحوها .

ولاتتوقف صحة اليمين على الإسلام ولا على الإيمان إذا حلف بالله وإن لم يكن يعرفه كمال المعرفة وسواء كان مقرأ به أو لم يكن مقرأ ، وهذه المسألة من مسائل الخلاف عند الفريقيين ، وما ذكرناه هو الأشهر ، وهو الذي اختاره المحقق

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩١ ب ٣٠ ح ٤ .

(٢) قرب الأسناد ص ١٢١ .

في الشريعة والشيخ في المبسوط ، واعتمده جل<sup>ـ</sup> المتأخرین لوجود المقتضي وهو حلف بالله تعالى مع باقي الشرائط وانتفاء المانع ، إذ ليس هناك إلا كفره وهو غير مانع لتناول الأدلة الدالة على انعقاد اليمين له من الآيات والأخبار عموماً وخصوصاً ولأن<sup>ـ</sup> الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ما سوى العبادات فيدخلون تحت عموم قوله تعالى «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان»<sup>(١)</sup> وغيره .

وقال الشيخ في الخلاف ابن إدريس في سرائره : لاتنعقد مطلقاً لأن<sup>ـ</sup> شرط صحتها الحلف بالله ، والكافر لا يعرف الله . وفي إطلاق كل<sup>ـ</sup> من القولين معأمنع ظاهر .

ومن هنا ذهب العلامة في المختلف إلى تفصيل جيد في المسألة فقال : إن كان كفره باعتبار جهمه بالله تعالى وعدم علمه به لم تتحقق يمينه لأن<sup>ـ</sup> يحلف بغير الله ، ولو عبر به فعبارته لغو وعدم اعتقاده ما يقتضي تعظيمه بالمحاف به . وإن كان جحده باعتبار جحده لنبوة أو فريضة انعقدت يمينه لوجود المقتضي وهو الحلف بالله تعالى من عارف به إلى آخر ما يعتبر من الشرائط وتوقيف فعل المحلف عليه إن كان طاعة . والتکفير على تقدیر الحنث على الاسلام لا يمنع أصل الانعقاد لأن<sup>ـ</sup> مشروط بشرط زائد على أصل اليمين ، فلامازمة بينهما ، وفائدة الصحة تظهر في بقاء اليمين لو أسلم في المطلقة أو قبل خروج الموقتة ، وفي العقاب على متعلقها لومات على كفره ولما يفعله لافي تدارك الكفاراة لوسيق الحنث الاسلام لأن<sup>ـ</sup>ها تسقط عنه به . هكذا كل<sup>ـ</sup>ه في اليمين المتبرع بها . أمّا ما فيما الزم بها في الحقوق والدعوى فلا إشكال وإن غلطها بإضافة بيعهم وكتائبهم وكتبهم وقد تقدم الكلام على ذلك . ففي صحيحه سليمان بن خالد<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله علثمة «لا يحلف اليهودي ولا النصراوي ولا المجوسي بغير الله ، إن<sup>ـ</sup> الله عز<sup>ـ</sup> وجل<sup>ـ</sup> يقول : فاحكم بينهم بما

(١) سورة المائدة - آية ٨٩

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ١

أنزل الله » <sup>(١)</sup>

وصريح الحلبـي <sup>(٢)</sup> « قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـاـ عنـ أـهـلـ الـمـلـلـ يـسـتـحـلـفـونـ ، فـقـالـ لاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ ». .

وـخـبـرـ جـرـاحـ المـدـائـنـيـ <sup>(٣)</sup> عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـلـبـاـ « قـالـ لاـ يـحـلـفـ بـغـيرـ اللهـ . وـقـالـ : الـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـجـوسـيـ لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ ». .

وـخـبـرـ سـمـاعـةـ <sup>(٤)</sup> وـحـسـنـ الـحـلـبـيـ <sup>(٥)</sup> إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ ذـكـرـهـ شـاهـدـةـ بـذـلـكـ . .

وـأـمـاـ مـاـ جـاءـ مـنـ إـحـلـافـهـمـ بـغـيرـ اللهـ كـخـبـرـ السـكـونـيـ <sup>(٦)</sup> وـخـبـرـ مـعـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ <sup>(٧)</sup> وـخـبـرـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ <sup>(٨)</sup> وـخـبـرـ مـعـمـدـ بـنـ عـمـرـانـ <sup>(٩)</sup> فـمـنـ بـابـ التـغـليـظـ وـإـلـزـامـهـ بـمـاـ أـلـزـمـواـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ . .

بـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـانـعقـادـ لـوـ حـنـثـ وـلـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ فـهـلـ تـصـحـ مـنـهـ حـالـ كـفـرـهـ مـطـلـقاـ أـوـ لـاتـصـحـ مـطـلـقاـ أـوـ التـفـصـيلـ الـمـتـقـدـمـ ؟ فـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ صـحـّـتـهـاـ مـنـهـ حـالـ كـفـرـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـمـشـرـوـطـةـ بـالـقـرـبـةـ كـالـطـعـامـ وـالـكـسـوةـ، وـهـذـاـ القـوـلـ قـدـصـرـحـ بـهـ مـنـ صـحـّـحـ يـمـينـهـ حـالـ الـكـفـرـ، وـأـمـاـ بـقـيـةـ الـأـقـوـالـ فـهـيـ لـلـعـامـةـ . .

(١) سورة المائدة - آية ٤٨

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٣٢

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٦ ب ٣٢ ح ٢

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٥

(٥) التهذيب ح ٨ ص ٢٧٩ ح ٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٦

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٧ ب ٣٢ ح ٤

(٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ٣٢ ح ٩

(٨) قرب الاسناد ص ٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٩ ب ٣٢ ح ١١

(٩) الكافي ج ٤ ص ١٨١ ح ٧ ، الوسائل ج ٧ ص ١٧٩ ب ٣٢ ح ٣

**الحادية عشرة:** قد ثبت في الفتوى والأدلة عدم انعقاد يمين الولد مع والده إلا مع إذنه ، و كذا يمين المرأة مع زوجها و المملوك مع سيده إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح ، ولو حلف أحد هذه الثلاثة من غير إذن كان للأب والزوج والمالك حل "اليمين في المشهور ولا كفارة .

**و كأنه** هذا الكلام مبني على أن " عدم الاذن يوقفها لأنها لا تقع باطلة وإنما المبطل لها النهي ، وهذا الذي اعتمدته المشهور ، والأقوى البطلان كما هو ظاهر الأدلة، إذ أقرب المجازات إلى الحقيقة هي نفي الصحة لا اللزوم كما فر رناه غير مرأة .

ففي صحيح منصور بن حازم <sup>(١)</sup> كما في الفقيه وفي حسن <sup>(٢)</sup> كما في الكافي و التهذيب عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في الأول وأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> كما في الكتابين « قال : قال رسول <sup>عليه السلام</sup> : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ».

وخبر ابن القداح <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> « قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها وللمملوك مع سيده » .

وخبر حماد بن عمّار <sup>(٤)</sup> وأنس بن محمد كماني الفقيه والمجالس عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> في وصيّة النبي <sup>عليه السلام</sup> لعلي <sup>عليه السلام</sup> « قال : ولا يمين لولد مع والده ولا امرأة مع زوجها ولا لعبد مع مولاه » .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٢ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٦ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ح ٤٢ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٩ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ١ وفيهما « و لا للمملوك » .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ س ١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٣ وفيهما « حماد ابن عمرو – ولا لامرأة » .

وفي الأمالى عن منصور بن حازم<sup>(١)</sup> و كذا في نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُعْنَى بْنَ عَيْسَى و كذا في أَمَالِي الْحَسْنَى بْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطُّوسِى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ مُثْلِهُ . وقد احتاج المشهور على دعوه بعموم الآية الدالة على وجوب الوفاء باليمين مثل قوله تعالى «ولَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا»<sup>(٢)</sup> وقوله «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ» إِلَى قوله «إِذَا حَلَفْتُمْ»<sup>(٣)</sup> وقوله «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٤)</sup> . ولا شك أن هذه الآيات فهم صورة النزاع خرج منه ما إذا نهى الأب والمولى والزوج فبني الباقي، ولأن البطلان إنما لحق أحد الثلاثة فإذا ذهبت ليس سبباً في الصحة ولا عدم إذنه مانعاً وإنما المانع في الحقيقة نهيه ، ويرده ما ذكرناه . وأماما عموم الآيات فليس بنافع لأن المراد منها الأيمان المستكمدة الشرائط، ونحن نمنع وقوعها بدون إذن فضلاً عن توكيدها .

وأما دعوى أن الأمر بامتثال مقتضى اليمين وحفظها هو قوف على وقوعها صحيحة إجماعاً وكون الاذن ليس سبباً في الصحة ولا عدم الاذن مانعاً فهو مصادرة عن المطلوب، فإن الدليل وقول المحققين مشعران بأن إذنه شرط أو سبب وأن عدم إذنه مانع ، وأما كون نهيه مانعاً فلم يتضمنه أثر ولا خبر . وتظهر فائدة القولين فيما لو زالت الولاية بفارق الزوج وعتق المملوك وموت الأب قبل الحل بالنهي في المطلقة أو مع بقاء الوقت في الموقتة . فعلى المشهور تنعقد اليمين ، وعلى الأخبار والمخختار هي باطلة من أصلها بدون الاذن مطلقاً .

وقد وقع في عبارة الشارع ما يتضمن القولين فيقع التناقض فيها في البين

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ مَجْلِسٌ ٦ ص ٣٠٩ ح ٤٢٤ طبع بيروت، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٦

ب ١١ ح ١٠

(٢) سورة النحل - آية ٩١ .

(٣) سورة المائدة - آية ٨٩ .

حيث قال أولاً : ولا تنعقد من الولد مع والده إلا مع إذنه ، وكذا يمين المرأة والمملوك إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح . وهذا صريح في الشرطية . ثم قال : ولو حاف أحد الثلاثة في غير ذلك كان للزوج والولد والممالك حل اليمين ولا كفارة . وهذا يقتضي انعقادها إذ لا حل إلا بعد الانعقاد ، وكونه أراد أنها لا تنعقد انعقاداً تاماً بل متوقفاً على الاذن ومن ثم كان الاذن اللاحق بعده مصححاً ، فلو كانت منحللة لم يؤشر فيها البخل بعدها .

وأو حلف بالصريح وقال : لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته ، وذلك لأن القصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره فيرجع إليه فيه ، ولجريان العادة كثيراً بإجراء الفاظ اليمين من غير قصد كما صرحت به الآية والرواية ، بخلاف العتاق والطلاق والأقرار ونحوها فإنه لا يصدق لتعلق حق الآدمي به وعدم اعتياد عدم القصد فيه ، فدعواه عدم القصد خلاف الظاهر .

ولو فرض اقتران تملك اليمين بما يدل على قصده كان دعواه خلافه خلاف الظاهر ، فيتجه عدم قبوله من هذا الوجه ، لكن مقتضى العلة الاولى وإطلاق فتاواهم هو القبول ، وإطلاق الولد والمرأة والولد شامل لجميع الطبقات ، وللممتنع بها والدائم والمملوك المبعض والمكاتب والمدبّر والقزن والمشتراك والمختص والأمة المزوجة ذات الأب تتوقف يمينها على الثالثة ، ويشمل المؤمن والكافر في الطرفين ، وهذه الفروع لم ينطحوا مناطها إلا أن الأدلة وإطلاق الفتوى يشملها .

**الثانية عشرة :** أن اليمين على الفعل الماضي غير منعقدة ولا كفارة لها عندنا سوى الاستغفار ، خلافاً للمشافعية حيث أوجبوا عليها وحكموا بانعقاد اليمين على الماضي مطلقاً ، عملاً بعموم الآيات ولا طلاق اليمين عليها في عدة من أخبار المسألة مثل قوله عليه السلام (١) «البيضة على من ادعى واليمين على من أنكر» وهو حلف على الماضي .

ولو تضمنت الغemos ظلماً بعلمه و تعمّده فكفارته مع الاستغفار رده، والأخبار  
بهذا الحكم مشهودة .

ففي مرسلة علي بن حديد<sup>(١)</sup> عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : الأيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة و يمين فيها كفارة و يمين فيها غemos توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر " أن لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي توجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيجب عليه الكفارة ، واليمين الغemos التي توجب النار الرجل يحلف على حق " رجل مسلم على حبس ماله » .

وخبر السكوني<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ، فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها » .

ومرسلة الفقيه<sup>(٣)</sup> « قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين » إلى أن قال : « وأما التي عقوبتها دخول النار فهي أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غemos توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا » .

وفي عقاب الأعمال بسند صحيح إلى علي بن حديد<sup>(٤)</sup> عن بعض أصحابنا أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : اليمين الغemos التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٩ ح ١ وفيهما اختلاف

يسير .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٢ ح ٢ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٣ .

(٤) عقاب الأعمال ص ٢٧١ ح ٩ طبع مكتبة الصدوق وفيه « عن على عن حرزيز عن بعض أصحابه » ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٤ ب ٩ ح ٤ وفيه « عن على عن حديث » .

وخبر حريز<sup>(١)</sup> المرسل كما في محسن البرقي عن أبي عبدالله عليهما مثنه . وخبر الحسين بن المختار<sup>(٢)</sup> كما في ذلك الكتاب أيضاً عن أبي عبدالله عليهما مثنه . «قال : إنَّ اللَّهَ لِيبغضُ الْمُنْفِقَ سَلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ» .

وخبر أبي حزرة<sup>(٣)</sup> عن علي بن الحسين عليهما مثنه «قال : قال رسول الله عليهما مثنه : لا تحلفوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلِيَصُدِّقْ وَمَنْ لَمْ يَصُدِّقْ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ» .

وفي مرسلة به<sup>(٤)</sup> ومسند عقاب الأعمال عن الحسين بن المختار<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليهما مثنه ذكر مثل حديثه الأول .

وخبر أبي أيوب الخاز<sup>(٦)</sup> عن أبي عبدالله عليهما مثنه وهو صحيح في الفقيه وقد رواه في الأمالي أيضاً وفي طريقه عثمان بن عيسى كما في محسن البرقي «من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء» .

والأخبار بهذه المضمون كثيرة ، وحيث إنَّهَا تتعقد على المستقبل يشترط فيه أن يكون واجباً أو مندو بأول ترك قبيح أو ترك مكرر أو مباحاً يتتساوى فعله ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزم منه الكفاردة ، ولو حلف على ترك ذلك أو يكتون البر أرجح ولو خالف أئمَّه ولزمته الكفاردة ، ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد لأنَّه ترك لزوجته أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو تختلف هي كذلك أو تختلف أنها لا تخرج معه ثم احتاجت إلى الخروج ، وهذه هي القاعدة المتفق عليها بين الأصحاب في متعلق اليمين ، وقد

(١) المحسن ص ١١٩ ح ١٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ذيل ح ٤٠ .

(٢) المحسن ص ١١٩ ح ١٣١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٥ ب ٩ ح ٥٠ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ١٠ .

(٤) كذا في النسخة ، ولعل المراد به الفقيه .

(٥) عقاب الأعمال ص ٢٧٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ ب ٦ ح ٢٠ .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٠ ، أمالي الصدوق ص ٣٩١ .

مجلس ٧٣٠ ح ٧ طبع بيروت ، المحسن ص ١٢٠ ح ١٣٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥١ .

ب ٦ ح ٣ .

ذَكَرَوا ضابطه بما إِذَا كَانَ راجحًاً وَمُتَسَاوِيَ الْطَّرْفَيْنِ ، وَمَتَى كَانَ الرَّجْحَانَ فِي نَقِيْصَه دِينًاً أَوْ دِينًاً لَمْ تَنْعَقِدْ . وَرَوْيَايَاتُهُمْ بِهِ كَثِيرَةٌ قَدْمَرْ . كَثِيرٌ مِنْهُمَا فِي النَّكَاحِ .  
فَمِنْهَا صَحِيحٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ خَطُوطِ الشَّيْطَانِ» .

وَصَحِيحٌ زَرَادَة<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَمَّا يَكْفُرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلْهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَمَا مَلِكٌ عَلَيْكَ وَاجِبًاً أَنْ تَفْعَلْهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ .  
وَمِثْلُهُ صَحِيحُهُتِ الْأُخْرَى<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي الْكَافِي وَالْتَّهْذِيبِ .

وَخَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلْ فَلَمْ يَطْعَمْ ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ ؟ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَبِعُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؟ فَقَالَ : الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبْيَعِدُ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَكْفُرُ عَنِ يَمِينِهِ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ» .

وَصَحِيحٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ<sup>(٥)</sup> كَمَا فِي الْتَّهْذِيبِ وَالْكَافِي «قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةً ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَمْأَأً وَجَبَ

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ وفيهما «وانما ذلك» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٥ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٧٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٥ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٦٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٢ ب ٢٤ ح ١ .

الله عليك أن تفعله فحلفت أن لانفعله فليس عليك فيه الكفارة ، وأما مالم يكن مما أوجب الله عليك بأن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم « فعلته فعليك الكفارة ». وخبر حـرـان<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ، فقال : ما حللت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حللت عليه مما لله فيه المعصية فكفـارـته تـركـه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ». .

وفي صحيح أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ<sup>(٢)</sup> كما في التهذيب عن أبي الحسن عليهما السلام « قال : إن أـبـيـ عـلـيـلـاـ كانـ حـافـ علىـ بـعـضـ اـمـهـاتـ أـوـلـادـهـ أـنـ لاـ يـسـافـرـ بـهـاـ ،ـ فـإـنـ سـافـرـ بـهـاـ فعلـيـهـ أـنـ يـعـتـقـ نـسـمـةـ تـبـلـغـ مـائـةـ دـيـنـارـ ،ـ فـأـخـرـ جـهـاـ مـعـهـ وـأـمـرـ نـيـ فـاشـتـرـيـتـ نـسـمـةـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ فـأـعـتـقـهـاـ ». .

وهذا الخبر محمول على الاستحباب عند الأـكـثـرـ إـبـقاءـ لـتـكـ القـاعـدةـ .

وفي صحيح محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ عـنـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ والـيـمـينـ الـتـيـ هـيـ لـهـ طـاعـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ جـعـلـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـ طـاعـةـ فـلـيـقـضـهـ ،ـ فـإـنـ جـعـلـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ ،ـ وـمـاـ كـانـ يـمـينـ فـيـ مـعـصـيـةـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ ». . وـمـوـثـقـ زـرـارـةـ<sup>(٤)</sup> بلـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـلـاـ قالـ :ـ كـلـ يـمـينـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ لـكـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـ أـوـ دـنـيـاـ فـلـاـشـيـعـ عـلـيـكـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـمـاـ تـقـعـ عـلـيـكـ الـكـفـارـةـ فـيـمـاـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ لـهـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ ». .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ٢٤ ح ٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٤ ب ٢٤ ح ٦ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨١ ب ٢٣ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير .

وصحيحه الآخر<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والتهذيب «قال: كل يمين حاف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل: والله لأنني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعله الكفارة».

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن تتحصى، وقد خالف في هذه القاعدة العامة عامةً، فأوجبوا الكفارة بالمخالفة وإن كانت أولى لرواية روهالذلك.  
واعلم أن الأولوية في المباح ممنوعة مساواة طرفيه، فلو طرأ بعد اليمين و كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبعت المخالفة ولا كفارة ولو تجدد ما يوجب البر بعد ذلك، فإن خالف مقتضى اليمين انحلت وإلا اتبع الطاريء أيضاً، وهكذا.

وأما المحاف على أن لا يتزوج أو لا يتسرى فقد جعل مثلاً للمحلف على ترك الراجح لما تقدم من كون النكاح راجحاً في الجملة سواء منع من النكisch أو لا فالمحاف على تركه لم ينعقد، هذا إذا جعلنا النكاح حقيقة في الوطء.

فلو جعلناه حقيقة في العقد لم يدخل التسرى لأنّه وطء الأمة مع التحذير أو بدونه، فإذا حلف على ترك التسرى اعتبر في صحة اليمين رجحانه أو تساوي الطرفين، فلو كان تركه أرجح ولو في الدنيا بعض العوارض انعقدت اليمين وحنت بالفعل، وبهذا قد صرحت الشيخ في الخلاف.

وربما استفيد من عدم انعقاد اليمين لامر أنه على ترك التزويج أنه لا يذكره تزويع الثانية فصاعداً، وإلا لانعقدت اليمين على تركه، وهو أصح القوain في المسألة ملن وثق من نفسه بالعدل.

وعلى القول بالكرابة كما عليه الشيخ يحمل انعقاد يمينه على كون المحالف

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٧ ح ٨ ، التهذيب ج ٨ ص ٢٩١ ح ٦٧ ، الوسائل ج

هم من تعتقد اليمين في حقه لعارض اقتضى رجحان تزويجه كما فرضوا اليمين على ترك كثير من الامور الراجحة بمجرد العارض ولا تعتقد اليمين على فعل غيره كما لو قال : والله ليفعلن زيد كذا وكذا فإنها لا تعتقد في حق المقسم عليه ولا القاسم إذا قال لغيره : أسائلك والله ليتفعلن أو اقسم عليك أو نحو ذلك . أمّا عدم انعقادها في المقسم عليه فأئنه لم يوجد منه لفظ ولا قصد ، وأمّا في حق القاسم فأئن الملفظ ليس صريحاً في القسم لأنّه عقد اليمين لغيره لا لنفسه .

نعم يستحب المخاطب إبرار قسمه للأخبار المستفيضة لأنّ فيه إكرامه ، وقد روتة العامة والخاصة .

ففي مرسلة عبدالله بن سنان <sup>(١)</sup> عن علي بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر » قسمه فعلى المقسم عليه كفاره يمين » . وهو قول بعض العامة ، وقد حل الأكثرون على الاستحساب ، وإرسال هذا الحديث يمنع من جعله على الوجوب وطعانته بما هو أقوى منه مما دل على نفي الكفاره .

مثل موثقة ابن فضال <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : سُئل عن الرجل يقسم على أخيه ، قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه » .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله <sup>(٣)</sup> « قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، هل عليه في ذلك الكفاره ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفاره ؟ فقال : الكفاره في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوا له فيكفر عن يمينه » .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٢ ح ٧٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٤ وفيهما « فعلى المقسم كفاره يمين » .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ١٠

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٦ ح ٦ وفيه « ليأكل فلم يطعم - يبدوا له فيه » ، الوسائل ج ٦ ص ٢٠٩ ب ٤٢ ح ٢ وفيه « ليأكل فلم يأكل » .

وفي صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>(١)</sup> أيضاً «قال : سألت أبي عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا» .

وفي خبر محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> كما في الفقيه «قال : سألت أحدهما عن رجل قالت له امرأته : أسلك بوجده إلا ما طلقني ، قال : يوجعها ضرباً أو يغفو عنها». وفي مثله ما في خبره الآخر <sup>(٣)</sup> كما في نوادر أ Ahmad bin عيسى .

وفي نوادره عن ابن بكير بن أعين <sup>(٤)</sup> عن أبيه «قال : إن اخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على اخت لها مريضة ، فقالت لها اختها : افطرى ، فأبانت ، فقالت اختها : جاريتي حرفة إن لم تفطري أو كلمتك أبداً ، فقالت اختها : جاريتي حرفة إن أفترت ، فقالت الأخرى : فعلي المشي إلى بيت الله وكل مالي في المساكين إن لم تفطري ، فقالت : على مثل ذلك إن أفترت ، فسئل أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن ذلك فقال : فلتكلمها فإن هذا كله ليس بشيء إنما هو من خطوات الشيطان» .

وهذه الأخبار لاشك في رجحانها على خبر عبد الله بن سنان لتعددها وكثرتها ومطابقتها القواعد الشرعية .

**الثالثة عشرة :** أن اليمين في المستحيل لاتنعقد، مثل قوله: والله لاصعدن السماء، بل تقع اليمين لاغية لأنها إنما تقع على ما يمكن وقوعه حتى لو تجدد العجز انحلت اليمين ، ولا فرق في عدم انعقاد اليمين على غير المقدور بين المستحيل عادة كصعود السماء أو عقلاً كالجمع بين النقيضين أو شرعاً كترك الصلاة مع كونه مكلفاً بها .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٧ ح ٤٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٨ ، الوسائل ج ٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢١٠ ب ٤٢ ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢١١ ب ٤٢ ح ٦ و فيه «اخت لها وهي مريضة» .

ولو كان الفعل ممكناً في نفسه وكان الحال فد عجز عنه في الحال كما لو حلف أن يحجز ماشياً في هذا العام وهو عاجز عنه فيه لم ينعقد . و لو تجددت القدرة بعد السنة ولو انعكس الفرض فكان قادراً حالة اليمين ثم عرض له العجز قبل الفعل انجحلت تلك اليمين بالعجز لفقد الشرط مع كونه موسعاً فلم يعد بالتأخير مقصراً . لكن لو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقييد بالوقت أو فيه قبل خروجه وجب الرابعة عشرة : لانعقد اليمين حال الغضب ولا مع الاكراء وإن قصد إليها ولا في معصية ، وهذا الحكم متوقف عليه ، والأخبار به مستفيضة .

فمنها خبر عبد الله بن سنان <sup>(١)</sup> « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراء ، قال : قلت : أصلحك الله فيما الفرق بين الجبر والاكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاكراء من الزوجة والام والأب ، وليس ذلك بشيء » .

وصحيح الحلبي <sup>(٢)</sup> كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يستكري على اليمين ويحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله عليه السلام : وضع عن امتى ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا » .

وصحيح سعد بن أبي خلف <sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إني كنت اشتريت أمة سراً من امرأتي وأئته بلغها ذلك ، فخررت من منزلتي وأبت أن ترجع إليه ، فأتتنيها وقلت لها » إلى أن قال : « فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت هذه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٤ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٢ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٢ ب ١٦ ح ٢ وفيهما

اختلاف يسير .

الجارية وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها» إلى أن قال : «فقال عليهما : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء». وقد تقدم ذلك مستوى في الأخبار والأدلة فلا حاجة إلى إعادة بقيةتها .

**الخامسة عشرة:** لا يجوز للرجل أن يحلف إلا على العلم ، وكذا لا يحلف غيره . وبهذا منع من اليمين إذا لم يحصل العلم العادي ، ولو حاف ولم يعلم عبد من اليمين الفاجرة والمتعمدة الحلف على الكذب من غير ضرورة ولا تقدير .  
ففي صحيحه هشام بن سالم <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه» .

وفي صحيحه الآخر <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام أيضاً «قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ، ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف» .  
وخبر أبي بصير <sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه» ،

وخبر يونس <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه». هذا إذا لم يكن مضطراً إلى اليمين ، فإن اضطر جاز حلفه وإن علم ضده ، وقد مر بجملة من الأخبار في أوائل كتاب الأيمان دائمة على ذلك ، وذلك إذا كانت الغاية المقتضية لذلك هي الراجحة كالمشتملة على تخلص مؤمن من الضر أو استنقاذ مال من الظالم ولو لنفسه.

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٣ وفيهما «عن يonus عن بعض أصحابه» .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٥ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٠ ب ٢٢ ح ٣ وفيهما «عن هشام بن سالم - لا يحلف» .

ومن تلك الأخبار صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه . فسألته : هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يخاف على ماله ؟ قال نعم » .

وفي خبر السكوني<sup>(٢)</sup> عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : احلف بالله كاذباً ونفع أخاك من القتل » .

وصحىحة العيض عن المحسن بن قرة عن هشمة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما آمن بالله من أوفى لهم بيمين » .

وموثق زرارة<sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ذمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك ، قال : احلف لهم فهو أحل لهم من التمر والزبد » .

قال<sup>(٥)</sup> وقال أبو عبدالله عليه السلام : التقى في كل ضرورة وصاحبها أعلم به حين تنزل به » .

وصحىحة الحلبى<sup>(٦)</sup> « أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله ؟ قال : نعم » .

قال<sup>(٧)</sup> وقال الصادق عليه السلام : « اليمين على وجهين » إلى أن قال : « فاما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص أمرىء مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦٢ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ح ١٠٣ ، الوسائل ج ١٦٢ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٠ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٩ ، الوسائل ج ١٦٣ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٥ و فيما

« من وفي » .

(٤) و(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٤٣ ، الوسائل ج ١٦٣ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٧٦ .

(٦) و(٧) الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ح ٢٥٩٢١ ، الوسائل ج ١٦٣ ص ١٦٣ ب ١٢ ح ٩٦٨ .

و صحيح الفضل بن شاذان<sup>(١)</sup> كما في عيون أخبار الرضا عن الرضا عليهما في كتابه إلى المأمون «قال : والتقية في دار التقى واجبة، ولا حنت على من حلف تقى يدفع بها عن نفسه».

و موئق زراة<sup>(٢)</sup> كما في نوادر أَمَدْ بن مُحَمَّدِ بن عيسى عن أبي جعفر عليهما «قال : قلت له إننا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها، فقال : يازراة إذا خفت فاحلف لهم ماشاؤا».

وعن معتمر بن يحيى<sup>(٣)</sup> في الصحيح «قال : قلت لأبي جعفر عليهما : إن معى بضائع الناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال : وددت أنني أقدر أن أجيز أموال الناس كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقى».

و الأخبار بهذا المعنى بالغة حد الاستفاضة، ولا يحتاج مع ذلك للتورىة بعد مجيء هذه الرخصة والأوامر بها، بل وربما كانت واجبة لا يحل التخلف عنها. السادسة عشرة : قد من "أن" من حلف يسمينا ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفتها، بل استحب له ذلك ولا كفارة عليه ، وقد جاء بذلك أخبار مستفيضة غير ما تقدم مثل صحيح الأعرج<sup>(٤)</sup> و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> و صحيح البزنطي<sup>(٦)</sup>.  
وأخبار آخر غير تقىة السندي، ولعل منها ما ورد على العلaf عن ترك الطيبات

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٤ ب ٣٥ ذيل ح ١ طبع انتشارات جهان طهران، الوسائل ج ١٦٤ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٠ وفيهما «ظلمأً عن نفسه» .

(٢) الوسائل ج ١٦٤ ص ١٦٤ ب ١٢ ح ١٤ .

(٣) الوسائل ج ١٦٥ ص ١٦٥ ب ١٢ ح ١٦ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢ .

(٦) النهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٤ .

كما وقع في مرسلة ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> المرادي في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم»<sup>(٢)</sup> قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وباللعن عثمان بن مظعون، فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام أبداً، وأمّا باللعن فحلف أن لا يفطر بالنهار، وأمّا عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً وساق الخبر إلى أن قال: فخرج رسول الله عليه السلام ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون الطيبات على أنفسهم إلا أنهم أنام الليل وأنكحوا وأفطروا بالنهار، فمن رغب عن سنّتي فليس مني ، فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله عز وجل «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتهم إطعام عشرة مساكين - إلى قوله : - إذا حلفتم»<sup>(٣)</sup> .

ف يجعل هذه اليمين باعتبار مرجو حيّة متعلقاتها من أيمان اللغو حتى أن يحرم المباحثات على نفسه طبلاً للزهد لا ينفك عن المرجو حيّة لأنّه يقول «لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم». وأمّا ما ظاهره انعقاد اليمين لما قداره بحالها من غير ظهور رجحان، فلا بد من حلها على وجه يرجعها إلى القاعدة مللاً تختل القواعد الشرعية.

**السابعة عشرة : إذا حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها**

لزمه الوفاء ، وفي المخالفة الكفارة إلا مع الحاجة إلى ذلك .

ولا يتعدى هذا التحرير إلى أولاده في المشهور لعدم تعلق اليمين بها، حيث إن الحلف إنّما وقع على شرب لبنها وأكل لحمها وهو من قبيل الحلف على المباح فيعتبر في انعقاده تساوي الطرفين في الدنيا أو رجحان جانب اليمين، فلو كان محتاجاً إلى الأكل لم ينعقد، وكذلك لو تجددت الحاجة كما مر ، ومثله ما لو كان الأكل راجحاً كالهدي والاضحية ، وحيث تنعقد اليمين يقتصر عليها فلا يتعدى

(١) تفسير القمي ج ١ ص ١٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٨ ب ١٩ ح ٠

(٢) و(٣) سورة المائدة - ٨٩٨٧ .

التحرير إلى أولادها على المشهور والقاعدة المترقررة للأصل وعدم تعلق اليمين بغيرها وعدم تناول الأم<sup>١</sup> للولد بإحدى الدلالات.

والقول بسريران التحرير إلى الأولاد لابن الجنيد والشيخ وأتباعه استناداً إلى رواية عيسى بن عطيّة<sup>(١)</sup> «قال: قالت لأبي جعفر عليهما السلام: إني آليت أن لا أشرب من لبن عنز لي ولا كل من لحمها فبعثتها وعندي من أولادها، فقال عليهما السلام: لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإنّها منها».

والرواية قد ردّها الأكثرون لضعف سندّها، فإنّ عيسى بن عطيّة مجده وللحال مع جماعة آخرين في سندّها مثل محمد بن حسان وأبي عمر والأرماني وعبد الله ابن الحكم، هذا ما في الكافي. وفي التهذيب سهل بن الحسن ويعقوب بن إسحاق الصبي عن أبي محمد الأرماني وعبد الله بن الحكم، واحتمل فيه محمد<sup>ث</sup> الوسائل إرادة ذلك حال الحلف والحمل على الكراهة، والأحوط بقاوئه على ظاهره حيث لا معارض له. الثامنة عشرة: أنّ من حلف لينحرن<sup>٢</sup> ولده لم تتعقد يمينه عندنا، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ويستحب<sup>٣</sup> له في الأولى أن يذبح شاة ويفرّقها عن ولده وإلا فهـي في نفسها من خطوات الشيطان.

ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: ذلك من خطوات الشيطان».

وفي معتبرة إسحاق بن عمّار<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله عز وجل: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال: هو إذا دعيت لتصلح بين اثنين لاتقل على يمين أن لا أفعل».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٢ وفيه «أبي عمران الأرماني»، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٧٤ وفيه «أبي محمد الأرماني»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٥ ب ٣٧ ح ١ وفيه «أبي عمر الأرماني».

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ٢ .

وها هنا فوائد ينبغي التنبيه عليها لاشتمال الأخبار عليها، وقد أعرض عن ذكرها الأصحاب حيث إنّها من نوادر الأحكام غير النافية للقواعد الثابتة، وقد تعرّض لها جامع الأخبار من غير أن ينقدّحوا منها ويفيدنـوا وجهـ المناسبـة بينـها وبينـ القواعد المقرـرة في الأيمـان.

فمنـها : أنـ منـ أعـجبـتهـ جـاريـةـ عـمـتـهـ فـخـافـ الـأـنـمـ بـأـنـ تـبـعـشـهـ الشـهـوـةـ إـلـىـ الـوـقـوـعـ عـلـيـهـاـ حـرـاماـ فـحـلـفـ يـمـينـ زـجـرـ أـنـ لـاـ يـمـسـهـاـ أـبـداـ وـ اـتـفـقـ أـنـ عـمـتـهـ مـاتـ وـرـبـهـاـ،ـ فـإـنـ "ـيـمـينـ الـيـمـينـ الـتـيـ يـحـلـفـهـاـ تـنـحـلـ"ـ ،ـ وـيـجـوزـ لـهـ وـطـؤـهـاـ بـالـمـلـكـ لـأـنـ "ـالـمـلـحـلـوـفـ عـلـيـهـ مـرـاعـيـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ حـرـاماـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـطـؤـهـاـ الـحـلـالـ بـعـدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ"ـ .ـ كـمـاـ عـلـيـهـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ «ـقـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـعـجـبـتـهـ جـارـيـةـ عـمـتـهـ فـخـافـ الـأـنـمـ وـخـافـ أـنـ يـصـبـيـهـاـ حـرـاماـ ،ـ فـأـعـتـقـ كـلـ "ـمـمـلـوكـ لـهـ وـحـلـفـ بـالـأـيـمـانـ أـنـ لـاـ يـمـسـهـاـ أـبـداـ ،ـ فـمـاتـ عـمـتـهـ فـوـرـثـ الـجـارـيـةـ ،ـ عـلـيـهـ جـنـاحـ أـنـ يـطـأـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـمـاـ حـلـفـ عـلـىـ الـحـرـامـ ،ـ وـلـعـلـ "ـالـلـهـ أـنـ يـكـونـ رـجـهـ فـوـرـثـ إـيـاـهـ لـمـاـ عـلـمـ مـنـ عـفـتـهـ»ـ .ـ

وهـذـاـ التـعـلـيلـ مـؤـذـنـ بـمـاـ قـلـنـاهـ ،ـ إـلـاـ فـحـلـفـهـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـنـ لـاـ يـمـسـهـاـ أـبـداـ مـقـضـ لـلـتـأـيـدـ وـلـوـ مـلـكـهـاـ لـكـنـ "ـالتـأـيـدـ هـنـاـ مـقـيـدـ بـمـاـ اـنـطـوـيـ عـلـيـهـ وـيـمـينـ تـابـعـةـ لـلـنـيـنـةـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـهـاـ الـأـطـلـاقـ وـالـتـعـمـيمـ"ـ .ـ

وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ مـنـ حـلـفـ لـغـرـيـمـهـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـلـدـ إـلـاـ بـعـلـمـهـ وـكـانـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـ لـمـ تـنـعـقـدـ .ـ

فـفـيـ خـبـرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـّـارـ (٢)ـ «ـقـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ :ـ الـرـجـلـ يـكـونـ

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٦ ب ٤٩ ح ١ وفيهما

«عليه جناح» .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ب ٤٠ ح ١ وفيهما «يكون

عليه يمين فيحلفه غريمه» .

عليه الدين فيحلف غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه، فقال: لا يخرج حتى يعلمه، قلت: إن أعلمه لم يدعه، قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه».

وفي دلالة على انعقاد اليمين ابتداءً وأنّها تنحلّ بعرض الضرر اللاحق له فيكون جارياً على القاعدة طالاً قد استفاض من الأخبار وانعقد عليهما الفتوى من أنَّ اليمين المنعقدة إذا عرض لها ما يوجب رجحان ترکتها ومخالفتها جازله المخالفة بل استحببت ولا كفارّة عليه .

مثل صحيح الأعرج<sup>(١)</sup> وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> ومرسلة ابن فضال<sup>(٣)</sup> ومرسلة الفقيه<sup>(٤)</sup> بقوله في الأول «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها». وفي الثاني «إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إتى أنه خير من ترک كه فليأتى الذى هو خير ولا كفارّة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان». وفي الثالث «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذى هو خير منها ولو هى حسنة». وفي الرابع «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذى هو خير ولو زادت حسنة» .

وأمّا ما جاء في خبر الحسين بن بشير<sup>(٥)</sup> «قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و يمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً و له إليها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : ف الله بقولك» .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٠

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٣ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٥ ب ١٨ ح ٢

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٤

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ٨

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٠١ ح ١٠٨ وفيه «وله إلى ثمنها حاجه» ، الوسائل ج ١٦

ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٥ وفيهما «واليمين لله عليه» .

وما في صحيح البزاطي<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إنَّ أَبِي كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يَسْافِرَ بِهَا ، فَإِنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِ نَسْمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأُخْرِ جَهَامَهُ وَأَمْرَنِي فَاشْتَرِيتَ نَسْمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا » فَمَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ بِقِرْبَةِ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ .

وفي رواية سعد بن الحسن<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبْيَعِ سَلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُولُهُ ، قَالَ : يَبْيَعُ وَلَا يَكْفُرُ » وَهَذَا حِيثُ يُعَرِّضُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَيْعِ .

وَلَا تَنَافِيَهُ صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَاتِ عَنِ الْيَمِينِ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الْكَفَّارَاتِ فِي الدِّيْنِ يَحْلِفُ عَلَى الْمُتَبَاعِ أَنْ لَا يَبْيَعِهِ وَلَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُولُهُ فَيَكْفُرُ عَنِ الْيَمِينِ ، لَأَنَّهُ هَذَا بَاقٍ عَلَى عَدَمِ عِرْوَضِ شَيْءٍ يَرْجِحُ ارْتِكَابَ الْبَيْعِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيضرِّ بْنَ عَبْدِهِ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِلِيَسْتَحْبِبُ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَازَ أَنْ يَجْمِعَ خَشَبًا فَيُضْرِبَ بِهِ فَيَحْسِبُ بَعْدَهُ . فَفِي خَبْرِ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ<sup>(٤)</sup> « قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةَ فَأَمْرَ غَلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ : وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنِّكَ يَا غَلامَ ، قَالَ : فَلَمْ أَرِهِ ضَرْبَهُ ، فَقَلَّتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنْذِاكَ حَلَفْتُ لِيضرِّ بْنَ عَلَامَكَ فَلَمْ أَرِكَ ضَرْبَتَهُ ، فَقَالَ : أَلِيسَ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا يَقُولُ : وَإِنْ تَعْفُوْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٢ ح ١١٣ و فيه « فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ » ، الوسائل ج ١٦

ص ١٧٦ ب ١٨ ح ٦ و فيه « فَإِنْ سَافَرَ بِهَا » .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ٤٨ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٧ ب ١٨ ح ١١ و فيه اختلاف يسير .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠ ب ٢٨ ح ١ .

(٥) سورة البقرة - آية ٢٣٧ .

وفي نوادرأحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام «أنه سُئل: هل يصلح أن يحلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضر به فيحسب بعده؟ قال: نعم ». .

ومنها : أنه يجوز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء هشية الله سرّاً للخدعة في الحرب .

ففي خبر مسدة بن صدقة<sup>(٢)</sup> عن شيخ من ولد علي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي و كان مع أمير المؤمنين عليهما السلام في حربه «أن» أمير المؤمنين عليهما السلام كان في يوم التقى هو ومعاوية بصفتين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله لآتقلن» معاوية وأصحابه ثم يقول في آخره : إن شاء الله تعالى ، يخوض به صوته ، و كنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إني حلفت على ما قلت ثم استثنيت بما أردت بذلك؟ فقال لي : إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب أن احرض أصحابي عليهم لكي لا يفشلوه ولكي يطمعوا فيهم، فاقفهمم لينتفع بها بعداليوم إن شاء الله تعالى ، واعلم أن الله جل نزأة قال موسى حيث أرسله إلى فرعون «فقولا له قوله ليتنا لعله يتذكر أو يخشى»<sup>(٣)</sup> وقد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص موسى على الذهاب ».

ومنها : أن من حلف على أن يزن الفيل وهو من الأمور المتعذر استحباب له أن يتوصّل لذلك بما يحصل به الوزن و لو بالتخمين كما جاء<sup>(٤)</sup> في القصة

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ٢٠ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٤ ب ٣٦ ح ١ و فيهما «في آخر قوله - فاردت أن احرض - فاقفهمم لينتفع بها» .

(٣) سورة طه - آية ٤٦ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ح ٦١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٣ ب ٤٦ ح ١ وفيهما «عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا» مع اختلاف يسير .

التي رفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دجل حلف أن يزن الفيل فأتوه فقال عليه السلام: ولم تحلفون بما لا تطريقون؟ فقال: فقد ابتليت، فأمر بقرقر فيه قصب فأخرج منه قصبًا كثيراً ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل.

ومنها: أن اليمين تقع على مانوي إذا خالف لفظه نيته و لم يكن ظالماً لغيره.

ففي صحيح إسماعيل بن الأشعري<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في الكافي والفقيhe « قال: سأله عن دجل حلف بيمين وضميره على غير ما حلف ، قال: اليمين على الضمير » وزاد في الفقيhe « يعني على ضمير المظلوم ». وصحيح صفوان بن يحيى<sup>(٢)</sup> « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ، قال : اليمين على الضمير » .

وفي خبر مساعدة بن صدقة<sup>(٣)</sup> « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عمما يجوز وعمما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين ، قال : يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به وذوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم » .

ومنها: أن من كان له على غيره مال فأنكراه فاستحلقه لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها ، فإن رد المال بعد اليمين جاز قبوله

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣٠، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩

ب ٢١ ح ١.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢١ ح ٢.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٤٤ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٧٩ ب ٢٠ ح ١ وفيهما اختلاف يسير.

لأنَّ اليمين غير ذاتلة ، وإنْما هي حاجزة عن القصاص لرضاه بها ، ومن حلف له فليس بضر.

ففي خبر خضر النجاشي<sup>(١)</sup> « في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن توكله ولم يستحلقه فهو على حقه ». .

ومرسى إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا « في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف يمين صبر أن ليس عليه شيء ، قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه ». .

وفي خبر هشيم بن أبي سمار<sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني كنت استودعت رجلاً مالاً فيجحده وحلف لي عليه ، ثم إنه جاءني بعد ذلك بستيني بالمال الذي أودعته إياه فقال : هذا المال فتحده وهذه أربعة الآف درهم ربحتها ف فهي لك مع المال واجعلني في حلٍّ ، فأخذتها منه وأبأيتها أن آخذ الربع منه ، ورفعت المال الذي كنت استودعته حتى أستطليع رأيك بما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربع واعطه النصف وحلله ، فإنَّ هذا رجل تائب والله يحب التوابين ». .

ومنها : أنَّ من حلف ونسى ما قال فهو على مانوي .

ففي صحيح علي بن جعفر<sup>(٤)</sup> « أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف ونسى ما قال ، قال : هو على مانوي ». .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٧٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٧٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ٢ و فيهما اختلاف يسير .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ ب ٤٨ ح ٠٣ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٣١ و فيه (وينسى ما قاله) ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٥٠ ح ١٠ .

ورواه الحميري<sup>(١)</sup> في قرب الأسناد مثله إلأ أنه قال «يحلف اليمين» . والظاهر منه أن المراد أنه نسي ما قال وذكر مانوي ، و قد تقدم أن المعتبر النية في غير الظالم ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ نـسـيـ ماـ حـاـفـلـ عـلـيـهـ لـفـظـاـ وـعـنـيـةـ ، وـ يـكـوـنـ الغـرـضـ مـنـ الـجـوـابـ أـنـ الـيـمـيـنـ لـاـ تـبـطـلـ فـيـ الـوـاقـعـ بـلـ هـوـ عـلـىـ مـاـ نـوـيـ ، فـإـذـاـ ذـكـرـهـ عـمـلـ بـهـ . وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ أـنـهـ إـذـاـ نـسـيـ وـنـوـيـ أـنـهـ إـذـاـ ذـكـرـهـ عـمـلـ بـهـ . وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ أـنـهـ إـذـاـ نـسـيـ وـنـوـيـ أـنـهـ إـذـاـ ذـكـرـهـ عـمـلـ بـهـ باليمين فـلـهـ الأـجـرـ وـ قـدـ أـدـىـ الـوـاجـبـ ، وـ إـنـ نـوـيـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ بـعـدـ الذـكـرـ فـلـاـ ثـوـابـ لـهـ وـ كـانـ مـؤـاخـذـاـ .

وـمـنـهـ أـنـهـ لاـ تـجـبـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ قـبـلـ الـحـنـتـ بـلـ بـعـدـهـ .

فـفـيـ خـبـرـ طـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ<sup>(٢)</sup> عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ الـتـلـلـاـ «أـنـ عـلـيـتـاـ عـلـيـهـ الـتـلـلـاـ كـرـهـ أـنـ يـطـعـمـ الرـجـلـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ قـبـلـ الـحـنـتـ» . وـهـذاـ حـكـمـ جـارـيـ فـيـ الـكـفـارـاتـ كـلـّـهـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـ فـلـوـ قـدـمـهـ أـعـادـ .

فـأـمـاـ مـاـ وـقـعـ فـيـ خـبـرـ وـهـبـ بـنـ وـهـبـ<sup>(٣)</sup> عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـيـهـ الـتـلـلـاـ «قـالـ : إـذـاـ حـنـتـ الرـجـلـ فـلـيـطـعـمـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ وـيـطـعـمـ قـبـلـ أـنـ يـحـنـثـ» فـالـوـجـهـ فـيـهـ هو التـقـيـهـ لـأـنـهـ موـافـقـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ .

وـمـنـهـ : أـنـهـ يـجـوزـ لـلـوـارـثـ الـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ مـالـ الـمـيـتـ معـ وجودـهـ إـذـاـ كانـ مـوصـىـ بـهـ أـوـ مـقـرـأـ بـهـ لـلـغـيرـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ .

فـفـيـ صـحـيـحـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ<sup>(٤)</sup> عـنـ الـعـلـاءـ بـيـسـاعـ السـابـرـيـ «قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـتـلـلـاـ عـنـ اـمـرـأـ أـوـ دـعـتـ رـجـلـاـ مـاـ لـاـ فـلـمـاـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ قـالـتـ لـهـ . إـنـ أـنـ مـالـ

(١) قـرـبـ الـأـسـنـادـ صـ١٢١ـ وـفـيـهـ «يـحـلـفـ عـلـىـ الـيـمـيـنـ وـيـنـسـيـ مـاـ حـالـهـ» .

(٢) الـفـقـيـهـ جـ٣ـ صـ٢٣٤ـ حـ٣٥ـ ، الـوـسـائـلـ جـ١٦ـ صـ٢١٧ـ بـ٥١ـ حـ١ـ .

(٣) التـهـذـيبـ جـ٨ـ صـ٢٩٩ـ حـ٩٧ـ ، الـوـسـائـلـ جـ١٦ـ صـ٢١٨ـ بـ٥١ـ حـ٢ـ .

(٤) الـكـافـيـ جـ٧ـ صـ٤٦٢ـ حـ١١ـ ، الـوـسـائـلـ جـ١٦ـ صـ٢٠٨ـ بـ٤١ـ حـ١ـ وـ فـيـهـماـ «ـمـاـ

لـنـاقـبـكـ شـيـءـ» مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ .

الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة، فأتي أولياؤها الرجل فقالوا: كان لصاحبنا مالاً لا نراه إلا عندك فاحلف لنا بذلك شيء، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلاثة».

والمراد أنّه مع التهمة لا يحلف على الجميع بهذا الاقرار لأن الاقرار مع التهمة لا ينفذ إلا في الثالث لوقع ذلك في مرض الموت.

ومنها: تحرير الحلف بالبراءة من الله ورسوله عليه السلام ومن الأئمة عليهم السلام صادقاً كان أو كاذباً. وأنّها لاتنعقد، وفيها الكفارية مع الحنت.

ففي مرسى ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> رفعه «قال: سمع رسول الله عليه السلام رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله عليه السلام: إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلامه رسول الله عليه السلام حتى مات». ورواه الصدوق<sup>(٢)</sup> مرسلاً.

وخبر يونس بن طبيان<sup>(٣)</sup> وقد رواه المحمدون الثلاثة «قال: قال لي: يا يonus لا تحلف بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء منّا».

وفي مکاتبة الصفار<sup>(٤)</sup> الصحيحة إلى أبي محمد عليه السلام «رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله عليه السلام فحنث، ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين هد و يستغفر الله عز وجل».

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ١ وفيهما «وليك اذا برئت».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٣٨ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ح ٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٥ ، التهذيب ح ٨ ص ٢٨٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٢ وما في المصادر «من حلف بالبراءة منّا».

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣ .

وفي مرسلة الفقيه<sup>(١)</sup> «قال : قال رسول الله ﷺ: من بريء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد بريء الله منه» .

وفي خبر المفضل بن عمر<sup>(٢)</sup> كما في الفقيه نقاًلاً من كتاب نوادر الحكمة «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل» «فلا اقسم بمواقع النجوم \* وأئمَّة لقسم أو تعلمون عظيم»<sup>(٣)</sup> : يعني به البراءة من الأئمة عليه السلام يحلف بها الرجل ، إن ذلك عظيم» .

وجاء استثناء جوازها في تحريف الظالم ليجعل الله عليه الفناء لحصول البراءة له بالفعل لكنه بيراً من حول الله وقوته . ففي مرسلة صفوان الجمال<sup>(٤)</sup> «أنْ أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام : رفع إلى أنْ مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إليك ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان – إلى أنْ قال المنصور : – فانا أبُجع بينك وبين من سعي بك ، في جاء الرجل الذي يسعى به ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا أتحلّف ؟ فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك تبجيّل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته ولجاجات إلى حولي وقوتي . فحلف بها الرجل بما استتمّها حتى وقع ميتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدق عليك بعد هذا أبداً ، وأحسن جائزتك ورده» .

وفي نهج البلاغة<sup>(٥)</sup> «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحلفووا الظالم إذا أردتم

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٤٧

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٣ ب ٨ ح ١ وفيهما «يحلف بها الرجل يقول . ان ذلك عند الله عظيم» .

(٣) سورة الواقعة – آية ٧٥ و ٧٦

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ ضمن ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٥) نهج البلاغة (صبيح صالح) ص ١١٢ رقم ٢٥٣ وفيه «عوجل العقربة» ، الوسائل

ج ١٦ ص ٢٠٠ ب ٣٣ ح ٢ .

يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنّه قد وحّد الله سبحانه .

وفي المخراج والجرائح<sup>(١)</sup> عن الرضا عليه عن أبيه «أن رجلاً وشي إلى المنصور، أن» جعفر بن محمد يأخذ البيعة لنفسه على الناس فيخرج عليهم ، فأحضره المنصور فقال الصادق عليه : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرجل على ما حكى عن هذا - يعني الصادق عليه - فقال : قل والله الذي لا إله إلا هو ، وجعل يغلظ عليه اليمين ، فقال الصادق عليه : لا تحلف هذا فإني سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله عليه السلام أنه قال : إن من الناس من يحلف كاذباً فيعظّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنة فإذا تعلّم منه كذبه ويمينه ولكن دعني أحلفه باليمين الذي حدثني أبي عن جدي رسول الله عليه السلام أنه لا يحلف بها حالاً إلا بائمه ، فقال المنصور : حلفه إذاً ياجعفر ، فقال الصادق عليه للرجل : قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجاجات إلى حوالي وقوتي ، فقال لها الرجل ، فقال الصادق عليه : اللهم إن كان كاذباً فأعنته ، مما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميّتاً واحتمل ومضى به» .

ومنها : أن من حلف برب المصحف انعقدت وعليه بالحنث كفارة واحدة .  
ففي خبر السكوني<sup>(٢)</sup> كما في الكافي والتهذيب والفقیه إلا أنّه في الفقیه مرسلاً عن أبي عبد الله عليه قال : قال أمير المؤمنين عليه : من حلف لافر بـ المصحف فحنث فعلیه كفارة واحدة .

(١) المخراج والجرائح ص ١٢٤ طبع النجف الأشرف ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠١

ب ٣٣ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٨ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٠ وفيه «قال : لا ورب المصطفى فعلية» ، التهذيب ج ٨ ص ٢٩٤ ح ٧٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٧ ب ٣٩ ح ١ وما في المصادر اختلف يسير .

وقد جاء ما يدل على انعقاد هذه اليمين ، ففي حديث المناهي<sup>(١)</sup> «من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة» وحمل على الاستحباب لعدم انعقاد هذه اليمين ووقوع الباحف فيها بغير الله .

وبقي هنا مسائل قد تكلّموا عليها لاشتباه معانى الألفاظ المتعلقة بها من جهة الاشتراك اللغظي أو الحقيقة والمجاز أو المدلول اللغوي أوالعرفي لا بأس بذلك وإن خللت النصوص التي بأيدينا عنها ، لكنّها مما يمكن إرجاعها إلى القواعد التي أذن لهم في التفريع عليها .

**الاولى :** لو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فاشتري زيد وعمر وطعاماً صفة واحدة في حنته بالأكل منه وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنّهما طائعاً اشترياه صدق على كل واحد منهمما قد اشتري نصفه ، وألهذا يلزم كل واحد منهمما نصف ثمنه ، فإذا كان ازيد نصفه وقد أكل من الطعام اشتراه زيد إذ لم يكن مخصوصاً فيما اشتراه زيد بل فيما صدق أنه اشتراه .

والثاني : لا ، لأنّ الشراء عقد واحد ، فإذا اشتراك فيه اثنان ولم ينفرد أحدهما به اختص كل واحد منهمما في العرف بنصفه فلم تكمل الصفة للأحدهما فلا يقع الحدث لأنّ الأسماء في الأيمان تتبع ، فحينئذ فليس له جزء يقال : إن زيداً انفرد بشرائه بل كل جزء يقال إنه اشتراه زيد وعمر فهو بمنزلة من حلف لا بحسب ثواب زيد فليس ثواباً لزيد وعمر وأو قال : لادخلت داراً ازيد فدخل داراً ازيد وعمر . وهذا مختار الأكثرين منهمم الشيخ - رحمة الله في الخلاف والمتحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه ، وفي المبسوط قوى القولين معاً .

واجيب عمّا احتاج به الأول بأنّه لا يلزم من لزوم كل واحد نصف ثمنه لأن يكون مشترياً لنصفه ، وإنّما الواقع أن كل واحد منهمما نصف مشتري لجمعه لا مشتري تام لنصفه ، وهذا أقوى .

وأَمَّا تشبيه الطعام بالمشترك بالثوب والدار ففي غاية الضعف لظهور الفرق بأنّ بعض القميص ليس بقميص وبعض الدار ليس بدار، والحال أنّ زيداً لم يشتري جميع القميص والدار بخلاف الطعام ، فإنّ اسمه يقع على القليل والكثير ، وإنّما المخلص منه ما ذكر من أنّ المشترك ليس هو ولا بعضه مال زيد ولا ما اشتراه . وحيث تقول بعدم الحنث للأكل له إذا كان مشاعاً فاقسمها لم يحنث بما يأكله من نصيب عمر و فهل يحنث بما يأكله من نصيب زيد؟ وجهان من شأنهما أنّ القسمة تمييز لما اشتراه زيد عمّا اشتراه عمر و فيصدق على كلّ ما حصل لكلّ واحد منها أنّه الذي اشتراه ، ومن أنّ الذي اشتراه كان غير معين ، وما حصل له بالقسمة معين ، فهذا ليس هو الذي اشتراه بعينه ، فلا يحنث به وما ادعى من أنّ القسمة تمييز ما اشتراه فليس بمسلم بل تمييز حقّه من المشترك بينهما بالشراء المشترك ، وهذا هو الأقوى ، وقد تردد في ذلك أيضاً الشيخ - رحمة الله - في المبسوط مستوجهاً لكلّ من القولين .

**الثانية :** لو كان قد حلف على ما اشتراه زيد فاشترى طعاماً منفردًا أو اشتري عمر و طعاماً كذلك ثمّ اختلطا فأكل منه الحالف فيه أوجه .  
 (أحدها) وهو مختار الشيخ - رحمة الله - في الخلاف واستحسنه المحقق في الشرائع، أنّه إن كان أكل النصف فيما دونه لم يحنث، وإن زاد على النصف حنث لأنّه بزيادته على النصف يحصل له العجز لأنّه أكل من طعام زيد لا دونه .  
 ومثله ما ذكره أيضاً فيما لو حلف لا يأكل تمرة واختلطت بتمرة كثير فإنه لا يحنث ما بقيت تمرة، وإنّما يحنث إذا أكل الجميع لأنّه تحققنا حينئذ  
 أنّه قد أكل المحلوف عليه، وهذا التقييد الذي وقع بالنصف إنّما هو عند استواء القدرین ، وإلا فالمعتبر حينئذ الزيادة على مقدار حقّ عمر و ليتحقق دخول حقّ زيد .

(وثانيها) أنّه لا يحنث ولو أكله كله لأنّه لا يمكن الاشارة إلى شيء منه

لأنه اشتراه زيد فصار كما لو اشتراه زيد مع غيره بتقرير ما تقدم هنالك .  
 (ووالله) أنه إذا أكل من الحنطة قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه الآخر  
 كالحبة والحبستين من الحنطة لم يحيث ، وإن كان قد أكل قدرأً صالحًا كالكتف  
 والكتفين حيث أنه تتحقق في العادة أن فيه ما اشتراه زيد وإن لم يتعمّن لنا .  
 (ورابعها) التفصيل بوجه آخر ، وهو أنه إن كان ما يعاً كالعسل واللبن أو  
 ما يشبه الممزوج كالدقيق حصل له الحنث بقليله وكثيره لشدة الامتزاج والاختلاط  
 في أجزائهما بعضها ببعض ، فأي شيء أكله تتحقق أن فيه أجزاء مما اشتراه زيد ،  
 وإن كان متميزاً كالرطب والتمر والخبز لم يحيث حتى يأكل أكثر مما اشتراه  
 عمر واقيام الاحتمال في المتميّز وانتفاءه عن الممزوج ، وهذا ما اختاره العلامة في  
 المختلف .

(وخامسها) حصول الحنث بالأكل منه مطلقاً ، وهو اختيار القاضي ابن البرّاح ، واحتج عليه بما هو أضعف من بيت العنكبوت لأن الحنث منوط بالقطع  
 بأنه أكل ما اشتراه زيد الذي هو متعلق اليمين لا بعدم القطع بأنه لم يأكل منه .  
 الثالثة: لو حلف لا يأكل تمرة معينة فاختلطت بتمر لم يحيث إلا بأكله  
 أجمع أو يتيقّن أكلها ، ولا يكفي في ذلك تلف تمرة منه فلم يحيث بأكلباقي  
 مع الشك في المحلول عليه ، وذلك واضح لأن تيقّن الحنث بأكل الجميع  
 لا إشكال فيه . لكن قد يعلم بدون ذلك كما لو كانت من جنس مخصوص فوقيع  
 في اجتناس مختلفة فأكل جميع أجناس المحلول عليه فإنّه يحيث وإن كان قد بقي  
 غيره من الأجناس لأن المعتبر القطع بكونه أكل المحلول عليه وذلك حاصل ،  
 ومتي ابقي من المجموع أو من الجنس بقدر العدد المحلول عليه لم يحصل الحنث ،  
 والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت أجنبية بزجاجاته أن الأصل في النكاح التحرير  
 ما عدا الحليلة ، فما لم يعلم بعينها يحرّم النكاح عملاً بهذا الأصل حتى يثبت المبيح ،  
 بخلاف التمرة المحلول علىها فإن أمرها على العكس من ذلك ، حيث إن الأصل

إباحة أكل التمر إلا ما علم تحريره بالحلف ، فما لم يعلم كان باقياً على أصل الحلف ، وهكذا القول في نظائره من الأعداد المشتبهة بغيرها المخالف لها في الحكم فإذاً يعملي فيه بالأصل من حلّ وحرمة وتجارة وطهارة ، هذا من حيث الحنث وعدمه . وهل حلّ التناول لازم لعدم الحنث ؟ المشهور بين علمائنا ذلك . وهو الذي ختاره المحقق في الشرياع ، واستقرب العلامة في كثير من كتبه - وجوب اجتناب المحصور الذي لا يشقّ تر�� له لأنّه احتراز عن الضرر المطلوب ولا حرج فيه ، وقويّته الأخبار المانعة من إباحة أكل الحلال والحرام المختلطين إذا كان مخصوصاً وهي كثيرة جداً ، فتورث هذا القول قوّة .

ولو فرض تلف تمرة لم يحيث بأكل الباقي كما سمعت كمالاً أبقى تمرة وذلك لاحتمال كون التالفة هي المحلوف عليها فيستمسك في الباقي لأصل الحلف ، وقد وقع للأتحقق وكثير من علمائنا التمثيل بعدم الحنث بإبقاء تمرة ، والأولى التمثيل بإبقاء بعض تمرة للتنبيه على أنّ من حلف لا يأكل تمرة لا يحيث بأكل بعضها . وكذا لو حلف لا يأكل رمانة أو رغيفاً ونحو ذلك ، وإنّما يتتحقق الحنث باستيعاب الجميع لأنّ البعض لا يصدق عليه اسم المحلوف عليه ، والحكم هنا كما سبق في اقتضائه الجميع فلا يبرّ إلا به .

وفي استثناء ما يبقى من فتات الرغيف التي جرت العادة بترك الناس له ولا يتتكلّفون التقاطه وجهان ، والأقوى في ذلك اتباع العرف . ولو قال : لا كلنّ هذه الرمانة فترك حبة منها لم يبرأ . ولو قال : لا آكلها فترك حبة لم يحيث مع احتماله كما سبق .

**الرابعة :** إذا حلف أن يأكل هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث لتحقّق المخالفه ويلزم الكفارة معجلأً ، وكذلك لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد بشيء من جهته ، ولو هلك من غير جهة لم يكفر وذلك لأنّ متعلق الحلف أكله

غداً فلا يتحقق البر إلا به، ويتحقق الحنت قطعاً مع تأخير أكله عن الغد مع الامكان.

ويبقى الكلام في موضع : (أحدها) أن يأكله قبل الغد اختياراً كمامثلاً لنا وقد جزم المحقق في الشريعة بالحنث ولزوم تكفيه معجلاً لتحقيق المخالفة منه بمقتضى اليمين اختياراً ، وقد وجب عليه الوفاء باليمين لا يقاضه إيهام ، فيدخل تحت العموم ، ولا يتم ذلك إلا بحفظه الطعام إلى الغد لغيره به يمينه ، فإذا أكله فقد فوت البر لنفسه مختاراً ، وهذا هو معنى الحنت ، فلتلزم الكفارة حينئذ.

وضعف بأن "الحنث إنما يتحقق بمخالفة اليمين بعد انعقادها ولا انعقاد قبل الغد لأنّه سبب الوجوب فينتفي المسبب قبله ، ولا مكان موته قبل مجيء الغد فيسقط . ولأنّ تعليقه الأكل على حصول الغد تعلق بحال قد رعله الحال فكيف يحنث قبل حصوله ! فالآقوى إذا من اعانت وجوبها لبقاءه إلى الغد مع تمكّنه من أكله مع وجوده .

وبالجملة : فالحاصل قبل حضور الغد باليمين جزء السبب لاتمامه ، وإنما يتم بحضور الغد . وربما بنى حكم هذه المسألة على أن "المكلف إذا علم شرط اتفاقه التكليف هل يحسن تكليفيه قبل مجيء وقته أم لا ؟ وفيه خلاف مشهور بين الاصوليين ، وتقديم البحث فيه غير ضرورة<sup>(١)</sup> كما في الصوم إذا طرأ المانع في أثناء النهار وأفسده قبله باختياره ، هكذا قاله جماعة .

وفي نظر ، للفرق بين الأمرين فإنه في هذه المسألة لم يتم سبب الوجوب قطعاً لتعلق اليمين على سبب أمر متجدد لم يحصل بعد ، بخلاف القاعدة الاصولية فإنّها قد فرضت في مستجمع الشرائط وتمام السبب وإن طرأ بعد ذلك ما أبطله ، فيمكن الحكم هنا بوجوب الكفارة لاجتماع شرائط التكليف في ابتداء الفعل بخلاف المتنازع فيه هنا .

(١) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «غير مرّة» .

(ثانية) أن يهلك الطعام قبل الغد لكنه بسبب من الحالف ، وفيه القولان المتقدمان كما لو أكله .

(وثالثها) أن يهلك قبله لا بسببه فلا حنث ولا كفارة قطعاً .

(رابعها) أن يهلك في الغد قبل التمكّن من أكله قبل اختياره أو بغير اختياره ، والحكم فيه كالذى تلف قبله .

(خامسها) أن يهلك في الغد بعد تمكّنه من أكله باختياره ، وتحب عليه الكفارة لتفويته الواجب باختياره كمالاً وحلف ليأكله من غير تقيد بزمان معين ولم يأكله باختياره وأتلفه .

(سادسها) أن يهلك في الغد بعد التمكّن لا باختياره ، وفي حنته هنا وجهاً : من إخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختاراً ، ومن أن " الوقت موسّع وقد أذن له الشارع في التأخير لأن" جمیع الغد وقت له ، فتأخيره لا يوجب التقصير . وربما قد خرج هذان الوجهان على أن" من مات في أثناء الوقت ولم يصل" هل يحب عليه القضاء أم لا ؟ لأن" التأخير عن أول الغد كتأخيره الصلاة عن أول الوقت ، وربما فرق بينه وبين ما لو قال : لا أكلن" هذا الطعام وأطلق ثم آخر مع التمكّن حتى تلف الطعام فإنه ليس هناك بجواز التأخير وقت مضبوط والأمر فيه إلى اجتهاده ، فإذا مات ظهر خطأه وتصييره ، وهاهنا الوقت مقيد مضبوط وهو في سعة من التأخير لتلك الغاية ، وهكذا يقول : من مات في أثناء الوقت قبل أن يصلّى لا يقضى على الأظهر ، وفيه أن" الوقت الموسّع للعمر ، وتصنيقه إنما يحصل بأمارات الموت وتصنيق العمر عنه ، فلا تقصير مع حصول الموت قبله مطلقاً بل مع ظهور الأهارة والمخالفة ، فلو مات فجأة لم يظهر الخطأ حيث لم يخالف ما أناطه الشارع به كالوقت الموسّع .

ثم " إذا قلنا بحصول الحنث في الغد فهو يحكم به في الحال أو قبل الغروب ؟

وجهان، وتنظر فائدة الوجوب في جواز الشرع في إخراجها حينئذ وفيما لومات قبل الوقتين .

**الخامسة :** لو حلف أن لا ماء يشرب من الفرات حصل الحنث بما يصدق عليه الشرب من مائه كครع منها أو شرب بيده أو بإفائه .

وربما قيل : إنّه لا يحنث إلا بالكرع منها، وهو مذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر . وما فلناه هو مذهب الأكثرون، وعليه الشيخ في الخلاف، وإليه مال المحقّق في الشريعة لدلالة العرف على صدق الشرب منه بذلك .

واللغة لا تنافي ذلك لأنّ «من» هنا للابتداء، إذ المراد كون الفرات مبدأً للشرب سواء كان بواسطة أم بغيرها، ويؤيدّه قوله تعالى «إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَمْ يُسْمِنْ مِنْيٍ» إلى قوله «من اغترف غرفةً بيده»<sup>(١)</sup> والأصل في الاستثناء الاتصال .

**وحجّة الثاني أنّ** الشرب منها بغير واسطة كالكرع هو الحقيقة وما عداه مجاز ، وعلامة الحقيقة أنّه لو حلف على الشرب من ماء الاداة لم يحنث بحسب مائه في إفائه غيرها أو في بيده ثم يشربه قطعاً، ولو كان حقيقة في الأعم "لزم الحنث هنا أيضاً . والأقوى الأول لدلالة العرف عليه ، والشرب من الشيء بالواسطة أو غيرها غير منضبط، لأنّه لو اعتبر عدم الواسطة لزم عدم الحنث بالكرع أيضاً لأنّ " غيرها غير منضبط، بدليل أنّه لو مجّنه فيه بعد أخذته لم يكن شارباً، ولو صب في القدر وشرب لا يصدق عليه أنّه شرب من الكوز، فدل ذلك على عدم مناط الواسطة، وإنما المحكم في مثله العرف وهو دال على الشرب من النهر على ما يعم الواسطة، وفي الكوز على ما كان بغير واسطة، وعلى أن توسيط الفم غير مانع مطلقاً .

السادسة: إذا حلف: إذا أكلت رؤوساً انصر إلى ما جرت العادة بأكله كرؤوس البقر والغنم والأبل، فلا يحصل الحنث بأكل رؤوس الطيور والسمك والجراد عند الأكثر ترجيحاً للمعرف على اللغة.

وخالف ابن إدريس فحكم بحصول الحنث بأحد هذه الأشياء حالاً للفظ على معناه الملغوي . وتردد المحقق في ذلك، ولعل "العرف غير منضبط بخلاف اللغة ، ولأن" اللغة حقيقة إجماعاً بخلاف العرف، إذ العادة ناقلة من الحقيقة اللغوية أو مخصوصة، كلامها مجاز غايته أن يصير راجحاً، وإذا تعارض الحقيقة أمر جوحة والمجاز الراجح وقع الاشكال في الترجيح .

ولو ادعى صيروحة العرف حقيقة ففي ترجيح أحد الحقيقتين على الأخرى خلاف مشهور بين الاصوليين، وإن كان المختار من ذلك ترجيح العرف على اللغة لكن بشرط أن يكون منضبطاً، والمعتبر منه عرف الحالف. هذا كله إذا لم ينوه الحالف شيئاً معييناً، وإلا تعين طافع من أن إطلاق اليمين تابع للنية ومقيد بها.

السابعة: لو حلف أن لا يأكل لحماً فالخلاف الجاري في المسألة السابقة جاري هنا، ويقوى هنا أنه يحنث بالجميع . وهذا القولان للشيخ، وعدم دخول لحم الطير والسمك حيث إن" العرف لا يساعد عليه بخلاف اللغة .

ومذهب الأول للشيخ في الخلاف وعليه الأكثر الاطلاق اسم اللحم على السمك في قوله تعالى «ومن كلّ تأكلون لحماً طريماً»<sup>(١)</sup> وقد قواه ابن إدريس هنا مع ذهابه في الأول إلى التقيد مستدلاً بترجح عرف الشرع على العادة، ومثله المحقق في الشرياع .

والحق "أن" الحكم فيه كالسابق من البناء على العرف إذا انضبط وأعم عملاً بالحقيقة الملغوية . وهذا كله إذا لم ينوه شيئاً مخصوصاً كما قررناه فيما سبق ، وإلا فالمعتبر مانواه .

(١) سورة فاطر - آية ١٢ .

الثامنة : لو حلف أَن لا يَأْكُل شحْمًا فهل يَحْتَ أَنْ كُلَّ شحْم الطِّير أَم لا لِوقوعِ الْخَلَافِ فِي ظَهُورِهِ فِي اسْمِ الْلَّاهِمِ أَو الشَّحْمِ؟ فِي هِيَ وَجْهَانَ : مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ لَهُمْ سَمِينُ بِكَمَالِ الْإِمْتِزَاجِ فَكَانَتْ جَزْءًا مِنَ الْلَّاهِمِ ، وَمِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّحْمِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا اسْتِثنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّحْمِ بِقَوْلِهِ « حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَهُمْ إِلَّا مَا حَلَّتْ ظَهُورُهُمْ »<sup>(١)</sup> وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِثنَاءِ الاتِّصالِ كَمَا تَقْرَرَ فِي الْأَقْرَادِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمُنْفَصَلَ مِبْجَازٌ لَا يَحْمُلُ عَلَيْهِ الْمَفْظُودُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِدُونِ الْقَرْيَنةِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَرْيَنةَ هُنَا مَوْجُودَةٌ لِأَنَّهُ عَطَّفَ عَلَيْهِ الْجَوَابَا أوَّلَ مَا اخْتَاطَ بِعِظَمِهِ وَهُوَ لَهُمْ اِتِّفَاقًا ، فَيُلَزِّمُ أَنَّ يَكُونَ الْاسْتِثنَاءَ مَتَّصَلًا أَوْ مَنْفَصَلًا ، فَيُحْمَلُهُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْمُنْفَصَلِ أَوَّلَى .

وَاجِبٌ بِأَنَّ الْعَطَّافَ فِي قُوَّةِ تَكْرَارِ الْعَالَمِ ، فَيَكُونُ الْاسْتِثنَاءُ فِي حُكْمِ الْمُتَعَدِّدِ تَصِيرًا لِاستِثنَاءَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ لَأَيْضُرُّ اِخْتِلَافَهَا بِالاتِّصالِ وَالْمُنْفَصَلِ . وَقَدْ ادْعَى أَبُو إِدْرِيسَ فِي سَرَائِرِهِ إِبْجَاعَ أَهْلِ الْلِّغَةِ عَلَى تَسْمِيهِ شَرْعًا . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مُنْحَصِّرٍ فِي أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ : الْلَّاهِمُ وَالشَّحْمُ ، فَإِذَا حَلَّفَ عَلَى أَكْلِ الْلَّاهِمِ وَلَمْ نَقْلِ بِكَوْنِ السَّمِينِ شَحْمًا دَخَلَ فِي الْلَّاهِمِ ، وَإِلَّا فِي الشَّحْمِ .

الْتَّاسِعَةُ : لو حلف : لاذقت شيئاً فمضغه ولفظه هل يَحْتَ أَمْ لَا ؟ فِي قُولَانِ أَصْحَحِهِمَا الْحَنْثُ لِتَحْقِيقِ الذَّوْقِ بِذَلِكِ ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي إِدْرَاكِ طَعْمِ الشَّيْءِ فِي الْفَمِ بِالْقُوَّةِ الْمُوَدَّعَةِ فِي الْلِّسَانِ الْمُنْبَثَثَةِ فِي الْعَصْبِ الْمُفْرُوشِ وَهِيَ كَقُوَّةِ الْمَسِّ فِي تَوْقِفِهَا عَلَى الْمُمَاسَةِ بِالْلِّسَانِ ، وَمِنْ ثُمَّ جَازَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذْوَقَ الطَّعَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْطُرَ بِهِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِذَلِكِ لِأَنَّهُ لَا يَفْطُرُ الصَّائِمُ بِهِ ، وَلَا يَخْفِي عَدَمَ الْمَلَازِمةَ .

الْعَاشرَةُ : لو حلف أَنْ لَا يَأْكُلَ سَمِنًا فَأَطْلَقَ فَأَكَلَهُ مَعَ الْخَبِزِ حَنْثٌ ، وَكَذَا

لو وضعه على الطعام إذا بقي هتميّزاً، بخلاف ما لو حلف أن يأكل لبناً فـأَكْل جيناً أو سمناً أو زبداً لم يحث لأن "كل" واحد من السمن والزبد والجبن واللبن أصناف مختلفة اسمًا وصفة وإن كان بعضها في الأصل راجعاً إلى بعض، ولا إشكال في عدم صدقه بأَكْل اللبن والجبن، لكن في حثه بأَكْل الزبد خلاف، ففيه وجهان، أصححهما أنّه لا يحث أيضاً لتفاوتهما في الأسماء والصفات.

ووجه الحث به أن "الزبد سمن لاستعماله عليه، بخلاف العكس، لأن" الزبد عبارة عن مجموع السمن وباقى المخض، ولا فرق في السمن بين أن يأكله جامداً أو ذائباً مع الخبز ومنفردًا على الطعام إذا بقي هتميّزاً لصدق اسمه، بخلاف ما لو استهلك في الطعام فإنه لا يحث واحتذر بقولهم، وكذا لو أذابه على الطعام. أمّا لو شربه ذائباً بغير طعام فإنه لا يحث لعدم دخول الأكل في الشرب مع احتماله أيضاً نظراً إلى العرف، لكنه بعيد، لأن "تضييق العرف ممنوع". فكذا لا يحث بخلافه على أَكْل الزبد بالسمن ولا باللبن بطريق أولى، وبالعكس لاختلاف الاسم والوصف لغةً وعرفاً، ويدخل في اللبن الحليب والرائب منه واللبا والمخض من الأنعام والصيد، إلا أن يخص "العرف" ببعضها.

**الحادية عشرة:** لو قال : لا أكلت من هذه الحنطة فطحنتها دقيقاً أو سويقاً لم يتحقق الحث، وكذا لو حلف أن لا يأكل الدقيق فيخبزه وأَكله، وهذا مما تعارض فيه الاسم والاشارة، فإن "هذه تقضي تعلق اليمين بها مادامت موجودة وإن تغيرت ، وتقييدها بالحنطة والدقيق ونحوهما يقتضي زوال اليمين بزوال القيد. وفي بقاء الحث مع التغيير المذكور وجهان :

أجودهما - وهو الذي قطع به المحقق في الشرائع حتى أنّه لم يذكر غيره وقبله الشيخ في المبسوط - زواله لأن "اسم الحنطة قد أزاله الطحن وصورته قد تغيرت ، فصار كما لو زرع فثبت فأكلها حشيشاً ، أو قال : لا آكل من هذا البيض فصار فرحاً فأَكله .

والقول الثاني : بقاء الحنث ، وهو مذهب القاضي ابن البر "اج، لأن" الاشارة وقعت على العين وهي باقية ، ولأن الحنطة إنما تؤكل كذلك غالباً فيكون بمنزلة لأن يقول : لا آكل هذا الكبش فذبحه وأكله ، ولأن الحقيقة النوعية لا تتبدل ، وإنما المتغير بعض أوصافها ، بخلاف ما لو صارت الحنطة حشيشاً والبيض فرخاً .

وكذا الحكم فيما لو قال : لا آكل من هذا الرطب فصار تمرأ أو وهذا البسر فصار رطباً أو العنبر فصار زبيباً أو لا أشرب من هذا العصير فصار خللاً . وقد ذكر أنه باحث شيخه في ذلك ، وأورد عليه أن عين الحنطة باقية وإنما تغيرت بتقطيع الأجزاء الذي هو الطحن . فأجابه الشيخ بأن متعلق اليمين مسمى الحنطة والدقيق لا يقال عليه هذا الاسم ، فينتفي الحكم بانتفاء هذا الاطلاق كما أن "الخبز لا يسمى دقيناً ، فالزمه بأن" من حلف أن لا يأكل هذا الخيار والتفاح ثم قشره وقطعه وأكله لا يحنث ، ولا شبهة في أنه يحنث . فالالتزام بمثل ذلك في الخيار والتفاح وهو التزام رديء .

والحق أن الخيار والتفاح لم يخرج عن مسمى هما بالتقطيع ولا حدث لهما اسم زائد على كونه خياراً مقطوعاً أو تفاحاً مقطوعاً ، بخلاف الحنطة المطحونة فإنهما لاتسمى بعد الطحن حنطة لغة ولا عرفاً إلا على طريق المجاز ، وبهذا حصل الفرق بينهما ، فأوجب الحنث في أكل الخيار المقطوع والتفاح ، بخلاف الدقيق .

والعلامة في المختلف بعد أن نقل كلام الشيوخين واعتراض عليه وحقيقة المسألة بما حاصله يرجع إلى اختيار كلام القاضي في الحنطة والدقيق ، بخلاف الرطب إذا صار تمراً والعنبر إذا صار زبيباً ونحو ذلك ، وجعل الفرق إنما يحصل للأكل حالة اليمين على حالته التي هو عليها يتعلق التحرير به على حالة تؤكل كالحنطة والدقيق فيحنث بأكلها خبزاً .

**الثانية عشرة :** لو حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل إلى الشاتالم يحنت، وخالف فيما لو أكل الكبد والقلب ، وقد تردد المحقق فيهما .

وهذه المسألة متفرعة على مسألة ما لو خالط اللحم الشحم كما مرّ ، ومن هذا استشكل في الآلية فقيل: إنّها من اللحم لو حلف عليه كذلك، فإنّها منحصرة فيهما ، ويحتمل خروجها عنهما معاً مخالفتها لهما اسمًا وصفةً ، وكذا البحث في السنام ، ولا يحنت على أحدهما بالآخر .

وقد اختلف أيضًا في حصول الحنت بالكبد والقلب عند الحلف على اللحم إلى قولين ، قد يبُنَا على أنهما في معناه وقد يقومان مقامه .

ويؤيده في القلب قوله عليه السلام <sup>(١)</sup> «إن» في الجسد مضفة». والموضعية القطعية من اللحم ، وعدم انصراف اللفظ إلّيهما عند الإطلاق وهو اللفظ الثاني كما إذا قال لعبده السيد: اشترا لنا لحمًا فاشتراهما مدعياً أنهما داخلان تحت إطلاق الأمر فإنه يستحق اللوم، وما ذلك إلّا لمنع دخولهما عرفاً، وهذا عالم الحقيقة ولصحة السلب التي هي قرينة المجاز فيقال: ما اشتريت لحمًا وإنما اشتريت قلباً وكبدًا ، وهذا هو الأظهر نظراً إلى العرف. والوجهان آتيان في لحم الرأس واللسان ولكنّه هنا أولى بالدخول لو قيل به ، فاما الكرش والمصران والمخ فلا قطعاً .

**الثالثة عشرة :** لو حلف أن لا يأكل بسرًا فأكل منصفًا أو لا يأكل رطباً فأكل منصفًا حنت في المشهور. والقول بعدم الحنت كما وقع لابن إدريس الحلبي ضعيف كما حفّقه المحقق .

وأصل هذا الخلاف أن "معتمد البر" والحنث في اليمين على وجوب اللفظ الذي هو متعلق اليمين ما لم تقرّن به نية أو قرينة خارجية ، وكان مدلول لفظ كل "من البسر والرطب مخالفًا للآخر ، فإن" الأول يطلق على ما لم يربط

(١) عوالى الثالثى ج ٤ ص ٧ ح ٨ وفيه «ان في جسد ابن آدم لمضفة» .

من ثمر النخل بعد مقارنتها له ، والثاني لما نصح منه وسرت فيه العلاوة والماءة ، فلم يدخل أحدهما في الآخر إذا حلف عليه .

أما المنصف وهو الذي صار نصف الواحدة منه رطباً والنصف الآخر بسرافى الحنث به لو حلف أن لا يأكل البسر أو الرطب ، أو البرّ به لو حلف على أن يأكله وجهان : من صدق اسم الرطب على الجزء المرطب والبسر على الجزء الذي لم يرطب عليهما حقيقة وإنما لهما اسم خاص " وصف خاص " فلا يحيث ، وهذا الذي قد اعتمدته ابن إدريس في الاستدلال . هذا كله إذا أكل الجميع أو النصف الموافق لمقتضى اليمين .

أما لو اقتصر على النصف المخالف لمقتضى اليمين فلا إشكال في عدم الحنث لأن " الرطبة " اسم لما يرطب كله والبسر لما لم يرطب منه شيء ، وهذا غير متحقق في المنصف ولا المعظم بخلاف البسر والرطب فإنه يصدق ببعضها .

**الرابعة عشرة :** لو حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بأكل واحد من الرمان والعنب والرطب من ذلك ، وفي مثل البطيخ تردد ، وقع للمحقق وجاءه والشيخ في المبسوط قطع بدخوله في الفاكهة ، والقول الآخر هو من الخضروات .

والأصل في ذلك أن " الفاكهة " اسم لما يتفكر به بأن يتناهيه قبل الطعام وبعده مما لا يكون مقصوداً بالقوة من العنب أو التين والرطب والرمان والتفاح والمشمش والكمثرى والخوخ والأترج والنارنج والليمون والنبق والموز والتوت بأنواعه والسفرجل ونحوها ، وليس مختصاً بالثلاثة الأول ، كما وقع في عبارة الشرائع فقد ارتكب التجوز فيها ، والحاصل عليه تخصيص إشراف الأفراد منها أو موضع النزاع ، فإن " بعض العامة " قد منع من دخول الرمان والرطب فيهما العطف مما عليها لقوله تعالى « فيها فاكهة ونخل ورمان »<sup>(١)</sup> والعطف يقتضي المغايرة .

وقد اجتب عن ذلك بأن " المغايرة حاصلة على التقديرتين فإنهما جزئيان

لها ، والجزئي " مغایر المکلّى ، وقد عطف عليه مزيد شرف له عن غيره كما تقرّد في علم البيان كعطف جبرئيل وميكائيل عليهم السلام على الملائكة في قوله تعالى «من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل و ميكائيل» <sup>(١)</sup> و كعطف الصلاة الوسطى على مطلق الصلاة وهو في القرآن كثير ، وكذا في أشعار البلغاء .

ولا تدخل الخضروات كالثفاء والخيار والبازنجان والجزر والقرع في الفاكهة اتفاقاً ، وقد سمعت الخلاف في البطيخ ، والأولى الرجوع فيه إلى العرف ، وإن فقد فالأسأل عدم البحث به ، وإن سمي فاكهة في الأخبار فهو للمبالغة في حسنها . ثم " لا إشكال في تناول الفاكهة لما ذكر في إفرادها عند رطوبتها ، أمّا تناوله للبياض فموضع خلاف ، ومقتضى التقسيم لها إلى الربط والبياض صدقهما عليهما إلا أن" العرف قد أخرج البياض والأنقسام أعم من الحقيقة ، ولارتفاع في جواز التسمية في الجملة . والوجه في ذلك تحكيم العرف وهو شاهد بعدم التناول للبياض . وكذا البحث في مثل الفستق والبن دق والجوز واللوز ، وأولى بالمنع هنا ، وهو الأصح . وفي تناولها للبرى من الزعور وحب " الآس وحب " الصنوبر إن أدخلنا اللبوب فيها وجهان ، وقد جزم العلام في التحرير بدخول حب " الصنوبر ونحوه ، ولا وجه له لعدم إطلاق العرف وهو حاكم بالعدم ، ولا يحث بشيء منها ولا يبر " لو حلف أن يأكلها .

الخامسة عشرة: لو حلف أن لا يأكل adam أو يأكله كان صادقاً لـ كل ما يواد به ، ولو كان ملحاماً وما ظعاً كالدبس أو غير مائع كاللحم ، وأصله ما يضاف إلى الخبز ويؤكل معه مرقة كان أم دهنًا جامداً كان كالجبن والتمر في بعض البلدان والملح والبقول والبصل والفحجل أم مائعاً كالخل" والدبس والعسل والسمون ، ومساواة الجامد للمائع مذهب أصحابنا ، والخلاف إنما هو المعامة حيث خصته بما يصنع به .

(١) سورة البقرة - آية ٩٨ .

وَبِرْدَهْ قُولَهْ وَالْوَسَائِلُ<sup>(١)</sup> «سَيِّدُ إِدَامَكُمُ الْمَلَح» وَقُولَهْ عَلَيْهِ قَالَهُ<sup>(٢)</sup> - وَقَدْ أَخَذَ  
كُسْرَةً مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ فَوْضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً فَقَالَ - «هَذَا أَدَمُ هَذِهِ». وَقُولَهْ عَلَيْهِ قَالَهُ<sup>(٣)</sup>  
«سَيِّدُ أَدَمَ أَهْلَ الدِّينِيَا زَالْآخِرَةِ الْمَلَحِ» مَضَافًا إِلَى الْعُرْفِ وَالْلُّغَةِ فَالْحَقُّ التَّعْمِيمُ .  
وَفِي الْأَخْبَارِ حَايْدَلُ<sup>(٤)</sup> عَلَى تَعْدَادِ الْأَدَمِ فِي أَشْيَاءِ كَثِيرٍ مَا ذَكَرَ نَاهٍ، إِلَّا أَنَّهَا  
بَاعْتِبَارِ الْبَلْدَانِ دَرْنَ بَعْضَ فَكِمْ مِنْ أَدَمَ فِي بَلَادِهِ هُوَ طَعَامُ فِي أَخْرَى وَبِالْعَكْسِ فَيَتَبَعُ  
عَرْفَ تَلْكِ الْبَلْدَ .

السادسة عشرة : إِذَا قَالَ : لَا شَرَبَتْ ماءَ هَذَا الْكَوْزَ لَمْ يَحْتَثْ إِلَّا بِشَرْبِ  
جَمِيعِ مَاءِهِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا شَرَبَتْ مَاءَهُ، وَهَكَذَا كُلُّ «شَيْ عَلَيْهِ» إِلَّا بِفَعْلِهِ أَجْمَعُ .  
أَمَّا لَوْ قَالَ : لَا شَرَبَتْ ماءَ هَذَا الْبَئْرِ حَتَّى بِشَرْبِ الْبَعْضِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ صَرْفُهُ إِلَى الْكَلَ،  
وَرَبِّمَا قَيْلَ : لَا يَحْتَثْ أَيْضًاً .

وَبِالْجَمْلَةِ : أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَسَبَ إِلَى مَا يُمْكِنْ شَرْبُهُ وَلَوْ فِي مَدَةٍ طَوِيلَةٍ فَإِنَّهُ  
لَا يَحْتَثْ إِلَّا بِشَرْبِ جَمِيعِهِ، وَمَا دَامَ يَبْقَى فِيهِ فَلَا يَحْتَثْ . وَلَكِنَّ يَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْبَلْلَ  
الْيَسِيرُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْعَادَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قُولَهُ «لَا شَرَبَتْ مَاءَهُ»  
وَلَهُذَا قَدْ مُشَّلَّ بِالْأَمْرِيْنِ الْمُحَقَّقِ فِي الشَّرَائِعِ لَأَنَّهُ مُؤَدَّاهُ عَرْفًا كَذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّهِيدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الشَّرَائِعِ حِيثُ قَالَ : وَلَوْ  
قَالَ : لَا شَرَبَتْ ماءَ هَذَا الْبَئْرِ حَتَّى بِشَرْبِ الْبَعْضِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ لَفْظِ «شَرَبَتْ» مِنْ  
تَحْرِيفِ الْكِتَابِ وَالصَّوَابِ لَوْ قَالَ : لَا شَرَبَتْ ماءَ هَذَا الْبَئْرِ الْعَظِيمَةِ أَوِ النَّهْرِ فَهُلْ  
يَحْتَثْ بِشَرْبِ بَعْضِهِ؟ وَفِيهِ وجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنْ شَرْبُ الْجَمِيعِ فَتَصْرِفُ الْيَمِينَ إِلَى الْبَعْضِ، وَلَأَنَّهُ  
مِنْ شَرْبِ مِنْ دَجْلَةِ أَوِ الْفَرَاتِ يَصْدِقُ عَرْفًا أَنَّهُ شَرَبَ مَاءَ دَجْلَةَ وَالْفَرَاتِ، ثُمَّ قَالَ :

(١) مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ ج٣ ص١٠٨ ب٢ ح٣١

(٢) مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ ج٣ ص١١٢ ب٥٢ ح٧ وَفِيهِ اختِلافٌ يَسِيرٌ .

(٣) مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ ج٣ ص١٠٤ ب٧ ح١ وَفِيهِ «سَيِّدُ طَعَامِ الدِّينِيَا وَالْآخِرَةِ الْمَلَحِ» .

والثاني : وهو الذي اختاره المصنف لأن "الحلف على الجميع فصار كمالاً قال : لشربت ماء هذه الاداة ، والعرف بما ادعوه غير منضبط فلا يحكم بل ينبغي على هذا أن يقال : لا ينعقد يمينه لأن العزف فيه ذير متور كما او حفلاً يهدى إلى السماء .

ويتفرع على ذلك كما لو قال : لشربت ماء هذا البئر أو النهر فيحمل حل اليمين على البعض فيبر " شرب بعضه وإن قل " ، والأظهر أنه يبر " شرب البعض بل يكون كالحالف على غير المقدور فلا تنعقد اليمين لأن البر فيه غير ممكن . أمّا لو كانت يمينه : لشربت من ماء هذه الاداة أو البحرة حنى بما يشرب من مائها قليلاً كان أو كثيراً ، وكذا لو قال : لأشربن " من مائها بر " بما يشرب منه كذلك . وكذا الحكم في ماء البئر وماء النهر لافادة «من» التبعيض هنا بالقرينة ولعدم صلوحها للتبيين .

السابعة عشرة : لو قال : لا أكلت هذين الطعامين لم يحنث بأكل أحدهما وكذا لو قال : لا أكل هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث إلا بأكلهما لأن " الواو العاطفة لطلاق الجمع فهي كألف التثنية .

و خالف الشيخ - رحمه الله - في المبسوط فقال : فإن حلف : لا كلمت زيداً وعمرأ فكلّم أحدهما حنى لأن " الواو العاطفة تنوّب مناب الفعل . وفيه من التكاليف ما لا يخفى ، فال الصحيح ما ذهب إليه الأكثر ولا فرق بين أن يكون عبر بصيغة المثنى أو صيغة الجمع لاعطف <sup>(١)</sup> لأنهما في الدلالة واحد ، وكون الواو نائبة مناب الفعل العامل لا نعرف له وجهًا . لأن " الواو يجعل الشيئين كالشيء الواحد لما علم أنها بمتابة ألف التثنية وواو الجمع .

أمّا لو كرد حرف النفي فقال : لا أكلم زيداً ولا أكلم عمرأ ولا أكل هذا السمك و لا هذا التمر حنى بأكل واحد منهمما وصار بمنزلة يمينين ، و بالحنث

(١) كذا في النسخة ، ولعل كلمة «اعطف» زائدة .

في إحداهما لا تنحلـ الآخرى كما لو قال : والله لا أكلم زيداً ، والله لا أكلم عمراً .  
ولو قال في الإثبات : لألبسنـ هذا الثوب وهذا الثوب ففي كونهما يمينين  
أو واحدة وجهان كما سبق .

**الثامنة عشرة :** إذا حلف : لا أكل خلاًـ فاصطبغ به حنث عند جماعة وعند آخر ين لا يحيىـ لا أنه ينصرف عرفاًـ إلىـ أكله متميّزاًـ إماـ منفردأـ أوـ معـ غيرـهـ .ـ أمـاـ لوـ استهـلـكـ باـطـرـجـ نحوـ الطـعـامـ وـانـقـفتـ التـسـمـيـةـ فـلاـ حـنـثـ وـإـنـ بـقـيـتـ الـحـمـوـضـ وـغـيرـهـ  
منـ أـوـصـافـهـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ السـمـنـ .ـ

**التاسعة عشرة :** لوـ قالـ : لـاشـربـتـ لـكـ مـاءـ مـنـ عـطـشـ فـهـوـ حـقـيقـةـ فـيـ تـحـريمـ المـاءـ ،ـ  
وـهـلـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الطـعـامـ فـيـهـ ؟ـ قـيـلـ :ـ نـعـمـ ،ـ عـرـفـاـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ ،ـ تـمـسـكـاـ بـالـحـقـيقـةـ لـأـنــ هـذـاـ  
الـلـفـظـ فـيـ شـرـبـ مـاءـ حـالـةـ العـطـشـ .ـ وـقـدـ يـتـجـوزـ فـيـمـاـ هـوـ أـعـمــ مـنـ ذـلـكـ بـأـنـ يـرـيدـ بـهـ  
أـنـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ شـيـئـاـ مـنـ مـاءـهـ ،ـ وـإـنـ قـلـ فـلـفـظـهـ خـاصـ .ـ وـقـيـلـ :ـ يـعـمــ بـوـاسـطـةـ سـبـبـهـ وـهـوـ  
عـكـسـ مـاـ يـقـولـهـ الـأـصـوـلـيـّـوـنـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـمـ فـيـمـاـ إـذـاـكـانـ الـلـفـظـ عـامـاـ وـسـبـبـهـ خـاصـ كـبـيرـ  
بـضـاعـةـ وـشـاءـ مـيـمـوـنـةـ ..

وـهـلـ الـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ أـوـ بـخـصـوـصـ السـبـبـ ؟ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـمـلـ  
بـحـقـيقـةـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـخـاصــ أـوـ بـمـجازـهـ حـيـثـ هـوـ كـنـايـةـ عـنـ تـرـكـ غـيرـ الـمـاءـ مـنـ الـأـكـولـ  
وـنـحوـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـقـرـيـنةـ ،ـ فـجـمـاعـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـشـانـيـ لـأـنــ الـعـرـفـ يـدـلــ عـلـيـهـ  
فـيـكـوـنـ مـنـ بـابـ تـعـارـضـ الـلـغـةـ وـالـعـرـفـ أـوـ الـحـقـيقـةـ الـمـتـرـوـكـةـ وـالـمـجـازـ الـفـالـبـ ،ـ وـهـوـ  
تـحـقـيقـ حـسـنـ لـكـنـ مـعـ اـنـضـبـاطـ الـعـرـفـ أـوـ دـلـالـةـ الـقـرـائـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـلـاـ تـمـسـكـ بـالـحـقـيقـةـ  
لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـأـنــ إـرـادـةـ الـعـامــ مـنـ الـلـفـظـ الـخـاصــ لـيـسـ مـنـ أـنـوـاعـ  
الـمـجـازـ الـمـسـعـمـلـةـ اـصـطـلـاحـاـفـ كـيـفـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـاشـتـباـهـ وـإـنـّـمـاـ غـاـيـةـ أـنـ يـحـمـلـ  
عـلـيـهـ مـعـ قـصـدـهـ أـوـ ظـهـورـ الـقـرـائـنـ بـإـرـادـتـهـ .ـ

وـقـيـلـ :ـ يـعـمـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ مـطـلـقاـ لـأـنــ الـأـيـمـانـ إـنـّـمـاـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـأـلـفـاظـ الـأـعـلـىـ

القصود التي لا تتحتملها الألفاظ ولم تستعمل لغة فيها كما إذا حلف على الصلاة وقال : أردت الصوم فإنه لا يقبل اتفاقاً .

العشرون : إذا حلف على فعل مستديم فحيث أنه يحصل باستدامته ، لأن يكون الفعل يناسب إلى المدة كما يناسب إلى البقاء ، والضابط في هذه المسألة الفارق بين صورها أن " ما لا يقدر بمدة كالبيع والهبة والتزويج وغيرهما من العقود واليقاعات والوطء والدخول ونحو ذلك لا يحيث باستدامتها لأن" استدامة الأحوال المذكورة ليست كإنشاءها ، إذ لا يصح " أن يقال : بعث شهرأ ولا دخلت . و كذا الكلام في البقية وما يتقدّر بالمدّة كالسكنى والمساكنة والعقود والقيام واللبس والركوب والمشي فيحيث باستدامتها كابتداءها ، فإذا حلف أن لا يفعله حنى باستدامته لصدق الاسم بذلك لأنّه يصح " أن يقال : لم يست شهرأ ولا كبت ليلة وسكنت سنة وساكنته شهرأ ، ومثله الكلام في الباقي .

وقد يقع الاشتباه في بعض الأفعال فيتوّجه الإشكال في حكمه إذ يتحتمل حينئذ فيه مغایرة الابتداء للاستدامة ، فلا يحيث لو حلف لا يتطيّب باستدامة الطيب لأنّه لا يقال : تطيّبت شهرأ بل منذ شهر وإن كان باقياً عليه كالطهارة على البقاء عليها . ويتحتمل اتحادهما لأنّه يصدق عليه الآن متطيّب ولا نهـ محرّم عليه في الاحرام استدامته كابتدائه . والذي حقّقه المحقق في الشرائع هو الأول ، وهو الأقوى لأنّه حلف أن لا يتطيّب ولم يحلف على أنه لا يكون متطيّباً ، وبين الأمرين فرق .

وأهـ تحرير استدامة الطيب على المحرّم فبدلـ خارج كتحرير شـ عليه وابتدائه ويحصل باستدامته ولصـة السلـ الذي هو قرينة المجاز لأنّه يصح " أن يقال : ما تطـيتـ منذ يومـ وما قـطـيـبتـ اليـومـ وإنـ كانـ الطـيبـ باـقـياـ عـلـيـهـ وهذاـ الوجهـ آتـيـانـ فـيـ الـوطـءـ إـذـ لاـ يـقـالـ : وـ طـأـتـ يـوـمـاـ وـ شـهـراـ ، وـ مـقـتـاهـ أـنـ منـ حـلـفـ

أن لا يطأ لا يحثت باستدامته ما لم يعد بعد النزع . وأمّا تحرير الاستدامة على الصائم والمحرم كala بدء ثابت فأشبّه الطيب .

وإذا تقرر ذلك فلو قال : لا دخلت داراً أو دار فلان وهو فيها لم يحصل له الحثت بالملكت فيها وإن تطاول زمانه حتّى يخرج منها فيعود إليه فهناك يحثت . وكذا لو قال : لابعت وقد باع ولو بخيار فاستمر عليه أو لا تزوجت والحال أن له زوجة فلم يطلقها .

ولو قال : لاسكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب عليه التحول عنها إلى اليوم وإن كان قد أبقى رحله وأهله لأن متعلّق يمينه سكناه بنفسه لا بأهله وممتاعه . كما أنّه لا فرق في الحثت مع مكتبه بين أن يكون قد صدر منه إخراج أهله ورحله لم يصدر خلافاً لبعض العادة فيهما، ولا يحثت بالعود إليها لاسكناه بل لنقل رحله وإن كان قد مكت ، بخلاف ما لو حلف على دخوله فإنه يحثت به وإن كان لنقل الممتاع .

ولو مكت بعد اليمين ولو قليلاً فإن لم يكن لأجل نقل ممتاعه حثت لصدق الاستدامة بذلك، ولو كان لأجله بأن نهض بجمع الممتاع وأمر أهله بالخروج وتلبّس بمقدّمات الخروج فهل يحثت ؟ فيه وجهان :

أحدّهما : نعم، لأنّه أقام فيها مع التمكّن من الخروج، وبهذا جزم العالمة في التحرير ولم يذكر سواه . وأرجحهما - وبه جزم في القواعد - المنع ، لأن المستقل بأسباب الخروج لم يعد ساكناً في الدار .

ويؤيده ما أجمعوا عليه من أنه لو خرج في الحال ثم عاد لزيارة أو عيادة أو نقل ممتاع أو عمارة ونحو ذلك غير السكني لا يحثت ، ولأنّه قد فارقها في الحال وبمجرد العود لا يصير ساكناً .

أمّا لو احتاج أن يبيت فيها ليلة لأجل أن يحفظ فيها ممتاعه ففيه خلاف

إلى قولين ، أوجودهما عدم الحنث لأن "الضرودة لا تجسام الحنث بل ربّما نافت أصل اليمين . ولو خرج في الحال ثم "مر" بها مجيّاناً لم يحنث لأن "مثل ذلك لا يعد" سكنى . وإن تردد فيها ساعة بغير غرض فكذاك .

ويحتمل الحنث ويشكل بعدم صدق السكنى بذلك إذ ليس المراد بها المكث مطلقاً بل اتّخاذها مسكنةً وهو غير صادق بالتردد وإن مكث على وجه لا يصدق اسمها ، وهذا وارد على القول بالتفصيل الواقع عند الخروج إلا أنّه يمكن الفرق بأنّها إذا كانت مسكنةً لا يخرج عنده بمجرد النية ، كما أن "المقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية" ، بخلاف من خرج عنها ثم "عاد فإنّه يخرج وجه عن اسم الساكن يحتاج في صدق الاسم عليه بعد عوده إلى إحداث إقامة يصدق معها .

**الحادية والعشرون :** الأصل المرجوع إليه برأً وحنثاً في اليمين هو اتباع موجب الألفاظ التي تعلّقت بها اليمين ، إلا أنها قد تقيّد وتخصّص بنية تقترب بها أو باصطلاح أو قرينة أخرى كما نبهناك عليه في المسائل السابقة ، وعليه قد فرعوا تملّك المسائل وغيرها .

فمنها : أنّه إذا حلف لا يدخل هذه الدار ، فالمفهوم هو الدخول من الباب المعهود من خارج الدار إلى داخلها ، فيحنث بالحصول في أعرصتها وفي أبنيتها ، بيوتاً كانت أو غرفاً أو غيرهما ، وسواء دخلها من الباب المعهود أم من غيره ، ولو من السطح على أصح "القولين" ، لا بالصعود إلى السطح بالسلم من خارج ولا من دار البخار وإن كان محجراً من جوانبه ، خلافاً لبعض العامة حيث قد ألحّ الحق المحظوظ بالدار لاحاطة حيطان الدار به والآخرين منهم حيث حكموا عليه بالحنث بمجرد صعوده وإن لم يكن محوطاً . هذا كله إذالم يكن السطح عليه بناءً مسقفاً كالغرف والعروش وإنّ كان طبقة أخرى في الدار وشمل قوله دخلها أو شيئاً منها إذا كان متعلّق يمينه . كذلك ما إذا دخل الدهليز أو بين البابين لأنّه من جملة الدار ، ومن جاوز الباب عدّ داخلاً .

ولو كان الحلف على دخول البيت التي هي الدار بعرفنا لم يتناوله بقيمة

الدار ولا الغرفة فوقه أو في بقية الدار بعدم تناول البيت له، بخلاف الدار فإنها اسم للمجموع، وإنما يتناول البيت ما كان داخلاً عن بابه بحيث إذا غلقت الباب كان من ورائه. هذا كله إذا كان الحال حال الحلف خارجاً عن الدار أو عن البيت.

أما لو كان فيهما ولم يخرج لم ينحث بالاقامة فيهما لأن "مثل ذلك لا يعد دخولاً، طاقد قرناه في ذلك الضابط من أنه لا يناسب إلى الزمان ولا يتقيّد به." فلا يقال : دخلت الدار شهراً ولا البيت يوماً، وإنما يقال : سكنت أو لبست أو أقمت . ولكن يقال : دخلت منذ شهر ، كما يقال : بعت منذ شهر .

وخالف بعض العامة في ذلك فحكم بالحنث كذلك مستندًا إلى أن "استمرار الدخول واستدامته في حكم ابتدائه شرعاً بقوله أنه لو دخل داراً مخصوصة ولم يعلم بحالها ثم علم ولم يبادر إلى الخروج لأن".

وهو استدلال ضعيف لأن "إنه ليس من حيث الدخول ، بل من حيث اللبس المخصوص بعد العلم والكون فيه، فإن" التصرف فيه بذلك الكون متحقّق بالاستدامه وهو عمّا لا يفرق فيه بين الابتداء والاستدامه لأنّه يناسب إلى المدة، بخلاف الدخول، والمعتبر من الدخول عند الاطلاق ولو في جميع بدنـه والانتقال من خارج إليه وبجميعه فلو أدخل بيده أو رأسه أو رجليه أو عضواً من أعضائه وسائر بدنـه خارج ولو بعضاً لم يتتحققـ الحنث ، كما أنه لا يحيثـ لو حلف أن لا يخرج فأخرج بعض أعضائه وهو كائن في الدار، ويترتبـ هذا الحكم كما يتترتبـ دخول المسلمين للجنـب والجانـض دخولاً وخروجـاً، فلا يتتحققـ التحرـيم إلا بالدخول بجميع بدنـه، ولا يتتحققـ الخروجـ الواجب عليه إلا بالخروجـ بجميع بدنـه .

وإذا حلف أن لا أدخل بيـتاً حـنـثـ بـدـخـولـ بـيـوتـ أـهـلـ الـحـضـرـ ولا يـحـنـثـ بـدـخـولـ بـيـتـ الـبـادـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـفـ حـضـرـيـاًـ،ـ وـيـحـنـثـ بـهـ الـبـدوـيـ وـمـنـ لـهـ عـادـةـ

بسكناه لأنّ "اسم البيت يقع على المبني" من الطين والآجر والحجر والمدر وعلى المستخدم من الخشب ومن الشعر أو الصوف أو الجلد وبجميع أنواع الخيام ولو من القطن .

فإذا حلف على دخول البيت ، فإن نوى نوعاً معيناً منها حملت اليمين عليه ، وإن أطلق نظر ، فإن كان المحالف بدويّاً حنث بكلّ "شيء منها لأنّ" الكلّ "بيت عنده ، وإن كان من أهل الأمصار والحضر وسكّان القرى لم يحنث ببيت الشعر وأنواع الخيام ولا بدّ دخول القبور وإن كانت بيوت الموتى لأنّها غير داخلة في الإطلاق . فإنّ "المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت عند إطلاقه هو المبني" من تلك الأشياء . وفي المسألة قول بالحنث بدخول بيت الشعر ونحوه مطلقاً لدخولها في البيت لغةً وشرعًا .

(أاما) الأول ظاهر عند أهل البدية وهم مصدر اللغات وأهل اللسان، ولهمذا يستشهد بكلامهم .

(واما) الثاني فلقوله تعالى «وجعل لكم من جلود الأنعم يوماً تستخفونها»<sup>(١)</sup> واجيب بأنّ "الاستعمال أعم" من الحقيقة والمجاز ، وإلهذا قال الله تعالى «وأوحى ربّك إلى النحل أن اتّخذني بيوتاً ومن الشجر و مما يعرشون»<sup>(٢)</sup> و قال تعالى «يا أيّها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطّم منكم سليمان وجنوده»<sup>(٣)</sup> .

ولو سلّمنا الحقيقة لغةً لكن العرف مقدم على اللغة كما قررناه فيما سبق ومن ثمّ "جزّ هنا بحنث البدوي" به خاصّة دون الحضري، وهذا أيضاً حكموا باختصاص لفظ الرؤوس عند إطلاقها بأنواع خاصةً كما تقدم بيانه .

**الثانية والعشرون :** لو حلف : لادخلت دار زيد ولا كلامت زوجته ولا استخدمت عبده كان التحرير باليمين تابعاً للملك وللزوجيّة بالفعل على الأشهر .

(١) و(٢) و(٣) سورة النحل - آية ٨٠ و ٦٨٩ .

وربما قيل بما هو أعم وإن خرج عن ملكه واستحسن المحقق . وتقدير هذه المسألة : أنه إذا حلف لا يدخل دار زيد وكان وقت حلفه مالكاً لها فباعها زيد ثم دخلها الحالف بعد بيعه لها، أو لا يكلم عبده أو يستخدمه أو زوجته فكلم بعدها زال ملكه عن العبد أو انقطع النكاح لم يحيث لأنّه حينئذ لم يدخل دار زيد ولم يكلم زوجته ولا عبده واستخدمه ليخرجها عن الملكية والزوجية ، حتى لو فرض أن زيداً قد اشتري داراً أخرى أو عبداً آخر أو تزوج امرأة أخرى حيث بالأخير دون الأول ، إلا أن يقول : إنّما أردت الأول بعينه فلا يحيث لهما ، أو لو قال : أردت داراً جرى عليها ملكه أو عبداً كذلك أو امرأة جرى عليها زوجيتها في الجملة حيث بكل منهما . هذا إذا لم تقتضي الإضافة التعيين .

أمّا لو جرى بينها فقال : لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها ، قيل : يحيث لأنّه عقد اليمين على عين ملك الدار وصفها بالإضافة فبقيت العين على الإضافة ، وقيل : لا يحيث كال الأول .

واستحسن المحقق في الشرائع ، لأنّ المتبادر إلى الذهن تعلق الغرض بالملك والحلف لأجله فتغلب الإضافة ، وأنّها مستقرة فلابدّ من فيها التعيين الطاريء ولأنّه ليس نسبة الحكم إلى اليقين أولى بسبب الإضافة ، وغايتها أن يكون العكس كذلك فيكون تابعاً لهما وهو المركب من الإضافة والتعيين ، وليس زوال أحد الجزئين من المركب يخرج جه عن كونه مركباً ، فلا يبقى الحكم المتعلق عليه باقياً ، وهو أقوى جداً .

وقد اختلف فتاوى العلامة فاستقر في القواعد الأول ، وفي المخالف الثاني في ضمن تفصيل لا يخرج جه عنه ، وفي التحرير تردد ، وكذا في القواعد . ومحل هذا الخلاف ما إذا أطلق فلم يقصد شيئاً بخصوصه ، إلا اعتبر قصده .

وإذا حلف: لادخات داراً فدخل براحاً و كان داراً سابقاً لم يمحن لآخر وجه عن اسم الدار بزوال الآثار.

أما لو قال: لادخلت هذه الدار وكانت داراً وقت المحلف فانه دعى فصارت براحاً فهي موضع خلاف، فقال الشيخ: لا يمحن.

وفي نظر من حيث تعلق يمينه بالعين فلا اعتبار بالوصف. أما عدم المحن عند الاطلاق فلأنها بغير رتها براحة قد خرجت عن اسم الدار، فلم يصدق أنه دخل داراً. وأما المعينة فالامر فيها كذلك، إلا أنه قد عارض فيها الاسم الذي هو في قوة اسم الاشارة، وفي تغليب أيهما على الآخر؟ وجهاً كما سبق بيانه. ويزيد هنا أنَّ الغرض من الوصف في السابق مقصود غالباً، بخلاف الدار فإنَّ الحكم فيها تابع لمحض الاسم أو المشار إليه، وهو السر في ترجيح المحقق في الشرائع زوال المحن بانتقال الوصف في المسألة السابقة واستشكاله هنا، إلا أنه يمكن أن يعكس الاعتبار ويقال: إذا كان زوال الوصف في المسألة السابقة أوجب زوال الحكم معهُ حقيقة المحلف عليه وهو المرأة والعبد والدار باقية فلا يزول الحكم هنا مع زوال حقيقة المحلف عليه وهو الدار هنا أولى، لأنَّ غرضه الدار المعتبر عنها بالبراح - بفتح الباء - وهي الأرض الخالية من البناء والزرع والشجر، وهذه لاتسمى داراً حقيقة بل يمكن أن يقال بزوال حكم اسم الاشارة أيضاً، لأنها قد تعلقت بعين تسمى داراً، وهي اسم مرتب من العرصه وما يشتمل عليه من البناء وآلات الدار، ولاشك أنَّ العرصه التي هي الجزء لذلك المرتب غير المرتب فلا يكون هو المشار إليه.

وربما ناقص بعضهم في اشتراط أمر زائد على العرصه في إطلاق اسم الدار بل زعم أنها اسم للعرصه، وليس العمارة جزء من مفهوم الدار بل من كمالها، فإنَّ العرب في كلامهم نثراً وشعرأ قد أطلقوا الدار على العرصه كقول النابغة:

بادارمية بالعليا فالسند أقوت فطال عليها سالف الأبد فسمّاها داراً بعد أقواتها . ويقال : دار ربعة وداربني فلان بصحاري ليس بها عمارة، وعلى هذا التقدير فالاسم والاشارة باقيان، عكس ماقيل في الأمر الأول . والحق أن إطلاق اسم الدار على العرصة مجاز، والاستعمال أعم من الحقيقة وعلامة المجاز هنا عدم تبادر الذهن إليها عند الاطلاق وصحيحة سلبها عنها اوشهادة العرف باتفاقه اسم الدار عنها .

ويترفع على هذا التوجيه أيضاً وجه قد استوجهه المحقق في المسألة السابقة دون هذه ، من حيث إن "المشار إليه في الأول تغيير وصفه بالإضافة وبقيت الاشارة وحصل التعارض بين الوصف والاشارة ، بخلافه في هذه المسألة ، فإن "المشار إليه باق على حقيقته بزعم هذا القائل ببقاء اسم الدار مع بقاء اسمها ، فلا يلزم عدم الحث في الأول عدمه هنا ، فلذا قد حكم بزواله في الأول واستشكّل في الثانية .

**الثالثة والعشرون :** <sup>(١)</sup> إذا حلف: لادخلت ولا أكانت أولابست اقتضى ذلك التأييد وإن بينه بمدة معينة وأن "الله بتلك النية وإن عين في كلامه، وذلك أنه إذا حلف على شيء أن يقتضي فوراً أو تراخيأً أو تكراراً أو مرّة لخروجهما عن مدلوله وإلا لزم التكرار، وفي الثاني لابد من الانتهاء عنه وفي جميع الأوقات إذا لم يخصه بوقت لأن فيه نفي الماهية مطلقاً وهو غير متحقق بذلك ، وهو مأخوذ من أن "الأمر بالفعل يقتضي التكرار ، بخلاف النهي ، وهو أصح القولين عند الاصوليين وأشهرهما .

وعلى القول الشاذ لهم في عدم دلالة النهي على التكرار يأتي مثله هنا في النهي . هذا عند الاطلاق بحيث لم يقصد تخصيصاً بزمن أو وصف . أمّا لو نوى بقوله: لا أفعل كذا وقتاً معيناً أو مدة معينة في حينئذ المعتبر

(١) وقوع السقط والتضييف في هذه المسألة أكثر من أن يصح .

ما نوى ، لأن ذلك تخصيص للعام وتقيد للمطلق بالنسبة ، والجميع صالح له وإن كان لا يقبلها غيرها .

**الرابعة والعشرون:** إن العقد اسم للإيجاب والقبول ، فلا يتحقق إلا بهما ، فإذا حلف لا يبيعن " فلا يبرأ إلا مع حصولهما منه . و كذلك لو حلف ليهبن " في المشهور . وللشيخ في الهمة قوله : أحدهما أنه يبرأ بالإيجاب وليس بمعتمد ، وقد نقل عن بعض الأصحاب أنه لو حلف أن لا يهب أنه لا يحثت بالإيجاب وحده كالبيع . وقال في الخلاف : وهو مناف لكلامه في الإيجاب . وفي المبسوط قوله معاً وهو يدل على فرده في المسألة ، والأقوى عدم الحثت بدون القبول كغيرها من العقود .

ويستثنى من ذلك الوصيّة ، فإنّها عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول كما هو المشهور ، لكن ما كان قبولاً لها المعتبر مخصوصاً بما بعد الموت إجماعاً وإن جاز قبله على الخلاف حقيقة الحثت للحالف عليها بمجرد الإيجاب ، لأن " تعقل توقيف الحثت على ما يقع بعد الموت غير متحقق ، إذ يجوز وقوعه وعدمه ، وأن المتيadar من الوصيّة عرفاً إذا قيل : فلان أوصى بكلّ ، وقوله : أوصيت بكلّ هو الإيجاب مع احتمال توقيف الحثت على القبول طرداً لباب العقود على وقوعه واحدة ودليلها هو السابق ، لكن الفاضل فخر المحقة في شرحه على القواعد ادعى الإجماع على أن " الوصيّة ليس القبول شرطاً في صحتها ، بمعنى أنه تصح أن تؤسس بذاته وهو شرط لاجزء من السبب الممكّن ، بخلاف البيع وغيره من العقود . وفي صحة هذه الدعوى نظر ، فإن " المعهود شرعاً من سببية سائر العقود أنها الإيجاب والقبول ، وأن القبول تمام السبب الممكّن وإن توقيفه على شرط وهو الموت لأن " تأخير السبب يجوز أن يتوقف على شرط ولا يلزم من وجوده وجود المسبّب إلا مع اقتراحه به لعدم الشرط واتفاق الماءع كما حقيق في بابه . ومن هنا قيل : إن " القبول في الوصيّة كاشف عند تقديم الملك من حين الموت ، ولو كان شرطاً ماتصور تقديم الملك قبله لأن " المشروط

ممتنع التقديم على الشرط مطلقاً، وإطلاق العقد ينصرف إلى الصحيح منه دون الفاسد ولو خطأً، ولا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف لأبيعنٰ، ومثله غيره من العقود لأنّه حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد لتحقّق خواصّ الحقيقة، فالمجاز فيه ما كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع ومن ثمّ حمل عليه الاقرار، حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع دعواه إجماعاً وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه. ولو كان مشترٌ كما بينهما لقبيل منه تفسيره بأحد هما كغيره من الأفاظ المشترٌ كــة وانقسامه إلى الفاسد والصحيح أعمّ من الحقيقة، وحيث كان الإطلاق ينزل على الصحيح لا تبرأ ذمته بالفاسد لو حلف على الاتهامات، سواء كان فساده لعدم صلاحية المعارضه لذاته كالخمر والخنزير أم لفقد شرطه كجهالة المقدار والعين.

وقال الشيخ - رحمة الله - : الهمة اسم لكل عطيّة متبرع بها كالمهديّة والنحلّة والعمري والوقف والصدقة .

وفيه منع لأنّ العمري والنحلّة يتناولان المفعة ، والهمة تتناول العين ، ولاشك في أنّ العطيّة المتبرع بها شاملة لجميع ذلك عيناً ومنفعة ، فيدخل في الأول المهديّة والوقف والصدقة، وفي الثاني العمري، ولا كلام في ذلك إنّما الكلام في مساواة الهمة للعطيّة، فإنّ الظاهر من معناها عرفاً ولغة خلاف ذلك، وإنّها لا تطلق على هبة المفعة ولا على الصدقة طابينهما من الاختلاف اسمًا ومقصودًا وحكمًا .  
أمّا الاسم فإنّ من تصدق على فقير لا يقال وهبّه .

وأمّا المقصود بالصدقة فهو التقرب إلى الله تعالى، والهمة ليس كذلك، وكذا الوقف سيّما على القول بعدم انتقاله إلى الموقف عليه ، ولو اطلقت الهمة عليه لصحّ إيقاعه بلفظها ، والسكنى والرقيب في معنى العمري ، وإنّما خصّ الشيخ العمري بالذكر لما روى أنّه عليه السلام قال (١) «العمري هبة ممن وهبت له» .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٦ باب ما قيل في العمري من كتاب الهمة .

وأنكر ابن إدريس ذلك وقال : لا يضر الحالف على الهبة بالصدقة ، ومن جملته جواز الرجوع في الهبة على بعض الوجوه دون الصدقة . وقد استشكل المحقق تناول الهبة للوقف والصدقة لما ذكر ، والأقوى عدم دخول الوقت مطلقاً فيها ، وكذا الصدقة إذا كانت واجبة . أمّا المندوبة ففي دخولها احتمال مكان اشتراكهما في التبرع بالعين ، واشتراط القرابة في الصدقة لا ينافي لكون القرابة تشتمل عليها الهبة وإن لم تكن شرطاً، فيتدخلان تداخل العموم والخصوص .

ويقال : إن "كل" صدقة هي هبة ولا تتعكس كلياً، وربما دخلت الوصيّة في تعريف الشيخ أيضاً لكونها عطيّة متبرعاً بها ، غايتها أنّها بعد الموت ، وليس في إطلاق العطيّة ما يخرجها ، نعم دخولها في الهبة أبعد .

**الخامسة والعشرون :** إذا حلف لا يفعل لم يتحقق المحتد إلا بال المباشرة له، فإذا قال : لا بعث أو لا شرطت فهو كلى فيه لم يحيث . أمّا لو قال : لا بنىتك بيتك فبناءه أمره أو باستئجاره فهو موضع خلاف ، فقيل : يحيث نظراً إلى العرف ، والوجه الصحيح أنه لا يحيث . ولو قال : لا ضربت فأمر بالضرب لم يحيث . وفي أمر السلطان تردد ، أشبهه أنه لا يحيث إلا بال مباشرة أيضاً . والسر في ذلك الخلاف في أنه هل يقدّم اللغة على العرف أو بالعكس ؟ حيث لم يكن العرف شرعاً وإنّما وجب تقديمها بالاتفاق .

وأمّا التعارض بين الحقائق اللغوية والعرفية فهي موضع ذلك الخلاف، وفيها وجهان مبنيان على ترجيح المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ، فإن استويما في الاستعمال صار كالمشترك في المنع من ترجيح أحد أفراده بغير قرينة أو الحمل على الجميع على قوله ، وهذه المسألة ترجع إلى جميع هذه القاعدة ، لأنّ البناء حقيقة لغوية في مبادرته ومجاز في الأمر به ، لكن قد غالب العرف في ذلك حتى أنه لا يقتصر من قول القائل : بنىت داراً وفلان بنى بيتك إلا هذا

في ما لو حلف أن لا يفعل شيئاً فوْكَلْ به أو أُمِرَّ به

المعنى ، إِلَّا أَنَّ الحقيقة لم تكن مهجورة أَصْلًا ، لَأَنَّ مِنْ باشِرِ الْبَنَاءِ يُقَالُ : إِنَّهُ بَنَى أَيْضًا بِطَرِيقِ أُولَى ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْفُحْصٌ قَطَاةُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ عَلَيْهِمَا سَوَاءَ صَدْرٌ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِالْأَمْرِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ عَلَيْهِ إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا اعْتِباْرَهُ بِالْأَمْرِينَ .

وَأَمَّا نَحْوُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَالْحَقِيقَةُ الْلُّغُوِيَّةُ فِيهِ بَاقِيَةٌ بِلَا مَعَارِضٍ ، وَإِنْ اسْنَدَ إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ فَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَصْلِ الْمَجَازِيَّةِ ، وَيَسْتَقِبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا يَحْمِلُ عَلَى مُبَاشِرَتِهِ ذَلِكَ ، فَلَا حَنْثٌ بِالْمَوْكِيلِ ، كَمَا لَا يَبْرُأُ بِهِ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ ، وَالْحَالِفُ عَلَى الْبَنَاءِ يَحْنَثُ بِمُبَاشِرَتِهِ قَطْعًا .

أَمَّا حَنْثُهُ بِالْأَمْرِ بِهِ فَفِيهِ الْوِجْهَانَ ، وَقَدْ اسْتُوْجَهَ الْمَحْقُوقُ فِيهِ وَالْعَالَمَةُ عَدَمَ الْحَنْثَ عَمَلاً بِالْحَقِيقَةِ كَمَا قَلَنَاهُ وَاسْتَصْحَابُ حُكْمِهَا . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْحَنْثِ بِهِ لِغَلْبَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِي الْعُرْفِ ، وَفِيهِ قُوَّةٌ .

وَمِثْلُهُ حَلْفُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُهُ كَمَا قَلَنَاهُ لِرُفعِهِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْفَعْلِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِمُبَاشِرَتِهِ قَطْعًا ، وَفِي أَمْرِهِ الْوِجْهَانَ ، وَحُكْمِ الْمَحْقُوقِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيهِمَا بِالْاِتْحَادِ وَالْبَنَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا . أَمَّا إِذَا نَوَى أَنَّ لَا يَفْعُلُ وَلَا يَفْعُلُ بِإِذْنِهِ أَوْ لَا يَفْعُلُ وَلَا يُأْمَرُ بِهِ فَلَا خَلَافٌ فِي الْحَنْثِ حِيثُ يُأْمَرُ غَيْرُهُ بِهِ . هَكَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ وَرَبِّمَا أَشْكَلَ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْلَّفْظَ مَقْتَضٍ لِفَعْلِهِ بِنَفْسِهِ حِيثُ هُوَ الْحَقِيقَةُ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الْآخِرِ مَجَازٌ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالُ الْلَّفْظُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ جَمِيعًا ، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْوَلِيَّينَ . وَطَرِيقُ التَّخْلُصِ إِنَّ أَكْثَرَ الْاسْتِعْمَالِ لِذَلِكَ مَجَازٌ وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ صَحِيحٌ فِي نَاوِي الْيَمِينِ مَعْ قَصْدِهِ كَمَا هُوَ مَفْرُوضٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَعْنَى مُشَتَّرٍ لَكَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، فَيُقَالُ : إِذَا نَوَى أَنْ

لا يسعى في تحقّق ذلك الفعل حنث ب مباشرته وبالامر به لشمول المعنى وأراد بهذا المعنى إرادة مجاز وحده أو الحقيقة وحدها .

ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه خلاف وتردد ، والأقوى الحنث لتحقّق معنى المشتق منه ، وذلك لأنّه إذا حلف أن لا يبيع وأن لا يشتري ، فإنّ وقعا لنفسه فلا إشكال في الحنث لأنّ فعله لنفسه داخل في هذا الاطلاق قطعاً ، وإنّما الكلام هل يتناول بيعه لغيره بالوكالة أم لا؟ فيه وجهان ، قد اختار المحقق وجاءة أنه يحنث لتحقّق البيع والشراء لأنّ البائع والمشتري هشّة لأنّ من البيع والشراء ، وقد تحقّق المعنى المشتق منه لأنّه أعمّ من وقوعه لنفسه ولغيره . وجّه العدّم صحة نفيه عنه عرفاً فيقال : ما بعت ولا اشتريت بل المشتري فلان والبائع زيد وأنا وكيله ، لأنّ الأول أظهر .

**السادسة والعشرون :** إذا حلف ليضر بن عبده هائة سوط تعلقت اليدين بما يسمى ضرباً ، ولا يكفي فيه وضع اليد والسوط ورفعهما والالغط والقرص والحنق وتنف الشعر . وفي الوكرن واللكرن واللطام وجهان ، أقواهما يحكم العرف فيه ، ولا يشترط فيه الإيلاء . وقيل : يشترط لدلالة العرف عليه ولأنّ اليدين لا تنعقد إلا مع رجحان الضرب بسبب حدّ أو تعزير أو تأديب ، ولا يحصل الغرض بذلك . وذهب الشيخ في المبسوط وجاءة إلى إجزاء الضرب بالضعف من الحشيش إذا اشتمل على العدد ، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى في قصة آيوب حيث حلف ليضر زوجته فأمر الله تعالى بقوله «وخذ بيده ضغيناً فاضرب به ولا تحيث»<sup>(١)</sup> لأنّ الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوة بفعل الضارب ، وقد حصل بذلك ، ورده الأكثير إلى أنّ المتبادر هو الضرب بالألة المعتادة للضرب كالسوط والخشبة ، وخص «الجزاء بالضعف» في الأخبار بحاله الضرورة كما في العدد

التي تقام على المريض فلا يقع بها الحنت ولا البر .

وفيه نظر لأنّ متعلق اليمين فيما فرضه الضرب بالسوط فكيف يجزي الضرب بغيره؟ لأنّ حقيقته لغةً وعرفاً مغایرة للحنث، والمناسب للأخذ بحقيقة المفظ أنّه مع اليمين على الضرب بالسوط لا يجزي غيره وكذا بالخشب . وأمّا مع إطلاق الضرب فيجزي ما حصل به من الآلات المعتادة له ، وحيث يجزي الضفت يشترط فيه أن يصيب كذلك واحد من الآلات الضرب جسده ولو بحسب الظن ليتحقق الضرب بذلك العدد، هكذا أطلقه غير واحد هنا، مع أنّه سيأتي في باب المحدود عدم اشتراط وصولها إليه جمع ، بل يكفي انكباس بعضها إلى بعض بحيث يتسلل تقل الكل ، فهنا أولى بذلك لما تفرد من أنّ "مقصود العدد" الردع عن اليمين ، الاسم والأية دالة عليه ، ومن المستبعد جداً في العد الم المجتمع إصابة جميعه للبدن خصوصاً إذا اجتمعت الآلة كما قد ذكره ، فالوجه التسوية بين الأمرين وحيلولة بعضها ببعض عن إصابة ثقلها كحيلولة الشيب وغيرها مما لا يمنع تأثير البشرة بالضرب ، والغرض هنا التخفيف وحصول المسمى كما هو ظاهر الآية ، فالأكفاء بذلك أولى .

وأمّا اشتراط انعقاد اليمين المذكورة بكون الضرب سائغاً - إما مع رجحانه بحيث يكون المضر وبمستحقاً له بحدّ أو تعزير، أو متساوي الطرفين كالتأديب على المصالح الدنيوية مع رجحان أحد المجانين - فليس بمحقق الانعقاد على كلّ حال، لأنّ في الصورة الأخيرة لا يتعمّن الضرب بل الأولى معها عدم الانعقاد ولا كفارة لأنّ اليمين لا تتعقد على خلاف الأولى لرواية مهر العطار<sup>(١)</sup> المتقدمة «قال: سافرت مع الباقي على مكة فأمر غلامه بشيء فيحالفه إلى غيره، فقال الباقي عليه: والله لأضر بنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لضر بن

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٠ ح ٦٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٣٨ ح ١٠

غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله يقول: وإن تعفو أقرب للّتّقوي؟». وطريق هذه الرواية وإن كان ضعيفاً في الاصطلاح الجديد لكن العمل بها مشهور بين علمائنا، ويمكن الاحتياج أيضاً بعموم الآية وإن كانت مسوقة لغير ذلك.

**السابعة والعشرون** : يقع على القرآن اسم الكلام عرفاً ولغةً . وقال الشيخ رحمة الله: لا يقع عرفاً، ويشكل بقوله تعالى «حتى يسمع كلام الله»<sup>(١)</sup> ولا يحتم بالكتابة والاشارة لو حلف أن لا يتكلّم ، وهذا هنا مسألتان :

إحداهما: إذا حلف أن لا يتكلّم وانعقدت يمينه فقرأ القرآن عامداً عالماً ففي حنته به قوله تعالى ما ذكرناه من صدق الكلام به وعدمه، أحدهما العدم، ذهب إليه الشيخ رحمة الله - في الخلاف لعدم بطلان الصلاة به مع بطلانها بالكلام ، ولأنَّ اسم الكلام عند إطلاقه مصروف إلى كلام الأدميين عرفاً في محاوراتهم، ولا يصدق عرفاً على من قرأ القرآن أنه تكلّم، ولو كان كلاماً خارج الصلاة لكن كلاماً فيها قاطعاً لها . والاجماع منعقد على خلافه ولأصالحة براءة الذمة .

وردَ بعدم الملازمة بين كونه كلاماً وعدم بطلان الصلاة به لأنَّ المبطل للصلاحة هو كلام الأدميين لا مطلق الصلاة لقوله عليه السلام<sup>(٢)</sup> «إنَّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» ولأنَّ الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة إذا صدرت عن قادر واحد، وهذا مذهب الأكثرين المحقق وابن إدريس والعلامة في المختلف وولده في شرح القواعد . والشهيد الأول رحمة الله - في الإرشاد وافق العلامة في عدم الحنث به . وفي القواعد توقف في المسألة .

ومثله القول في التهليل والتسبيح لمشاركة كثيرون لـ «كلام الله» في عدم إبطال الصلاة وكونه غير الكلام المعهود في المحاورات ومن صدق حدَّ الكلام عليه

(١) سورة التوبة - آية ٦ .

(٢) عواли المثالى ج ١ ص ١٩٦ ح ٤ وفيه «الصلاحة لا يصلح» .

وقوله تعالى «آيةك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً واذ كر ربك كثيراً وسبح بالعشى والباكار»<sup>(١)</sup> فأمره بالتسبيح وذكر ربته كثيراً مع قطع الكلام عنه، فكأنّ الظاهر من الآية كون المأمور به ترك الكلام لامطلق الكلام كذلك كر الله وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»<sup>(٢)</sup> و«لا إله إلا الله» كلمة نقيلة في الميزان خفيفة على الإنسان»<sup>(٣)</sup>. وهذا أقوى.

ثانيةهما: أنه لا يحثت في الكلام بالكتابة والاشارة لأنّهما لا يسميان كلاماً لغةً ولاعرفاً لصحته قولهم : ما كلمه وإنما كاتبه وأشار إليه ، وقوله تعالى «إني نذرت للرحمٰن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيناً...»<sup>(٤)</sup> فأشارت إليه ولو كانت الاشارة كلاماً لامتنعت منها .

وذهب جماعة من علماء العامة إلى حصول الحثت بذلك لقوله تعالى «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياناً أو من وراء حجاب أو يرسل رسوله»<sup>(٥)</sup> استثنى الرسالة من التكليم فيدخل الآخران بطريق أولى ، ولاستثنائه في الآية السابقة الرمز من الكلام وهو حقيقة في المتصل ، ولافرق - على هذين التقديرتين - بين إشارة الناطق والأخرس ، وإنما اقيمت إشارة الآخرس مقام النطق المضروبة كما تقدم في أحكام الأخرس .

الثامنة والعشرون : إنّ الحثت يتحقق بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله أو فعل غيره ، كما لو قال : لا أدخل بلداً فدخل هو بفعله أو قعد في سفينة فسارت به أو ركب دابة أو حمله إنسان ، ولا يتحقق الحثت بالاكراه ولا مع النسيان ولا

(١) سورة آل عمران - آية ٤١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٧٣ طبع بيروت .

(٣) لم تنشر عليه في مظانه .

(٤) سورة مريم - آية ٢٦-٢٩ .

(٥) سورة الشورى - آية ٥١ .

مع عدم العلم . ومنه ما لو دخل الدار وهو لا يعرف أنها الدار التي حالف على عدم دخولها لقوله ﷺ في المستفيضة النبوية<sup>(١)</sup> وغيرها «وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه» ولأنَّ البعث والزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع اختيار الفعل ذاكرًا لليمين ضرورة أنَّ كلَّ حالف إنما قصد بعث نفسه أو زجرها باليمين ، وهذا غير متصور إلا مع القصد إليها ومعرفته بها ، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المخلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين لأجلها ، إذ لا يتصور قصد البعث أو الامتناع حالي الجهل والنسيان .

وكذا حالة الاكراء، بل هنا أولى لأنَّ الداعي حالة الاكراء ليس للمفاعل بل من غيره ، فلم تدخل هذه الحالة في اليمين ، والبعث على الاقدام و المنع منه إنما يتعلق بالأفعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود إلى السماء .

وأيضاً لو حاف مكرهًا لم تنعقد يمينه ، فكذا المعنى المتعلق به الحنت إذا وجد على وجه الاكراء يجب أن يلغو أنَّه أحد سببي وجوب الكفارة ، ولا فرق على تقدير الاكراء بين أن يفعل المحالف المخلوف على تركه بنفسه بأن يحمله عليه التهديد والتخييف . وبغيره بأن يحمل إلى الدار التي حلف لا يدخلها مكرهًا .

وخالف بعض العامة في ذلك فحكموا بالحنث في جميع الفروع مستندًا في ذلك إلى وجود صورة المخلوف عليه ، والكفارة لانسقطر بالاعذار عندهم لأنَّه قد يجب أن يحيث نفسه ، ومع ذلك تلزمه الكفارة كما لو كان حلفه على أن لا يفعل الواجب أو يفعل المحرم ، فإنَّ اليمين عندهم تنعقد على جميع ذلك وإن وجب الحنت . كما أنَّه لو حلف على ترك المندوب انعقدت واستحبَّ الحنت .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥ وفيه «وما استكرهوا عليه» .

إذا تقررت ذلك وقلنا بعدم الحنث فهل تنحلُّ اليمين أم لا؟ فيه قوله تعالى :

أحد هما نعم ، لوجود الفعل المخلوق عليه حقيقة ، فكان كما لو حلف عمداً وإن افترقا في الكفاره وعدمها وقد حصلت المخالفة وهي لا تكرر ، وإذا خالف مقتضاهما بعد ذلك لم يحنث . وقد حكموا بالإماء بأئته لو وطأ ساهيأً أو جاهلاً بطل حكم الإماء مع كونها يميناً صريحة ، وكذا لو كانت أمة فاشتراها .

ووجه العدم أن" الاكراه والنسيان والجهل غير داخلة تحتها ، فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلق به اليمين ، فإذا لم يتناوله ثم وجد ما يتناوله لزوم الحنث .

وقد استقرب أول الشهيدين في القواعد الأول ونسبة إلى ظاهر الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع ، وسيأتي بيان كفاره اليمين وإن تقدم في الصوم ما يرشد إلى بعضها .

## كتاب النذر

وهو مصدر نذر بفتح الذال في الماضي وبضمها وكسرها في المضارع . وهو لغة "الوعد بخير أو شر" ، وشرعًا التزام فعل أو ترك بصيغة معينة سياقًا بيانها . والأصل فيه قبل الاجماع عليه آيات منها قوله تعالى «وليو فوا نذورهم» <sup>(١)</sup> وقوله «يوفون بالنذر» <sup>(٢)</sup> والأخبار المستفيضة النبوية منها قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزِيزًا <sup>(٣)</sup> «من نذر أَن يطِيعَ اللَّهَ فليطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَن يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». وهذا الكتاب مشتمل على مطالب ثلاثة ، كل مطلب منها مشتمل على مسائل متعددة .

### المطلب الأول

في بيان شرائطه التي لا تتعقد إلا بها

فمنها ما يتعلق بالنذار ، ومنها ما يتعلق بالمنذور به ، ومنها ما يتعلق بصيغته .  
المسألة الأولى : فيما يتعلق بالنذار من الشرائط .

الأول : في اشتراط البلوغ والرشد ، وضابط الأمرتين أن يكون مكلفاً ، فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون مطلقاً إلا وقت إفادة ذي الأدوار إذا ونق بصحة تمييزه لأنهما مسلوبان بالعبارة من حيث الشرع وإن قبلها الطفل

(١) سورة الحج - آية ٢٩ .

(٢) سورة الانسان - آية ٧ .

(٣) عوالى الثنائى ج ٣ ص ٤٤٨ ح ١ .

للتمرّين كسائر العبادات المفروضة ، لأنَّ الخطابات المتضمنة للأحكام الخمسة إنّما توجّه للمكثف بالاتفاق لرفع القلم عن هذين .

وأمّا ما جاء في نذر الحسن والحسين عليهما السلام بالصوم ثلاثة أيام حيث مرضا فليس جاريًّا إلّا للتمرّين بظاهر الشريعة وإن كان في الحقيقة أنّهم كاملون الكمال الحقيقي الزائد على كمال كلّ كامل ، فلا يجوز الاستدلال به على التزام النذر إذا صدر من غير البالغ ، وكذلك سائر أفعالهم المتوقفة على البلوغ بظاهر الشرع بهذه المنزلة وهذه صورة بعض الأخبار الواردة في نذرهما عليهما السلام كما في كتاب المجالس للصادق بسندين أحدهما عن ابن عباس<sup>(١)</sup> والآخر عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في قوله تعالى «يوفون بالنذر» قال : مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهو ما صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله ﷺ ومعه رجلان ، فقال أحدهما : يا أبا الحسن لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله ، فقال : أصوم ثلاثة أيام شكرأ الله عز وجل ، وكذلك قالت فاطمة عليهما السلام ، وكذلك قال الحسنان عليهما السلام وكذلك جاريتهم فضة ، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً ... إلى آخر الفضة وليس فيها تصريح بسوى المشروعية منهما ، ولا شك في انعقاده تمرينا فيكون البلوغ والعقل في الصبي شرطين في الملزم دون الصحة .

الثاني : في اشتراط الإسلام ، فلا يصح نذر الكافر لأنَّه ليس من أهل التقرب وقد ذكر غير واحد من الأصحاب أنَّه يستحب له إذا أسلم الوفاء بما نذر حال كفره لما روى<sup>(٢)</sup> «أنَّ عمر قال لرسول الله عليه السلام : إنّي كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فقال له النبي عليه السلام : أوف بنذرك ». ولأنَّه لا يحسن أن يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير وفي هذا الاستدلال نظر لأنَّ الخبر عامي والتعليل عليل ، وأكتفاءُهم في دليل السنن بمثل ذلك من أبعد البعيد ،

(١) أما إلى الصدوق مجلس ٤٤ ص ٢١٢ ح ١ طبع بيروت ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٨ ب ٥٤ ح ٥٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٧٧ مع اختلاف يسير .

ولكنّهم - قدس الله أرواحهم وطهّر أشباحهم - اعتمدوا في هذه القاعدة على ما اعتمدوا به مأموراً بهم وليتم لهم لم يكونوا تملّك استندوا، فإن "الاستحباب والكرامة حكمان شرعاً" إن يتوافقان على صحة المستند كما في الإيجاب والحرام وقد نبهنا على ذلك غير مرّة وبيّنا ضعف ما استندوا إليه دلالة وإن صح طريقاً.

الثالث: يشترط في النذر إذا كان امرأة ذات بعل زوجة أو متّعة إذا كان المنذور به من التطوعات إذن الزوج كاليمنين ولم يذكرها مستندًا سوى الشهرة بين المتأخرین والقياس على اليمين، وجّه القياس عليها في الاجحاف مشابهته له في الالتزام لله تعالى في كثير من الأحكام والتسمية به يعینا في رواية الوثياء<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قلت له: إن" لي جارية كنت حلفت منها بيّن فقمت: لله على" أن لا أبيعها أبداً وبّي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف الملوّنة، فقال: ف لله بقولك له».

ووجه التقرير والاستدلال في هذه الرواية: أنّ قوله «حلفت» مع أن الصيغة صيغة نذر وهو وإن كان وقع من كلام السائل إلا أن الإمام عليهما السلام أقره عليه فكان كتلفظه به. وقد وقع في الدروس ما هو أصرح في الاستدلال في هذا الحديث حيث قال في آخره: ف لله بنذرك. وقد نقله ثانى الشهيدين في شرح الملمعة كما في الدروس. ووجه الاستدلال بما ذكرناه تبعاً للمدروس.

وفي المسالك نقله كما في كتب الأخبار التي بأيدينا وهو: ف لله بقولك. ووجهه بما ذكرناه ثم قال: وفيه نظر لأنّهما معنيان مختلفان. واتفاقهما في بعض الأحكام لا يقتضي تساويهما في هذا الحكم، وإطلاق اليمين عليه في الرواية مجاز لوجود خواصه مع عدم فهمه من إطلاق المفظ وجواز سلبه عنه وغيرهما ويجوز للإمام عليهما السلام إقراره على المجاز خصوصاً مع تصريحه في السؤال بكونه نذراً

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ٢٤٢ ح ١٧ و فيهما

«حلفت فيها - ولـيـ إـلىـ ثـمـنـهـاـ» .

أيضاً حيث قال : فقلت : لله علي ... إلى آخره .

وفيه نظر لأنَّ الإمام عَلِيًّا لم يقره عليه وإنما بيَّن غلطه بقوله «فَلَهُ بِنَذْرِكَ» وكذا قوله «بِقَوْلِكَ» تنبِّهَا على خطئه في هذه التسمية سؤالاً مع إمكان جعل اللام للقسم كما ذكره البعض، فيكون من اليمين وإن كان المقسم بها ثابداً. وبالجملة : أنَّ الاستدلال به أخفى ، والأولى الاستدلال عليه في المرأة بصحيَّح عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> على ما رواه المُحَمَّدون الثلاثة في كتبهم الثلاثة عن أبي عبد الله عَلِيًّا «قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلَّا بإذن زوجها إلَّا في حجٍّ أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة رجها». وفي بعض النسخ «أو صلة قرابتها» .

وفيه : أنَّه قد استعمل على ما لا يقبل به كاشتراط الاذن في عتقها وصدقتها وتدبيرها وهبته بالاتفاق على عدم اشتراطه ، فيوجب الاختلال في الاستدلال على أنَّ القائل بالاشتراط خصه بغير المال من العبادات البدنية كما نقله المحقق الثاني في كتابه النواادر .

ومن هنا جمله البعض على الاستحباب لأنَّه معارض في الأخبار بصحيحة الحلبى وقد مر ذكر هافي الوصيَّة ، وفيها تصحيح عتقها وصدقتها ، وزوجها كان كذلك واحتتمل بعضهم فيه التقييَّة ، ومنهم من جعل قوله «في مالها» متعلقاً بما تقدم من العتق والصدقة والتدبير وجعل قوله «ولا نذر إلَّا بإذن زوجها» فيكون معنى الكلام ليس للمرأة مع زوجها أمر يعني شرط استئماده في هذه الأمور المذكورة ، بل لها الاستقلال بهذه الأشياء في مالها ، ثم بيَّن اشتراط النذر به .

وفيه من التكليف ما لا يخفى بقرينة الاستثناء الذي وقع في آخره . نعم قد ورد في خبر سمعة ما يدل على إطلاق اليمين على ما يشمل النذر صريحاً ،

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ح ٤ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٢ ، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٢

ح ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ١٥ ح ١ .

و كذلك العهد ، فتشمله أخبار اشتراط اليمين بآذن الزوج وإن كان الاطلاق مجازاً لأن "المجاز المشهور كالحقيقة كما يعرف بالاستقراء وتتبع الأخبار .

الرابع : قد اشتهر بين الأصحاب حتى كاد أن يكون مجتمعاً عليه توقف نذر الم المملوك على إذن المالك ، فإن بادر لم ينعقد وإن تحرر لأنّه قد وقع فاسداً ، وإن أجاز المالك ففي صحته تردد ، أشبهه اللزوم كما ذكره المحقق وغيره ممتن تأخير عنه ، وام يذكروا له أيضاً دليلاً سوى أخبار الحجر عليه في نفسه وماله وانتفاء أهلية ذمته لاستلزم شيء بغير إذن المولى .

أما في اليمين فالاجماع منعقد والأخبار متفقة على هذا الاشتراط ، وعلى تقدير تعميم معنى اليمين ولو مجازاً يدخل النذر في أخبارها كما قلناه في المرأة . ويمكن الاحتجاج له بالخصوص بما رواه الحميري في كتاب قرب الأسناد بإسناده عن الحسين بن علوان <sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علیمًا علیهَا إثباتاً» كان يقول : ليس على الم المملوك نذر إلا أن يأذن له سيدده .

والأكثر لم يذكروا الولد مع مشاركته لهما في الحكم خصوصاً للزوجة . وفي الدروس تبعاً لجماعة من الأصحاب أήقحة بهما ، ولا وجه لافرداده عن الزوجة لكنه مسلوب المستند بالخصوص ولا دليل له سوى أخبار اليمين بناءً على التعميم . فـ «على القول بتوقف نذر الثلاثة أو بعضهم على الأذن فالكلام فيما لو بادر قبل الأذن هل يقع باطلأً أو يصح مع الإجازة ؟ كما سلف خلاف مشهور ، وظاهر الأخبار أنه يقع باطلأً ، نعم روایة الحسين بن علوان محتملة لتأخير الإجازة بعد ، أما لو زالت الولاية قبل إبطاله فلا تأثير لها في صحته لفقد الشراء عند إيقاعه ، وأقرب المجازات هي نفي الصحة وإن احتمل نفي اللزوم .

الخامس : يشترط فيه حالة النذر إليه الفقصد والنية ، فلا يصح من المكره والسكران ولا الغضبان الذي لا قصد له ، لكن لا فرق في الاركان بين الواقع للقصد

(١) قرب الأسناد ص ٥٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٨ ب ١٥ ح ٢٠ .

رأساً و غيره كما في نظائره من النكاح والبيوع والعتق والطلاق، وقد دلت الأخبار المستفيضة المتفقمة على فساد هذه المعاملات به سبباً في الطلاق والعتق، ولأنَّ المعتبر قصد الصيغة الخاصة وإن بقي القصد إلى غيرها وهو منتفٍ في المكره عليها وإلا لم يكن مكرهاً . وأما السكران والغضبان على وجه يرتفع قصده فأصل القصد منتفٍ عنهم، وقدمت الأدلة في الطلاق والعتق بذلك إلا أنَّ الغضب مر اتب ولا بدَّ في إفساده من بلوغه حداً ينتفي القصد معه رأساً .

السادس: وممَّا يشترط فيه انتفاء الحجر عليه في المال لسفه إذا كان المندور عبادة مالية . أما لو كانت بدائية صح نذر السفه والمفلس بعد حصول الحجر عليه ولو التزم المفلس مالاً في الذمة من غير تخصيصه بما وقع عليه الحجر عليه صح أيضاً ويؤديه بعد البراءة من حقوق الغرماء ولو عينته في ماله كما لو كان أعتق أو وهب في مراعاته بالفالك . ومثله ما لو نذر عتق العبد أمر هون، ويتحقق ملإ الغافر كما لو نذر عتق عبد غير مملوك له .

**المسألة الثانية :** فيما يتعلق بالمندور به ، وضابطه المتفق عليه أن يكون طاعة كالعبادات الراجحة، وأمراد بالطاعة ما يشتمل على القرابة من العبادات الممعودة ، فلو كان مباحاً أو من جواه لم ينعقد .

ففي صحيحه أبي الصباح الكناني<sup>(١)</sup> « قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : على نذر ، قال : ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أو صدقةً أو هديةً أو حججاً . »

وفي موئذنة أبي بصير<sup>(٢)</sup> كما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يقول : على نذر ، فقال : ليس بشيء إلا أن يسمى النذر فيقول : نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي » الحديث .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ٢ .

(٢) النوادر ص ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٧ .

وخبر علي بن أبي حزرة عن أبي بصير<sup>(١)</sup> «قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يقول : على نذر ، قال : ليس بشيء حتى يسمى شيئاً ويقول : على صوم أو يتصدق أو يعتقد أو يهدى هدياً ، فإن قال الرجل : أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما تهدي البدن».

فما اطلق في صحيح الحلبـي<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمـه ، قال : إن سـمـيـ فهو الذي سـمـيـ ، وإن لم يـسمـ فـليـسـ عليه شيء<sup>»</sup> يجب حله على أن المـسـمـيـ أحد العبـاداتـ ، بـقـرـيـنـةـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ، وـكـذـلـكـ صـحـيـحـهـ الآخـرـ<sup>(٣)</sup> كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ اـشـرـاطـ الـقـسـمـيـةـ .

وـخـالـفـ أـوـلـ الشـهـيـدـيـنـ فـيـ الدـرـوـسـ فـاـكـتـفـيـ بـكـوـنـهـ مـبـاحـاـ مـتـسـاوـيـ الـطـرـفـينـ دـنـيـاـ أـوـ دـيـنـاـ ، وـنـقـلـهـ عـنـ الـبـعـضـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ ، وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ<sup>(٤)</sup> الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـدـمـ بـيـعـ الـجـارـيـةـ وـقـدـ أـمـرـهـ بـالـوـفـاءـ بـهـ ، وـبـيـعـ مـبـاحـ إـذـالـمـ يـقـتـرـنـ بـعـوـارـضـ مـرـجـحـةـ ، وـإـطـلاـقـهـ أـعـمـ مـنـ وـجـودـهـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـقـادـهـ لـوـ قـصـدـ بـهـ مـعـنـيـ رـاجـحـاـ كـمـاـ لـوـ قـصـدـ بـنـذـرـ الـأـكـلـ التـقـوـيـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ أـوـ عـمـلـ دـنـيـوـيـ أـوـ تـرـكـهـ مـنـعـ النـفـسـ عـنـ الشـهـوـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـرـبـماـ أـشـكـلـ عـلـىـ بـعـضـهـ تـفـرـيـعاـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـقـادـ نـذـرـ الـمـبـاحـ مـاـ لـوـ نـذـرـ الصـدـقـةـ بـمـالـ مـخـصـصـ ، فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ اـتـفـاقـاـمـ أـنـ الـمـسـتـحـبـ هـوـ الـصـدـقـةـ الـمـطـلـقـةـ . أـمـاـ خـصـصـيـةـ الـمـالـ فـمـبـاحـةـ ، فـكـمـاـ لـاـ يـنـعـقـدـ لـوـ خـلـصـتـ الـإـبـاحـةـ فـكـذـاـ إـذـاـ تـضـمـنـهـاـ الـنـذـرـ .

وـيـقـوـيـ الـاشـكـالـ ماـ حـكـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـواـزـ جـعـلـ الـصـلـاـةـ مـنـذـورـاـ فـيـ مـسـجـدـ مـعـيـنـ هـمـاـ هـوـ أـزـيدـ مـزـيـةـ هـنـهـ كـالـحـرـمـ وـالـمـسـجـدـ الـأـقصـىـ ، مـعـ أـنـ الـصـلـاـةـ

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٣ وفيه «حتى يسمى النذر»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠

ب ١ ح ٣ وفيهما «على صوم الله».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ح ١٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ٢ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ح ١٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١١ .

في المسجد سنة وطاعة ، فإذا جازت مخالفتها لطلب الأفضل ورد مثله في الصدقة  
بالمال المعين .

وجوابه: أن "الصدقة المطلقة وإن كانت راجحة إلا أن" المندور ليس هو  
المطلقة وإنما هو الصدقة المخصوصة بالمال المعين ، وهو أيضاً أمر راجح متشخص  
لذلك المال المخصوص ، فالطاعة المندورة إنما تعلق بالصدقة بذلك المال لامطلاقاً  
فكيف يجزي المطلق عنه ؟ وأيضاً أن" الطاعة المطلقة لا وجود لها في الخارج إلا  
في ضمن المعين من المال والزمان والمكان والفاعل وغيرها من المشخصات ، فإذا  
تعلق النذر بهذا المشخص انحصر الطاعة فيه كما تنحصر عندها في متعلقاتها ،  
فلا يجزي غيرها مما هو أفضل منها ، ولأن" فتح هذا الباب من المناقشة يؤدي  
إلى عدم تعين شيء بالنذر حتى صوم يوم معين وحج سنة معينة وغير ذلك ،  
فإن" الصوم والحج" في أنفسهما طاعة وتخصيصها بيوم أو سنة مخصوصين من قبيل  
المباح ، وذلك باطل اتفاقاً . ثم" بهذا الشرط من كونه سائعاً خرج ما كان محرماً  
بالاتفاق ، فلا ينعقد نذر للمستفيضة المتفق عليها من قوله تعالى **لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ** ،  
وقد نقدمت في اليمين بطرق عديدة .

منها موئلة زراوة <sup>(١)</sup> «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء لا نذر في  
معصية ؟ قال : قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنمث عليك فيه .  
ومثله موئلة الآخرى <sup>(٢)</sup> .

وصحيح منصور بن حازم <sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال رسول الله  
عليه السلام : لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال : - ولا نذر في معصية ولا يمين في  
قطيعة رحم » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ٣١٢ وفيه «أي شيء لا نذر فيه» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ٢٤ و فيهما «ولا يمين في قطيعة» .

وفي الخصال<sup>(١)</sup> في حديث الأربعمائة عن أبي بصير ومحمل بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام عن علي عليهما السلام «أنه قال : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم». وموئذنة أبي الصباح الكناني<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به ، وليس من رجل جعل عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله». ومعبرة إسحاق بن عمارة<sup>(٣)</sup> عن أبي إبراهيم عليهما السلام كما في نوادر أحمد بن محمل بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : سأله : أفال رسول الله عليهما السلام : لا نذر في معصية ؟ قال : نعم».

وكذلك ما كان من جواها محكوماً بكراته بحيث يكون الأولى فعلاه أو تركه كما في موئذنة زراة<sup>(٤)</sup> المقدمة لقوله «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حرج عليك فيه». وكذلك أجمع الأصحاب على ذلك لأن "أقل" مراتبه أن يكون ساععاً ولو بالمعنى الأعم، فيشمل المباح والواجب والمندوب. المسألة الثانية : فيما يتعلق بصيغته، حيث إن "النذر وإن كان في الأصل هو الوعد لكنه نقل إلى التزام الفعل الراجح بصيغة معينة مع تسمية المنذور به، وتلك الصيغة هو أن يقول إذا كان النذر مطلقاً غير مشرط عليه "نعم" يذكر المنذور به وبسميه ، وبدون ذلك لا ينعقد .

وكذا المشروط شكرآ أو زجرآ كما سيأتي بيانه وتقسيمه ، وقد تقدم في صحيحه أبي الصباح الكناني<sup>(٥)</sup> ما يدل على ذلك حيث قال «النذر ليس بشيء حتى

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٤٢ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ح ٣٦ و فيه «جعل لله عليه»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٠ ب ١٧ ح ٦ .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٢ ب ١٧ ح ١٢ وفيهما «عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله ...» .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٩ ب ١٧ ح ٤ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢١٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ٢ و فيهما «ليس النذر بشيء» .

يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقةً أو هدياً أو حجّاً.

وصحيحة منصور بن حازم<sup>(١)</sup> وقد تقدم ذكرها أيضاً عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَرُ قال : إذا قال الرجل : على المشي إلى بيت الله الحرام وهو محرم بحجّة وعلي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله على المشي إلى بيته ، أو يقول : لله على أن أحرم بحجّة ، أو يقول : لله على كذا وكذا .

وفي موسى الفقيه<sup>(٢)</sup> «قال : سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَرُ عن رجل أغضب فقال : على المشي إلى بيت الله الحرام ، فقال : إذا لم يقل : لله على فليس بشيء» .

وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج<sup>(٣)</sup> كما في كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى «قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرُ عن الرجل يحمل بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجّة والهدي فقال : ما جعل الله فهو واجب عليه» .

ويفهم من مثل هذا الخبر أنّه يشترط مع الصيغة نية القربة لامجر التلفظ بها مجردّا عن هذه النية ، فإنّه لا ينعقد أيضاً ، ولو قصد مع نفسه بالنذر لا لله لم يكن نذراً بلا خلاف بين أصحابنا .

ويدلّ عليه مضافاً إلى تالك الأخبار موافق إسحاق بن عمّار<sup>(٤)</sup> بل صحيحه «قال : قلت للصادق عَلَيْهِ الْكِبَرُ : إنّي جعلت على نفسي شكر الله ركعتين أصلّيهما في السفر والحضر ، أفالصليهما في السفر بالنهار؟ فقال : نعم ، ثم قال : إنّي لأكره الإيجاب لأنّ يوجب الرجل على نفسه ، فقلت : إنّي لم أجعل لها الله على إنّما جعلت ذلك على نفسي أصلّيها شكر الله ولم أوجبه الله على نفسي ، فأدعها إنّما شئت؟ قال : نعم» .

ومقتضى هذه الأخبار أنّ المعتبر نية القربة جعل الفعل لله وإن لم يجعله

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٩ ب ١ ح ١٠ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٥١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٠ ب ١ ح ٦٠

(٣) النوادر ص ٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢١ ب ١ ح ٨ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٧ ب ٦ ح ١٠ وفيهما اختلاف يسير.

غاية له ، وربما اعتبر بعضهم جعل القرابة غاية كأن يقول بعد الصيغة : قربة إلى الله ونحو ذلك كنظاماته من العبادات . والأصح الأول ، لحصول الغرض على التقديرتين وعموم النصوص . والمراد بنية القرابة أن يقصد بقوله « الله » كذا معناه ، بمعنى أنه لا يكتفي بقوله « الله » من دون أن يقصد به معناه ، وإلا فالقرابة حاصلة من جعله الله ولا يشترط معه أمر آخر كما قررناه . وكذا لا يكتفي الاقتصار على نية القرابة من غير أن يتلفظ بقول « الله » كما دلت عليه الأخبار السابقة .

### المطلب الثاني

في تقسيمه إلى المطلق والمشروط

وذلك لأنّه إما بر أو زجر أو تبرع ، ويشتمل هذا البحث على مسائل :

**المسألة الأولى:** أن النذر ينقسم في نفسه إلى نذر بر وطاعة وإلى نذر زجر ولجاج ، ونذر البر نوعان : نذر مجازة ونذر تبرع ، والمجازاة أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، ونذر التبرع التزام شيء ابتداءً من غير أن يعلقه على شيء ، وهو المعتبر عنه بالنذر المطلق .

**المسألة الثانية:** أن كل واحد من الزجر والمجازى عليه إما أن يكون طاعة أو معصية أو مباحاً ، ثم إما أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجاً عنهما لكونه من فعل الله كشفاء المريض ، ومتعلقه إما فعل أو ترك ، فهذه جملة صور المسألة .

والجزاء على الطاعة كقوله : إن صليت فللله على صوم يوم منلاً ، أي : إن وفقي الله للصلاوة صمت شكرأ . والزجر عنها كذلك إلا أنه قد يدبره الجزء عنها وعلى المعصية كقوله : إن شربت الخمر فللله على كذا زجرا لنفسه عنه أو شكرأ عليها . وأما البر فيقصد كذلك . والأول منها من المثالين منعقد دون الثاني . وفي جانب النفي كقوله : إذا لم أصل فللله على كذا وإن لم أشرب الخمر فإن قد في الأول

الجزء وفي الثاني الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس .

وفي المباح يتصور الأمران نفياً وإثباتاً كقوله : إن أكلت أولم آكل فالمهـ عليـ كذا شكرأ على حصوله أو زجزـ علىـ كسر الشهوة .

ويتصور الأقسام كلـها في فعل الغير كقوله : إن صـلـى فلان أو قدم من سفره أو أعطـانيـ إلىـ غيرـ ذلكـ منـ أـفسـامـهـ .

وضابط المنعقد من ذلكـ كـلمـهـ ماـكـانـ طـاعـةـ وـقـصـدـ بالـجـزـاءـ الشـكـرـ أوـ تـرـ كـهـاـ وـقـصـدـ الـزـجـرـ ،ـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ وـفـيـماـ خـرـجـ عـنـ فـعـلـهـ يـتـصـوـرـ الشـكـرـ دونـ الـزـجـرـ ،ـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ وـفـيـماـ خـرـجـ عـنـ فـعـلـهـ فـيـ الـمـبـاحـ الـرـاجـحـ دـيـنـاـ يـتـصـوـرـ الشـكـرـ ،ـ وـفـيـ الـمـرـجـوـ حـالـزـجـرـ وـعـكـسـهـ كـالـطـاعـةـ ،ـ وـفـيـ الـمـتـسـاوـيـ الـطـرـفـينـ يـتـصـوـرـ الـأـمـرـانـ ،ـ وـمـثـلـهـ :ـ إـنـ رـأـيـتـ فـلـانـاـ فـلـلـهـ عـلـيـ كـذاـ ،ـ إـنـ أـرـادـ إـنـ دـرـقـنـيـ اللـهـ رـؤـيـتـهـ فـهـوـ نـذـرـ بـرـ ،ـ إـنـ أـرـادـ كـراـهـةـ رـؤـيـتـهـ فـهـوـ نـذـرـ لـجـاجـ .ـ

**المسألة الثالثة: إن** " من نذر مبتدئاً بغير شرط كقوله : الله علىـ أصوم ونحوـ

ذلكـ فـفـيـ اـنـعـقـادـهـ قولـانـ :

أـحـدهـمـاـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـأـكـثـرـ ،ـ بـلـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ الـوـفـاءـ

لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ ،ـ مـثـلـ قولـهـ تعـالـىـ إـنـتـيـ نـذـرـتـ لـكـ مـاـفـيـ بـطـنـيـ مـحرـرـاـ<sup>(١)</sup>

وـقولـهـ تعـالـىـ يـوـفـونـ بـالـنـذـرـ<sup>(٢)</sup> وـأـطـلـقـ فـيـهـمـاـ ،ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ اللـهـ<sup>(٣)</sup> «ـ مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ

الـلـهـ فـلـيـطـعـهـ»ـ ،ـ وـفـيـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـمـتـقـدـمـةـ كـرـواـيـهـ الـكـنـانـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـاـ «ـ لـيـسـ مـنـ

شـيـءـ هـوـ اللـهـ طـاعـةـ فـيـجـعـلـهـ الرـجـلـ عـلـيـهـ أـقـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ لـاـ يـفـيـ بـهـ»ـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ

مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ بـعـمـوـمـهـاـ أـوـ إـطـلاـقـهـاـ .ـ

(١) سورة آل عمران - آية ٣٥ .

(٢) سورة الانسان - آية ٧ .

(٣) عوالى الثالى ج ٢ ص ١٢٣ ح ٣٢٨ .

والثاني : العدم ، ذهب إليه المترضى مدعياً عليه الاجماع أيضاً لما ثبت عن تغلب أنَّ النذر عند العرب وعده بشرط والشرع نزل بلسانهم ، واجيب بمنع الاجماع وقد عورض بمثله لما نقل عن غيره عن العرب من أئته وعد بغير شرط أيضاً .  
وبالجملة : فلا مستند للمرتضى في الحقيقة بل الأخبار التي قدمناها وغيرها أنَّ من قال : لله عليٌّ فكفارة يمين .

**المسألة الرابعة :** لابد أن يكون الشرط في النذر سائغاً إن قصد الشكر والجزاء ، والمراد بالسائغ ما قدمناه وهو الجائز بالمعنى الأعم ، فيشمل المباح والواجب والمندوب كقوله : إن صلية الفرض أو صمت شهر رمضان أو حجيجت أو صلية التافلة ونحو ذلك .

لكن يرد عليه حينئذٍ ما لو كان الشرط مكروهاً أو مباحاً من حرجاً في الدنيا ، فإن جعل الجزاء شكرأ على فعله لا يصح ، ولو اريد بالسائغ الجائز بالمعنى الشخص - وهو المباح - خرج منه ما إذا جعله مندوباً أو واجباً ، ومع ذلك يخرج ما لو كان من فعل الله تعالى كقوله : إن رزقني الله وكذا أو عافاني من مرضي ونحو ذلك فإنه لا يوصف بالسائغ ، فالأخير جعل المعتبر منه كونه صالحًا لتعلق الشكر به وإن جعل الجزاء شكرأ ، وكونه مرجحاً سواء بلغ حد المنهي أم لا إن قصد الزجر فيشمل جميع أفراده . وأما الجزاء فيشترط كونه طاعة مطلقة كما تقدم تقريره في الأشهر .

**الخامسة :** أنَّ المندور به إذا كان مطلقاً كمن نذر صوماً مطلقاً فأقله يوم وله الزيادة عليه تبرعاً . وكذا لو نذر صدقة مطلقة اقتصر على أقل ما يتناوله الاسم وهو ما يتمول عادة . وإذا نذر حقيقة من الحقائق لزم ما تصدق به تملك الحقيقة ، وليس مختصاً بما ذكر من الأمثلة وهو موضع وفاق .

وتحمل عليه مرسلة الحسن بن الحسين المؤلّوي <sup>(١)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ٢ ح ٤ .

**عَلَيْهِ الْبَلَاءُ :** الرجل يقول: «عليّ» نذر ولا يسمّي شيئاً، قال: كفّ من برّ غلط عليه أو شدد».

وكذا لو نذر العبادة مطلقاً أجزأه أن يختار منها ما شاء في التقرير لخبر مسعم بن عبد الملك<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ «أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَلَاءُ سُمِّلَ عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق بـ«غيف». فيكون النذر قابلاً للإيجاز والتفصيل، فإن قيده وجب عليه ما قيده به قلة وكثرة، لكنه لو قيده لكثير وجب عليه الصدقة بـ«ثمانين دهماً»، ولم يتبع العرف في مثله للتفصيص عليه من الشارع.

ففي مرسلة علي بن إبراهيم كما في الكافي<sup>(٢)</sup> ملأ سهم المتنوّك كل نذر إن عوفي أن يتصدق بـ«مال كثير»، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد «المال الكثير» فاختلفوا عليه فقال بعضهم: «مائة ألف»، وقال بعضهم: «عشرة آلاف»، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندامائه يقال له صفوان: «ألا تبعث إلى هذا الأسود فنسأله عنه»، فقال له المتنوّك: «من تعني ويبحك؟» فقال: «ابن الرضا»، فقال له: «وهو يحسن من هذا شيئاً؟»، فقال: «إن آخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإن لا ياضر بـ«بني مقرعة»، فقال المتنوّك: «قد رضيت يا جعفر بن محمود، صر إليه وسله عن حد «المال الكثير»، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عَلَيْهِ الْبَلَاءُ فسألته عن حد «المال الكثير» فقال له: «المال الكثير ثمانون»، فقال جعفر: «يا سيدي إنه يسألني عن العلة فيه»، فقال أبو الحسن عَلَيْهِ الْبَلَاءُ: «إن الله يقول: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»<sup>(٣)</sup> فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين».

ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول<sup>(٤)</sup> مرسلاً.

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٢١ وفيه «صفوان» بدلاً «صفوان»، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٣ ب ٣ ح ٠١.

(٣) سورة التوبة - آية ٢٥.

(٤) تحف العقول ص ٣٥٧ طبع بيروت.

ورواه الطبرسي - رجه الله - في الاحتجاج<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله الزبيادي .  
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمرو «قال : إن» المتكى  
ـ لعنه الله - اعملـ وذكر نحوه .

وفي التهذيب<sup>(٣)</sup> بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

وبإسناده في الحسن عن أبي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup> «قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل عن رجل مرض فنذر له شكرأ إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه ، وذلك يسّن في كتاب الله تعالى إذ يقول لنبيه عليه السلام «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» والكثيرة في كتاب الله ثمانون » .

وفي كتاب معانى الأخبار<sup>(٥)</sup> في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام «أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بماكثير فقال : الكثير ثمانون مما زاد يقول الله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» وكانت ثمانين موطنـ» .

وروى العياشي في تفسيره<sup>(٦)</sup> عن يوسف بن السخت «قال : اشتكي المتكىـ لعنه الله - شكاة شديدة فنذر له إن شفاه الله أن يتصدق بماكثير ، فعو في من علمته فسائل أصحابه عن ذلك - إلى أن قال : - فقال ابن يحيى المنجيـ : لو كتبت إلى ابن عمـك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيـأله ، فكتب أبو الحسن عليهـ : تصدق بثمانين درهماً ، فقال : هذا غلط من أين هذا ؟ فكتبـ قال الله لرسولـ عليهـ «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» واطـ مواطنـ التي نصرـ الله رسولـ

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٥٧ طبع النجف الأشرف .

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ذيل ح ٠١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٠٢ .

(٥) معانى الأخبار ص ٢١٨ ح ١٦ طبع مكتبة الصدقـ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٤ ب ٣ ح ٠٣ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٥ ب ٣ ح ٠٤ .

فيها ثمانون مواطنًا ، فثمانون درهماً من جملة مال كثير» .  
والمراد بالدرارم المحمول عليها هي الدرهم الشرعي لأن ذلك هو المراد  
عند إطلاق الشارع لها . ويحتمل الحمل على المعهود في المعاملة وقت النذر .  
وردّها الحلى إلى ما يتعامل به دراهم كانت أُم دنانير ، وهو شاذ . هذا كله مع  
الاطلاق .

أما لو قصد نوعاً خاصاً فلا إشكال في تعينه، والحكم مقصود على نذر الشيء  
الكثير كما هو مورد الروايات . وأولى منه لو نذر دراهم كثيرة ، وفي الروايات  
المرسلة جعل مورد النذر المال الكثير كما عبّر به المحقق وبعاء .  
وفي تعميدته إلى غير ذلك كما لو نذر أن يتصدق بشياب كثيرة أو دنانير كثيرة  
وجهان : من خروجه عن مورد النص "المخالف للأصل ، ومن أن" الكثرة إطلاق  
الكثير بذلك العدد على كل شيء ، وبهذا حكم العلامة في المختلف والشهيد في  
الدروس به ، وتنظر في ذلك ثانوي الشهيدين بأن" الكبير استعمل لغة "وعرفاً في  
غير ذلك العدد ودعوى أن" ذلك تقرير شرعي مطلقاً وهو مقدم عليهمما في الموضع  
المنع . فالمستند من غير الاجماع كما ترى لا يخلو من قصور ، إلا أن" مقتضى تلك  
الطراسيل وحسنة الحضرمي لكنه مخصوص بالنذر .

أما لو قال: خطير أو جليل فسره بما أراد كما تقدم في الوصايا والأقوار ،  
ومع تعدد التفسير بالمدوات يرجح إلى الولي " وهو الوارث مقامه في التعين بمعنى  
أن" له إحداث التعين والصدقة بما أراد وإن لم يعلم مراد المورث ، لأن" الواجب  
في ذمة المورث أمر كلي ، فيتأدي بما يختاره الوارث كما يتأدي بما يختاره المورث  
وكان كما لو نذر الصدقة بمالي وأطلق . ولو كان النازر قد أقر " أنه قصد شيئاً  
معيناً فلا إشكال في لزومه في حقه وحق" الوارث .

### المطلب الثالث

في بقية أحكام النذر وما يتعلّق بتلك الضوابط و القواعد  
ممّا جاءت به النصوص

وفيه مسائل :

**ال الأولى :** أن النذر إذا استكمّل شرائطه المتقدمة وجب الوفاء به ، فإن كان مطلقاً فـلا إشكال في استحباب المبادرة إليه لما فيه من المساعدة إلى سبب المغفرة المأمور بها والخروج من خلاف من جعل الأمر المطلق منزلاً على الفور ، ولكن يجوز التأخير لأن النذر المطلق وقته العمر ، والفور غير واجب على الأصح كما هو المشهور ، ويتضيّق عند ظن الوفاة أو ضعف عنه . وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب المبادرة إليه وهو شاذ . أمّا لو كان موقتاً وجب إتباع ما وقّت عليه بالاتفاق ، والنصوص به مستفيضة .

**المسألة الثانية :** لا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة مشروعة كما هو مجتمع عليه عند الإمامية وأكثر العامة . وذهب بعض العامة إلى انعقاد النذر ووجوب صوم يوم آخر مكانه ، وربما قال بعضهم : إنّه لو صامه خرج عن نذره ، وفساده واضح .

ويدل على هذا ما تقدم في كتاب الصوم من أنّه إذا نذر يوماً معيناً فوافق أحد الأيام المحرّم فيها الصوم كيومي العيدين وأيّام التشريق بمنى وأيّام المرض وأيّام الحيض وجب عليه الإفطار واستحب له القضاء ، وربما قيل بالوجوب ، وقد تقدم ذلك كله ، وفي صحيح ابن مهزيار ومكتباته وغيرها الصریح بذلك ، وفيها يقضي يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى .

**الثالثة :** لا ينعقد صوم يوم لا يتمكّن منه كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد من سفره بعينه ولم ينذره دائمًا ، فإن المشهور بين الأصحاب أنّه لا ينعقد نذره

مطلقاً ، لأنّه إن قدم ليلاً لم يكن قد ومه نهاراً فيكون في يوم حتى ينتظر في أنّه هل يصوم أم لا ؟ وهذا بناءً على أنّ "اليوم اسم للنهار خاصةً كما هو المعروف لغةً" وعرفاً فلم يوجد يوم قد ومه فيكون مفقود الشرط ، وإن قدم نهاراً فقد مضى قبل قد ومه جزء من النهار ، فإن أوجبنا صوم بقيّة اليوم وجعلناه متعلق النذر لزم انعقاد صوم بعض يوم والأصحاب لا يقول به وإن قلنا بوجوب مجموع اليوم لزم تكليف ما لا يطاق لأن الجزء الماضي منه لا يقدر النذر على صومه عن النذر ، ولا فرق على هذابين أن يقدم النذر صائم لذلك اليوم ندبأ أو واجباً أو غير فاوى للصوم لاشراك الجميع في المقتضي .

ونقل في الشرائع قوله بأنه إن قدم قبل الزوال ولم يكن النذر أحدث ما يفسد الصوم انعقد نذر ووجب عليه صومه لأنّ "هذا القدر من النهار قابل للصوم قدباً بل واجباً على بعض الوجوه فلا مانع من انعقاد نذر ، كما لو نذر إكمال صوم اليوم المنذوب خصوصاً قبل الزوال . وهذا القول قويٌ جداً سيئماً قد جاء في أخبار القضاء عن شهر رمضان ما يدلُ على جواز الصوم ولو ذهب عامّة النهار . ومن هنا قال ثانى الشهيدين في المسالك بعد ذكره القول الثاني : وهذا فوي بل يحتمل انعقاده وإن قدم بعد الزوال وما يحدث ما يفسد الصوم بناءً على صحة الصوم المنذوب حينئذٍ فينعقد نذر . ولو كان صائماً ندبأ زاد الاحتمال قوة لأنّه حينئذٍ صوم حقيقي منذوب فيكون نذر طاعة .

ويمكن بناء الحكم على أنّ "المنتفى إذا نوى الصوم نهاراً هل يكون صائماً وقت النية أم من ابتداء النهار ؟ فعلى الأول يتبيّن عدم صحة النذر لأنّ المفهوم من صوم يوم قد ومه صوم مجموع اليوم ولم يحصل ، وعلى الثاني يصح اصدق الصوم في المجموع واستتباع الباقى لماضى .

ويمكن رجوع الخلاف إلى أمر آخر وهو أنّ "النذر إذا التزم عبادة وأطلق تسمية الملتزم ينزل على نذره أم لا ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أَنْه ينزل على واجب من جنسه لِأَنَّ المندور واجب فيجعل كالواجب ابتداءً من جهة التبرع لقرب الواجب من الواجب.

(والثاني) ينزل على الجائز من جنسه لِأَنَّ لفظ النادر اقتضى التزام الجائز لا الواجب، فلا معنى لالتزامه مالم يتناوله لفظه، ولعل هذا أظهره عليه تفرع مسائل كثيرة، منها المسألة المذكورة، فإن نزلناه على الوجوب انتفى انعقاد نذر يوم قدمه بعد الزوال فطاماً لِأَنَّ الواجب لا ينعقد حينئذ مطلقاً، وقبل الزوال يتوجه الانعقاد لِأَنَّ الواجب قد ينعقد حينئذ فيما لو أصبح غير نافياً للصوم ثم نوى القضاء عن شهر رمضان قبل أن يتناوله، فإن الأقوى صحة صومه حينئذ فليكن في النذر كذلك.

وأما إذا قلنا بعدم صحة الصوم عن الواجب لاشتراط تبييت النية ليلاً لم يصح النذر لعدم صحة الواجب في أثناء النهار، وإن حملناه على ما يصح من جنسه صح في الحالين، وأن الصوم المندوب ينعقد في أثناء النهار مطلقاً على ما ينعقد النذر ولو قدم بعده مطلقاً على ماهر تحقيقه.

وإنما يبقى الكلام فيما لو قدم قبل الزوال، فإن كان قد ألحقناه بما يصح وإن كان مندوباً صح، وإن ألحقناه بالواجب وقلنا بصحته صح أيضاً، وإلا فلا، وعلى تقدير الصحة لو علم ليلاً قدمه نهاراً لقوله أوجبت له ذلك جازله نيته ليلاً، لكن في وجوبه نظر لوجهين: أحدهما أن العلم العادي الذي بنى عليه أحكام كثيرة شرعاً حاصل، والآخر جواز تخلفه، والأوجه الوجوب في النية ليلاً وإن علم مجيئه بعد الزوال لِأَنَّ المندور بمجموع اليوم الذي يقدم فيه وهو متتحقق بذلك في جزء من النهار، بل يمكن صرف مجموعه إلى النذر بسبب العلم السابق

كما هو مختار أول الشهيدين في الدروس .

ولو قال : لله علي " أن أصوم يوم قدمه وأراد صوم ذلك اليوم من الأسبوع دائمًا سقط صوم ذلك اليوم الذي جاء فيه - لما تقدم من المانع - ووجب عليه مثل صوم ذلك اليوم فيما بعد لثبوت المقتضي لوجوب صومه وهو النذر مع انتفاء المانع ، لأنّه كان قد نشأ في اليوم الأول من مضي بعض اليوم الموجب لعدم انعقاد صوم الباقي وهو منتفٍ فيما بعده ، لأنّه إذا قدم مثلاً يوم الجمعة والنذر في قوة التزام صوم يوم الجمعة دائمًا فإذا سقط اليوم الأول لعارض بقي الثاني ، وهكذا فيجب نية صومه ليلاً كغيره من الواجبات ، ويوصف مجبر عليه بالوجوب ، ولو قلنا بانعقاد يوم قدمه مطلقاً صح الجميع .

ولو صادف ذلك اليوم في شهر رمضان صامه من شهر رمضان خاصةً وسقط النذر فيه لأنّه كالستثنى فلا يقضيه أيضًا .

ولو اتفق ذلك يوم عيد فلا خلاف في وجوب إفطاره لتحرير صومه على كلّ حال . وفي وجوب قصائه قوله قد مر " ذكرهما في الصيام .  
أحدهما : - وهو الذي اختارة المحقق - رحمه الله - وجماعة ممن تأخر عنه - العدم ، لأنّ وجوب قصائه مفرع على صحة نذره ، وصحته موقوفة على قبول الزمان للمصوم حتى يكون طاعة ، والعيد مما لا يصح صومه شرعاً، فلا يدخل تحت النذر ، فهو مخصوص بالافطار ، كما أنّ شهر رمضان متعدد صومه بعينه فلا يتناولهما النذر .

والقول الثاني : الوجوب ، وإليه ذهب الشيخ وجماعة لصحيحه علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفر أو (١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ٢٣٣ ح ١ وفيهما « أو أضحى أو أيام التشريق - وضع الله عنه الصيام » .

مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ أم كيف يصنع ياسيني؟ فكتب إليه: قد وضع الله صيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى». ولأنَّ اليوم المعني من الأسبوع كيوم الاثنين مثلاً قد يتتفق فيه العيد وقد لا يتتفق فيتناوله النذر بخلاف شهر رمضان، فإنَّ وقوعه فيه أمر معلوم، ولهذا وقع الاتفاق على عدم تناوله حيث لم يعلقه بالمشيئة بلفظ «إن» لأنَّ «إن» تختص بالمحتمل لا بالمحقق.

وفي نظر ، لأنَّ من جملة المسئول عنه ما يجب قضاوه قطعاً وهو أيام السفر والمرض، والمشيئة كثيراً ما تقع في كلامهم كليشيه مجرد التبرك كما قال الله تعالى «لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله»<sup>(١)</sup> وهو اللائق بمقام الجواب عن الحكم الشرعي .

نعم ، قد وقع في مضمون هذه الرواية إشكال لتشريحه في الحكم بين يوم الجمعة وغيرها من الأيام المحرمة، وغاية الصوم يوم الجمعة أن يكون مكروهاً، ومكره لعبادة ينعقد نذره لرجحانه في الجملة، فإذا دخلها في هذا الحكم لا يناسب الوجوب ولا الاستحباب على هذا التقدير، إلا أن يلتزم مشاركة المكره للمحرم في ذلك . وأعلم أنه لو وقع في شهر رمضان - وقد لا يتتفق كما أنَّ العيد قد يقع في ذلك اليوم وقد لا يقع بخلاف الأربعة - فإنه لا بد منها، وذلك واضح.

**الرابعة:** لو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهر بن متابعين في كفارة كان موضع خلاف ، فقال الشيخ - رحمه الله - : يصوم في الشهر الأول من الأيام المذكورة عن الكفارة تحصيلاً للتتابع ، فإذا صام من الثاني شيئاً وحصل التتابع شرعاً صام ما بقي من الأيام عن النذر لسقوط التتابع فيرتفع المانع .

وذهب بعض المتأخرین إلى سقوط التكليف بالصوم لعدم إمكان التتابع

فينتقل فرضه إلى الطعام ، وليس بشيء ، فالوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن النذر ، ثم لا يسقط به التتابع شرعاً سواء كان في الشهر الأول أم الثاني لأنّه عذر لا يمكن الاحتراز عنه . ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفين على النذر وتأخذه وذلك إذا وجب على ناذر يوم معين كيوم الاثنين لكونه يوم قدوم زيد أو غيره فصادف صوم شهرٍ متبعين في كفارة على وجه التعيين كاملاً تامة فهـى موضع الخلاف في تقديم تلك الكفارة على النذر أو تقديمها عليها أقوال :

(أحدـها) تقديم الكفارة فيما يجب تتابـعـه على النذر ، وذلك الشـهرـ الأولـ والـيـوـمـ الأولـ منـ الثـانـيـ بـحـيثـ يـحـصـلـ لـهـ شـهـرـ وـيـوـمـ مـتـابـعـاـنـ ، وـيـتـخـيـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فيـ الشـهـرـ الثـانـيـ بـيـنـ صـومـ الـمـعـيـنـ عـنـ النـذـرـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ صـومـ الـكـفـارـةـ بـدـوـنـ أـنـ يـصـوـهـ عـنـ هـاـ لـفـوـاتـ التـتـابـعـ لـتـخـلـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ بـصـوـمـهـ عـنـ الـكـفـارـةـ وـقـضـائـهـ عـنـ النـذـرـ ، هـذـاـ فـيـمـاـ تـحـقـقـ وـجـوـبـ مـتـابـعـتـهـ .

وـأـمـاـ فـيـ بـقـيـةـ الشـهـرـ الثـانـيـ فإـنـهـ يـمـكـنـ صـومـهـ عـنـ كـلـ "ـوـاحـدـ مـنـ الـوـاجـبـيـنـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـضـرـ"ـ بـالـآـخـرـ لـأـنـفـاءـ اـشـتـرـاطـ التـتـابـعـ فـيـ الـكـفـارـةـ حـيـثـيـ فـيـتـخـيـرـ . (ثـانـيـهاـ) صـومـهـ عـنـ النـذـرـ ، وـلـاـ يـصـحـ"ـ الـكـفـارـةـ لـأـنـ شـرـطـهـ التـتـابـعـ وـهـوـ مـسـتـحـيلـ لـوـجـوـبـ صـومـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ عـنـ النـذـرـ فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـ الصـومـ مـنـ الـخـصـالـ كـالـطـعـامـ إـقـامـةـ لـتـعـذـرـ شـرـطـ الصـومـ مـقـامـ تـعـذـرـهـ ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـجـلـيـ فـيـ سـرـائـرـهـ .

(وـثـالـثـيـهاـ) ماـ قـدـمـنـاهـ وـهـوـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـ وـأـكـثـرـ الـمـتـاخـرـيـنـ - وـهـوـ تـقـديـمـ النـذـرـ ، وـلـاـ يـقـطـعـ بـتـابـعـ الـكـفـارـةـ لـأـنـهـ عـذرـ لـاـ يـمـكـنـ الاحتـراـزـ عـنـهـ فـمـنـهـ كـأـيـتـامـ الـحـيـضـ وـالـمـرـضـ وـالـسـفـرـ الـضـرـوريـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الشـهـرـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـويـ .

وـأـلـمـ أـنـ"ـ مـوـضـعـ هـذـاـ الـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـكـفـارـةـ مـعـيـنـةـ كـكـفـارـ الـظـهـارـ وـقـتـلـ الـخـطـأـ ، فـلـوـ كـانـ مـخـيـرـةـ لـمـ يـجـزـهـ الصـومـ عـنـهـ وـأـنـقـلـ إـلـىـ الطـعـامـ لـأـنـفـاءـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ التـفـرـيقـ بـإـمـكـانـ الـتـكـفـيرـ بـالـخـصـلـةـ الـأـخـرىـ عـلـىـ تـقـديـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـهـ ،

وإلا كانت كالمعيّنة. وأنه لا فرق في ذلك بين تقدم سبب الكفارة على النذر وتأخره لاشتراكهما في المقتضي وهو تعين اليوم للصوم المنذور، وإنما يتوجه الفرق لو قلنا بتقديم الكفارة وقضاء اليوم عن النذر، فإنه على تقديم النذر يكون قد أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد وجوب صوم اليوم بالنذر فيجمع بينهما بالقضاء، بخلاف ما إذا تقدمت الكفارة، لأنّه حينئذ يكون كالمستثنى كما استثنى الواقع في شهر رمضان، واحتمل بعضهم هنا القضاء أيضاً، لأنَّ الوقت غير متعين لصوم الكفارة بخلاف شهر رمضان.

**الخامسة:** من نذر أن يصوم زماناً لزمه صوم خمسة أشهر، وذلك لأنَّ الزمان من الحقائق الشرعية الثابتة بالنصوص، وإلا فهو من الألفاظ المبهمة لغةً وعرفاً الصالحة للقليل والكثير، فكان حقَّ ناذر صومه أن يكتفي بصوم يوم الذي هو أول مرتبة أزمان الصوم. ومثله من نذر أن يصوم حيناً فإنه يحمل على صوم ستة أشهر لتلك النصوص أيضاً، وفي ذلك ثبوت الحقائق الشرعية.

فمن تلك الأخبار رواية السكوني<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام «أنَّ علیتَهما السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر، لأنَّ الله يقول «تؤتي أكلها كلَّ حين يأذن ربُّها»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي الربيع الشامي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنَّه سُئل عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: قد أتي أبي في مثل ذلك فقال: صم ستة أشهر فإنَّ الله يقول «تؤتي أكلها كلَّ حين يأذن ربُّها» يعني ستة أشهر». ومثل هذين الخبرين ما رواه العياشي في تفسيره<sup>(٤)</sup> بطرق عديدة عنه

(١) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥، الوسائل ج ٧ ص ٤٨٤ ب ١٤ ح ٢.

(٢) سورة إبراهيم - آية ٢٥.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٢ ح ٦، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ١ وفيهما «اتي على (ع) في مثل هذا».

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٢، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٤ ب ١٤ ح ٠

عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهَا ضعيفة الأسناد في الاصطلاح الجديد، ومن هنا طعن عليها بذلك . وقد اجتب عنه بأنّ الشیخ عمل بمضمونها وتبعد الأصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف فكان جابرًا لضعفها . وحيث إنّ هذه المسألة تقدمت في الصوم لم يحتج إلى إرخاء عنان الكلام فيها ، هذا كله إذا أطلق ولم يعيّن شيئاً .

أمّا لو نوى به زمانًا معينًا فإن كان ذلك الزمان همّا يصلح للصوم تعين وإلا فلا .

السادسة : إذا نذر صلاة فأقل ما يجزيه ركعتان لأفهما ممّا وضعت الصلاة عليهما شرعاً فرضاً ونقلأً ، وقد من فيمن نذر عبادة مطلقة أنّه يتخيّر بين صلاة ركعتين وبين صيام يوم وبين الصدقة بما يتمول .

وقيل : يجزي بركعة واحدة لأنّ الله قد تعبّد بها في الجملة كما في الوتر . وهذا مذهب ابن إدريس ، واستحسن المحقق في الشرائع وجماعه ، وربمابني هذا الخلاف على ما تقدم من أنّ المعتبر هو أقل واجب أو أقل صحيح ، فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني .

ويتفرّع على ذلك أيضًا وجوب الصلاة قائمًا أو يجوز ولو جالساً لجوازه في النافلة ، وكذلك في وجوب السورة عند من أوجبها في الواجبة ، إلى ذلك من الجهات التي يفترق فيها الواجب وال الصحيح مطلقاً .

وكذا الكلام في إيقاعها على الراحلة وإلى غير القبلة راكباً أو ماشياً ، ولو صرّح في نذر أو نوى أحد هذه الوجوه المشروعة فلا إشكال في انعقاده ، وفي جواز العدول عنه إلى الأفضل الوجهان ، والأجود اتباع القيد المنذور به مطلقاً . ويستفاد من قولهم هذا «إنّ أقل ما يجزيه ركعتان» أنّه لو صلّى أزيد من ركعة صح وهو كذلك مع إتيائه بهيئة مشروعة في الواجب أو المنذور على الوجهين كالثلاث والأربع بشهادة وتسليم . وقيل : إنه لا يجزي إلا ركعتان لأنّ

الممنذور فعل صار واجباً ولم يتعبد في النوافل إلا بـ كعتين بالتسليم. ففي شرعيّة ما بعد الركعتين بنية الندب وجهان: من سقوط الفرض بالركعتين فلا وجوب، ومن جواز كون هذا الواجب كلياً، ودخول بعض أفراده في بعض لا يخرج الزائد عن أن يكون فرداً للكلي، وإن جاز ترکه كما ثبت في الركعتين والأربع في مواضع التخيير.

ومثله الكلام في التسبيحات المتعددة في الركعتين الأخيرتين والركوع والسجود وهذا يتّبعه مع قصد الزائد ابتداءً.

وخبر مسمع بن عبد الملك<sup>(١)</sup> المتقدم عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام سُئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق برغيف» دال على عدم الاحتزاء بالركعة لو نذر الصلاة. السابعة: لو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنّه طاعة راجحة. أمّا لو خلّى عن الرجحان كمالاً لو نذر الصلاة في مكان لامزية للصلاة فيه على غيره فإنه موضع خلاف. فقيل: لا يلزم، وتحب الصلاة وحدتها في أي مكان وتردد في ذلك المحقق، وجزم مجاعة من المتأخرین بالمزوم، والأخبار خالية عنه وعموم الكتاب والسنة وإطلاقهما دالان على القول الآخر. وأجابوا عن عدم رجحان المكان من أنَّ الممنذور ليس هو المكان خاصة حتى يرد أنه لا رجحان فيه بل الصلاة الواقعة في المكان، ولا شبهة في رجحانها فینعقد نذرها كالصلاه الممنذورة في الوقت مطلقاً لأنّهم قد أجمعوا عليه، ولا يجوز فعلها في غيره من الأوقات سواء كان أدنى منه مزية أو مساوياً أو أعلى.

وفرّق الفائلون بتعيين الوقت دون المكان بأنَّ الشارع جعل الزمان سبباً للوجوب، بخلاف المكان فإنه من ضرورة الفعل لاصببية فيه.

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨ ، انوسائل ج ١٦ ص ٢٢٢ ب ٢ ح ٣ .

ويضعف بأئمته لا يلزم من سببية بعض الأوقات بنص "الشارع مزيّنة في بعض الصلوات سببية الوقت الذي يعيّنه النذر، فإن" هذا الوقت الذي يعيّنه بالنذر لا سببية له متعلقة بوجوب المنذور فقط، وإنما سببيّته النذر، والزمان والمكان أمران عارضان ومطلقيهما من ضرورة الفعل ومعيّنهما بتعيين النذر، فائي" رابطة سببية الوقت بالصلاحة الواجبة بالأصل وبين الوقت الذي هو بتعيين النذر؟ واجيب عن هذا الإيراد بأن" السببية في الوقت حاصلة على كل" تقدير وإن كان ذلك بالنذر، لأننا لا نعني بالسببية إلا توجّه الخطاب إلى المكلّف عند حصول الوقت، وهو حاصل هنا، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعاً للزمان. وتنظر في ثاني الشهيدين في المسالك بأن" الوقت المعين بالنذر إذا كان مطلقاً كيوم الجمعة مثلاً فتوجّه الخطاب إلى النذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على وجه التعيين بالأمر فيه كالنذر المطلق بالنسبة إلى العمر، غايته أن" هذا مختص" بالجمع الواقع في العمر، فتوجّه الخطاب فيه على حد" توجّهه على تقدير تعيين المكان من دون الزمان، بل هذا أقوى حيث إن" الخطاب متوجّه إليه بسبب ما أوقعه من صيغة النذر في أن يؤدي الفعل في ذلك المكان ويُسْعى في تحصيله لقدرته عليه في كل" وقت بحسب ذاته وإن امتنع بعارض على بعض الوجه، بخلاف الزمان فإنه لا قدرة له على تحصيله مع اشتراطهما في أصل تقييد العبادة المنذورة بهما، فيجب تحصيلها على وجده الذي يعيّنه عملاً بعموم الأوامر الدالة على وجوب الوفاء بالنذر على وجهه، إذ العبادة الخارجة قيدها غير منذور وإنما المنذور العبادة في ضمن القيد.

وإذا تفرد ذلك، فإن قلنا بتعيين ذي المزينة خاصة لم يصح" له العدول إلى مادونه ولا إلى مساويه، وهل ينعقد بالنسبة إلى ما فوقه؟ فيه وجهان، فقيل: نعم، لأنّه مأمور بإيقاعها فيه، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والحاصلان متضادان لتضاد" الأكوان، والنهي في العبادة مفسد". وقيل: لا، فيجوز العدول إلى

الأعلى لأن نسبة ذي المزية إلى الأعلى كنسبة مالامزية فيه إليه ، والتقدير إنما ينجو ز العدول عمما لامزية فيه، فكذا هنا.

وربما اجيب عن الأول بأنه إن أراد بالأمر بيقاعها فيه مطلقا فهو عين المتنازع ، وإن أراد في حالة ما لم يدل على مطلوبهم وعن الثاني بأنما نمنع اتحاد النسبتين لأنه في المتنازع ينعقد في الجملة ، وما خلا عن المزية لا انعقاد فيه عندهم فيه أصلاً . والحق أن النذر قد تعلق بالصلة مشخصة بالكون المخصوص مستجعاً لشرطه، فلا وجه للمعدول عن مقتضاه .

ودعوى «أن» المكان على هذا الوجه كالمباح فلا ينعقد نذره» قد بيّنا ذلك فيما سبق فсадه، وذلك لأن المندور ليس هو المكان وإنما هو العبادة لكنها مشخصة به ، فهي بدورها غير منذورة بل ولا مقصودة بالكلمية ، ظهر ترجيح عدم إجزاء فعلها في غيره مطلقاً .

الثامنة : لو نذر الحج ما شئله لزمه ، ويتعين من بلد النذر وذلك لأن الحج والعمرة من أكبر الطاعات وأشرف العبادات، لكنهما إذا قيد نذرهما بالمشي فهو يلزم المشي أم له أن يحج ويعتمر راكباً فيه وجهان مبنيان على أن الحج ما شياً أفضل مطلقاً أم الركوب أفضل ولو على بعض الوجوه ؟ فعلى القول الأول ينعقد نذر المشي لكونه الفرد الراجح كما اقطع به المحقق وجاء في كتاب النذر مع أنه قد اختار في الحج أن المشي أفضل ملن لم يضعفه للنهي عن العبادة، وإلا كان الركوب أفضل . ويمكن على هذا تعيين المندور وإن كان مرجحاً ملائقاً فيما سبق في أن المندور هو الحج على الصفة المخصوصة ، إذ لا ريب في كونه طاعة راجحة في الجملة وإن كان غيرها أفضل منها .

وقيل : لا يلزم المشي إلا إذا ترجح على الركوب ، لأنه حينئذ قد يكون التزم في العبادة الملزمة زيادة فضيلة كما لو نذر الصوم متتابعاً، ومع عدم رجحانه

إِمَّا مطلقاً أو على بعض الوجوه لا ينعقد النذر بكونه وصفاً من جوحاً فلا يكُون متعللاً النذر ، وقد تقدم البحث فيه.

وإذا تقرر ذلك فيتفرع على لزوم المishi مسائل :

أحدها : في بدأته، فإن صرخ بالتزام المشي من دويرة أهله إلى الفراغ من الحجّ أو بتخصيصه بوجه آخر فلا يبحث ولا نزاع فيما عينه، وإن كان قد أطلق، ففي وجوبه من منزله أو من الميقات قوله :

(أحدهما) وهو اختصار المحقق - رحمة الله - أنه من دويرة أهله لدلالة العرف عليه، فإنّ من قال: حججت ماشيأً أو حجّ فلان ماشيأً فلا يفهم منه عرفاً إلا مشيه في جميع الطريق والعرف محكم في مثل ذلك. وأيضاً فالحجّ هو القصد إلى مكانة ومشاعرها إلى آخره ، وهو أقرب بالمعنى اللغوي ، فإنّ الأصل عدم النقل . ومع تسلیمه فالنقل بمناسبة أولى منه بدونها والقصد متتحقق من البلد. (والقول الثاني) أنه من الميقات، وذلك لأنّ قوله «ماشيأ» وقع حالاً من الحجّ والعامل فيه أحجّ مقدراً فكان قيداً فيه، والحجّ اسم طبّم الجميع المنساك المخصوصة لأنّ ذلك هو المفهوم منه شرعاً، فلا يجب الوصف المذكور إلا حالة الحجّ والاشتغال بأفعاله لأنّ ذلك هو مقتضى الوصف كما إذا قال: ضربت زيداً راكباً، فإنه لا يفهم منه إلا ضربه حالة الركوب لا قبله ولا بعده، والأظهر الأول، وعليه دلت المعتبرة المستفيضة وقد مر ذكرها في كتاب الحجّ<sup>(١)</sup>.

وعليه فهل المعتبر في ذلك بلده أو بلد النذر ؟ قوله : من أنّ الالتزام المذكور وقع في بلد النذر فكان ذلك كالاستطاعة من بلده، ومن أنّ المعتبر عرفاً من الحجّ ماشيأً كونه من بلده . وربما قيل : يعتبر أقرب البلدان إلى الميقات ، وهو حسن لولا دلالة النصوص على ما ذكرناه، وموضع البحث والاشكال ما إذا لم يقصد شيئاً بخصوصه .

ثانيها : اختلفوا في نهايته أيضاً إلى قولين :  
 (أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أنَّه طواف النساء لأنَّ به يحصل  
 كمال التحلل لأنَّه باقٍ في أعمال الحجَّ ما بقيت عليه علقة الاحرام، فمَّا لَه الْرُّكوب  
 بعد ذلك وإنْ كان قد بقي عليه الردُّ<sup>(١)</sup> في أيام مني لخر وجهها من الحجَّ خروج  
 التسليم الثاني في قول .

(والثاني) إلى تمام الأفعال التي آخرها الرمي وإنْ كان بعد التحلل ، لأنَّ  
 الحجَّ اسم لمجموع المنساك وهو من جملتها على القول بوجوبها كما هو المشهور ،  
 لما قد تقدم من أنَّ المندور هو الحجَّ في حالة المشي ، والمركب لا يتمُّ إلَّا بتمام  
 أجزائه كما هو واضح .

وتفويته صحيحـة إسماعيل بن همام<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : قال  
 أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحجَّ : إذا رمى الجمار زار البيت راكباً  
 وليس عليه شيء ». وهي ظاهرة في أنَّ المراد رمي جميع الجمار وهو لا يحصل إلَّا  
 بعد التحلل والعود إلى مني ، لأنَّ زيارة البيت لطواف الحجَّ إنَّما يكون بعد رمي  
 بحرة العقبة خاصةً ، هذا إذا أريد بالجمار محلُّ الرمي .

وإنْ أريد بها العصى المرمى بها فقد وقعت في الحديث جمعاً معروفاً فتفيد  
 العموم لأنَّها من صيغه كما برهن عليه في الأصول ، فلا يصدق إلَّا بتمام الرهي .  
 وحينئذٍ فتحمل زيارة البيت فيها على طواف الوداع ونحوه ، ولو حمل على أنَّ  
 المراد بزيارة البيت طواف الحجَّ – بناءً على أنَّه المتعارف في الأخبار – كان دالاً  
 على الاكتفاء بالتحلل الأول في سقوط المشي وهو مع كونه خلاف الظاهر في رمي  
 الجمار مخالف للقولين معًا ، نعم هو قول بعض العامة ، والأول هو الأصحُّ عندهم  
 أيضاً ، والثاني لا يخلو من قوة .

(١) كذلك في المنسخة والظاهر أنَّ الصحيح «الرمي» .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ ح ٧ ، الوسائل ج ٨ ص ٦٢٢ ب ٣ ح ٣ .

وئاللهـاـ: لو فـاتـهـ ذـلـكـ الحـجـ "ـالـمـنـدـورـ ماـشـيـاـ"ـ نـمـ منـ المـعـلـومـ أـنـ "ـمـنـ فـاتـهـ الحـجـ"ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـقـاءـ الحـجـ"ـ لـيـتـحـلـلـ بـأـعـمـالـ الـعـمـرـةـ"ـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ اـمـشـيـ فـيـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ: (ـأـحـدـهـماـ)ـ نـعـمـ،ـ لـأـنـ"ـهـذـهـ الـأـعـمـالـ لـزـمـتـهـ بـالـاحـرـامـ أـنـ يـكـوـنـ ماـشـيـاـ"ـ وـبـيـنـيـ الحـجـ"ـ عـلـىـ تـمـامـ مـاـ وـقـعـ الشـرـوعـ فـيـهـ بـصـفـاتـهـ"ـ (ـوـالـثـانـيـ)ـ لـيـجـبـ القـضـاءـ ماـشـيـاـ لـأـنـهـ خـرـجـ بـالـفـوـاتـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ حـجـةـ الـمـنـدـورـ وـلـذـلـكـ وـجـبـ القـضـاءـ،ـ وـإـذـ خـرـجـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ هوـ الـمـنـدـورـ ثـبـتـ أـنـ لـيـكـوـنـ يـلـزـمـهـ فـيـهـ اـمـشـيـ،ـ وـهـذـاـ أـظـهـرـ.ـ وـلـوـ فـسـدـ الـحـجـ"ـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـهـ فـهـلـ يـجـبـ اـمـشـيـ فـيـ بـقـيـةـ الـفـاسـدـ؟ـ وـجـهـانـ،ـ وـالـأـقـوىـ وـجـوـبـهـ لـأـنـهـ هوـ الـمـنـدـورـ كـمـاـ دـكـتـ عـلـيـهـ مـوـتـقـنةـ زـرـادـةـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـ أـنـهـ إـذـ فـسـدـ حـجـةـ كـانـ ذـلـكـ الـفـاسـدـ هـوـ فـرـضـهـ فـيـكـوـنـ الـمـنـدـورـ بـعـيـنـهـ بـأـقـيـاـ.

التـاسـعـةـ:ـ لـوـ حـجـ"ـ هـذـاـ النـاذـرـ رـاكـبـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـمـشـيـ بـعـدـ اـنـعـقـادـ نـذـرـهـ فـقـدـ أـطـلـقـ الـمـيـحـقـقـ"ـ رـجـهـ اللـهـ"ـ وـجـمـاعـةـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ عـلـيـهـ"ـ وـهـوـ شـامـلـ بـالـاطـلاقـ مـاـ لـوـ كـانـ مـعـيـنـاـ بـسـنـةـ مـخـصـوصـةـ أـوـ مـطـلـقاـ.

وـوـجـهـ:ـ أـنـهـ قـدـ التـزـمـ الـعـبـادـةـ عـلـىـ صـفـةـ مـخـصـوصـةـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـاـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ،ـ فـمـاـ قـدـ أـتـىـ بـهـ مـنـ الـحـجـ"ـ لـمـ يـقـعـ عـنـ نـذـرـهـ لـأـنـ"ـ الـمـنـدـورـ هـوـ الـحـجـ"ـ مـاـ شـيـاـ"ـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ.

وـرـبـمـاـ قـدـ عـلـلـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ:ـ أـنـهـ قـدـ أـوـقـعـ أـصـلـ الـحـجـ"ـ إـلـاـ أـنـهـ بـقـيـ اـمـشـيـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ تـدارـكـ كـهـ مـفـرـداـ فـالـزـمـ بـحـجـةـ أـخـرـىـ كـيـ يـتـدارـكـ فـيـهاـ اـمـشـيـ،ـ إـذـ لـاـ يـشـرـعـ اـمـشـيـ عـبـادـةـ بـرـأسـهـ.

وـقـيلـ:ـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ النـذـرـ مـعـيـنـاـ بـنـيـةـ مـعـيـنـةـ وـجـبـ قـضـاؤـهـ بـالـصـفـةـ وـالـكـفـارـةـ لـاـ خـلـالـ بـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـطـلـقـ وـجـبـ إـعـادـتـهـ مـاـ شـيـاـ"ـ.ـ (ـأـمـاـ الـأـولـ)ـ فـلـاـ خـلـالـ بـالـمـنـدـورـ فـيـ وـقـتـهـ وـهـوـ عـبـادـةـ تـقـضـىـ بـأـصـلـ الشـرـعـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ تـدارـكـ حـيـثـ

(١) رـاجـعـ الـمـوسـائـلـ جـ ٩ـ صـ ٢٥٧ـ بـ ٣ـ حـ ٤ـ.

لتقع الاولى على وجوهها، فكذا مع وجوبها بالعارض لا شترًا كهما في معنى الوجوب فتوجب الكفارة للاخلال . (وأما الثاني) فلأنه لم يأت بالمنذور على وصفه ووقته غير معين فيتدارك مع إمكانه وبقاء وقته فكأنه لم يفعله أصلًا ، وهذا أقوى .

**ومال المحقق - رحمة الله** - في المعتبر إلى صحته مع التعين وإن وجبت الكفارة من حيث إن المنذور في قوة سنن الحجج والمشي ، فإذا أتي بهما خاصة برمته منه ولم يبق سوى الآخر ، والحجج هنا قد أتى به حقيقة ، فالمفتروك هو المشي وليس هو جزء من الحجج ولا شرطًا فيه وإنما هو واجب منه خارج عنه ، ولا طريق إلى قضائه مجردًا لعدم التبعيد به شرعاً منفرداً ، فقد تحققت المخالفة للنذر في الجملة فلزمـهـ الكفـارة لـأجلـهـ ، وهذا يتوجهـهـ إذا نذرـالـحجـجـ والـمشـيـ منـغـيرـأـنـ يـتـقيـيدـ أحـدـهـماـ بـالـآخـرـ فـيـ قـصـدـهـ وـأـيـّـامـاـ كانـ فـالـأـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الأـقـوـالـ التـفـصـيلـ ، ولورـ كـبـ بعضـاـ قـضـىـ الحـجـجـ وـمـشـيـ ماـ رـكـبـ .

وقيل : إن كان الحجج المنذور مطلقاً أداء ما شياً ، وإن كان معيناً لسنة معينة لزمه كفارة خلف النذر . والأول هو المروي كما تقدم في الحجج وهو المشهود بين الأصحاب . والقول الثاني لابن إدريس وعليه المتأخرون ، واستظهر ثانى الشهيدين لكنه في السائر أطلق في المعينة بالصحة ووجوب الكفارة ، فيحتمل أن يكون لأجل فوات الصيغة مع صحة الحجج كما حكيناه عن المحقق في المعتبر ، ويحتمل كونه مع إعادته كما صرحت به جماعة . ويؤيد الأول ما ذكرناه فيما مضى أن الإخلال بالمنذور عمداً يوجب الحنث والاخلال بالنذر كاليمين فلا يجب القضاء بفوات وقت المعين ، وإلحاق الموقت بالنذر بالموقت بأصل الشرع قياس لانقول به .

**العاشرة:** لو عجز النازر عن المشي انتقل إلى الركوب ، وإذا حج " راكباً فهل يجب عليه جبره بسياق بدقة ينحرها بمكة أو بمنى ؟ أقوال :

(أحددها) عدم وجوبها ، ذهب إليه المحقق وابن الجنيد - رحمة الله - وأكثر

المتأخر بين الأصل وسقوط وجوب المشي بالعجز عنه فلا يجب بدله، فمن نذر أن يصلي قائماً فعجز فإنه يصلي قاعداً بغير جبر اتفاقاً.

وما روي<sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام «أمر دجالاً نذراً أن يمشي في حجّ أن يركب فركب وقال : إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ، ولم يأمره بذلك بسياق». وأصحى حجة محب بن مسلم<sup>(٢)</sup> عن أحد همأ عليه السلام حيث سأله عن مثله فأجابه بذبح بقرة، فقال له: أشيء واجب؟ قال: لا ، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء».

(والقول الثاني) أنه يسوق بذلة وجوباً ، وهو قول الشيخ - رحمة الله - في الخلاف والنهاية، وما روي من طريق العامة<sup>(٣)</sup> «أن اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسئل النبي عليه السلام فقيل : إنها لا تطيق ذلك، فقال: فلتسر كب ولتهدر بذلة».

وصحى حجة الحلبي<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام «أنه قال : أيمماً رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فعجز عن أن يمشي فلثير كب ويسوق بذلة إذا عرف الله منه العهد» ولو وجود عدة من الأخبار الصحيحة المعتبرة بالاذن له بالركوب لعدم التعرض للمبدنة، لكنها لا تنفي الوجوب بعد دلالة هذه الصحيحة عليه.

والفرق بين الحج والصلاه أن الصلاه لا مدخل فيها للجبر باتفاق الحج وجماعة من المتأخرين حملوا الخبر المذكور وما صاهاه بالجبر على الاستحباب جمعاً بينه وبين الخبر السابق ، وهو حسن لكشف الصحيحه السابقة عنه ، فتخلو تملك المعتبرة عنه بالكلية .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٧٧ ب ٢٩ ح ٢ وفيه «لغنى».

(٢) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٩٣ ب ٨ ح ٥٠

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٣٢٩٦ وفيه اختلاف يسير.

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٨ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ١

(والقول الثالث) أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُطْلَقاً تَوْقِعُ الْمَكْنَةُ وَإِنْ كَانَ مَعِينَةً بَسْنَةً مَعِينَةً سَقْطُ الْحَجَّ أَصْلًا لِلْعِجْزِ عَنِ الْمَنْذُورِ، فَإِنَّهُ الْحَجَّ مَا شِيَّا لَا الْحَجَّ مُطْلَقاً، فَيُسَقِّطُ وَجْوَهَ لَا سَتِحَّالَةَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسِ فِي سَرَافِرِهِ وَالْعَلَّامَةِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَاخْتَارَ فِي كِتَابِ النَّذَرِ مِنْهَا سَقْطَ الْوَصْفِ خَاصَّةً، وَهُوَ الأَقْوَى مِنْهُ .

وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يُسْتَطِعْ ، قَالَ : يَحْجُّ رَاكِبًا» .

وَصَحِيحَتِهِ الْآخِرِي<sup>(٢)</sup> «قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يُسْتَطِعْ ، قَالَ : فَلَيَحْجُّ رَاكِبًا» .

وَصَحِيحَةُ رَفَاعَةَ وَحْفَصَ بْنِ الْبَخْتَرِي<sup>(٣)</sup> «قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًّا ، قَالَ : فَلَيَمْشِ فَإِذَا تَعْبَرَ كَبَ» .

وَصَحِيحَةُ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : قَلَتْ لِهِ جَعَاتٌ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، قَالَ : كَفَرَ عَنِ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا فَمَا جَعَلْتَهُ لَهُ فَأُوفِّ بِهِ» . وَهَذَا يَجِبُ حَلْمُهُ مَعَ الْقَدْرَةِ .

وَمُعْتَبِرَةُ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْنِيْسَةَ بْنِ مَصْعَبٍ «قَالَ : نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجُّ مَا شِيَّاً، فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَقْبَةَ فَأَشْتَكَيْتُ فَرَ كَبِثَ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ، فَسَأَلْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ إِنْ كُنْتَ مُؤْسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً، فَقَلَتْ : مَعِي نَفْقَةٌ وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَذْبَحَ لِفَعْلَتِكَ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ إِنْ

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٣ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٠ ب ٨ ح ٢ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ١٨ وَفِيهِ «عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣١ ب ٨ ح ٤ وَفِيهِمَا «فَفَ بِهِ» .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٢ ب ٨ ح ٥ .

كنت مؤسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب فعله فقال : لا ، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

وأعماً أن المحقق - رحمة الله - وجماعة قد أطلقوا الحجّ راكباً مع السياق وعدمه من غير فرق بين المعين والمطلوب . ويظهر من الشهيد في شرح الارشاد أنّ من ادّه الاطلاق لأنّه ذكر التفصيل قوله لا بن إدريس وهو أن النذر إن كان معيناً سنة حجّ راكباً لتعذر الصفة .

ويبقى الكلام في الجبر وجوباً أو استحباباً أو عدمه ، فإن كان مطلقاً توقع المكنة إلى أن يضيق وقته لظنّ استمرار العجز فيكون الحكم كالمعین ، وبذلك صرّح العلامة في كتبه واستحسن ثانى الشهيدين . والمدار على ما دلت عليه قلمك الأخبار من وجوبه راكباً واستحباب الأخبار بالبدنة والبقرة .

أما لو نذر أنّ يحجّ راكباً فمشي ، فإن جعلناه أفضل من المشي مطلقاً أو في حق الناذر فلا بحث في انعقاده لأنّه حينئذ عبادة راجحة وطاعة مقصودة ، فإذا أوجبها على نفسه بالنذر لزمت كما نذرها ماشياً على القول بأفضليته ، وإن جعلنا المشي أفضل مطلقاً أو في حق الناذر في انعقاد نذر الركوب خلاف إلى قولين :

أحدهما : عدم الانعقاد ، لأن الركوب حينئذ مر جوح فلایتم كونه طاعة فلا ينعقد الوصف لكن ينعقد أصل الحجّ ، وحينئذ يتخيّر بين الحجّ راكباً وماشياً ، وبهذا قطع العلامة في القواعد .

والثاني : الانعقاد ، وهو مذهب المحقق - رحمة الله - واستقر به العلامة في التحرير وجماعة من المتأخررين لأنّ المنذور ليس هو الركوب المرجوح خاصة بل الحجّ راكباً ، ولا شبهة في أن الحجّ راكباً فرد من أفراد العبادة الراجحة بل من أحسنهما ، فما المانع من انعقاده ؟ والحجّ مجردأ من الركوب غير مقصود بالنذر فكيف ينعقد مجردأ ؟ وأيضاً فإن الركوب ليس مر جوح مطلقاً

بل بالنسبة إلى المشي على هذا القول، وإنما فهو عبادة لما فيه من تحمل المؤونة والإنفاق في سبيل الله وإراحة البدن - إذ الأغلب فمن يتعقب<sup>(١)</sup> الشَّوْم وسوء الخلق - ومثل هذا أمر مطلوب للشارع وإن كان غيره أرجح منه، إذ لا يتوقف انعقاد النذر على كون المندور به أعلى مراتب العبادات.

وأيضاً فقد تقدم في كتاب الحج عن جماعة من المعتمد بكلامهم ودللت عليه أخبار معتبرة أن الركوب قد بلغ من المزية إلى أن قالوا بأفضليته، فلا أقل من أن يكون عبادة في الجملة، وهذا أقوى، وحينئذ فيتعمّن بالنذر فيلزم بمخالفته الكفار إذا كان معيناً، والاعادة في المطلق على نحو ما تقرر في نذر المسئل بعينه.

ولذا نذر المشي وكان في السفينة والمعبر فالشيخ وجماعة منهم المتحقق في كتاب الحج إلى أنه يقف بدل المشي استناداً إلى رواية السكوني<sup>(٢)</sup> «أنه على ما أتلاه سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بالمعبر، قال: ليقم حتى يجوزه». وعمل مع ذلك بأن الواجب على تقديم المشي القيام مع حركة الرجلين فإذا انتفى الثاني لعدم الفائدة بقي الأول. وضعف بضعف الرواية وحمل المشي على المعهود وهو منتف في موضع العبور عادة، وكما سقط الأمر الثاني لأنفقاء الفائدة فكذلك الأول، فعدم الوجوب أصبح، وحال الخبر المذكور على الاستحباب خروجاً من خلاف هؤلاء الجماعة وللتسلسل في أدلة السنن وإن كان فيه ما فيه. ويسقط المشي عن نذره بعد طواف النساء كما تقدم لأنّه يتم به التحليل من الحج، وقد مضى البحث فيه مقرراً بما لا يزيد عليه.

أما لو كان النذر لل عمرة وجب عليه المشي إلى آخر أفعالها اتفاقاً، إذ ليس لها إلا محل واحد وبه يتم بأفعالها.

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنه تصحيف «فيمن يتعجب».

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٦، الوسائل ج ٨ ص ٣٧ ب ٤ ح ١.

**الحادية عشرة :** لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة كما دلت عليه تلك النصوص المستفيضة. وكذا لو قال: إلى بيت الله بدون الوصف كما هو مذهب المشهور لأن إطلاقه عليه أغلب ، بل هو المتبادر من قوله : فلان زاد بيت الله وقاده إلى بيت الله وشبه ذلك. والقول الثاني البطلان، وهو قول الشيخ - رحمة الله - في الخلاف لاشتراك جميع المساجد في كونها بيت الله ولم يعيّن أحداً ، فيبطل ويضعف بمنع اشتراكتها في ذلك عند الاطلاق ، ولو سلم يجب أن لا يبطل بل يجب عليه الاتيان أي مسجد شاء ، كما لو نذر أن يأتي مسجداً وحيث ينعقد النذر يجب عليه مع الوصول إلى ميقات الحجّ له والعمرة كما في كل داخـل عدا ما استثنى كما تقدم في كتاب الحجّ فامتكـرـين مثل الخطاب والخشـاش والجلـبة والداخل لقتـال مـشـروعـ فإذا كان أحـدهـم لم يـجبـ عليه أحـدهـماـ وـتـجـبـ عـلـيـهـ صـلـاةـ رـكـعـتـينـ فـيـ المـسـجـدـ عـلـىـ الأـقـوـىـ لأنـ قـصـدـ المـسـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ عـبـادـةـ وـلـأـتـهـ أـحـدـ المـسـاجـدـ التـيـ تـشـدـ إـلـيـهـ الرـحـالـ بـمـجـرـدـ القـصـدـ إـلـيـهـ ،ـ وـ لـأـطـلـاقـ جـمـلـةـ مـشـىـ إـلـىـ مـسـجـدـ لـمـ يـضـعـ رـجـلـهـ عـلـىـ رـطـبـ وـلـأـيـاسـ إـلـاـ سـبـحـتـ إـلـىـ الـأـرـضـ الـسـابـعـةـ .ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـحـادـثـةـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ إـلـىـ المـسـاجـدـ .ـ أـمـاـ لـوـ قـالـ فـيـ نـذـرـهـ :ـ فـلـلـهـ عـلـيـ أـنـ أـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ لـاحـاجـةـ وـلـأـمـعـتـمـرـ ،ـ فـفـيـهـ خـلـافـ ،ـ فـقـيـلـ :ـ يـنـعـدـ بـصـدـ الـكـلـامـ وـيـلـغـيـ الـضـمـيمـةـ .ـ وـقـالـ الشـيـخـ :ـ يـسـقطـ النـذـرـ .ـ وـاـسـتـشـكـلـ الـحـكـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـهـ ،ـ وـوـجـهـ الـاـشـكـالـ نـاشـيـعـنـ كـوـنـ قـصـدـ بـيـتـ اللهـ طـاعـةـ فـيـنـعـدـ ،ـ وـمـنـ أـنـ قـولـهـ أـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـحرـامـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ حـاجـةـ ،ـ فـقـولـهـ بـعـدـ لـاحـاجـةـ وـلـأـمـعـتـمـرـ يـقـعـ لـغـوـاـ بـوـجـوبـ أحـدـهـماـ مـنـ أـوـلـ الـكـلـامـ ،ـ فـلـاـ يـفـيدـ الـرـجـوعـ عـنـهـ بـعـدـ تـمـامـ النـذـرـ .ـ

(١) التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٦ وفيه « إلى الأرض السابعة » ، الوسائل ج ٣

ص ٤٨٢ ب ٤ ح ١ وفيهما « لم يضع رجلاً - إلا سبحت له الأرض » .

وقوى الشيخ في المبسوط بطلان ذلك النذر ، بناءً على أنَّ المشي إلىه بغير أحد النسرين غير مشروع بل ولا جائز ، فلا ينعقد نذره والكلام لا يتم إلَّا باخره ، فيكون بقيده الأخير قد نذر ماليس بطاعة .

والمتحقق - رحمة الله - استشكل ذلك بـأنَّ القصد إلى بيت الله في نفسه طاعة كما سمعت من تلك الأدلة وإن لم يضم إلىه أحد النسرين ، ووجوب أحدهما عليه أمر خارج يلزم بالدخول للمناذر وغيره ، وإنما يجب عليه بعد بلوغ الميقات ولا ينافي ترکهما صحة النذر ، غایة الأمر أنْ يقضى بترکهما من حيث مجاوزته للميقات بغير إحرام لا من حيث النذر .

وفيه : أنَّ المنذور هو لقاء البيت مقيداً له بكونه غير محرم بأحدهما أو ذلك معصية محضًا فلابنعقد ، وكون وجوب الاحرام طارئًا على النذر إنما ينفع لولم يقييد ذلك النذر بصفة محرمة ، أمَّا معه فلا ، لأنَّه بدونها غير مقصود ، وبها غير مشروع ، فالقول بعدم الانعقاد قوي ، نعم لو قصد بقوله «لا حاجًا» ولا معتمراً أنَّ أحدهما غير منذور وإنما المنذور المشي إلى بيت الله تعالى من غير أنْ ينفي فعل أحدهما بفعل النذر اتجاه ما كره المتحقق - رحمة الله - وانعقد النذر وإن وجب عليه أحدهما عند بلوغ الميقات لا من حيث النذر بل من تحرير مجاوزة الميقات من غير إحرام بأحدهما مع وجوب مجاوزته لقاء البيت ، وهذا كله في حقِّ غير من يجوز له دخول الحرم غير محرمين ، إلَّا فلا شبهة في انعقاد النذر لانتفاء المعصية به حينئذ .

ولو قال : أنَّ المشي واقتصر على ذلك ، فإنَّ قصد موضعًا في نيته انصرف إلى ما قصده ، وإن لم يقصد شيء لم ينعقد نذره لأنَّ المشي مطلقاً ليس طاعة في نفسه ، وحينئذٍ فيقع لغوًا . وإنما ينعقد إذا قصد المشي في أمر راجح كالمشي إلى المسجد وقضاء حاجة مؤمن أو في جنازته وعيادة مريض ونحو ذلك . وإن أطلق اللفظ ولم يقيده بالنية بأحد هذه الطاعات لم ينعقد لأنَّ المنذور حينئذٍ ليس

سوى مجرد المشي ، وليس هو بطاعة في نفسه وإنما يصير عبادة بجعله وسيلة ومقيدة إلى طاعة لامطلقاً .

**الثانية عشرة :** لو نذر: إن رزق ولداً يحجّ به أو يحجّ عنه ثم مات الناذر حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله .

والأصل في هذه المسألة خبر مسمع بن عبد الملك<sup>(١)</sup> الحسن «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كافت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه ، فقال: إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد ، فأنى رسول الله عليه السلام ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله عزوجله أن يحجّ عنه بما ترك أبوه» .

ولأن ذلك طاعة مقدورة للناذر فستكمل الشراء فينعقد نذرها ، لأن مقتضى هذه الصيغة كون الناذر مخيراً بين أن يحجّ بالولد وبين أن يستنيب من يحجّ عنه ، فإن اختار الثاني نوى النائب الحجّ عن الولد كما هو مقتضى النذر ، وإن أحج الولد قبل عن نفسه إن كان مميّزاً ، وإلا أحجز الولد ما أوقعه من صورة الحجّ به كما لو صحبه في الحجّ تبرعاً ، وقد تقدّر كيفية ذلك في بابه .

ولو أخّر الأب الفعل إلى أن بلغ الولد ، فإن اختار الحجّ عنه - كما هو أحد شقّي النذر - لم يجزه عن حجّة الإسلام ، وإن أحجه أحجزه لأن ذلك بمنزلة الاستطاعة بالبذل المبذول . ولو اتفق موت الأب قبل فعله أحد الأمرين ، فإن كان موته قبل أن يتمكّن من فعل أحد هما سقط النذر ، وإن كان بعده تحيّم قضاة من أصل ثركته لكونه حقاً ماليّاً تعلق بتركته ، وهو مدلول الرواية ، ويتخيّر الوصي لقيامه مقام الناذر حينئذٍ بين الحجّ بالولد والحجّ عنه كما كان ذلك للأب ، ولو اختلفت الأجرة كما لو مات وعليه كفارة مخيّرة فيخرج عنه أقل الأمرين إن لم يتبرع الوارث بالأزيد .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٩ ح ٢٥٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٨ ب ١٦ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

وظاهر هذا الحسن بقاء التخيير من غير تقييد بذلك، وليس منافيًّا لما يسبق لأنفه فرضها هاهنا فيما لو كان قد أدرك الولد وأمر بالحج عنده بما ترك أبوه فجائز كونه الفرد المعتبر إخراجه، ولا انحصار الوارد في الابن ورضاه، أو غير ذلك من المحتملات.

ولو فرض اختيار الولد الحج عن نفسه بطالاً صحيحاً أيضاً وأجزاءً على تقدير استطاعته عن فرضه لأنّ متعلق المال حجّة عن نفسه، وذلك لا ينافي كونه حجّة الإسلام.

أما لومات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين بقى الفرد الآخر - وهو الحج عنه - سواء كان موته قبل أن يتمكّن من الحج بنفسه أم لا ، وذلك لأنّ النذر ليس بمنحصر في حجّة حتى يلاحظ تمكّنه في وجوبه . نعم لو كان موته قبل أن يتمكّن الأب من أحد الأمرين احتمل السقوط رأساً لفوات متعلق النذر قبل التمكّن منه لأنّه أحد الأمرين والباقي منهما غير أحدهما الكلّي ، وهذا خيرة الشهيد الأول في الدروس . ولو قيل هنا بوجوب الحج عنه كان قوله وجيهًا لأنّ الحج عنه متعلق النذر أيضاً ، وهو ممكّن . ونمنع اشتراط القدرة على جميع الأفراد المخيرة بينها في وجوب أحدهما ، كما لو نذر الصدقة بدرهم فإنّ متعلقه أمر كلّي ، فهو مخيسر في الصدقة بأي درهم اتفق من ماله، فلو اتفق ذهاب ماله إلا درهماً واحداً وجبت الصدقة به لانحصر الكلّي فيه .

**الثالثة عشرة :** لو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج نائباً عن غيره أجزأ عنهما على قول الشبيخ - رحمه الله - وجاءة ، استناداً إلى صحيح رفاعة<sup>(١)</sup> وما ضاهاها من الأخبار وقد مت في كتاب الحج «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزى عنه؟ قال: نعم» .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٥٠ ، المؤسّل ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٢١ ح ١ وفهمها

«أيجزى عنه عن نذرها» .

و خالـف الأكـثر فـذهبوا إـلى عدم الـاجـزـاء لأنـهمـما سـبـيانـمـا مـخـتـلـفـانـ ، والأـصلـ عدمـالـتـدـاخـلـ ، فـلاـيـجـزـيـأـحـدـهـماـعـنـالـآـخـرـ . وـالـمـحـقـقـ فيـالـشـرـائـعـ قدـ تـرـدـ فيـ الـحـكـمـ لـصـحـةـ الـرـوـاـيـةـ وـمـخـالـفـتـهـاـلـلـقـوـادـ الشـرـعـيـةـ ، فـيـحـمـاـهـاـ عـلـامـةـ الـمـخـاتـافـ فيـهـ علىـ ماـإـذـاـعـجـزـعـنـأـدـاءـمـاـنـذـرـهـ وـاسـتـمـرـعـجـزـهـ .

وـفـيهـ نـظـرـ ، لأنـهـ معـ عـجـزـهـ عنـ المـنـذـرـ وـاسـتـمـرـارـعـجـزـهـ يـسـقطـ النـذـرـ ، وـجـلـتـ أـيـضاـ علىـ ماـلـوـكـانـ المـنـذـرـ الـحـجـجـ مـطـلـقاـعـنـهـأـوـعـنـغـيرـهـ بـمـعـنـىـأنـهـ قـصـدـ ذـالـكـ ، وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـأـولـىـلـكـنـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ يـأـبـاهـ ، لأنـهـعـلـىـتـقـدـيرـ قـصـدـهـ ذـالـكـ لـاـيـتـقـيـدـ إـجـزـاءـ حـجـجـ الـنـيـابـةـعـنـالـنـذـرـ بـعـدـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ مـالـيـحـجـجـ بـهـعـنـالـنـذـرـ الـذـيـ هـوـ مـفـروـضـ الـرـوـاـيـةـ ، إـلـاـأـنـ يـكـونـ الفـرـضـ بـيـانـ الـوـاقـعـ فـلـاـيـنـافـيـغـيرـهـ .

**الرابـعـةـعـشـرـ:** إذاـ نـذـرـ أنـ يـهـدـيـ بـدـنـةـ وأـطـلـقـ اـنـصـرـفـ ذـالـكـ الـاطـلاقـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ لأنـ الاستـعـمالـ الـظـاهـرـ فيـ عـرـفـ الشـرـعـ ، وـلـوـ نـوـىـ منـيـأـزـمـ . وـلـوـنـذـرـ الـهـدـيـ إـلـىـ غـيـرـ الـمـوـضـعـينـ لـمـ يـنـعـقدـ لأنـهـ لـيـسـ بـطـاعـةـ وـكـمـاـ يـنـصـرـفـ هـذـاـ الـاطـلاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـعـينـ كـذـالـكـ يـنـصـرـفـ الـاطـلاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـهـدـيـ إـلـىـ أحـدـ النـعـمـ ، وـلـهـأـنـ يـهـدـيـ أـقـلـ ماـيـسـمـيـ منـ النـعـمـ هـدـيـاـ . وـقـيـلـ : كـانـ لـهـأـنـ يـهـدـيـ وـلـوـ بـيـضـةـ . وـقـيـلـ : يـلـازـمـهـ ماـيـلـازـمـهـ فيـ الـاضـحـيـةـ ، وـالـأـوـلـ هوـ الـمـشـهـورـ وـهـوـالـأـشـبـهـ بـالـمـذـهـبـ وـالـأـخـبـارـ . وـتـحـرـيـرـ هـذـهـ الصـورـ وـالـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـةـ هـوـأـنـهـ إـذـاـنـذـرـأـنـ يـهـدـيـ فـإـمـاـأـنـ يـعـيـنـ الـهـدـيـ كـقـوـلـهـ : بـدـنـةـأـوـ بـقـرـةـأـوـ يـحـوـ ذـالـكـأـوـ يـطـلـقـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ إـمـاـ

أـنـ يـعـيـنـ الـمـكـانـ الـمـهـدـيـ فـيـهـأـوـ يـطـلـقـ ، فـالـصـورـأـرـبـعـ :

الـأـوـلـيـ : أـنـ يـنـذـرـ هـدـيـاـ مـعـيـنـاـ كـالـبـدـنـةـ ثـمـ يـعـيـنـ مـكـانـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـعـيـنـ مـكـةـ وـهـنـيـ تـعـيـنـ إـجـمـاعـاـلـأـنـهـماـمـيـحـلـ الـهـدـيـ شـرـعاـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ عـيـنـ غـيـرـهـمـاـفـيـهـ خـلـافـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ .

وـثـانـيـهـاـ : أـنـ يـعـيـنـ الـهـدـيـ وـلـاـ يـعـيـنـ الـمـكـانـ ، فـيـنـصـرـفـ ذـالـكـ الـاطـلاقـ إـلـىـ مـكـةـ

لأنّها المحلّ شرعاً . قال الله تعالى «نَمْ مِحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(١)</sup> و قال تعالى  
«هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح محمد بن مسلم كما في التهذيب<sup>(٣)</sup> عن الباقي عليه السلام «في رجل قال  
عليه بدنة ولم يسم أين ينحر؟ قال: إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين».   
و عمل الأصحاب على الأول إلا إذا سمى هني ولو بالقصد فينصرف إليه  
الاطلاق ، وإلا فلا ، والرواية كما قرئ ، والطعن فيها باشتراك محمد بن مسلم وغيره  
في غير محله لأن القرينة القبلية والبعدية عيشه .

وثالثها : أن يطلق الهدي والمكان فيقول : لله علي "أن أهدى فعلام يحمل ؟  
فيه قولان : (أحدهما) وهو المشهور بين الأصحاب أن يحمل على النعم لكونه  
الهدي شرعاً ، فيحمل المفظ على المعنى الشرعي كما لو نذر الصلاة .

ثم على هذا القول هل يعتبر في الحيوان المذكور أن يكون في السن  
والصفات و السلامة من العيوب بحيث يجزي في الأضحية ؟ أم يكتفى بطلاق  
الحيوان بحيث يقال عليه الهدي شرعاً ؟ قولان ، اختار المحقق الثاني نظراً  
إلى صدق الاسم ولأصالحة البراءة من الزائد . وذهب الشيخ في أحد قوله إلى الأول  
واستدل عليه في الخلاف بالاجماع من الأمة المحققة كما هي الطريقة المستعملة  
عنه ، وقد يوجه بأن "الهدي شرعاً عبارة عن ذلك فيجب حمل اللفظ عليه كما  
حمل على كونه من النعم .

ويفهم من اختيار المحقق من الأجزاء بما يسمى هدية من النعم و جعله  
مقابلة للقول باشتراط شروط الهدية أن "المراد بالهدي هنا غير الهدي المعتبر في  
الحج" ، وإلا لا تحد القول لأن "المعتبر في الأضحية من الشرائط هو بعينه المعتبر

(١) سورة الحج آية ٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١ وفيهما  
اختلاف يسير .

في الهدى من السن والسلامة من العيوب وغيرها .

والمشهور بين أصحابنا في المسألة أن من قال بوجوب الهدى من النعم اعتبر فيه شروط الأضحية وجعله مقابلاً للقول الثاني لغير .

(والقول الثاني) في المسألة هو الاجتزاء بكل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمرة وغيرها مما يسمى مالاً، لأن اسم الهدى يقع على الجميع لغة وشرعًا، يقال: أهدى بيضة وتمرة، وقال تعالى «يحكم به ذوا عدل منكم هدى بالغ الكعبة» وقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة، قال عليهما كمار وتهامة<sup>(١)</sup> في صحاحهم في حديث الذهاب إلى الجماعة «ومن راح السادس الخامسة فكأنها أهدى بيضة» وهذا اختيار شيخ المبسوط مع أنه في الخلاف قد نقل الاجماع والوافق على القول الأول. وهذا الاستدلال ضعيف جداً لأن الآية مقيد بكونه من النعم فلا إطلاق ولا تعميم فيها. وأماماً الحديث فمع الأغراض عن كونه عامياً فهو من باب المجاز بقرينة ذكر المهدى وهو البيضة. ثم على القول الأول فمحمله مكة كما من، وعلى الثاني وجهان: (أحدهما) أنه كذلك نظراً إلى إطلاق اسم الهدى. (والثاني) جوازه في أي موضع شاء للأصل ولكونه بمنزلة المنحة والهدية، ولهذا لم ينحصر في النعم فيصح في غير مكة .

رابعها: أن يطلق في الهدى ويعيث المكان، والكلام هنا في الهدى كما سبق، وأماماً المكان فإن جعله مكة أو مني فلا إشكال في انعقاده وتعيينه وإن عينه غيرهما فسيأتي الخلاف فيه .

الخامسة عشرة: لو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام دون النعم كان موضع خلاف في الانعقاد و عدمه ، فالقدماء كابن الجنيد و ابن أبي عقيل والقاضي ابن البراج على عدم الانعقاد لأنه لم يتبعيد بالاحداث إلا بالنعم ، فيكون نذراً

(١) سورة المائدة - آية ٩٥

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٣ ب ٤ ح ١ وفيه اختلاف يسير .

بغير المتبين به فيبطل .

ويدل عليه خبر أبي بصير<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «فإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام فليس بشيء إنما هدى البدن» .

وطعن فيها بعد ضعف السند بعلی بن أبي حمزة البطائني بحصره الاهداء في البدن، ولا يقبل به للاجماع على أن غيرها من النعم تهدى قطعاً، إلا أن تحمل على الحصر الاضافي نظراً إلى الفرد الكامل، لأن الله تعالى قد عبّر بها في قوله «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله»<sup>(٢)</sup> وكثيراً ما يرد الحصر بهذا المعنى .

والقول الآخر وهو المشهور بين المتأخرین وهو الانعقاد، وعلى هذا القول قد دل صحيح علي بن جعفر<sup>(٣)</sup> «قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدية للكعبة كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هدية للكعبة فقال: من منادي يكون على الحجر فينادي: ألامن قصرت به فقتكه أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن التجاربة». ولا خصوصية للمجارية فيكون غيرها بمنزلتها لعدم الفارق بل للاجماع على عدمه .

وقد رجح هذا القول في المخالف والتحريرين ولده في إيضاح الفوائد وأول الشهيدين في الدروس وجعله نانينا الأصح كمافي المسالك والروضه . والمتحقق وبجامعة قد خصوا هورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدى غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، فإن نذر أن يهدى دراهم أو دابة أو طعاماً أو نحو ذلك وإنما الأول لا يبطل إجماعاً والثاني وهو الثالثة المذكورة تبعاً قطعاً وتصرفاً في صالح البيت وفي معونة الحاج أو الزائرين إن كان النذر لأحد المشاهد . وتنظر في هذا الكلام والتفصيل ثانياً الشهيدين في المسالك .

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٣، الوسائل ج ١٦ ص ١٨٣ ب ١ ح ٣ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) سورة الحج - آية ٣٦ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٢، الوسائل ج ٩ ص ٣٥٤ ب ٢٢ ح ٧ وفيهما «فقال له:

قوم المجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر - أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه» .

وأما صرفه بعد بيعه إذا كان من غير النعم فهو ما اشتمل عليه صحيح على ابن جعفر المتقدم . وقع في رواية أخرى لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام كما في التهذيب <sup>(١)</sup> قال : سأله عن الرجل يقول وهو ينذر للكعبة بكذا وكذا ما عليه إذا كان لم يقدر على ما يهدي ؟ قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملكه غلاماً أو جارية أو شبهه باعه واشترى بشمنه طيباً يطيب به الكعبة ». لكن في قوله «أو شبهه» يفيد زيادة على الثلاثة ، وفي إخراجه الدابة من الحكم وحكمه على عدم لزوم شيء على تقديرها مخالف للجميع ، وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران وهو ضعيف جداً ، وبها احتج بعضهم للقول - المجهول قائله - وهو بيعه وصرفه في مصالح البيت ، لكنها قاصرة عن دلالته من حيث تخصيصها الحكم بما ذكر فيها - أعني تطهير الكعبة به - كأنه لا ينطبق على أحد الأقوال فلا يعتمد عليها في شيء من الاستدلال ، ولو نذر نحر الهدي بمكة فلإشكال في وجوبه وتعيينه .

واختلف في وجوب التفرقة بها فقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط وأكثر المتأخرین : نعم لأن "إطلاق الهدي يقتضي ذلك ، قال الله تعالى «هدى بالغ الكعبة» ولأن "المقصود من الذبح والنحر ذلك التفريق وإلا لم يصح النذر إذ لا فائدة ولا أدب في جعل الحرم مجزرة دون الصدقة فيه على مساكينه .

وقيل : يقتصر على الذبح أو النحر وهو المنذور ، وهو اختيار العلامة في المخالف ، والأصل براءة الذمة من وجوب شيء آخر غير ما نذر وينم عن كون النحر والذبح نفسه ليس بطاعة في ذلك المكان ، ولهذا لا يجزي من نذر الهدي أن يتصدق به حيّاً كالهدي الواجب في الحج بالأسأل لأن "في ذبحه قربة وله نية برأسه .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٢٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٤٤٢ ب ١٨ ح ١٨ و فيهما «هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا - ما يهديه مما يملك غلاماً - فيطهير » .

أَمَا لو نذر النحر أو الذبح بغير مكّة أو مني أو سائر الأرض ففي انعقاده قولان أحدهما— وهو قول الشيخ في المبسوط— ينعقد لعدم التعيّد بذلك شرعاً، ولأنّ متعلق النذر طاعة ولا طاعة في غير البلدين ، وقوى المحقق الانعقاد، وهو اختيار الشيخ في الخلاف لعموم الأمر بالوفاء بالنذر وخصوص صحيح محمد ابن مسلم<sup>(١)</sup> عن الباقر علیه السلام في رجل قال عليه بدنه ينحرها بالكوفة ، قال : إذا سمي مكاناً فلينحر فيه» وبهذا يظهر قوّة هذا القول .

وقد يستدلّ به على ما ذهب إليه أول الشهيدين وجماعة من انعقاد نذر المباح ، لأنّ الذبح في غير البلدين ليس طاعة بمجرد إلّا أن يجعل نذر المكان وقع تابعاً مع خروجه في الحقيقة — كما تفرد فيما سبق — وهل يلزمـه مع ذلك تفرقـته في فـرقـاتـهـ المـبـقـعـةـ أمـ لا؟ـ قولـانـ ،ـ المـحـقـقـ وـجـمـاعـةـ عـلـىـ وجـوبـ تـلـكـ التـفـرقـةـ ،ـ مـحـبـجـيـنـ بـأـنـ المـقـصـودـ مـنـ الذـبـحـ أـوـ النـحـرـ ذـلـكـ ،ـ وـيـشـكـلـ بـمـاـ مـرـ منـ قـرـيبـ مـنـ آـنـهـ لـيـسـ بـمـنـذـورـ وـلـاـ لـازـمـ لـهـ ،ـ فـلـهـ التـفـرقـةـ أـيـنـمـاـ شـاءـ كـمـاـ هـوـ خـيـرـ الـمـخـتـالـ ،ـ نـعـمـ لـوـ دـلـ الـعـرـفـ عـلـىـ التـفـرقـةـ فـيـهـ وـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ .

ولو نذر الذبح أو النحر مطلقاً فالخلاف العلائق ، فعلى الانعقاد يجزيه الفعل مطلقاً .

ولو نذر أن يهدى بدنه ، فإن نوى كونها من الأبل لزم ، وكذا لو لم ينو لآتها عبارة عن الآنة من الأبل ، كما نصّ عليه أهل اللغة ، وليس في العرف ما يخالفه .

نعم قد ذهب بعض العامة إلى أنّ اسم البدنة يقع على اسم الغنم والبقر والأبل جميعاً، فإذا نوى شيئاً منها بعينه فذاك ، وإلا كان له الخيار .

وله قول آخر أنه يتخيّر بين كونها من الأبل وبين بقرة أو سبع شياه ، لأنّ المعهود من الشرع إقامة كل منها مقام الآخر وهمـاـ فيـ مـوـضـعـ الـمـنـعـ .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ذيل ح ٤٤ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ ح ١٠

ولو عجز عن سبع من الغنم في مقام تعذر البدنة وقدر على بعضها فالظاهر وجوب الميسور لأنّه بعض الواجب فيدخل في عموم<sup>(١)</sup> «إذا امرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» بخلاف ما لو قدر على بعض البدنة أو البقرة فإنّ البدل يقدّم على البعض لثبوته شرعاً على تقدير العجز عن مجموع المبدل، وهذا مبني على ماقرر في كتاب الحجج. وفي هذا الم محل من أنّ من لزمته البدنة فعجز عنها جعل عوضها عن بقرة، فإن لم يجد فسبعين شياباً، لكن في بدليّة البقرة على هذا النحو لأنّه لا مستند له من الأخبار، وإنما جاء في السبع الشياب وإن ضعف مستنته في الاصطلاح الجديد، ومع ذلك فمودده كفارّات الصيد عند وجوب البدنة، وقياس ليس بشيء لكنّهم - قدس الله أرواحهم - يتسامحون بمثل ذلك في الاستدلال كما أوقفناك عليه غير مرّة.

**السادسة عشرة :** إذا نذر صوم سنة غير معينة كان مخيّراً بين التوالي والتفرقة، هذا إن لم يشترط التتابع، وإلا وجب، وله عند الاطلاق أن يصوم اثنى عشر شهراً، والشهر إما عدة بين هلالين أو ثلاثون يوماً.

ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمّه بيوم بدلاً عن العيد، وردّما قيل بيومين، واختاره المحقق لأنّ الشهر إما عدة بين هلالين أو ثلاثون يوماً، والأول منتفٍ هنا لكسره بيوم العيد فينتهي الثاني.

وذوالحجّة يكمله هلاين، فإنّ كان بمنى تدارك أربعة أيام مطلقاً على الأول لكن شرطه عدم نقصانه وإلا كان خمسة على الأصح، ولا يجب أن يصوم متتابعاً.

إن صام سنة على التوالي وجب عليه أن يتدارك لشهر رمضان شهراً - إن قلنا بعدم دخوله في النذر كما مر تحقيقه - والعيدين وأيام التشريق إن لم ينقص شهر العيدين وإلا أضاف إليها يومين آخرین أو يوماً إن كان الناقص أحدهما.

وبقي في المسألة قولان آخران :

أحدهما: إنما يخرج عن النذر بصوم ثلاثة وستين يوماً مطلقاً لأن السنة تنكسر لامحاله بسبب شهر رمضان وأيام النظر، وإذا انكسرت وجوب عليه أن يعتبر العدد كأنكسار الشهر .

وثانيهما : أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر إلى آخر مثله خرج من نذرها لأنه يقال: إنه صام سنة. ولا يلزم قضاء شهر رمضان ولا الأيام التي يجب إفطارها .

وإن شرط التتابع فقال: لله عاي "أن أصوم سنة متتابعة لزمه التتابع، ووجب عليه أن يصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله كما تقدم بيانه ، ويفطر العيدين وأيام التشريق ، لكن هل يلزم تداركه للنذر ؟ قولان : (أحدهما) المنع لأن" السنة المتتابعة اسم لاذني عشر شهراً أو ثلاثة وستين يوماً وقد صام من هذه المدة ما يجوز صومه فلا يلزم الزيادة عليه، كما لو عيّن السنة. (وثانيهما) وهو الأظهر أنه يلزم تدارك على الاتصال الآخر المحسوب من السنة لأن التزم صوم سنة ، ولم يصح عملاً التزم سنة، ويختلف ما إذا كانت السنة معينة لأن المعين لا يبدل والمطلق يبدل كما في نظائره من العقود. ولو افترى بغير عذر وجب الاستئناف هنا قوله واحداً، بخلاف الحالة السابقة وهي السنة المعينة ، فإن فيها يأمن من الخلاف .

والفرق بينهما أن "جميع أجزائها معينة فلا يلزم ول تعينه بهذا الالتباس، بخلاف المطلقة فإن" المعتبر المكلّف به إيقاع مجموع العدد بحيث يكون متتابعاً على وجه يمكن ، فإذا أخل بالوصف وجوب عليه استدراك جميع المندور متّصفاً بذلك الوصف تحصيلاً للشرط الممكن .

واعلم أن" المحقق - رحمة الله - في الشرائع لم ينقل خلافاً في الاكتفاء

في تحقق التتابع بمجاوزة النصف في غير المعين كما ذكر في المعين مع اشتراكيهما في المعين المقضي له، تبعاً للمشيخ - رحمة الله - حيث لم ينقله إلا في السنة المعينة. وعكس العلامة في القواعد فنقل القول بالاكتفاء بمجاوزة النصف في غير المعينة ولم يذكره في المعينة . وفي الدروس نسب القول المذكور للمشيخ - رحمة الله - في نذر السنة مطلقاً سواء كانت معينة أو مطلقة ، واعتذر له بما سبق، وما ذكره أنساب بحال هذا القول لتجيئه وإن كان خصه في المبسوط بحال التعين .

أما لو نذر صوم شهر متتابعاً وجب عليه أن يتواتي ما يصبح ذلك فيه ، وأقله - كما تقدم في الصوم - أن يصبح فيه تتابع خمسة عشر يوماً . ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيدي، والاكتفاء في تتابع الشهر المنذور بمتابعة خمسة عشر يوماً هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفأ .

ومستندهم روایة الفضیل بن یسار<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنه قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : جائز له أن يقضى ما بقي عليه ، وإن كان أقل» من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهرأ تاماً» .

ورواية موسى بن بكر<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، قال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقي عليه ، وإن كان أقل» من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهرأ تاماً» .

وطعن في هاتين الروايتين بضعف السندي لاشتمالهما على موسى بن بكر وهو غير ثقة . واجيب عن ذلك بأن ضعفهما مجبور بعمل الطائفـة ، وقد مررت المناقشـة

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٦ وفي اختلاف يسير ، التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧ ،

الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١ .

في ذلك غير مرة، وإنما المدار على القراءن المشمرة للصحة عند القدماء . اللهم إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ أَتْمَّهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُقْبُلَةً ابْنَ حَنْظَلَةَ<sup>(٢)</sup> حيث قال «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ» النادر، فإذا اعتبر ذلك عند التعارض فاعتباره عند عدمه أقوى.

**السابعة عشرة :** إذا نذر صوم سنة معينة وجب صوم جميع شهورها وأيامها  
وله حالتان :

أحدهما : أن يعيّن سنة هتوالية الأيام كقوله : أصوم سنة كذا أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد إلى مثله، فصيامها يقع متابعاً لجميع الوقت، ويصوم شهر رمضان عن فرضه إن لم نقل بدخوله في النذر ، ويفطر العيدين وأيام التشريق إن كان بمنى، ولا يجب قضاها بل هي غير داخلة في النذر لأن "شهر رمضان واجب وغير النذر ، والباقي غير قابل للصوم في ذاته .

وإذا أفطرت المرأة لعدر الحيض والنفاس ففي وجوب القضاء قوله : (أحدهما) يجب ، لأن "النذر محمول على الواجب شرعاً ، وإذا وجوب مع الحيض في الصوم الواجب شرعاً قضاها الواجب بالنذر . (ونائيهما) لا يجب ، كيوم العيد وزمان الحيض والنفاس ، فيقع مستثنى شرعاً ، والأول أقوى . ومثله ما لو أفتر للمرض والسفر الضروري . ولو أفتر في بعض الأيام بغير عذر كان آثماً وعليه القضاء بغير خلاف بين الأصحاب ، والكافراة كذلك ، وبيني على ما مضى من الصوم سواء أفتر لعذر أم بغير عذر ، ولا يجب معه الاستئناف من الإفطار بغير عذر ، ومع العذر قوله :

(أحدهما) وهو الذي جزم به المحقق وجاءه وجوبه ، لأن " ذكر التتابع في النذر يدل على كونه مقصوداً ، ولابد من تحصيله ، وقد فات بمخلل الإفطار ،

(١) راجع الكافي ج ١ ص ٦٧ ح ١٠ ، عوالي الثاني ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٢٩ .

فيما لو نذر صوم الدهر بالاستئناف وإن تمام تلك السنة بعد انتهاء الطعيمين بقدر مافات منها.  
 (وثانيهما) - وهو المشهور - لا يجب، لأن شرط التتابع مع تعين السنة يقع  
 لغوًا، وما فعله قبل الافطار قد وقع صحيحًا في وقته، وإخلاله بالتتابع بعد ذلك  
 لا يؤثر فيما حكم بصحته وإن استلزم وجوب القضاء والكفارة، والمذهب بين  
 متاخري المتاخرين هو الأول، ولا فرق بين وقوع الافطار بعد مجاوزته النصف  
 وعدمه لأن المقتضي لذلك مشترك بين الجميع وهو إخلاله بالشرط. والقول الذي  
 نقله في الشرائع بأن مجاوزة النصف مزيلة لوجوب الاستئناف قد نقله في المبسوط  
 مستندًا له إلى روايات أصحابنا وإن لم نقف عليها، وعلى ما نقله في الدروس عن  
 فتوى الشيخ - رحمه الله - من الأجزاء مطلقاً عند مجاوزة النصف مطلقة كانت السنة  
 أو معينة فهو من باب القياس على الشهر الذي يكفي مجاوزة نصفه، ومن ثم  
 نسبة المحقق - رحمه الله - إلى الأولوية أو من باب الحقيقة الشرعية المطردة  
 كما ورد في الكثير في الأقارب.

وفي نظر بيّن، إذ لا ملازمة بين الاكتفاء بمجاوزة النصف في الشهر والشهرين  
 للنصوص والاكتفاء به في غيرهما، لأن ذلك حكم على خلاف الأصل، والأولوية  
 في المتنازع فيه منافية، وإنما الاختلاف بمجرد الزيادة والنقصان، فالقياس لازم  
 وإثبات الحقيقة الشرعية بمجرد الورود في هذين الفردين - أعني الشهر والشهرين -  
 وتعديته إلى غيرها من الأعداد المتنadora على الاطلاق ظاهر الفساد وطرد الكثير  
 في الاطلاق في حيز المنع . والحق أن هذا الاعتذار <sup>(١)</sup> بمجرد العناية .  
 ثانية: أن ينذر صوم سنة ويطلق، وقد مر الكلام فيها منقحًا .

الثامنة عشرة: لو نذر صوم الدهر انعقد صحيحًا بإخراج العيدين وأيام  
 التشريق ويغطر في السفر ، وكذا الحال في أيام حيضها ولا يلزمها القضاء ،  
 وإنما استثنى هذه الأيام لتحقّق الصحة في النذر ، فلو قصد دخولها لم ينعقد

(١) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «أن هذا الاعتذار مردود بمجرد العناية» .

وكان حراماً كما تقدم في كتاب الصوم ، والأخبار به مستفيضة .

ومن قال بكرامة صوم الدهر قال بالانعقاد لأنّ " مكره العبادة لا ينافي النذر كنظامه لبقاء أصل الرجحان ، لكن يستثنى من هذا النذر العيدين وأيّام التشريق بمعنى ما تقدم من عدم قبولها للصوم شرعاً ، سواء نصّ على استثنائهما أم أطلق لاختصاص الممنوع بها فلامانع من انعقاد غيرها .

وصححة صوم بعض الدهر غير متوقف على صحّة الباقى ، واحتمل جماعة البطلان في الجميع عند الاطلاق لأنّ الصيغة إنما تناول المجموع من حيث هو مجموع ولم يحصل وهو في حيز الممنوع ، بل إنما تناولت كلّ واحد واحد والمجموع تابع ، فلا يضرّ تخلّفه لعارض ، ولو صرّح بإدخالها بالنذر فالقولان أيضاً وهذا أولى بالبطلان ولو قيل به ثمة ، والوجه الصحّة فيما عداها .

ولو كان عليه قضاء شهر رمضان فالقضاء أيضاً يقع مستثنى كالأصل ، وكذا لو كان عليه كفارة وإن لزمت بعد النذر إذا كانت منحصرة في الصوم ، وكذا لو تجدد القضاء عن شهر رمضان .

وفي استثناء شهر رمضان مع الاطلاق قوله مبنياً على انعقاد نذر الواجب وسيأتي الكلام عليه ، ولو نوى إدخاله في النذر فأولى بالصحّة لو قيل به ثمة ، إلا أنّ الأقوى دخوله مطلقاً في غير السفر لتحرّيم صوته ، وفيه يجب إفطاره ثم يقضيه بعد لأنّه كامسنهنى بقوله «فعدة من أيام آخر» وكذلك الأخبار الواردة بذلك.

ويجوز له السفر مع الضرورة إليه قطعاً . أمّا بدون الضرورة فيه خلاف ، وقد استظهر جماعة جوازه ولكن تجب الفدية بمدّ عن كلّ يوم كالعجز عن صوم النذر مع احتمال العدم عند بعضهم لأنّه ليس بعجز بحسب ذاته .

نعم إذا أفتر هذا النذر لغير فلان كفارة ولا فدية عليه ، وإن كان متعدياً

لزمه الكفارة لتفويته صوم النذر في زمانه. ولو أفتر يوماً من الدهر فلا سبيل إلى القضاء لاستغراق أيام العمر بالأداء لكونه منذوراً.

وممّا يتقرّع هنا أيضاً أنّه لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم شهر رمضان فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ قوله، منشأهما أنّ "هذا اليوم قد صار بهذه النية قضاء عن شهر رمضان فتلحقه حكمه، ومنها جواز إفطاره قبل الزوال ومن وجوبه بالنذر، وإنّما استثنى القضاء على تقدير صحته، فإذا نوى ثم كه عاد الوجوب من جهة النذر إذ لا يخرج الأمر عنهما، وعلى هذا التقدير يكون صحة صومه عن القضاء كافية عن استثنائه بالنذر لا بمجرد النية، وهذا أقوى، وعليه فلو أفتره حينئذ لزم كفارة النذر، ولو كان الإفطار بعد الزوال ففي وجوب كفارة إفطار القضاء خاصة لتعيينه له بالزوال أو كفارة النذر، لما قررناه وبينناه من أنّ بطلان القضاء يوجب تعلق النذر أو هما معاً لصدق الإفطار بالقضاء بعد الزوال ومن تعلق النذر به حيث بطل، أوجه أقوافها الأخير، والسفر الضروري عذر لا ينقطع به المتابع، وينقطع بالاختياري كما قدمناه.

**التسعة عشرة : إنّ** نذر المعصية لا ينعقد ولا تلزم كفارة ولا يجوز فعله فضلاً عن وجوبيه، وقد تقدمت الأخبار في ذلك وهي متضارفة به، والإجماع عليه من الإمامية واقع. ومن ضروب المعصية نذر ذبح الولد وغيره وإن كان في الصدر الأول سائغاً لكنّه منسوخ في قضية عبد الله أبي رسول الله صلوات الله عليه. وخالف بعض العامة في ذلك فذهب إلى أنّ من نذر ذبح ولده فعليه شاة، وإن نذر ذبح غيره من آبائه وجدوده وأمهاته فلا شيء عليه، وآخرون منهم ذهبوا إلى أنّ عليه كفارة يمين، وكذا في كل نذر معصية، وقد روا عن ابن عباس أنّ عليه ذبح شاة. وجاء في أخبارنا مثله كخبر السكوني<sup>(١)</sup> عن جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليه

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ح ٥٨، الوسائل ج ١٦ ص ٢٠٦ ب ٢٤ ح ٢٤ وفيهما «تصدّق».

«أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ يَنْهَا رَوْدِيْ عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَفَعَلْتَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ: اذْبَحْ كَبِيشًا سَمِينًا وَتَصْدِقْ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ». ومثله خبر العجفريّات ونواود الرأويني وقد حمله الشيخ على الاستحباب، وتبعد عليه جماعة من المحمدّين، لما ثبتت من أَنَّ نَذَرَ الْمُعْصِيَةِ لَا يَنْعَدُ.

ولخبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُسْكِنَ عن رجل نذر أن ينحر ولده ، فقال : ذلك من خطوات الشيطان» .

**المُسَائِلَةُ الْعَشْرُونَ** : إذا عجز النازر عَمِّا نَذَرَه سقط فرضه ، فلو نذر الحجّ فَصَدَّ عنه سقط النذر . وكذا لو نذر صوماً فعجز عنه سقط نفس الصوم ، ولكن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام .

ويتحقق هذا العجز بعجزه عن المنذور بإيجاده له في جميع الوقت المعين كمن نذر أن يحجّ في هذه السنة فلم يتمكّن فيها . أمّا لو كان مطلقاً فالعجز غير متحقّق إلا باليأس منه في جميع العمر .

وأمّا العاجز عن الصوم فالمشهور سقوطه أيضاً أداءً وقضاءً . وقيل: يجب على العاجز عنه إذا كان معيناً القضاء دون الكفارّة . وقيل: بالعكس ، والمراد بها أن يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام . وقيل: بمدّين ، وعليه الشيخ في النهاية والحقيقة في باب الكفارّات من الشرائع . وفي كتاب النذر ذكر أنّه مدّ ناسباً له إلى الرواية وهي رواية محمد بن منصور<sup>(٢)</sup> عن الرضا عَلَيْهِ الْمُسْكِنَ «قال: كان أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُسْكِنَ يقول : من عجز عن صوم نذر مكان كلّ يوم نذر مدّ» .

ومثلها رواية الكليني<sup>(٣)</sup> عن علي بن إدريس وزاد فيها «من حنطة أو شعير»

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٥٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢١٢ ب ٤٤ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٦ ب ١٥ ح ٢ وفيهما «قال: سألت الرضا (ع) عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال: - عليه مكان كل يوم مدّ» .

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ح ١ ، الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ح ٧ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨٥ ب ١٥ ح ١ و ص ٢٨٦ ح ٥ .

ورواها في الفقيه ورجحه الشهيد الأول ، وفيه نظر ، فإن "في طريق الثانية على ابن أحمد وموسى بن عمر وهما مشتركان ، وفي مسند الأخيرة جهالة ، وذلك عندهم مانع من الحكم بالوجوب ، والقاعدة تقضي جعلها على الاستحباب للتساهل عندهم في أدلةه ، مضافاً إلى أن" العجز يوجب سقوط المندور في نظائره ، فتفرد الصوم بالفدية لا يخلو من إشكال مع أن" الفدية في الخبرين مختلفة مقداراً ، وهذا أماراة الاستحباب .

**الحادية والعشرون :** قد اختلف الأصحاب في صحة نذر الواجب سواء في ذلك أول يوم من شهر رمضان وغيره ، فذهب جماعة منهم السيد المفترضى - رحمه الله - والشيخ أبو الصالح الحلبي إلى المنع لأنّه متعين بأصل الشرع ، فإذا بحثنا بالنذر تحسيل للحاصل . وذهب أكثر المتأخرتين إلى الصحة لأن" الواجب طاعة مقدورة للمناذر فينعقد نذره لأن" ذلك متعلق النذر ، وإيجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي قاعدة الوجوب لكون النذر يفيد زيادة الانبعاث حذراً من الكفارة وهي نوع من اللطف ، ولعموم الأدلة وهذا هو الأقوى ، وعليه فيجوز تراخي النذر ، وتتعدد الكفارات بتنوعه ، ويتفق على هذا دخول صوم شهر رمضان في نذر صوم السنة المعيينة ونذر صوم الدهر مع الاطلاق ، والتنصيص عليه لصلاحه لذلك كباقي الشهور ، فالمفترض فيه متعيناً تجب عليه كفارة تنا أحدهما لصوم شهر رمضان والآخر للنذر .

**الثانية والعشرون :** إن" من نذر أن يتصدق بدراهم من فضة وصيغتها ذهباً لزمه الاعادة لتعلق النذر بذلك المعيينة وإن كانت ذهباً أعلى ثمنها . ففي صحيحه علي بن مهزيار كما في الكافي والتهدى (١) «قال : قلت لأبي الحسن علي : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ،

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١١ ، التهدى ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٦

فقضى الله حاجته ، فصيير الدرارِم ذهباً ووجهها إليك ، فيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد ». وزاد في رواية الشيخ في التهذيب في السؤال «نذر أن يتصدق في مسجده بـألف درهم» فيكون فيه بيان العدد والمكان إلّا أن الاعادة فيه من تقبة على تصيير الدرارِم ذهباً وإن طابت العدد والمكان .

**الثالثة والعشرون :** إنَّ من نذر عن سبيل النذر عن ترك الطاعة<sup>(١)</sup> كمن نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ذلك النذر وإن كان الحجَّ ذهباً ، معتبرة إسحاق بن عمّار<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : رجل كان عليه حجَّةُ الإسلام فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثمْ حج ، فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فتزوج قبل أن يحج ، فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : إنَّه نذر في طاعة الله والحجَّ أحقُّ عليه من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإنَّ الحجَّ طوع ، قال : وإن كان تطوعاً فهو طاعة لله قد أعتق غلامه ». ورواه أَبْدَلُ بْنُ عَيْسَى فِي نُوادِرِه عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ . وكذا لو نذر عتق جاريته و الجارية ليست بعارفة فلا يجزيه أن يتصدق بشمنها في وجوه البر بل يتعين عتقها وإن كانت غير عارفة ، لخبر علي بن راشد كما في الكافي والتهذيب<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام : إنَّ امرأة من أهلنا أعمقل صبي لها ، فقال : اللهم إن كشفت عنه فلانة جاريتي حرثة والجارية ليست بعارفة ، فإذاً هما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها » .

**الرابعة والعشرون :** إنَّ من نذر نذراً معلقاً على شرط ثمْ علم بوقوع الشرط قبل النذر لم ينعقد النذر ولم يلزم منه شيء ، وذلك مجتمع عليه بخبر بجهيل

(١) كذا في النسخة ، ولا يخفى وقوع التصحيف فيه .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٧ ح ١ .

(٣) لم نعثر عليه في الكافي ، التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٦ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ٧ ح ٢ .

ابن صالح<sup>(١)</sup> «قال : كانت عندي جارية في المدينة فارتفع طمنها فجعلت لله نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك» .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في الكافي لاشتماله على القاسم بن محمد لكنه قد رواه الصدوق<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - عن جحيل بن صالح وطريقه إليه في الصحيح وهو مثله متناً إلا أنه قال : فلا نذر عليك .

وصحىحة محمد بن سالم<sup>(٣)</sup> عن أحدهما عليهما السلام «قال : سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حبلت ، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقةً إن هي حاضت، وقد كانت الجارية فد طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم، قال : ليس عليه شيء» وكان هذا الرجل كاره أن يكون له ولد من هذه الجارية فتمتنى زواله بأحد الأسباب المكرهة له لذلك، وإنما لا وجه لهذا النذر.

**الخاتمة والعشرون :** قد عرفت أنَّ من شرط امتنودر كونه طاعة فلو كان مرجحاً ولو مكرهًا لم ينعقد، ولازم هذا الكلام أنَّ من نذر أن يتصدق بجميع ما له أن لا ينعقد نذر على كل حال، بل لا يلزم منه إلا مالا يضر بحاله لا في الدين ولا في الدنيا ، وما أضر به أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذر، وقد حكم الأصحاب - إلا من ندر - بأنَّ من نذر هذا النذر لزم نذر مطلقاً، فإن لم يخف ضرراً من الصدقة لزمه ذلك النذر فيه ، وإن خاف الضرر دفعه بأن يقوِّم ما له ويحتسبه على نفسه فيجوز له الصرف فيه والانتفاع به ويضمن قيمته ثم يتصدق به على التدرج شيئاً فشيئاً إلى أن يتم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٤٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ح ٤١ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٦ ب ٥ ح ٢٠ .

و واستندوا في ذلك إلى صحيحه محمد بن يحيى <sup>(١)</sup> «قال : كنتا عند أبي عبدالله عليهما جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي عيسى عليهما نعم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك ، وأن الله قد عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كلّما أملك ، وها أنا باائع داري وبجميع ما أملك وأتصدق به ، فقال له أبو عبدالله عليهما انتطلق وقوم منزلك وبجميع ممتلكاتك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ، ثم أعمد إلى صحيحه بيضاء وكتب فيها جملة ما قومته ، ثم انتطلق إلى أوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حادث الموت أن يبيع منزلك وبجميع ممتلكاته فيتصدق به عنك ، ثم أرجع إلى منزلك وتم في منزلك على ما كنت فيه ، وكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تتصدق به فيما يستقبل من صدقة أو صلة القرابة ومن وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه ، فإذا كان رأس السنة فانتطلق إلى الرجل الذي وصيت إليه فمره أن يخرج الصحيفة ثم ليكتب جملة ما تصدق به وأخرجت من صلة القرابة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك إن شاء الله تعالى ، فقال الرجل : فرجت عنك يا بن رسول الله جعلني الله فداك» .

ووجه التقرير في هذا الخبر والاستدلال مع ما ترى من ظاهره من الحكم بحصول الضرر على النذار بالصدقة بجميع ماله ، ولم يحكم عليه ببطلان النذر في شيء منه ، وإنما أمره بحيلة تدفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه والصدقة به على التدريج . وهذا حكم لا ينطبق على قاعدة النذر لكنه لا سبيل إلى رده لصحّة طريقه ، وتلقى الأصحاب بالقبول ، فلا تجحب تلك الصدقة بما لا تضر به الصدقة عاجلاً ،

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ ب ١٢ ح ١ .

ويفطل النذر فيما اقتصره الصدقة بعينه إذا أندفع الضرر بتقويمه ، ولا صدقة بالقيمة . لكن قد بقى الكلام فيما هو خارج عن النص ” كما لو نذر الصدقة ببعضه وكان الأولى خلافه والضرر يندفع بتقويمه ، فهل يعمل به كما تضمنته الرواية في الكل ” ؟ أم يقع باطلًا ؟ قوله : من مشاركته للمنصوص في المقتضي ، و كون كل ” فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ، ولم ينظر إلى آحاده وإنما نظر إلى المجموع ، ونظر فيه إلى التقويم . ومن خروجه عن الأصل والقاعدة ، فيقتصر فيه على هورده ولا يلزم من الجميع الحكم في الأبعاض لأنهما متغايران ، وهذا أجود .

وأماماً ما قيل من الاشكال على انعقاد هذا النذر من حيث إن ” الصدقة بجميع المال مكرهه كما بيّن في بابه والقاعدة المقررة في المكرهه أن لا ينعقد نذره وقد قال عليه السلام في المستفيضة <sup>(١)</sup> ” خير الصدقة ما أبقيت غنى ” . وأن قوله ” إنما يتصدق بجميع ما يملكه ” وقع فيه الفعل بصيغة المستقبل ، فيشمل المتجدد أيضًا ، ولا يلزم منه كون الضرر <sup>(٢)</sup> وعدم التخلص منه بالتقويم ، لأن ” التقويم ظاهر فيما يملكه حال النذر والصيغة لاتدل عليه ، وأن ” العدول إلى التقويم إنما هو لدفع الضرر وعدم التخلص منه بالتقويم وهو ينافي انعقاد النذر ، فيرجح الفرع إلى أصله بالإبطال . فيمكن الجواب عنه بأن ” المكرهه هنا من مكرههات العبادة ، والرجحان معها متحقق ، وإنما غايتها نقصان ثوابها عن غير المكرهه ، فلا ينافي انعقاد نذره لأنّه عبادة راجحة في الجملة . وأماماً صيغة ” يملكه ” فهي صيغة المضارع المجرد مما يدل على الاستقبال ، فيصلح للحال والاستقبال ، فهي مشتركة بينهما على الأصح ، والمشترك مما لا يصح ” استعماله في معنييه معاً على سبيل الحقيقة ، وإنما يستعمل في أحدهما بالقرينة ، وهي هنا موجودة دالّة على إرادة الحال ، بل صريحة فيه بدليل التقويم

(١) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩ .

(٢) كذا في النسخة ، ولا يخفى ما وقع في العبارة من الخلط والتحريف .

الذى لا يتأتى ولا يمكن فرضه في المستقبل من اطوال . وأما كون الضرد مانعاً من انعقاد النذر كما هي القاعدة فهو حق ، حيث لا يمكن دفعه بوجهه ، وهنا أمكن دفعه بالتفوييم ، فيبقى رجحان الصدقة لامانع له منه ، إذ قد ورد به النص الصحيح المعمول به عند أجلاء الطائفة ، حتى لو كان ضعيف السنداً لا يجبر وهنه ، فتعيّن القول به ، وإطلاقه يقتضي عدم وجوب تعجيل الصدقة بعين ما لا يضر ، بل يكتفى بتدريرها على هذا التقدير . طلقاً ، وظاهر الفتاوى مبنية عليه ، وفي بعضها تصرّف به . ولو قيل بوجوب تعجيل مالا يضره من غير تقويم كان حسناً لأنّ " فيه جمعاً بين ما أطلق من النص " هنا وبين القاعدة المقررة المتفق عليها في غيره بين الأصحاب والناصوص . إلا أنّ " كثيراً من متأخري المتأخرین قد ردوا هذا الخبر محافظةً على تلك القاعدة ومخالفتها القواعد من وجوهه ، فأبطلوا مثل هذه النذر طافياً ارتكابها من المخذور . ومنهم من قال بأنّها صريحة في العهد لانذر ، والعهد كاليمين لا كالنذر فيكفي في متعلقه الاباحة ، فلا تضره المرجو حيّة الشريعة ، فكيف يحتج به على النذر ؟ ومن تتبع أخبار النذر وتأمّلها ظهر له في كثير منها التزام ما هو مرجوح حيث يقع النذر به ، ولعلّها جاءت تقيةً لعدم اشتراطهم الرجحان والعبادة في متعلقه ، وكثيراً ما يطلق العهد على ما يشمل النذر واليمين كما يطلق اليمين على ما يشملهما ، وكذلك في الآيات الواردية في الكتاب في العهد ، فيجب اتباع الكتاب المنصوص بالخصوص وبخصوص القواعد العامة به ، وإنّا نسدّ باب الاستدلال ويوجب لأكثر المسائل الاختلال ، كيف ومامن عام " إلا وقد خص" ، فالقول بما ذهب إليه الأصحاب في هذه المسألة واجب الاتّباع لأنّ " الشريعة المحمدية قد غلق فيها أبواب تكليف ما لا يطاق وفتح فيها أبواب التسامح والسماح ، وفي ذلك صوناً لأكثر أخبارنا عن الاطراح .

**السادسة والعشرون :** في بيان حكم العهد وبيان مشروطه و متعلقه ، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك ، فالمحقق - رحمه الله - والعلامة جعلاح حكم حكم

اليمين، فينعقد فيما ينعقد ويبطل فيما يبطل فيه . والشيخ في النهاية والشهيد في الدروس جعلا حكمه حكم النذر .

واظهر فائدة هذا الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين ديناً ودنياً فإن جعلناه كاليمين انعقد بغير إشكال ، وإن جعلناه كالنذر فالمشهور كما تقدم عدم صحته لأن " شرطه أن يكون متعلقة طاعة راجحة فلا ينعقد في المباح . وفيما إذا لم يعلق على شرط فعلى الحاقه باليمين ينعقد بغير إشكال ، وعلى الحاقه بالنذر يكون معرض الخلاف المتقدم . ومن قال بانعقاد النذر به - كما اختاره في الدروس - وبانعقاد النذر المبتدأ بغير شرط - كما هو مذهب جماعة، بل هو المشهور لا يعرف الأمران .

ويدل على الحاقه باليمين رواية علي بن جعفر <sup>(١)</sup> عن أخيه عليهما السلام « قال : سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متباعين » فعلق الكفتارة على العهد في معصية وهو شامل للمباح ، إذ لا يخرج منه سوى المحرم ، ومع ذلك فهو شامل للمكرره وما هو خلاف الأولى من المباح ، إلا لأن ذلك خارج بالاجماع .

ويدل على الحاقه بالنذر رواية أبي بصير <sup>(٢)</sup> عن أحدهما عليهما السلام « قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فجنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متباعين أو إطعام ستين مسكيناً » فيجعل مواده الطاعة وهي مواد النذر ، إلا أنها لاتنفي تعلقه بغيرها لأن " السؤال وقع على العهد على الطاعة ، وذلك لا يفيد الحصر . وفي نوادر أحد بن محمد بن عيسى <sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً ، فلم يرجع عاد إلى المحرم ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : يعتق رقبة أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً وما ارتكب من الأمر أعظم

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٥٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٧ ب ٢٥٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥٢ ح ٤ وفيه « وما ترك من الأمر » .

ويستغفر الله ويتوب إليه». وهذا العهد قد تعلق بالواجب لأنّ عدم ارتكاب المحرم من الواجبات .

وقد جاء مثيله في النذر ، ففي صحيحه جمیل بن دراج<sup>(١)</sup> عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عطّالياً «قال : من جعل لله عليه أن لا ير كب محرماً سماه فر كبه قال : لا ولا أعلم إلّا قال : فليعتقد رقبة أوليصم شهرين متتابعين أوليطعم ستين مسكيناً» وصورته أن يقول : عاهدت الله أو على عهده أنه متى كان كذا فعل كذا . وأمّا كفارة فستاني في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى عن قريب ، وهو كالنذر واليمين لا ينعقد إلّا بالنطق وهو المتفق عليه . وقد اختلف في انعقادهما بالضمير من دون لفظ ، فذهب الشیخان والقاضی وابن حزنة إلى الاعتقاد ، نظراً إلى أنها عبادة ، والأصل في العبادات الاعتقاد والضمير ، ولعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> «إنما الأعمال بالنيات» وقد ثبت «إنما» للحصر و«الباء» لسببية وذلك موجب لحصر العمل في النية ، فلا يتوقف على غيرها ، وإلّا لزم جعل ما ليس بسبب سبباً ، لأنّ الغرض من اللفظ إعلام الغير بما في الضمير ، والاستدلال به على القصد ، والمتعبّد له عالم بالسرائر ومستشرف على ما في الضمائر ولقوله تعالى «إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً»<sup>(٣)</sup> .

وفي هذه الأدلة نظر لأنّ العبادة ليست بمنحصرة في الاعتقادات ، بل منها ما هو لفظ محض لا يجزي عنه الاعتقاد كالقراءة والأذكار ، ومنها ما هو بدني لا يجزي عنه الاعتقاد كالركوع والسجود وأفعال الحجج ، ومنها مالي لا يجزي عنه غيره ، فكونهما عبادة لا يدلّ على الاكتفاء فيما بالاعتقاد وإن كان معتبراً فيما في الجملة من جهة النية ، وهذا أمر آخر ، والشخص يسلّمه هنا ، وكون للأعمال بالنيات لا يدلّ على حصرها فيها أيضاً لوجود الأعمال بدونها ،

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٢ وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ١٩ ح ٠١ .

(٢) عوالى الثنائى ج ١ ص ٣٨٠ ح ٢٠ .

(٣) سورة الأحزاب - آية ٥٤ .

فلا بدّ فيه من إضمار الأعمال المعتبرة شرعاً أو التي يترتب عليها أثرها وغايتها ونحو ذلك ، وهو يدلّ أيضاً على التغایر بين النية والعمل وإن كانت من شروطه . وكون «الباء» للسببية لا يدلّ على أزيد من ذلك لأنّه يدلّ على أنّ «النية» سبب في اعتبارها ، ولا يلزم منه حصر السببية فيها لأنّ بعض الأسباب قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً، فمطلقه أعمّ من التام ، والأمر في الأعمال المعتبرة من شروطه كذلك ، فإنّ «النية» لا يكفي في اعتبارها من غير انضمام باقي ما يعتبر فيها من الأسباب والشروط ، فالنية إذن من الأسباب الناقصة لالتامة . ونمنع من كون الغرض من الملفظ ذلك الاعلام بما في الضمير مطلقاً، بل هو في العبادات تبعيد بدني ملحوظ بالاعتبار كما تعتبر النية فيه ، وذلك واضح ليس عليه غبار في العبادات اللغظية المدققة إلى النية ، فإنّ «كلاً» منهما لا يجزي عن الآخر في الاعتبار وإن كان الله تعالى هو العالم بالأسرار .

وأمام الآية الدالة على المحاسبة – على ما يخفوه – فلا دلالة لها على انعقادها بالضمير مطلقاً كما لا يخفى على ذو الفطنة والاختبار .

وذهب الاسكافي من المتقدمين والحلبي في السائر والمحقق في الشرائع والعلامة في أكثر كتبه وتبعهم باقي المؤخرين إلى اشتراط التلفظ بهما حسب ما شرطته الأخبار السابقة لقول الصادق عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم<sup>(١)</sup> «ليس بشيء إلا خبر الله على...» إلى آخره وقوله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكنانى «ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله» . إلى غير ذلك من الأخبار – التي قدمنا ذكرها – الدالة على اعتبار القول ، ولأنهما من قبيل الأسباب فلا يكفي فيهما القصد . وقد توقف العلامة في المختلف في القولين وجعل الثاني منهم أقوى ، وإن كان دليلاً للسبب لا يخلو عن شيء لكون الأسباب لاتنحصر في ألفاظ ، والله العالم بالصواب .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢٩ ب ١ ح ١ .

## كتاب الكفارات

و كان مقتضى مقاصده المصنف - رحمة الله - في كتابه هذا من التزام ترتيب كتاب الشرائع أن يذكر أحكام الكفارات عقیب الظهور ، لكنه قد اكتفى بما تقدم منهما في كتاب الصوم و كتاب الحج ، فأوجبنا على أنفسنا أن نذكرها في هذا الم محل " ملائكتها للعهد واليمين والنذر ، لأن " هذه الثلاثة من أسبابها الظاهرة التي لا خلاف فيها ، وقد دل " عليها الكتاب والسنة والاجماع ، وفيه مقاصد :

### المقصد الأول

في ضبط الكفارات وبيان أقسامها

والكافرارة في الأصل اسم للتکفير ، وأصلها الستر ، ومنه الكفارار لأنّه يستر الحق . ويقال للميل كافر لأنّه يستر من يفعل فيه شيئاً . وقد ورد القرآن أن ينفع الكفارارة كقوله تعالى في كفاررة اليمين « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ شَرْهَةٍ مَسَاكِينٍ »<sup>(١)</sup> . وقد عرفها بعضهم شرعاً بأنّها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة أو مخففة غالباً ، وقيّد الأغلبية لدخول كفاررة قتل الخطأ فيها فإنّها ليست عقوبة ، وينتفض في طرده بالتنويه فإنّها طاعة مخصوصة بل هي أعظم الطاعات ، ثم " قد تكون مسقطة للذنب كما إذا كان الذنب حق " الله تعالى ولم يجب قضاوه ، وقد تكون مخففة له كما إذا اقترن بوجوب رد الحق ونحوه . وكذا ينتقض بقضاء العبادات فإنّه

(١) سورة المائدة - آية ٨٩ .

طاعة مسقطة للذنب المترتب على التهاون في الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففة له من حيث افتقاره سقوطه رأساً إلى التوبة.

واعلم أن "الكفارة الواجبة إن لم تكن عن ذنب - مثل قتل الخطأ - فإن"

وجوبها على التراخي لأن "مطلق الأمر بها لا يقتضي الغور في الأصح كما مر" في الأصول، وإن كانت مسقطة للذنب أو مخففة له ففي وجوبها على الغور وجهان: من أنها في معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب أو مخففة، والتوبة من الذنوب واجبة على الفور. ومن أصل عدم وجوب الفورية، ولا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام لكونها في الأصل حقاً ماليتاً أو بديلاً، وفي ظاهرها من العبادات والحقوق ما يجب على الفور ومنها ما لا يجب، وأصل وجوبه متوقف على دليل يقتضيه غير أصل الأمر، وأطلق بعضهم وجوبها على الفور مستدلاً بأنها كالتوبة الواجبة لذلك لو جوب الندم على كل "قبح أو إخلال بواجب، ولا يخفى فساده على إطلاقه لأن" منها ما ليس مسبباً عن قبيح.

"ثم" على تقدير فعلها لا تكون كافية في رفع استحقاق العقاب إذا كان عن ذنب بل لابد" معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والنندم على فعله فيما سلف والعزم على عدم العود إليه في الاستقبال، ولو وجب معها قضاء العبادة كإفساد الصوم فلابد" معها من القضاء من القادر عليه، ومثله القول في الحدود والتعزيرات على المعاشي، ويشتمل هذا المقصود على مسائل :

**المسألة الأولى :** في عدد أقسامها ، فمنها مرتبة ومنها كفارة جمع ومنها مخيرة وما هي مخيرة مع ترتيب . فالمراتبة في المشهود ثلاثة كفارات : كفارة الظهور وكفارة قتل الخطأ وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان بعد الزوال، ويجب في الأولين في كل" واحدة العتق لرقبة مسلمة أو ما هو ملحق بالمسلم ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً ، وقد دل

الكتاب في آية الظهار على ذلك ، قال الله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم نم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة» ثم قال : «فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين» وقال تعالى : «فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً»<sup>(١)</sup> . و قال تعالى في كفارة القتل خطأ «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» إلى قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين»<sup>(٢)</sup> وذلك نص في الترتيب فيهما .

وقد جاءت الأخبار الكثيرة المستفيضة على ما تقدم في الظهار ما هو نص كالآية وفي القتل كذلك . فروى عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup> في الصحيح عن الصادق عليه السلام « قال : إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم اعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدةً مدةً» .

ولانعلم في كفارة الظهار مخالفًا لذلك ، نعم روى معاوية بن وهب<sup>(٤)</sup> في الصحيح « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر ، قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقبة تجزي ممتن ولد في الإسلام» و «أو» ظاهرة في التخيير كما ترى ، فالأولي جملها على التنوع وبيان خصالها المرتبة موافقة للآية والفتوى وإن كان ذلك خلاف الظاهر .

وأما قتل الخطأ فالأكثر على أن كفاراته من تبة لما ذكرناه من الأدلة ، وسيجيء في أحكام القصاص .

وقال سلار : إنها مخيرة ، وهو ظاهر المفید - رحمة الله - حيث جعلها الكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وذكر في كفارة رمضان أنها مخيرة ، ولم نقف لهم على مستند من الأخبار ، ولو وجد لوجب إطراحه أو تأويله ، والمحتمل هو الأول .

(١) سورة المجادلة - آية ٤٦ .

(٢) سورة النساء - آية ٩٢ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٢١ ح ٨ وفيه «والرقبة يجزى فيها الصبي ومن» ، الوسائل

ج ١٥ ص ٥٤٩ ب ١ ح ٣ .

**المسألة الثانية :** قد تقدم في أحكام الصوم وكفارات إفطاره أنَّ المشهود بين الأصحاب روايةٌ وفتوىًّا أنَّ كفارة المفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتقبةٌ، وهي إطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات .

وقد دلَّ عليه من الأدلة رواية بريد العجلي<sup>(١)</sup> عن الباقر عليه السلام «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال ، قال : لاشيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإنَّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكن مد ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة ما صنع» . قال الصدوق في فقيهه<sup>(٢)</sup> عقب ذكر هذه الرواية : وقد روی أنَّه إنْ أفترط قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإنْ أفترط بعد الزوال فعلمه الكفارة ، مثل ما على من أفترط يوماً من شهر رمضان . وهذا يدلُّ على أنَّ اختياره واختيار المشهود سواء . وفي المقنع<sup>(٣)</sup> عكس الحال ، فيجعل المشهود روايةً والثاني فتوى فقال : وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالختار في الأفطار إلى زوال الشمس ، فإنْ أفترطت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفترط يوماً من شهر رمضان . وروي أنَّ عليه إذا أفترط بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكن مد من طعام ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة مما فعل .

في طريق الرواية الأولى ما هو مجدهـول وهو البخاري بن محمد ، و الرواية الثانية الدالة على أنها كفارة شهر رمضان من المؤتقة قد رواها زرارة<sup>(٤)</sup> عن الباقر عليه السلام «قال : سأله عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان» .

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٣ ب ٢٩ ح ١ وفيهما اختلاف يسير .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٦ ح ٧ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٥ ب ٢٩ ح ٥ .

(٣) الجواجم الفقهية ص ١٧ س ١٧ .

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٩ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٣ وفيه «لان

ذلك اليوم عند الله» .

إلا أَنَّهُ لِيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بِكُونِ الْأَفْطَارِ قَبْلِ الزَّوَالِ كَمَا قِيَدَهُ، وَجَلَّهُ عَلَى الْمُقِيدِ<sup>١</sup>  
بَعْدِ لَأْنَهُ مُخَالِفٌ لِهِ فِي الْحُكْمِ، وَفِي طَرِيقِهَا عَلَى بْنِ فَضَّالٍ وَبَاقِي سُنَّتِهَا صَحِيحٌ  
فَهُوَ مِنَ الْمَوْثُقِ، لَكِنْ بِقَائِمِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا مُشْكِلٌ لِاِقْتَلِيلِهِ، وَجَلَّتْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ  
عِنْدِ جَمَاعَةِ .

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(١)</sup> «قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ : رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ : إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلِ  
صَلَةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًا، وَإِنْ فَعَلَ بَعْدِ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ  
وَأَطْعَمَ عَشَرَةً مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا كَفَّارَةً لِذَلِكِ». وَهِيَ كَرِوَايَةٌ  
بِرِيدٍ فِي الْكَفَّارَةِ لِكُلِّنِّيْمَا مِنْخَالِفَةٍ لَهَا فِي الْوَقْتِ، وَهِيَ أَصْحَاحٌ مَا فِي الْبَابِ مِنَ الرِّوَايَاتِ  
وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُضْمُونِهَا أَحَدٌ .

وَالشَّيْخُ فِي كِتَابِيِّ الْأَخْبَارِ حَلَّ الْخَبَرَ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهَا كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ  
عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا وَتَهَاوِنًا بِمَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُجِبُ  
عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْطَارٍ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَقْوَبَةً  
لَهُ وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَفْطَارَ هُمْ مَا لَا يَنْبَغِي وَكَانَ عَلَيْهِ الْاِقْتَامُ فَلَيُسَمِّ  
عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَقْدِمُ مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَهَذَا الْحَمْلُ يَوْجِبُ  
قَوْلًا آخَرَ لِلشَّيْخِ فِي الْمَسَأَةِ .

وَلَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي النَّهَايَةِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَهُوَ قَوْلٌ سَلَّارٌ . وَقَالَ العَمَانِيُّ :  
لِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُطْلَقاً، وَيَدْلِلُ عَلَى مَذْهَبِهِ رَوَايَةُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ وَفِيهَا «فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلِيْسَ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ» .

وَالشَّيْخُ - رَجْهَ اللَّهِ - حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ وَلِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى أَنَّهُ لِيْسَ عَلَيْهِ

(١) التَّهْذِيبُ ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٨ ، الْوَسَائِلُ ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٢٠ .

(٢) التَّهْذِيبُ ج ٤ ص ٢٨٠ ح ٢٠ ، الْوَسَائِلُ ج ٧ ص ٢٥٤ ب ٢٩ ح ٤ .

شيء من العقاب لأنَّ من أفتر في هذا اليوم لا يستحقُ العقاب وإنْ أفتر بعد الزوال ويلزمه الكفارة. وفي هذا اعتراف من الشيخ بعدم تحرير الافتار فكيف يجتمع عدم الكفارة؟

ولو حملوها على الاستحباب لاختلاف تقديرها في الروايات والاختلاف تحيط بها وقت ثبوتها وصورها من حيث السنـد عن إفادـة الوجوب لكان قويـاً جداً . قاله الشهيد الثاني في المسالك ثمَّ أيسده بخبر أبي بصير<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافتار ، قال : لا ينبغي لها أن يكرهها بعد الزوال» زعمـاً منه أنَّ «لا ينبغي لها» دالة على الكراهة .

وفيه نظر على أنَّ المكرهـة لا تفتر بذلك الاكرهـه ، وقد قدح في الرواية بأنَّ في طريقـها سـمعـة وهو واقـفي . وعلى كلِّ تقدـير فالحكم مختـصـ بقضاء شهر رمضان ولا يتعدـى إلى قضاء غيره وإن كان معـيـنـاً على الأقوـي للأصل وـعدـم وجود ما يدلـ علىـهـ من الأخـبار .

**المسألة الثالثة :** أنَّ المخـيـرةـ في المشهورـ كفـارةـ من أفترـ فيـ يومـ منـ شـهـرـ رمضانـ معـ وجـوبـ صـومـهـ بأـحدـ الأـسبـابـ المـوجـبةـ لـلـتـكـفـيرـ ،ـ وـنـذـلـ عـلـيـهـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ تـقـدـمـتـ فـيـ الصـومـ .

منها صـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ<sup>(٢)</sup> عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ «فيـ رـجـلـ أـفـطـرـ فيـ شـهـرـ رمضانـ مـتـعـمـداـ يـوـمـاـ وـاحـداـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ ،ـ قـالـ :ـ يـعـقـقـ نـسـمـةـ أوـ يـصـومـ شـهـرـينـ مـتـتـابـعـينـ أوـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ تـصـدـقـ بـمـاـ يـطـيقـ» .

وفي المبسوط قول آخر بأـنـهاـ مرـتبـةـ إـذـاـ كانـ الـأـفـتـارـ بـالـجـمـاعـ .ـ وـذـهـبـ العمـانـيـ إـلـىـ أـنـهـاـ مرـتبـةـ مـطـلـقاـ كـمـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ العـامـةـ مـاـ روـاهـ الصـدـوقـ<sup>(٣)</sup>ـ رـجـهـ

(١) الكافي ج ٤ ص ١٢٢ ح ٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٨ ب ٤ ح ٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠١ ح ١ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٨ ب ٨ ح ١ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٧٢ ح ٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ ح ٥ وفيهما «فأنت النبي» (ص) بـعـذـقـ فـيـ مـكـتـلـ فـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ» .

الله - وغيره «من أَنْ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلكت ، فقال : ما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : اعْتِق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، قال : فأتى النبي ﷺ بعد ذلك ثمانية عشر صاعاً من تمر فقال له النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال له الرجل : والذي بعثك بالحق ليس ما بين لا بيتهما أحوج مني إليها ، فقال : خذه وكله وأطعم عيالك فإنه كفارة لك» .

وأجيب بعدم دلالتها صريحاً على الترتيب لأنّه يجوز إطلاق الأمر بأحد أفراد الواجب المخير كذلك ، مع أنّ الشیخ في كتابي الأخبار<sup>(١)</sup> رواه في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام و فيه «أنْ رجلاً أتى النبي ﷺ يسأل فقال : هلكت يارسول الله ، قال : مالك ؟ قال : الناز يارسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال تصدق واستغفر ربّك فابدأ بالصدقة» وهو دليل على عدم الترتيب على الخصلتين الأخيرتين وإلا لبین له عینه ، وفي تمامه أنّ الرجل قال : والذي عظم حقدك ما قرأت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكمل من عشرين صاعاً يكون عشرة أصبع بصاعنا ، فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق وقد أخبرتك أنّ ليس في يدي قليل ولا كثير ، قال : فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ، قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : إنّه بدأ بالعتق ، قال : اعْتِق أُوّصي صم أو تصدق .

وهذا نص في التخيير وفيه دلالة على أن الاستغفار يجب عند العجز ، وهو أولى من جعل إطعام أهله كفارة كما في الخبر السابق ، وقد أطلق الأئمّة الحكم في من أفتر بأحد الأسباب الموجبة للتکفير ، وهو شامل للمحمل منها والمحرم

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٢ ، الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ ب ٣٨ ح ٢ ، الوسائل

ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ ح ٢ وفيهما اختلاف يسير .

كما هو مقتضى إطلاق الرواية الصحيحة المتفقـة، والحكم به كذلك هو المشهور بين الأصحاب . وذهب جماعة منهم الشيخ في كتابي الأخبار والصادف إلى أن ذلك مختص " بمن أفتر على المحلـل، أمـا من أفتر على المحرم - يعني أفسد صومـه بهـ فإن" كفـارته كفـارة جـمـعـ كالقتل عمـداً لـخـبـرـ عبدـالـسـلامـ بنـ صالحـ الـهـرـويـ (١) «ـ قالـ قـاتـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ الـنـبـيـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـدـ روـيـ عـنـ آـبـائـكـ عـلـيـهـ الـنـبـيـ مـنـ جـامـعـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـأـفـطـرـ فـيـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ، وـرـوـيـ عـنـهـمـ أـيـضاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، فـبـأـيـ خـبـرـيـنـ آـخـذـ؟ـ قالـ : بـهـمـاـ جـيـعـاـ ، فـمـتـىـ جـامـعـ الرـجـلـ حـرـاماـ أـوـ أـفـطـرـ عـلـىـ حـرـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـعـلـيـهـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ عـتـقـ رـقـبـةـ وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ وـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـقـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ نـكـحـ حـلـالـأـ أـوـ أـفـطـرـ عـلـىـ حـلـالـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ»ـ .ـ وليسـ فـيـ طـرـيقـ هـذـهـ مـنـ يـتـوقـفـ فـيـ وـثـاقـتـهـ عـدـاـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ فـإـنـ حـالـهـ مـيـهـولـ ،ـ قـالـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ:ـ إـنـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ لـاـ يـحـضـرـ فـيـ حـالـهـ ،ـ إـنـ كـانـ ثـقـةـ فـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ هـتـعـيـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ .ـ وـفـيـ التـحـرـيرـ جـزـمـ بـصـحـيـحـتـهـاـ فـقـالـ:ـ روـيـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـنـبـيـ وـاسـاقـ الـحـدـيـثـ .ـ وـذـكـرـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ (٢) أـنـهـ وـجـدـ ذـلـكـ فـيـ رـوـاـيـاتـ أـبـيـ الـحـسـينـ الـأـسـدـيـ فـيـمـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ الشـيـخـ -ـ رـجـهـ اللـهـ -ـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ عـثـمـانـ الـعـمـرـيـ أـحـدـ نـوـابـ صـاحـبـ الزـهـانـ عـلـيـهـ الـنـبـيـ وـطـرـيـقـهـ جـيـداـ يـضـاـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـعـمـلـ بـمـضـمـونـهـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ قـوـيـ جـدـاـ وـعـلـيـهـ الـعـمـلـ ،ـ وـقـدـ وـقـعـ مـنـذـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـغـيـرـيـهـ لـهـ وـ كـتـابـ الـاحـتـجاجـ لـلـطـبـرـيـ -ـ رـجـهـ اللـهـ -ـ .ـ

**المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ :**ـ قـدـ جـعـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـدـماءـ وـالـمـتـأـخـرـيـنـ كـفـارـةـ منـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ نـذـرـ صـومـهـ كـفـارـةـ مـخـيـرـةـ كـشـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـأـسـنـدـهـ إـلـىـ أـشـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـمـحـقـقـقـ .ـ وـهـذـاـ المـذـهـبـ لـلـشـيـخـيـنـ وـأـتـبـاعـهـمـاـ وـالـمـحـقـقـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـأـكـثـرـ فـيـ الشـرـائـعـ .ـ

(١) التـهـذـيـبـ جـ4 صـ209 حـ12 ،ـ الـوـسـائـلـ جـ7 صـ25 بـ10 حـ1 وـفـيـهـمـاـ الـخـتـلـافـ يـسـيرـ:

(٢) الـفـقـيـهـ جـ2 صـ73 حـ10 ،ـ الـوـسـائـلـ جـ7 صـ36 بـ10 حـ3 :

المتأخرین لصحیحة عبدالملک بن عمر و <sup>(١)</sup> بناءً علی توثیق ابن داود عن الصادق عليه السلام «قال : من جعل لله عليه أن لا ينكب مجرماً سماه فر كبه قال : ولا أعلم إلآ قال : فليتعتّق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسکیناً» . وهو كما ترى ليس نصاً في النذر ، ومع ذلك فموردہ مطلق النذر لا مخصوصاً بالصوم ، قيل : إنها كفارة يمين مطلقاً كما هو المختار . وقد ذهب إلى الصدوق والمحقق في الشرائع لحسن الحلبي <sup>(٢)</sup> بل صحيحه عن الصادق عليه السلام «قال : إن قلت : الله عليّ كذا وكذا فكفارته يمين» . ورواية حفص بن غياث <sup>(٣)</sup> عنه عليه السلام «قال : سأله عن كفارة النذور ، فقال : كفارة النذور كفارة اليمين» .

ورواه العامة <sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ «أنه قال : كفارة النذر كفارة اليمين» . وقيل بالتفصیل ، فإن كان النذر صوماً فكفارة شهر رمضان وإن كان بغير ذلك فكفارة يمين ، ذهب إلى المرتضى والحلبي والعلامة في غير المختار . ووجهه الجمع بين الروايات حيث ذُر بعضها على أنه كفارته كفارة رمضان ، فيما فيه العمل على إفطار نذر صوم معين مشاركته لصوم رمضان في الصوم المعيين ، وحمل غيره على غيره ، وهو أولى من العمل بأحد الجانبين خاصة لاستلزم طرح الآخر مع تقاربهما في القوة . ويدل على حكم إفطار النذور روايات آخر منها : رواية القاسم بن الصيقيل <sup>(٥)</sup> «أنه كتب إليه : ياسىدي رجل نذر أ

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ح ٤٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٣ ب ١٩ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ح ٩ ، الوسائل ج ١٦ ص ٥٧٤ ب ٢٣ ح ١ و فيهما «الله على فكفارته يمين» .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٤ و فيهما «كفارة النذر» .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤١ ح ٣٣٢٣ .

(٥) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٨ و فيه «فوقع فيه في ذلك اليوم على» ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٣ و فيه «فوقع في ذلك اليوم على أهله» .

يصوم يوماً لله فوق ذلك على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة» .

ومثله عن ابن مهزيار<sup>(١)</sup> أنه كتب إليه يسأله عن ذلك . وهذا هو الموجب لجزم المحقق - رحمة الله - بحكم المفتر في شهر رمضان ، وتردد غيره لكن في طريق الروايتين محمد بن عيسى ، والمسؤول فيهما غير مصرح به وإن كان الظاهر أنه الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> .

لا يقال : إن "الأول من الأخبار - أعني خبر عبدالمالك بن عمرو" - صحيح فيجب تقديمها على الحسن والضعيف لو أردنا الجموع ، كيف والحسن لا يشتمل راويه على وصف العدالة التي هي شرط في قبول رواية الراوي ، قيتعين العمل بذلك .

لأننا نقول : إن "الأول وإن كان قد وصفه بالصحة جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف قوله في شرح القواعد وأول الشهيدين في شرح الارشاد إلا أن" فيه مناقشة ومنعاً بيئنا يظهر ملن تتبع كتب الرجال ، لأن" عبدالمالك بن عمرو لم ينص" عليه أحد بالتعديل وإنما هو ممدوح مدحه غير صحيح فلم يقرب من التعديل ، فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في كتابيه ، وذكر العلامة في خلاصته ونقل عن المتنبي أن" الصادق<sup>عليه السلام</sup> قال له : إنني لأدعوك حتى اسمي دابتك . وهذا غايته اقتضاء المدح لا التوثيق ، مع أن" الرواية منقوله عنه ، وشهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة ، ومثل هذا لا يثبت به حكم . وغايته أن يكون من الحسن ، وكأنهم أرادوا بصحبته توسيع رجال أسنادها إلى عبدالمالك المذكور ، وهي صحة إضافية في اصطلاح كثير فلاتترجح على باقي الروايات الآخر ، بل يمكن القلب عليهم في ذلك بترجح تلك الروايات عليها بوجوه :

أحددها : أن" حسنة الحلبـي في ذلك الجانـب من الحسن في أعلى مراتـب لأن" حسنـها في دخـول إبرـاهيم بن هـاشـم في طـريقـها وـهو من الأـجلـاء الأـعيـانـ ، بل وـثـقـهـ

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٣٩ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ١ .

ابنه في التفسير ، ولا ينبعك مثل خبير ، فخبره من الصحيح على الصحيح بخلاف تلك الروايات ، فإن "الظاهر أنها لا تحل" في أدنى مراتب الحسن فضلاً عمّا فوقه ، فكانت تلك أرجح على كل حال ، فالعمل بمضمونها أولى .

وثانيها : تأييدها برؤاية حفص بن غياث وهو وإن كان عاميًّا إلا أن "الشيخ في العدة وفي كتاب الرجال قال : إن" كتابه معتمد عليه .

وثالثها : اتفاق روايات العامة التي صحّحوها عن النبي ﷺ ، وهي وإن لم تكن حجة إلا أنها لا تقتصر عن أن تكون مرجحة .

ورابعها : تأييدها بصحيحة علي بن مهزيار <sup>(١)</sup> «قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدِي إني نذرت أن أصوم كل سبت فإن لم أصم ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأ : لاتر كة إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا من إلا أن يكون نویت ذلك ، وإن أفترت فيه من غير علة فتصدق كل يوم على سبعة مساكين» .

وبمثله عبر الصدوق - رحمه الله - في المقنع ، إلا أنه قال بدل سبعة «عشرة» فيكون بعض أفراد كفارة اليمين ، ولعل "السبعة وقعت سهوًّا في رواية التهذيب . وتأييده رواية الصدوق لها من الصحيح وقال في المقنع : وإن نذر الرجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه أن يتسرّك إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا من إلا أن يكون نوی ذلك ، فإن أفتر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين . هكذا عبر الصدوق - رحمه الله - .

وقال ثانى الشهيدين في المسالك بعد ذكره عبارة هذا الكتاب وهو عندي بخطه الشريف : وهو لفظ الرواية . فيكون اقتصاره على إحدى كفارات اليمين كاقتصاره رواية المندور <sup>(٢)</sup> في مكابية الصيقل على تحرير رقبة المحتمل أن يكون من خصال كفارة شهر رمضان أو كفارة اليمين لاشتراكيهما في ذلك ، فلا دلالة

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦ ح ٤٠ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٧ ب ٧ ح ٤ .

(٢) هكذا في النسخة .

فيه على كفارة شهر رمضان .

والشيخ - رحمه الله - جمع بين الأخبار بحمل الخبر الأول على المتمكن من إحدى الخصال الثلاث والأخبار المتضمنة لكتابه اليمين ملن عجز عن ذلك، واستدل عليه بصحيحة جميل بن صالح <sup>(١)</sup> عن أبي الحسن موسى عليهما السلام «أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين». وذلك قول رابع له .  
ولسلام والكراجكي قول خامس منها كفارة ظهار ، وفيه أقوال أخرى نادرة لا مستند لها .

**المسألة الخامسة:** إن مما اختلف فيه كفارة خلف العهد ، فأصحاب القول الأول في النذر ألحقوه به ، وقد تقدمت رواية علي بن جعفر <sup>(٢)</sup> عن أخيه موسى عليهما السلام عن قريب ، وفيه «أنه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ماعليه إن لم يعهد الله ؟ قال : يتحقق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين» .  
والظاهر أن المراد بالصدقة فيها إطعام ستين مسكيناً لرواية أبي بصير <sup>(٣)</sup> المتقدمة أيضاً عن أحد همما عليهما السلام «أنه قال : من جعل عليه عهداً لله وميناً ففي أمر فيه طاعة فتحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً». ومثلهما رواية أحمد بن عيسى <sup>(٤)</sup> في نوادره عن الجواد عليهما السلام وقد تقدمت أيضاً .

ولايضر ضعف هذه الروايات في الاصطلاح الجديد لصحتها في القديم ولأنها لامعارض لها ، والمفيد جعلها كفارة قتل الخطأ ، ولم تخف على مستنده . وللعلامة

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٥ ب ٢٣ ح ٥٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ح ٢٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ١ وفيهما «ان لم يف بعهده» .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٦ ب ٢٤ ح ٢ وفيهما «في أمر الله طاعة» .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٤٨ ب ٢٥ ح ٤٠

اضطراب في واحد<sup>(١)</sup> من القواعد والارشاد، فأفتى في القواعد أولاً بـ"كفارة خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقاً، ثم أفتى في موضع آخر من باب الكفارات بأنّها كفارة يمين مطلقاً". وفي الارشاد أفتى أولاً بالتفصيل فيه كالنذر، فإن كان صوماً فأفطره فـ"كفارة رمضان، وإلا فـ"كفارة يمين، ثم بعد ذلك أفتى بأنّها كفارة يمين مطلقاً". ولا يخفى عليك أن الموجب للتفصيل في النذر هو اختلاف الروايات للتوصيل في الجمع بينها، وفي العهد مفقود بل إما أن تحكم فيه بالكبيرة المخيرة نظر إلى ما ذكرناه من الروايات الخاصة فيه، وإنما أن يجعله كـ"كفارة يمين إنفاساً لضعفها وكونه كاليمين في الأحكام وأصله البراءة من الزائد، إلا أن المعتمد على تملّك الأدلة في أنها كبيرة مخيرة. وإنما استدلّال القول الآخر فيرجع إلى القياس ونحوه لا نقول به.

**المسألة السادسة:** إن "ما يحصل فيها الأمران - أعني التخيير والترتيب - كفارة اليمين كما دل عليه الكتاب، فيجتمع فيها التخيير والترتيب ، والتخيير في الخصال الثلاث . والثاني - أعني الترتيب - في الصيام فإنه من تب على العجز عن الثلاث السابقة ، والحكم في هذه الكفارة محل" وفاق بين المسلمين من حيث إنّها منصوصة في القرآن وانعقد عليها الاجماع وتواردت الأخبار بها فلا محيض عنها .

**المسألة السابعة:** إن "ـ"كفارة الجمع المتتفق عليها إلا ما شذ" هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً ، وهي عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصوم شهر بين متابعين . والمراد بالمؤمن هنا المسلم أو من يحكمه كولده الصغير والمجنون ، ولافرق فيه بين الذكر والاثني والحر" و العبد ، ويشرط كون القتل مباشرةً لاتسيبياً كما سيأتي بيانها في أحكام القتل .

(١) كذلك في النسخة .

**المسألة الشامنة:** من حلف بالبراءة من الله ورسوله عليهم السلام أو من الأئمة عليهم السلام كان مأثوماً و فعل مجرماً ، واختلفوا في كفارته إلى أقوال :

فقيل : كفارة ظهار ، وإليه ذهب الشيوخان وجماعة ، فإن عجز عنها فكفارة يمين ، وهذا الذي نقله المحقق عنهم ، وهي متربعة على نفس المحلف بالبراءة ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك في أحكام اليمين .

وقال ابن حمزة : تلزم به كفارة النذر . وقال الصدوق - رحمه الله - : إنّه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

وقد طعن على الجميع بالضعف في المستند ، فلذلك عدل المحقق وجاءه إلى أنه يأثم ولا كفارة عليه ، لكن قد روى محمد بن يحيى <sup>(١)</sup> في الصحيح « قال : كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله عليه السلام فحدث ، ما توبيه وما كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكنين مد » ويستغفر الله عز وجل » .

وبضمونه أفتى العلامة في المختلف وبعده عليه جماعة من متأخرى المتأخرین .  
ويidel على ما ذهب إليه الصدوق خبر عمرو بن حرث كلام في التهذيب <sup>(٢)</sup>  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن رجل قال : إن كلام ذا فرابة له فعليه المتشي  
إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد عليه السلام ، قال :  
يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين » .

لكن في تلك الصحيحة ترتبت الكفارة على نفس الحدث لا على مجرد الحلف بها ، وظاهر هذا الخبر ترتبتها على نفس المحلف . ويمكن جعل قوله في الصحيحة « فحدث » أي فاذنب بحلفه بالبراءة ، فسمى نفس الحلف حثنا ، فلا منافاة إذن بين الخبرين . وهذا هو الذي يظهر من القتوى من مشتبئي الكفار .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٧ ، الوسائل ج ١٦ ص ١٥٢ ب ٧ ح ٣٠

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ح ٣٠ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤١ ب ١٧ ح ١٠

وقال المحقق في نكت النهاية : الحق عندى أنك لا كفارة في شيء من ذلك لأن ما ذكره الشيخان لم يثبت ، وما تضمنته الرواية فلا تنقض المكتبة بالحجج لما يتطرق إليها من الاحتمال . وظاهر عبارات أكثر الأصحاب ترقب الكفارة على مجرد التلفظ بذلك وإن لم يخالف كما يقتضيه إطلاق الشيخ والقاضي والصدق وجماعة ، والمنفي قد صرحت بترتبها على المخالفة ، وكذا العلامة في المختلف استناداً إلى ظاهر تلك المكتبة . وقد قواه في المسالك وقوفاً على ما خالف الأصل على مورد النص ، وقد عرفت إمكان التأويل فيها بحمل الحجث على ما ذكرناه من فعل ما يوجب الذنب . ويفيد خبر عمرو بن حرث كما سمعته وإطلاق هؤلاء الجماعة ، فالحوط اعتبار التكفير بمجرد الحلف بالبراءة لأنّه من أعظم الذنوب .

**المسألة التاسعة :** إن من الكفارات المختيرة الكبرى كفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، وهو قول القاضي استناداً إلى رواية خالد بن سديرين<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نفقته ففي جزّ الشعر عمق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . »

إذ المفهوم من لفظة « في » الإيجاب والوجوب ، مثل : في أربعين شاة شاة ، وفي قتل النفس المؤمنة هائنة من الأبل لأنّها للسببية ، وإنكار بعضهم إفادتها ذلك مردود . وقد طعن على الرواية بضعف الطريق ، فإن خالد بن سديرين غير موافق ، بل قال الصدوق : إن كتابه موضوع .

وقيل : تجب به كفارة الظهار ، وهو مذهب سلاّر والحلبي ، وأسنده في السرائر إلى رواية بعض الأصحاب ، وهو مستند واهي ، فلذلك قال المحقق - رحمة الله - في الشرائع : إنّه يأثم ولا كفارة تمسّكًا بالأصل واستنعاً للحكم الناقل عنه . و قال ثانى الشهيدين : إنّه هو الأقوى ، فيجب حمل الخبر على الاستحباب عندهم .

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ح ٢٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ح ٣١ .

واعلم أن كفارة على تقدير وجوبها مرتبة على جزء في المصاص، والمفهوم منه جز جمیعه، وأنه من تقبيل على الجز وهو القص، فلا يلحق به النتف ولا الاحراق ولا القرص بالسن، واحتتمل بعضهم قويات إلحاق الحلق، وكذا لا يلحق جزء في غير المصاص به على الأقوى والأولوية ممنوعة لجواز اختصاص المصاص به طائفه من إشعار السخط بقضاء الله، وظاهر الرواية وقوع ذلك منها مباشرة، فلو أمرت به ففي إلحاقه نظر للأمر به فيكون كالمباشرة، والوقوف فيما خالف الأصل على موضع اليقين يقتضي العدم، ولو فعلت ذلك لحاجة سائفة فلا شيء اتفاقاً، والأقوى تلقى الخبر بالقبول لا يراد المخبر في كتب المشايخ المعتمدة مع عدم التغرض له، وقد حالصدق في كتابه لم يثبت لتكثير النقل له من المحدثين حتى من الصدوق نفسه.

**المسئلة العاشرة:** قد أوجب جماعة على المرأة في نتف شعرها في المصاص وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولم ينقل المحقق في ذلك خلافاً، وكذلك العلامة في المختلف، مع أنه في الشرائع قد صدر المقصود بالمواضع المختلف فيها، وكأن الوجه في ذلك عدم ظهور مخالف في أكثرها مع ضعف المستند في الجميع فإن المستند فيها الرواية السابقة عن خالد بن سديون<sup>(١)</sup> بطرق محمد بن عيسى «قال: سأله الصادق عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارة حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفررا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قال: - وفي الخدش إذا ادمنت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في المطر على الخدود سوى الاستعفار

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ح ٢٣ ، المؤسائق ج ١٦ ص ٥٨٣ ب ح ٣١ .

والتنوّبة» الحديث .

وقدح فيها كثير من المتأخرین بضعف سندھا ، ولم یقدموا على المخالفۃ القاعدة مع أنّھا بمنزلتها في جزء الشعر، فكان ينبغي أن يكون من مواضع الخلاف. والمراد من الشعر هنا هو شعر الرأس لأنّه المفهوم منه عرفاً . والمراد بخدش الوجه قطع شيء من جلدھ وإن لم یبلغ إلى الماحم ، وفي الروایة المذكورة تقید بكونه مدميًّا ، والفتاوی مطلقة ، بل صرخ بعضهم بعدم اعتباره ، وهو مطالب بالمستند ، ولعله اعتمد على ما یظهر من الاجماع لاعتراض الفتوى مجردًا ، ولا يتحقق به اللطم من غير خدش غير الوجه من سائر الجسد ، ولا يتعدى إلى الرجل . كما أنّ حکم الثوب ملوت الولد والزوجة مخصوص به فلا يجب على المرأة بشقہ مطلقاً وإن كان مجرماً على الجميع طافیه من إضاعة المال ، ويشمل الولد الذکر والانثی وإن نزل لا ولد الانثی على الأظھر ، ولا کفارة بشقہ على غيرهما من الأقارب مطلقاً وإن حرم عند كثير من أصحابنا ، وظاهر الروایة الجواز ، ولا يختص الجواز بالأب والأخ ، وتتحقق ام الولد والسریة والزوجة . نعم تدخل المتممّع بها والمطلقة رجعيًّا ، والمعتبر مسمى الشق مسمى الثوب .

**الحادية عشرة:** من نام عن صلاة العشاء الآخرة وتجاوز نصف الليل وجب عليه أن یصبح صائماً كفارة عن ذلك النوم ، ذهب إلى ذلك المرضي مدعياً عليه الاجماع ، وكذلك الشيخ في النهاية استناداً إلى رسالة عبدالله بن المغيرة<sup>(١)</sup> عمن حدثه عن الصادق علیه السلام «في رجل نام عن العتمة ولم یقم إلا بعد انتصاف الليل فإنه يصلحها ويصبح صائماً».

وهذه الروایة كما ترى لاتهام بالوجوب لارسالها ، والاجماع ممنوع لأنّ الأكثر على عدم الوجوب إذ لا أمر ، ولا يلزم من عطفه على الصلاة الوجبة وجوبه فالاصل الاستحباب ، ولسقوط تلك الكفارة في باقي الأخبار الواردة فيمن نام عن

(١) الكافی ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١١ ، الوسائل ج ٣ ص ١٥٧ ب ٢٩ ح ٨ .

العشاء إلى أن ينتصف أو يصبح .

الثانية عشرة : من تزوج امرأة في عدتها فارقها و كفر بخمسة أصوع من دقيق ، وفي وجوبها خلاف ، والاستحباب أشهر وأشهـر ، والقول بوجوبها للشيخ في النهاية ظاهراً ولا بن حمزة صريحاً و كذلك العلامة في القواعد والتجزير و ولده في الشرح .

والمستند روایة أبي بصير<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام « قال : سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ، قال عليهما الحمد وعليهما الرجم لأنّه قد تقدم بعلم وقد تقدمت هي بعلم ، و كفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً . »

وروى الصدوق - رجمه الله - عن أبي بصير<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام « في رجل تزوج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً بعد أن فارقها ». والمفهوم من لفظ « عليه » الوجوب .

وهذان الخبر أن موردهما ذات البعل مع أنهم لم يذكروه فيها ، فلا يتم ما قالوه في توجيه الاستدلال من جمل المعتدة على ذات البعل لتوقيفه على الأولوية عندهم ، لا لما قالوه من أن العدة الرجعية قربة من ذات البعل .

وأما في الملابس فلعدم فرق بين العدتين ، فالفرق قول ثالث ، ولا يخفى عليك ضعف هذا الاستدلال ، وعدم المانع من إحداث مثل هذا القول الثالث ممن يعتمد مثل هذه الرواية لأن قول المقصوم ليس بمتتحقق في أحد القولين ، ويجوز كونه قائلاً بخلاف قولهما كما لا يخفى على المتنصف ، والقبح في الرواية بالضعف لاشتراط أبي بصير بين جماعة منهم الثقة والضعف ، وفي طريفها أيضاً إسماعيل بن مرار وحاله مجهول ليس في محله مما عرفت غير مرة من أن الاعتماد على أقرائن ومن أقواها عمل الطائفـة بها وعدم العثور على معارض ، لكن فرض المسألة في المعتدة

(١) الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣، الوسائل ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ٥ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٣ وفيه « هذا بعد أن يفارقها » .

دون المزوجة مع كونها مورد الدليل ليس بجيد، وإن تم الحمل فلا وجه لجعل الفرع أصلاً . ومن ثم "أنكر ابن إدريس الوجوب وكذا المحقق عملاً بالأصل وهو أقوى . نعم لا يأس بالاستعباب لما ذكرناه وجعل محله المزوجة مع أن الرواية لم تقع بصيغة الأمر حتى يحمل على الوجوب .

وبالجملة : فكلامهم في هذه المسألة بعيد القبول والالتمام مختلٌّ النظام لا يرتکب إلا بعد من الجمع بمراحل ، فقصر الحكم على المزوجة وجعل الوجوب احتياطاً ، لأنّ صيغة الماضي هنا معناها الأمر كما وقع كثيراً في الأخبار قوي جداً وإن كان لا قائل به .

## المقصد الثاني

### في خصال الكفارات

سواء كانت معينة أو مخيّرة أو مرتبة أو مرتبة منها وهي العتق والاطعام والصوم ، وهذا هو الغالب فيهما وأمّا الكسوة فإنّها وإن كانت من خصال الكفارات إلا أنها مختصة بكفارة اليمين ، وقد جرت عادتهم بإدراجها في بحث الطعام ، وفيه مسائل :

**المسألة الأولى :** في العتق ، ويعتبر على الواحد في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار ، ويتحقق الوجдан بملك الرقبة أو ملك الثمن مع إمساك الابتياع ، فيكون حكم الشارع على من وجب عليه الكفارة بالعتق مرتبة على وجودها بالفعل أو بالقوة كما ينتبه عليه قوله تعالى بعد قوله : فتحرر رقبة « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » إذ الوجدان أعم من الملك لأنّه بشتمل لغة وعرفاً من لا يملك الرقبة ولكنّه يقدر على شرائها بما يملكه من الثمن فاضلاً عن المستثنيات كما يعتبر فيها مع وجودها على ملكه أن تكون فاضلة عنه ، وسيأتي تفصيله

إن شاء الله تعالى .

**المسألة الثانية:** يعتبر في المملوک الذي يعتقد في كفارة القتل الایمان ، وقد اتفق عليه العلماء قاطبة لقوله تعالى في كفارة قتل الخطأ «فتحرير رقبة مؤمنة». واختلفوا في اشتراطه في باقي الكفارات حيث يجب فيها العتق ، فالأكثر على الاشتراط حماً للمطلق على المقيد وإن اختلف السبب على ما ذهب إليه جمع من الأصوليين. ولرواية سيف بن عمرة <sup>(١)</sup> عن الصادق ع <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله أبى جوز للMuslim أن يعتقد مملوکاً مشركاً ؟ قال : لا . ولقوله تعالى «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» <sup>(٢)</sup> والكافر خبيث ، والكفارة إنفاق ، و النهي يدل على الفساد . ولأن "الذمة مشغولة بالعتقد يقيناً ، وبدون المؤمن [لا يخرج] عن عهدة التكليف يقيناً ، فلا يجوز في رفع ما وجب باليقين إلا اليقين .

والمراد بالایمان هنا الاسلام أو ما في حكمه ، ويستوي في الاجزاء الذي ذكر والانثى والصغير والكبير ، والطفل في حكم المسلم إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين الولادة ، لكن في الروايات الكثيرة المعتبرة : لا يجوز في القتل خاصة إلا البالغ المكلّف . ومن هنا طعن في دليل المشهود المتقدم من اعتبار الایمان بوجوه :

أما الأول: فلأن "الجمع بين المطلق والمقيد إنّما يجب حيث يحصل التنافي بينهما ، وذلك مع اتحاد السبب لام اختلافه ، إذ لامنافاة بين أن يقول الشارع: اعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل ولا يجوز الكافرة ، وبين قوله في كفارة الظهار ونحوها : تجزي الكافرة . والقول بوجوب حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب قد تبيّن ضعفه في الاصول ، وهو لاء المحققون <sup>(٣)</sup> القائلون باشتراط الایمان

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٤ ب ١٧ ح ٥ .

(٢) البقرة - آية ٢٦٧ .

(٣) كذا في النسخة ، ولعل الصحيح «المحققون» .

مطلقاً لا يقولون بذلك القول وإنما مشوا فيه هنا مع قائله .  
وأماماً خبر سيف - وهو الثاني من الأدلة - فضعف السند وأخص "من المدعى" لأن" مواده عدم جواز عتق المشرك مطلقاً ، وليس الكلام في الكفارات .  
وأماماً النهي عن إتفاق الخبيث - وهو الثالث من الأدلة - فالظاهر منه وهو الذي صرّح به المفسرون ودللت عليه الأخبار أنّه الردي" من المال يعطي الفقير في الزكاة والصدقة أو ما كان حراماً عند الشارع ، وربما كانت المطالبة في الكافر إذا أعتقد أكثر منها في المسلم ، والاتفاق لما ينتهي لا يعتقد ، مع أن" مثل هذا لا يطلق عليه الإنفاق لغة" ولا عرفاً .

وأماماً شغل الذمة بالعتق - وهو الرابع من الأدلة - فيحصل الفراغ منه باهتمال ما أمر به الشارع ، فإذا أمر بتحرير رقبة وأطلق برئ الذمة باهتمال الأمر كذلك ، ولا يراد من الخروج من العهدة بعد التكليف في هذا وغيره إلا ذلك . نعم يتوجّه للقائلين به إذا كانوا أصحاب قياس أن يقيسوا الكفارة على اشتراط العدالة في الشاهدين مطلقاً قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(١)</sup> مع ورودها في الطلاق مع إطلاق قوله « واستشهدوا شهيدين من رجالكم»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى «وأشهدوا إذا تباعتهم»<sup>(٣)</sup> ومثل هذا لا يجري عند أصحابنا .

ومن هنا ذهب أصحابنا - منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد - إلى عدم اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل للأصل وعملاً بالطلاق .

إذا تقرر ذلك فالمراد بالإيمان هنا - كما سمعت - الإسلام وهو الاقرار بالشهادتين ، لامعنـاهـالـخـاصـ" وهو التصديق القلبي بهما لأن" ذلك لا يمكن الاطلاع عليه وإنما التكليف متعلق بإظهار الشهادتين ، لامعنـاهـالـأـخـصـ" أعني اعتقاد إمامـةـالأـئـمـةـالـاثـنـيـعـشـرـلـأـنـ" ذلك أمر متـأخـرـ عنـالـإـيمـانـالـمـعـتـبـرـفيـالـكـفـارـةـ وـاـصـطـلاحـ

(١) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٢) و(٣) سورة البقرة - آية ٧٨٢ .

خاص ، والأصل عدم اشتراطه إلى غيره . وربما قيل - وهو الأقوى - باشتراط الایمان الخاص لأن "الاسلام لا يتحقق بذاته" .

وتدل عليه الأخبار الدالة على المنع من عتق الناصب في الكفارات وغيرها ، وخصوص حسنة معمّر بن يحيى<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يظاهر من أمراته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود إلا كفارة القتل فإن الله تعالى يقول : « فتحرين رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث » .

وصححه محمد بن سلم<sup>(٢)</sup> عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال : والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام .

وفي رواية الحلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فتحرين رقبة مؤمنة » قال : يعني مقرة بالامامة .

وفي قرب الأسناد<sup>(٤)</sup> عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام « قال : سأله عن الظهار هل يجوز فيه عتق رقبة صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الاسلام أجزاء » .

ومرسلة حسين بن سعيد<sup>(٥)</sup> أو مستفيضته عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله عليه السلام : كل العتق يجوز المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول « فتحرين رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ، ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام » .

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٦ .

(٢) لم نشر على الرواية بهذا السند بل في الكافي ج ٦ ص ١٥٨ ح ٢٢ « عن معاوية

ابن وهب قال : سأله أبو عبد الله ، وكذلك في الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٩ ب ١ ح ٣ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٩ ح ١٣٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٥ .

(٤) قرب الأسناد ص ١١١ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٧ ب ٧ ح ٩ .

(٥) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ٧ ح ٦ .

وفي هذه الأخبار دلالة كما ترى على أن سائر الكفارات لا يكفي<sup>(١)</sup> فيها الاسلام بالتبعية بخلاف القتل، فلابد من الایمان بالأصلية وهو ما تحقق معه التكليف والبلوغ.

والذى يدل على تتحقق الاسلام بالتبعية لأبويه أو أحدهما أنه يقتل به المسلم ، ولافرق في تبعيّته لهما بين كونهما حين يولد وبعده ، ولاين هو ته قبل أن يبلغ ويعرب عن الاسلام وبعده عندنا .

وللعمامة في هذا المقام اختلاف ، وقد عمل الاسكافى بما قلناه من اشتراط البلوغ والايمان في كفارة القتل ، وهو قول متبع لهذه الأخبار المذكورة . وبهذا يظهر لك ما في المسالك بعد نقله لكلام الاسكافى حيث قال : وهو قول موجّه . إلا أن المختار الأول للمحوق أحكام الايمان به وحصول الارتداد بعد البلوغ ولو لم يسبق تلفظه بالشهادة بعد البلوغ فيكون حقيقة ، ولقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقننا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء»<sup>(٢)</sup> بمعنى الحقننا بهم ذرياتهم في الايمان ، فدل على أنهم مؤمنون ولدخوله في الوصيّة للمؤمنين . ولو لا الحقيقة لما دخل من القصور لأن هذه الأدلة لا تخلو من شيء كما اعترف به ، ولأنها على تقدير تمامها لاتعارض تملك الروايات الدالة على اشتراط البلوغ بالفعل مجتمعًا للإيمان . نعم لا يجزي الحمل وإن كان أبواء مسلمين وإن كان بحكم المسلم . ولا يكفي في ذلك لو انفصل حيًّا ، فلا يجزي فيه العتق إلا بعد الولادة لأن الحمل لا تتحققه أحكام الأحياء شرعاً ومن ثم لا تجب فطرته .

ويصح إسلام الآخرين بالاشارة المفهومة كما تصح عقوبته بها ، فإذا كان أبواء كافرین فأسلم بالاشارة المفهومة حكم بإسلامه وأجزأ عتقه .

(١) كذلك في النسخة ، والظاهر زيادة «لا» .

(٢) سورة الطور - آية ٢١

وفي حكمه الأعمى "الذى لا يفهم اللغة العربية" ، فقد روى <sup>(١)</sup> "أن" رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه جارته أعمى أو خرساء ، فقال : يارسول الله على عتق رقبة فهل تجزي عنّي هذه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أين الله ؟ ف وأشارت ، ثم قال لها : من أنا ؟ فأشارت إلى أنّه رسول الله ، فقال له : اعتقها فإنّها مؤمنة . وإنّما جعلت الاشارة إلى السماء دليلاً على إيمانها لأنّهم كانوا عبدة الأصنام ، فأفهمت بالاشارة البراءة منها لأنّ الله الذي في السماء ليس هو الأصنام ، ولا يراد بكونه فيها التخيير بل على حد قوله « وهو الذي في السماء إله » <sup>(٢)</sup> .

ولايقتصر الآخرون مع إسلامه بالاشارة المفهومة إلى فعله الصلاة لأنّها فرع الاسلام والمعتبر ثبوت أصله ، وطماذ كرناه من الأدلة .

وخالف بعض العامة فاعتبر في إسلامه الصلاة بعد إشارة المذكورة محتاجاً إلى "الإشارة غير صريحة في الغرض فتؤكّد بالصلاه ، وحمله بعضهم على ما إذا لم تكن الاشارة مفهومة . ويعتبر في اتصافه بالاسلام أن يشهد الشهادتين لاكتفاء النبي ﷺ في الصدر الأول ، ولا يحكم بإسلام المسيحي من أطفال الكفار بتبعية السابي ، سواء كان معه أبواه الكافران أم لا ، كما هو المشهور بين الأصحاب -سيما المتأخرین - لعدم دليل صالح للحكم على التعين ، وثبوت كفره قبل الانفراج عنهما ، فيستصحب .

وأئمّا الخبر النبوى <sup>(٣)</sup> المروي من الفريقيين من قوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهودانه أو ينصرانه لا يدل على الحكم بإسلامه على تقدير انفراه لأنّه قد حكم عليه بالكفر قبل الانفراج ، ولا دليل على زوال ذلك ومجرد ولادته على الفطرة لوسّم كون المراد بها الاسلام المحيض ، فقد تحقّق

(١) كنز العرفان ج ١ ص ٣٣٣ ح ٢٩٦٨٧ وفيه اختلاف .

(٢) سورة الزخرف - آية ٨٤ .

(٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٤ ، عوالى الثالى ج ١ ص ٣٥ ح ١٨ وفيهما اختلاف يسير .

زواله بتبعية الأبوين ، وليست التبعية بعلمة<sup>(١)</sup> في حال وجدرها خاصة ، بدليل أنّهما لو ماتا على تلك الحال لم تُحكم بإسلامه إجماعاً وإن كان في دار الإسلام . وقال في المبسوط بتبعية السابي في الإسلام محتاجاً بأنّ هذا الطفل لا حكم له بنفسه ، وليس هنا غير للسابي في حكم بإسلامه ، فكما حكم بانتقاله بذلك من الحرية إلى الرقية . واختار هذا القول في الدرس .

وللأصحاب هنا قول ثالث أنّه يتبعه في الطهارة لغير مكان الحرج ، وتنظر في هذا الخلاف في جواز عتقه في الكفارة إن اعتبرنا الإسلام ، وفي لحوق أحكام المسلمين به من الصلاة عليه ودفنه على تقدير موته قبل البلوغ . وفي اشتراط إعرابه بالإسلام بعد البلوغ بغير فصل إن لم تُحكم بإسلامه بالتبعية . والأقوى الحكم بطهارته وبقاء الشك في غيرها طبasherة الناس له في أزماته يالشك ولنلا يلزم الحرج .

ولو أسلم المرافق للبلوغ لم تُحكم بإسلامه على الأشهر ، وقد دفع المحقق وهل يفرّق بينه وبين أبيه على تقدير الإسلام ؟ قيل : نعم صوناً له أن يسترّاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر : ووجه التردد من المتحقق ارتفاع القلم عنه اموجب لسلب عباداته وتصرافاته التي من جملتها الإسلام ، ومن تمام عقد الممیّز وأعتبر الشارع له في مثل الوصيّة والصدقة ، فاعتباره في الإسلام أولى ، وأنّ الإسلام يتعدى من فعل الأب على تقدير أحد أبويه مؤمناً ، فالمباشرة للإيمان منه مع عدم إيمان أبيه أولى وأقوى ، والوجه عدم الحكم بإسلامه الحقيقي لذلك ، فالقول بالتفرق بينه وبين أبيه حذراً أن يسترّاه عمّا عزم عليه من الإسلام حسن .

**المسألة الثالثة :** يشترط في العتق السلامه من العيوب الموجبة للعتق ، فلا يجزي الأعمى ولا الأجدم ولا المقعد ولا المتّكل به لتحقيق العتق بحصول هذه

(١) كذلك في النسخة .

الأسباب كما تقدم في العقق ، بخلاف غيرها من العيوب ، فإنه لاختلاف في كونه مجزيًا وإن أوجب نقص المطالبة ، هكذا في المشهور ، وقد نقل عليه الإجماع لعدم الاعتماد بخلاف البعض كابن الجنيد حيث قال : لا يجزي الناقص في خلقه بيطلان الجارية إذا لم يكن في البدن سواها كالخصي " والأصم " والأخرس ، فإن كان أشد من يد واحدة وأقطع منها جاز ، وقد تقدمت الأخبار الدالة على ذلك مفصولة . واختلفوا في جواز عتق ولد الزنا وعدهه ، فمنعه قوم استناداً إلى وصفه بالكفر بالأصل لأنّه الأصل فيه ، وقد تقدمت أخبار كثيرة شاهدة بكفره ، وأخبار كثيرة معارضة لها ، وقد جمعنا بينها بما ملأ مسبقتنا إليه سابق من حمل الأخبار الكفر هو الأصل فيه ، إلا أن يظهر الإيمان فتجري عليه أحكامه بحسب الظاهر ، وإن كان في نفس الأمر لا يدخل الجننة فإذا مات مستودع ، مما اشتهر بين الأصحاب من أن ولد الزنا كفير من المكلفين بالنسبة إلى الإسلام والإيمان ، فإذا بلغ وأعرّ عن نفسه فهو مسلم ، وإن لزم تكليف ما لا يطاق . فالمبراد منه ما قلناه لأنّه ما دام صغيراً فلا يناسب إلى الإسلام وإن تولّد من مسلمين لافتقاء شرط المبيعة ، فلما يجزي عتقه بالإجماع لأن إسلامه متوقف على بلوغه ورشده وإظهاره لتراث العقائد ، لكنّه محكم بطهارته على الأصح لتوّلده من مسلمين .

ولو كان متولّداً من كافرين ففي الحكم بنجاسته إشكال : من عدم إلحاقه بهما حتى يتبعهما في النجاسة ، ومن أنه من أجزاءهما لغة وإن انتفى شرعاً . ويقوى الاشكال لو تولّد من مسلم وكافر ، ويمكن القول بعدم إجزاءه في العتق لخصوص الدليل وإن حكم بإسلامه ، كما وجب ردّ شهادته وعدم جواز إمامته في الجماعة ، ولكن روى سعيد بن يسار <sup>(١)</sup> عن الصادق عليهما السلام «أنّه قال : لا بأس بـأـنـ يـعـتـقـ ولـدـ الزـنـاـ». وهو شامل للمكفار وغيرها ، وهذا يستلزم حمل الأخبار

(١) الكافي ج ٦ ص ١٨٢ ح ٢ ، الوسائل ج ١٦ ص ٢٢ ب ١٦ ح ١ .

المانعة من عقده على الكراهة ، أو تخصيص هذا الفرد بما لو ثبت إيمانه ، ويتمكن حمله على التقية أيضاً .

وفي صحيححة عمّار بن مروان كما في الكافي والتهذيب <sup>(١)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي أوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلماً أعتقدناه بان لنا أنّه غير رشده ، فقال : قد أجزأت عنه ، إنّما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سمينة ووجدها مهزولة فقد أجزأت » .

وممّن ذهب إلى المذهب السيد المطرضي والصدقـ رحمة اللهـ محتاجاً عليه السيد بإجماع الفرقـ وبقوله تعالى « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » <sup>(٢)</sup> وقبلهما الأسكافي محتاجاً بالآية أيضاً .

واجيب بمنع الاجماع لأنّ الأشهر جوازه ومنع دلالة الآية كما قدمناه لعدم دخول العتق في الانفاق ، فالآقوى ما قدمناه من إجراء أحكام اليمان على ولد الزنا بعد إظهاره له عتقاً وغيره . ومن شرطه أيضاً على خلاف فيه ، أن يكون تاماً أملاكاً ، فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره ، كما عليه الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ابن البر <sup>(٣)</sup> وج قبلهما الأسكافي لحسنـ الحلبـي بل صحيحـته عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل لعبدـه العتق إنـ حدثـ بهـ حدـثـ وعلىـ الرـجلـ تحرـيرـ رـقبـةـ فيـ كـفـارةـ يـمينـ أوـ ظـهـارـ ، أـيجـزـيـ عـنـهـ أـنـ يـعـتـقـ عـبـدـهـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الرـقـبةـ الـوـاجـبـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ » .  
ومثلـهاـ موـثـقـةـ عـبدـ الرـحـمـنـ <sup>(٤)</sup> .

وذهبـ الشـيخـ رـحـمهـ اللهـ فيـ كـتـابـ الفـروعـ وـالـحـلـيـ وـالـمـأـخـيـرـ رـونـ مـنـ عـلـمـائـهـ

(١) الكافـيـ جـ ٧ـ صـ ٦٢ـ حـ ١٧ـ ، التـهـذـيبـ جـ ٩ـ صـ ٢٣٦ـ حـ ١٣ـ ، الوـسـائـلـ جـ ١٣ـ

صـ ٤٨١ـ بـ ٩٥ـ حـ ٢ـ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٦٧ .

(٣) التـهـذـيبـ جـ ٨ـ صـ ٢٥ـ حـ ٥٦ـ ، الوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٥٥٨ـ بـ ٩ـ حـ ٢ـ وـفـيهـماـ «ـ أـيجـزـيـ

عـنـهـ أـنـ » .

(٤) التـهـذـيبـ جـ ٨ـ صـ ٢٦٥ـ حـ ٣٠ـ ، الوـسـائـلـ جـ ١٦ـ صـ ٩٧ـ بـ ١٢ـ حـ ١ـ .

إلى الأجزاء، ويكون عنقه فسخاً للتدبير لأنّه بمنزلة الوصيّة، فيبطلها التصرف الناقل عن الملك ويقع صحيحًا كما هو في بابه، وهذا هو الاشهر بينهم، وحملت الروايتان على من جعل ذلك بوجه لازم ويحملان على الكراهة.

وفيهما نظر لصراحة هاتين الروايتين وعدم قبولهما لهذين الحملتين لتوقيفهما على وجود المعارض، وليس فليس، فلا يمكن حلهما على ما ورد في رواية الكرخي<sup>(١)</sup> حيث قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنْ هشام بن رزين سألني أن أسألك عن رجل جعل عبد العتق إن حدث بسيده حادث الموت وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارارة، أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا» لأنّها صريحة في انعتاق العبد بالتدبير المجرد بموته، فكيف يجزي عمّا وجب عليه من جهة الكفارارة؟ بخلاف هاتين الروايتين، فإنّهما صريحتان في عتق المدبر وهو حي، وقد نفى الأجزاء. نعم يمكن أن يقرأ الفعل فيهما «يعتق» هبنيّاً للمجهول ويكون المعنى هو الوصي، فذلك لا يجزي قطعاً، فيتحدد مدلول هاتين الروايتين مع خبر الكرخي إلا أنَّ فيه تكالفاً. واحتتمل محدث الوسائل فيهما أنَّ العتق بغير رجوع عن التدبير لا يجوز، فيرجع إلى كلام الشيخ في النهاية ومن قال بمقالته.

وكذا اختلفوا في عتق المكاتب المطلق إذا لم يؤدّ شيئاً أو كان مشروطاً، فقال الشيخ في الخلاف: لا يجزي. ولعله نظر إلى نقصان الرق بتحقق الكتابة، وظاهر كلامه في النهاية أنه يجزي، وجعله المحقق أشبه بتحقق الرق، ويمكن توجيه عدم الأجزاء بأنَّ الكتابة معاملة بين السيد والمملوك، وهي لازمة من قبل السيد كما تقدم، وقد خرج بها عن الملك خروجاً متزالاً حتى قيل: إنّها بيع للعبد من نفسه، والأصل لزوم العقود كما في الآية لوجوب الوفاء به، والعقد

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ح ٧٠ وفيه «هشام بن اذينة»، الكافي ج ٦ ص ١٩٤ ح ٣،

الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ٩ ح ١ وفيهما «هشام بن ادين».

يُستلزم الملك ، وبقاوته في المكاتب غير معهوم ، ومن ثم لا تجب فطرته ولا نفقته ، فانتفت عنه لوازم الملك من المنع من التصرف وغيره وإن نهاد السيد ، والحجر عليه في بعض التصرفات من اعاة لوفاء الدين لا يقتضي بقاوته في الرق ، وعوده إليه على تقدير العجز أمر متجدد ، وقد بيّنا أن خروجه غير مستقر ، فالقول بعدم الجواز متوجه بذلك .

ويمكن أن يوجه الجواز بأن تعجيز عتقه محض الاحسان إليه وتحريره المحض متوقف على أداء المال ، فهو متعدد بين الأمرين ، ولا يردأن الأهل منحصر في الرقية أو الحرية لأن المدعى وجود الحرية المترتبة فيه ، وفيها معنى الرقية من وجه الحرية من آخر ، وهي إلى الأول أقرب .

وبالجملة : فالحكم موضع تردد إن لم نرجح جانب المنع ، وقد مال إليه في المختلف ، والأقوى صحة عتقه ما لم يتمحرر منه شيء استصحاباً لحكم الرقية إلى أن يثبت المزيل ، ولابد قبل أن يؤدي المطلق شيئاً من حال الكتابة ، أو أنه مشرط بحكم الرق فيستصحب ، والاتفاق على جواز التبرع بعتقه وذلك دليل على بقاء الرقية وثبوت المعاملة ، ووجوب الوفاء بها مسلماً لكن لا يقتضي خروجه عن الرقية ، وكونها بيعاماً للملوك من نفسه غير صحيح عندنا كما بيّناه فيما سبق . وكذا اختلفوا في جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته ، والمشهور الجواز لأصاله بقاوته حياً ، ومن ثم وجبت فطرته ، فيستصحب حكم الرق إلى أن ينقطع خبره ويمضي عليه مدة لا يعيش إليها عادة .

وتدل عليه رواية أبي هاشم البغدادي <sup>(١)</sup> الحسنة قال : سألت أبا الحسن علياً عن رجل قد أبقى منه مملوكاً يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا يأس به ما لم يعرف منه موتاً .

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٦ ص ٦٢ ب ٤٨ ح ١ .

وأستوجه في المختلـف الرجوع فيه إلى الظن "فيصح" عتقه مع ظن حياته  
ويبطل مع ظن وفاته ومع اشتباه الحال .  
وأمّا المنع من عتقه مطلقاً فليس من مذهبنا وإنما هو لبعض الشافعية ،  
وخصّه بالكافـارة لنقصان الملك ، وهو من نوع . والمغصوب كالآبق .

وفي خبر أـحمد بن هـلال (١) قال : كـتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : كان على  
عـتق رقبة فـهرب لـي مـملوك لـست أـعلم أـين هو ، يـجزيـني عـتقـه ؟ فـكتـب عليهـ نـعـمـ .  
وـمـمـا اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـيـضاـ عـتقـ اـمـ الـولـدـ إـلـاـ أـنـ المشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ جـواـزـ  
عـتقـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ كـمـاـ يـجـوزـ عـتقـهـ تـبـرـ عـاـ لـبقاءـ اـمـلـكـ وـإـنـ اـمـتنـعـ بـيعـهاـ عـلـىـ بـعـضـ  
الـوـجـوهـ ، فـإـنـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيـعـ لـيـقـضـيـ زـوـالـ اـمـلـكـ وـلـجـواـزـ بـيعـهاـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ .

وفي الخبر (٢) عن زـينـ العـابـدـينـ عليهـ السلامـ «ـأـنـ اـمـ الـولـدـ تـجـزـيـ فـيـ الـظـهـارـ» .  
وـقـدـ نـسـبـ الـمـنـعـ لـبـعـضـ الـاصـحـابـ وـلـمـ نـعـرـفـ قـائـلـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ أـيـضاـ  
لـنـقـصـانـ الرـقـ باـسـتـحـقـاقـهـ الـعـتـقـ لـجـهـ الـاسـتـيـلـادـ ، وـهـوـ مـنـنـوـعـ ، فـإـنـهـ إـنـمـاـ تـسـتـحـقـ  
الـعـتـقـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـاـ مـطـلـقاـ ، وـالـثـابـتـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـلـيـ إـنـمـاـ هوـ الـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ  
مـمـاـ يـوـجـبـ نـقـلـ اـمـلـكـ مـعـ أـنـ تـنـجـيـزـ الـعـتـقـ إـلـيـ حـيـانـ مـيـضـ وـتـعـجـيلـ طـاـسـيـثـ ،  
وـفـيـمـاـ بـعـدـ هـذـاـ أـعـتـقـهـ الـمـوـلـيـ عـنـ كـفـارـتـهـ ، أـمـاـ عـتـقـهـاـعـنـ كـفـارـةـ غـيرـهـ إـمـاـ بـأـنـ بـيعـهاـ  
لـتـعـقـقـ عـنـ الـكـفـارـةـ أـوـ بـمـيـجـرـدـ أـمـرـ مـنـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لـلـمـالـكـ بـالـعـتـقـ عـنـهـ ، فـفـيـ  
الـصـحـةـ هـنـاـ إـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ نـقـلـهـاـعـنـ مـلـكـ الـمـوـلـيـ حـقـيقـةـ ، أـوـ ضـمـنـاـ وـهـوـ مـمـتنـعـ ،  
وـفـيـهـ وـجـهـ بـالـجـواـزـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـلـازـاـمـ تـعـجـيلـ الـعـتـقـ .

الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : فـيـمـاـ لـوـ أـعـتـقـ نـصـفـيـنـ مـنـ عـبـدـيـنـ مـشـتـرـ كـينـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـهـ  
لـاـ يـسـمـيـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ بـذـلـكـ ، إـذـاـمـأـمـورـ بـهـ آـيـةـ وـرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ  
إـنـمـاـ هوـ تـحـريـنـ رـقـبـةـ وـهـيـ حـقـيقـهـ فـيـ الـوـاحـدةـ الـكـاملـةـ .

(١) الفقيـهـ جـ٢ صـ٨٥ حـ١٢ ، الـوـسـائـلـ جـ١٦ صـ٦٣ بـ٤٨ حـ٢ .

(٢) التـهـذـيبـ جـ٨ صـ٣١٩ حـ١ ، الـوـسـائـلـ جـ١٥ صـ٥٧٧ بـ٢٦ حـ١ .

وخالف بعض العامة تنزيلاً للأشخاص منزلة الأشخاص ، ولذلك تجب الزكاة على ملك نصف ثمانين شاة . ولهم قول آخر : إن " باقي العبدان إن كان حرأً جزأاً وإلا فلام ، والفرق عندهم أنّه إذا كان الباقي حرأً أفاد الاعتقال التخلص من الرق" وهو مقصود مع الاعتقال . وكذا القول فيمن أعتق ثلثاً من واحد وثلاثين من آخر وهكذا .

أمّا لو أعتق شخصاً من عبد مشترك وقلنا بالسراية ابتداءً فقد انعمت أجمع ، فإن نوى الكفارة وهو مؤسر جزء إن قلنا إنّه ينعمت بنفس إعْتاق الشخص ، وإن قلنا : إنّه لا ينعمت إلا بأداء قيمة الشريك فقد اختلف في أنّه هل يجزي عند دادائه حيث إنّه صار كاسفاً عن حصول العتق من وقت اللفظ أم لا ؟ المشهور عند الأصحاب صحّته إذا نوى عن الكفارة ، أمّا في نصيبيه فظاهر ، وأمّا في الباقي فلأنّ سبب عتقه إعْتاق نصيبيه وقد نويت به الكفارة ، فالعтик في الباقي يتبع العتق في نصيبيه فكما تبعه في أصل العتق جاز أن يتبعه في الواقع عن الكفارة ، ولا فرق في الأجزاء على هذا التقدير بين أن يوجّه العتق على جميع العبد وبين أن يوجّه على نصيبيه خاصة لحصول عتق الجميع بالسراية في الحالين .

ويحتمل قويّاً - كما ذكره في المسالك - اشتراط نية العتق لجميعه لكونه مأموراً بإعْتاق رقبة بالنية ، فلا يكفي نصيبيه وإن تبعه الباقي لحكم الشارع لأنّه خبر مقصود له ابتداءً وذلك غير كافٍ في صرفه إلى الكفار . هذا إذا قلنا بالسراية عند اللفظ أو به وأداء القيمة .

إن قلنا : إن " العتق إنّما يحصل بأداء القيمة ففي الأجزاء قولان ، وقد تردد المحقق في ذلك ، لتحقّق عتق الرقبة التي هي مقصود الشارع . ومن منع كون المقصود عتقها مطلقاً بل عن الكفار ، وعтик الباقي إنّما يحصل بسبب بذلك العوض لا بسبب الكفار . وعلى تقدير الأجزاء فهل يكفي النية الأولى لنصيب الشريك أم يحتاج إلى تجديد النية عند الأداء ؟ قولان :

أحدهما : للبسot و هو أنّه يكفي نيتته عند الملفظ لأنّ النية افترنت بالعتق ، إلّا أنّ العتق حصل على القراءة والتدریج .

والثاني : أنّه لا بدّ من التجدد لتفترن النية بعطق نصيبه ، ولو نوى في الحال صرف العتق في نصيبه إلى الكفارة ونوى عند القيمة صرف نصيب الشريك إليها أجزاءً أيضاً لافترا ان النية بحال حصول العتق ، هذا كله مع اليسار .

أما مع الاعسار فإنّ عتقه يوجد في نصيبيه ولا يسري إلى نصيب شريكه فإن ملك بعد ذلك مالاً وأيسر لم ينفذ عتقه فيه لأنّ الرق قد استقر في الشريك فلا يتأتى إزالته بعد استقراره ، لكن إن ملكه وأعتقه ابتداءً أجزاءً لأنّ عتق الرقبة قد حصل وإن كان متفرقاً .

ومنع الاسكافي من إجزاء هذا العتق عن الكفارة لأنّ عتق السراية قد حصل بغير قصد ، ويصدق أن يقال : ما أعتق جميع العبد وإنّما أعتق نصيبيه وعтик عليه الباقي بحكم الشرع . وهذا وإن كان قوله وجيه إلّا أنّ الأشهر الأجزاء ، والنصوص خالية عن ذلك فيما وصل إلينا ، فتردد المحقق - رحمة الله - في محله .

**المسألة الخامسة :** لو أعتق عنه معتقد بأمره صحيحاً ولم يكن له عوض لأنّه متبرع إلّا أن ينص حال الأمر بعتقه عنه على العوض ، مثل أن يقول : [اعتق عبدك عن كفارتي ولك علي عشرة دنانير ، وفي الموضعين يقع الأجزاء عن الكفارة .] ووجهه أنّ المعتقد كالنائب عن الأمر على التقديرتين وكالو كيل عنه في الاعتقاد ، فيكون الأمر كأنّه المعتقد للرقبة عن الكفارة فيدخل في عموم قوله «فتتحرر رقبة» ولا مانع من ذلك إلّا عدم كونه مالكاً لها في تلك الحال ، لكن قد تقدّر فيما سبق في العتق أنّ الملك ينتقل إليه ليصبح العتق . وبه الخبر المرسل الموجود في الكتب الاستدلاليّة ، وقد نقله ابن أبي جعفر الأحسائي في عوالى المئالي ، هذا إذا أمره بذلك .

أما لو تبرع عنه من غير سؤال فالشيخ في المبسot حكم بصحّة العتق من

المعتق دون من أعتق عنه ، سواء كان المعتق عنه حيّاً أو ميتاً إن لم يكن المعتق وارثاً ، فإن كان كذلك صحّ عتقه عن الميت وإن لم يكن من مال الميت ، وقد جاء في أخبار كثيرة ذكرناها في أحكام القضاء عن الميت ، لكن في كثير منها إطلاقاً وشمولاً للمتبرع الأجنبي ، وهم جملوها على الولي . وإنّما فرق بين الأجنبي والوارث في ذلك لأنَّ الوراث مخاطب باداء الحقوق على المورث ، وله التخيير في جهات القضاء ، وقائم مقامه في قبول قوله فيه وفي تخيير الوصيَّة المبهمة والمطلقة على وجه مع تكليفه مما عليه من الصلاة والصوم بخلاف الأجنبي .  
ولا يخفى عليك أنَّ هذه الوجوه الفارقة خارجة عن موضع الفرض ، ولا يقتضي عموم الولاية لأنَّ الفرض كونه غير وصي .

ومن ثم قال المحقق - رحمه الله - إنَّ الوجه التسوية بين الأجنبي والوارث جوازاً ومنعاً لأنَّ التبرع حاصل في كلِّ واحد منهما لما ذكرناه من الفرض من كونه غير وصيٌّ ، وكوته قائماً مقامه في بعض الأحكام لا يستلزم قيامه مقامه في غيره ، وحينئذٍ فإنما أنْ نمنع من الأجزاء فيها ما نظراً إلى وقوع العتق من غيره ، ولامن هو في حكمه كالوكيل والمؤمر لأنَّه لاعتق إلَّا في ملكه كما هو مجمع عليه فتوىٌ وروايةٌ ، أو صحته فيهما ، المتفاتاً إلى أنَّ المتبرع نوى العتق عن ذي الكفارة ، فيقع عنه لعموم قوله عَزَّ وَجَلَّ «إنما الأعمال بالنيّات» <sup>(١)</sup> . ولأنَّه لو لم يقع عنه ما وقع أصلاً ، أمّا عن المعتق فلعدم نيته له عن نفسه ولا عمل إلَّا بنية ، وأمّا عن الآخر فالأنه الفرض ولأنَّه جاري مجرى قضاء الدين البائن تبرعه من الأجنبي والوارث ، ودين الله أحقٌ أن يقضى ، وتوقيف العتق على الملك مدفوع بالملك الضمني كما قيل به مع السؤال . والمتحقق في الشرائع لم يرجح أحد الأمرتين وإنما منع الفرق ، والأقوى الأجزاء عن الميت مطلقاً لدلالة تلك الأخبار الكثيرة . أمّا عن الحيٍ ففيه نظر وإشكال وإن كان الواقع لا يخلو من قوة ما

(1) عوالى الثالى ج ١ ص ٨١ ح ٣ .

ثبت في الدين .

أما إذا قال : اعتقد عبدي عنّي فأجابه في الحال بقوله : أعتقدت عنك فقد وقع الاتّفاق من الأصحاب على الأجزاء . ولكن اختلفوا في أنّه متى ينتقل ؟ إلى أقوال :

أحدّها : إن " الملك يحصل عقيب الفراغ من لفظ الاعتقاد على الاتصال ، وفيه أنّه يستلزم تأخّر العتق عن الاعتقاد بقدر ما يتوصّل بهما الملك ، واعتذر عنهم بأنّ تأخّر الاعتقاد عن العتق بسبب أنّه أعتقد عن الغير ، ومثله واقع في قوله «أعتقد عبدي عنك بكلّذا» فإن " عقده يتوقف على قبول المعتقد عنه ، ويلزم منه تأخّر العتق عن الاعتقاد . والحقيقة - رحمة الله - نسب هذا القول إلى التحكّم البحث لأن " الدليل الدال " على صحة هذا العتق فإن سلسلة دلالته على انتفاء الملك فليس فيه توقيت له ، فتخصيصه بهذا الوقت تتحكّم .

وثانيةها : أنّه يحصل الملك بشرطه في لفظ الاعتقاد ، ويعتقد إذا تم " الملفظ بمجموع الصيغة ، فالجزء علة للعتقد وهو ملك الأمان ، والكل " سبب لزوال ملكه عنه بالاعتقاد . وهذا قول المفید والعلامة ولوبيه .

وفيه أنّه يستلزم صدوره ملكاً للأمر قبل تمام الصيغة ، فلو فرض ترکه إكمالها خرج عن ملكه ولم يقع العتق .

وثالثتها : أنّه يحصل الملك للمستدعى بالاستدعاء ، ويعتقد عليه إذا تلفّظ الملك بالاعتقاد ، ويورد كل " ما ورد على السابق وزيادة .

ورابعها : أن يحصل الملك والعتقد معاً عند تمام الاعتقاد ، وفيه سلامه من المحدود السابق ، إلا أن " اشتراط وقوع العتق في ملك يقتضي تقدّم الملك على العتق ولا يتم " وقوعهما معاً في زمن واحد عند تمام لفظ العتق .

وخامسها : أنّه يحصل بالأمر المقترن بصيغة العتق فيكون تمام الصيغة كاسفاً عن سبق الملك عليها و عدم إيقاعها بعد الاستدعاء أو قطعها ، أو وقوع خلل فيها

دال" على عدم حصول الملك بالأمر لعدم حصول ما يعتبر في صحته وهو اقرب انه بالأمر بالعمق .

وفيه أن" ذلك الاقتران المذكور يكون شرطاً في سبق الملك، فلا يتحقق ذلك الاقتران إلا بتمام صيغة العتق، فيلزم تأخير الملك عن الاعتقاد وإلا لتأخر الشرط عن المشرط .

ومن حيث هذه الاشكالات الواقعية على هذه الوجوه عدل المحقق ومن تبعه عنها أجمع وقال - ونعم ما قال - : والوجه الاقتصر على الشهرة وهو صحة العتق عن الأمر وفواخ ذمة من الكفاراة . ولا يجب علينا البحث عن وقت انتقال الملك إليه فإن" ذلك تخمين ممحض لا يرجع إلى دليل صالح يعتمد عليه، وقد ذكرروا لهذه المسألة نظيراً سيأتي في مباحث المطاعم والمشارب وهو أنه إذا قال مالك الطعام لأجنبي : كل هذا الطعام فقد اختلقو في الوقت الذي يملكه الأكل .

والأقوى من تلك الأقوال ما عليه المحقق أيضاً من عدم انتقاله إلى ملك المأذون له في الأكل مطلقاً، وإنما يستتبع الأكل بالاذن لأصالة بقاء الملك على مالكه وعدم حصول شيء من الأسباب الناقلة عنه شرعاً ، فهو إباحة ممحضة من غير تمليك، لكنها مختصة بال النوع الذي اذن فيه لفظاً أو بقرينة الحال، فيرجح في تكرييم الضيفان بعضهم بعضاً ووضع شيء منه بين يديه وإطعام غيرهم من السائل والهرة وغيرهما إلى الاذن المستفاد من المقطف أو القرينة، ومع الشك يحرم ماسوى الأكل عملاً بالمتيقن من الإباحة .

**المسألة السادسة:** لو قتل العبد عمداً شخصاً آخر فأعتقه في الكفاراة فالمسوقة موضع خلاف حتى أن" للشيخ قولين ، والمشهور على المنع .

واختلاف كلام الشيخ في هذه المسألة اختلف فاحش، لأنّه في الخلاف منع من صحة عتق العجاني عمداً وجوز عتقه إذا كانت الجنائية خطأً، واستدل على ذلك بجماع الفرقـة . وعكس في المبسـط وقال : الذي يقتضيه هذهـنا أنهـ إنـ كانـ عـادـأـ

نفاذ العتق لأنّ القود لا يبطل كونه حراً، وإن كان خطأً لا ينفذ لأنّه يتعلق برؤسنته. والسيّد بالخياريين أن يغديه أو يسلّمه . والمحقق بما اختار مذهبه في الخلاف وهو صحة العتق مع كون الجنائية خطأً وبطلانه مع العمدة لأنّه من العمدي تكون الخيار إلى أولياء المقتول، إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوا ، و صحّة عتقه يلزم إبطال ذلك .

أما الخطأ فاليمخار للمولى، إن شاء فكّه بالأرش أو القيمة على الخلاف وإن شاء دفعه لأولياء المقتول، فإذا أعتقه يكون مختاراً فكّه لكنّه لا يتم إلا مع يساده، فإن كان معسراً لم ينفذ عتقه لتضور أولياء المقتول بعدم تسليطهم على حقّهم . أما العبد المرهون قبل فك رهاته فما مشهور عدم صحّة عتقه للمحجر عليه بالرهانة . وخالف الشيخ فصحيح عتقه مطلقاً إن كان مؤسراً ، ويتكلّف أداء المأوال إذا كان حالاً أو رهنـا بدلـه إذا كان مؤجلاً ، وهو بعيد .

ووجه البعد ظاهر لأنّ الراهن ممنوع من التصرف في المرهون بالاجماع والروايات، فإذا خراج هذا الفرد من التصرف تحكمـ . نعم لو أحـاز المرهـون نـفذـ لأنـ المنـعـ منـ جـهـةـ حقـهـ، فإذا جـازـ زـالـ المـانـعـ وـصـادـفـ وـقـوـعـ العـتـقـ منـ أـهـلـهـ. واستدلـ الشـيخـ - رـجـهـ اللهـ - عـلـىـ ذـلـكـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـتـحـرـيرـ رـقـبـةـ»ـ إـنـ الـراـهـنـ مـالـكـ لـهـ وـهـ مـعـ يـسـارـهـ وـاجـدـ فـيـتـنـاـوـلـهـ الـعـمـومـ، وـهـ مـمـنـعـ بـالـاجـمـاعـ وـالـأـدـلـةـ .

**المـسـائـلـ السـابـعـةـ :** شـرـطـ صـحـةـ العـتـقـ النـيـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ القرـبـةـ لأنـهـ عـبـادـةـ تـحـتـمـلـ وـجـوـهـاـ، فـلـاـ تـخـتـصـ بـأـحـدـهـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ، وـشـرـطـ اـشـتمـالـهـ عـلـىـ القرـبـةـ يـمـنـعـ منـ عـتـقـ الـكـافـرـ ذـمـيـاـ. كـانـ أـمـ غـيـرـهـ لـعـدـمـ تـأـتـيـ القرـبـةـ مـنـهـ. هـنـكـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ - رـجـهـ اللهـ - وـغـيـرـهـ .

وـتـنـظـرـ فيـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ لأنـهـ إـنـ أـرـادـ بـنـيـةـ القرـبـةـ الـمـتـعـذـرـةـ نـيـةـ إـيقـاعـ الفـعـلـ طـلـبـاـ لـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـوـاسـطـةـ نـيلـ الثـوابـ أـوـ ماـ جـرـىـ مـجـرـاهـ، سـوـاءـ

حصل له ما نواه ألم لا، منعنا من تغدر نية القرابة من مطلقاً الكافر لأنَّ من اعترف منهم بالله تعالى وكان كفره بمحبود نبوة النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء أو بعض شرائع الإسلام يمكن منه هذا النوع من التقرب، وإنَّما يمنع من الذي لا يقر بوجود الله تعالى كالدهرى وبعض عبدة الأصنام وإنْ أراد بها إيقاعه على وجه التقرب إلى الله تعالى بحيث يستحقُّ بها الثواب طالبناه بدليل على اشتراط مثل ذلك وعارضناه بعبادة المخالفين وعتقهم لأنَّهم من فرق المسلمين وأنَّهم لا يستحقون الثواب عندنا مع صحة عتقهم وفي صحة عبادتهم، بحيث قد قرر في محله.

وبالجملة: فكلامهم في هذا المقام مضطرب لا يمكن فيه الالتمام غير منقح للمرام ، لكونهم تارة يحكمون ببطلان عبادة الكافر مطلقاً ويستندون إلى تغدر القرابة ومقتضى ذلك إرادتهم المعنى الثاني لأنَّ ذلك هو المتعذر منه لا الأول، وتارة يجرون منه بعض العبادات كالعتق فإنه يجوز عند جماعة من الأصحاب مع اشتراطهم القرابة نظراً إلى ما ذكرناه من الوجه في الأول، وقد وقع الخلاف بينهم في وقفه وصدقاته وعتقه المتبادر به ونحو ذلك من التصرفات الممالئية مما اعتبروا فيها القرابة مع أنَّهم اتفقوا على عدم صحة العبادات البدنية منه، نظراً إلى أنَّ المال يراعى فيه جانب المدفوع إليه ولو بفك الرقبة من الرق فيرجح فيه جانب القربات بخلاف العبادات البدنية ، ومن ثم ذهب بعض المخالفين إلى عدم اشتراط النية في العتق والاطعام واعتبروها في الصيام، إلا أنَّ هذا الاعتبار غير منضبط عند الأصحاب كما ذكرناه فيما سبق.

وأما ما ذهب إليه بعض المخالفين من أنَّ الكافر مطلقاً لا يعرف الله على الوجه المعتبر ولو عرفه لأقرُّ بجميع رسالته ودين الإسلام فهو كلام بعيد عن التحقيق جداً، إذ لا ملازمة بين الأمرتين كما لا ملازمة بين معرفة المسلم لله تعالى ومعرفة دين الحق من فرق الإسلام لأنَّ كل حزب بما لديهم فر حون .

**المسألة الثامنة:** تعتبر نية التعين إذا اجتمعت أجناس مختلفة على الأقوى

ولو كانت الكفارات من جنس واحد، فالشيخ على إجزاء نية التكبير مع القربة ولا يقتصر إلى التعيين ، وهو مشكل .

أمّا الصوم فمقتضى المذهب أنّه لابدّ فيه من نية التعيين ، ويجوز تجديدها إلى الزوال ، ومعنى تعدد الكفارات على واحد كأن يكون عليه كفارات عديدة عن أسباب مختلفة ، ومعنى اتحادها جنساً هو اتحادها نوعاً كما هو استعمال الفقهاء في نظائره .

والمراد باتحادها نوعاً أن يتّحد سببها وهو في مقابلة تعددها لتعدد السبب ، لكنّه على تعددها إما أن تتماثل ككفاراة قتل الخطأ والظهور أو تختلف كإحدى الكفارتين مع كفاراة اليمين وكفاراة شهر رمضان على المشهور من أنها مخيرة ، فإن اختلاف الأسباب والمسبّبات فالشيخ في الخلاف على وجوب التعيين لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ «إنّما الأعمال بالنّيات» فما لم يحصل فيه النّية فهو غير مجزي ، ولأنّ الأصل شغل الذمة ولا يقين ببراعتها مع الاطلاق ولا متناع الصرف إليها جميعاً ، وللبعض ترجيح بلا من جحّ ، وهذا مختار المحقق - رحمة الله - والحلبي وأكثر المتأخرین .  
وفي المسوط اكتفى بالاطلاق لأصالة البراءة من اشتراطه وللحصول الامتنال ، وجاز انصافه إلى واحدة بعينها فتبقى في ذمته الأخرى ، ويشكل بأنّه حالة اختلافها حكمًا ككفاراة الظهور واليمين إن تخيّر بعد العتق ثانيةً كان من صرفاً إلى المخيرة ، وهو خلاف القدير .

ومن هذا الاشكال فصل في المختلف فالالتزام مع اختلاف الكفارات حكمًا لا مع اتفاقها ، وأورد عليه ما لو كانت إحداهما كفاراة جم والآخرى من قيمة ، فإنّ حكمها مختلف والمحدود مندفع لكون العتق ثانيةً متعميناً من غير المحدود المذكور لكون ذمته مشغولة بعقد معين ثانيةً على كلّ تقدير ، إلا أن يقال بأنّ هذا من أفراد متفق الحكم لاشتراكهما في تعين العتق ابتداءً لكنّه خلاف المفهوم من مختلف الحكم .

ويمكن اندفاعه بأنّ الشیخ في المبسوط مصرح بجواز التعین بعد الابهام فینصرف العتق إلى التي صرفه إليها، كما لو عین في الابداء ونفي حکم الأخرى بحاله فلامحذور حينئذ.

ويمكن دفعه أيضاً بالتزام تعین العتق ثانياً على تقدیر كون إحداهم من تبة والآخر مخیرة، ولا يلزم انصراف العتق أولاً إلى المخیرة لأنّها تنصرف إلى الكفارة مطلقة مما في ذمته والآخر باقية على إطلاقها أيضاً متعددة بين المترتبة والمخیرة، فإذا اختار العتق فقد برئت ذمته على التقدیرين، فتعین العتق لذلك لا لنصرافه إلى المخیرة وإن كان مشاركاً له في المعنى، وهذا كمن عليه كفارة مشتبهة بين المخیرة والمترتبة فإنه يتعین عليه العتق لتيقن براءة الذمة منها وإن لم يكن العتق متعيناً عليه في نفس الأمر، بل من باب مقدمة الواجب لبيوقتف البراءة عليه، وإن تعددت الكفارات واتحد جنس سببها فهو أيضاً موضع خلاف، إلا أنّ المشهور بين الأصحاب - حتى قال الشهيد في الشرح على الارشاد: إنّه لا يعرف لأحد من العلماء قولًا بغيره - عدم وجوب التعین. والشیخ في الخلاف نقل الاجماع على عدم اشتراطه.

لکن "المحقق" - رحمه الله - في الشرائع جعل فيه إشكالاً، وكأنّ وجهه اشتراك الجميع في أنّ كلّ واحدة عمل وكلّ عمل مفتقر إلى النية، فكلّ كفارة تفتقر إلى النية.

والجواب عنه القول بالموجب، فإنه إذا نوى الكفارة مطلقاً فقد حصل العمل مفترضاً بالنية وبينت ذمته من واحدة مطلقة مما في الذمة، وبقي الكلام كذلك. والذي دل عليه الخبر المذكور من اشتراط النية في العمل هو وجوب القصد إلى العمل لا كونه مشخصاً بجميع وجوهه، فإنه لا يدل عليه، وهذا الكلام كله إذا كفر بالعتق، وفي معناه التكفير بالاطعام والكسوة.

أما الصوم فقد سمعت من أنّهم كالمجمعين على أنه لابد فيه من نية التعین

مطلاً ، والذى يظهر من الشيخ في المبسوط اشتراك جميع خصال الكفارات في جواز الاطلاق لأنّه قال - بعد أن فرض المسألة في الكفارات المتشحة الجنس ككفارات اليمين - : فإن أبهم النية فلم يعيّن بنوى كفارة مطلقاً أجزاء لقوله تعالى «فكفارته إطعام عشرة مساكين» ولم يفرق . ثم قال بعد : فاما إذا كانت أجنساً مثل أن حنت وقتل وظاهر ووطأ في شهر رمضان فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس متّحداً فهي لا تقتصر إلى تعين النية . وظاهر هذا الكلام عدم الفرق بين الصوم وغيره .

وبالإضافة إلى ذلك في هذا المقام لم يتعرضا للبحث عن التعين وعدمه إلا في العتق، والظاهر منهم أنّهم أحالوا الباقى عليه . وفي الحقيقة أنّ تلك الفروق لا تخلو عن تكاليف ولا توجد بغير نية التعين مطلقاً .

**المسألة التاسعة :** لو كان عليه ثلاثة كفارات متساوية في الخصال الثلاث وهي : العتق والصوم والصدقة فأعْتَقَ ونوى القربة والتکفير ثم عجز وصام شهرين متناوبين بنية القربة والتکفير ثم عجز فأطاعم ستين مسكيناً كذلك برئت ذمته من الثلاث، وذلك مبني على عدم اشتراط التعين مطلقاً .

فلو اشتمل عليه كفارة ظهار وقتل وإفطار رمضان فأعْتَقَ ناوياً الكفارة مطلقاً حصل البراءة من واحدة غير معينة إن لم يعيّنه بعد ذلك لواحدة لأحدهما، فإذا عجز عن العتق ثانيةً فصام شهرين متناوبين برؤء من آخرى كذلك، فإذا عجز عن الصوم فأطاعم ستين مسكيناً برؤء من الجميع، وإنما اشتراط العجز عن المترتبة السابقة ليجري الحكم على المترتبة والمخيرة، فإنّ الثلاث إن كانت مرتقبة أو مجتمعة من الأمرين فاشتراط العجز في محلّه، وإن كانت كلّها مخيرة وفعل الثلاث الخصال كذاذَ كبرى من الثلاث وإن كان حال فعل الصوم والاطعام عاجزاً عن السابق ، لكن فائدة القيد شمول الأقسام ، ولا يضر هنا أيضاً حيث إنّ العجز لا يغيّر الحكم، فإن لم يكن معتبراً وقد بقي من الأقسام ما لو اجتمع عليه ثلاثة

كفارات جمع فأعتق ، وقد نوى الكفار مطلقاً فإنه يبرأ من عتق واحدة غير معينة ، فإذا صام كذلك برىء من صوم واحدة كذلك ، فإذا أطعم كذلك ، ثم إذا لم يصرفه إلى واحدة معينة منها وإنما افترق في بقية الخصال إلى الاطلاق . ولو كان عليه كفارة وشك في أنها عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القرابة والتکفير أجزاء ، وهذا مبني على القول بعدم وجوب التعيين لأن هذه النية مجزية على هذا القول وإن علم بنوع الكفار ، فمع الشك فيها أولى . ولو اشتربنا التعيين مع العلم احتمل سقوطه مع الجهل كما في هذه الصورة ، ووجوب الترديد فيها بين الأمرين كما في الصلاة المشتبهة حيث وجب بعينها ابتداء ، فكذا مع الجهل فيردد النية بين الأقسام المشكوك فيها ، وهذا أولى .

أما لو شك في نذر وظهار فنوى التکفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه نية التکفير ، ولو أبداً ذمته من أيهما كان جاز ولو نوى الوجوب لأنّه قد يكون لاعن الكفار ، والمعتبر من النية المطلقة حيث لا يجب التعيين فيه أن يشرك فيها جميع ما في ذمته من الأمور المتعددة من كفارات وغيرها ، فإذا علم أن في ذمته عتق رقبة وشك في سببه بين أن يكون عن نذر عتق رقبة أو كفارة ظهار فالأمر البالغ بين الأمرين أن ينوي أمراً يشترك فيه النذر والكفارة بأن ينوي العتق عمّا في ذمته من النذر والكفارة ، فنية التکفير وحدتها لا تجزي لاحتمال كونها في ذمته منزدراً ، والنذر لا يجزي فيه نية التکفير وبالعكس ، بخلاف ما لو علم أنه عن كفارة .

واشتبيه الأمر بين ظهار ويمين مثلاً وقتل وغير ذلك من الأسباب الموجبة للكفار ، فإن نية التکفير مجزية لأن الجميع مشترك فيه .

وكذا لا يجزي لو نوى العتق مطلقاً وإن كان فيه نوع اشتراك بين الأمرين لأنّه ظاهر في إرادة التطوع به فيحتاج إلى ضميمة تدل على صرفه إلى ما في ذمته كنية العتق الواجب عليه ونحوه ، ولو نوى به الوجوب مطلقاً فمذهب المحقق

ـ رحمة الله ـ ومن تبعه أنّه غير مجزي، معللًا بـأنّ الوجوب قد يكون لاعن كفارة فلا يجزي عنهمَا، كما لو نوى العتق الواجب وفي ذمّته كفارة محققة فإنّه غير مجزي، بل لابدّ من ضميمة كونه عن كفارة.

وذهب العلامة في القواعد إلى أنّه لو نوى العتق الواجب أجزاءً، مع أنّه قد وافق على عدم إجزاء نية الوجوب، والفرق غير واضح.

**المسألة العاشرة:** لو كان عليه كفاراتان فيهما العتق وله عبادان فأعنتهما ونوى نصف كلّ واحد منها عن كفارة النصف الآخر عن الآخر سرى العتق إليهما واعتني بالكلّ واحد عن الكفارة التي نوى بها عتق نصفه مباشرة، هذا إذا نوى بعتق النصف المعين مباشرة الكفارة دون ما يحصل بالسرابة لم يصح العتق عن الكفارة مطلقاً.

أما النصف الواقع مباشرة فلأنّه غير كافٍ، وعدم إجزاء ضميمة الباقي من رقبة آخر لعدم صدق الرقبة على النصف كما تقدم. وأما الجزء المعتنق بالسرابة فلعدم نية الكفارة به بل نية عدمه.

ومثله ما لو لم يكن عليه إلا كفارة واحدة وأعتق نصف عبده عنها، وقد تقدم البحث في ذلك وذكرنا أنّ الاسكافي منع من صحة العتق عن الكفارة على هذا الوجه، وهو قول وجيه.

**الحادية عشرة:** لو اشترى أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الأجزاء خلاف، حتى أنّ للشيخ رحمة الله ـ قوله، ففي المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي. واستوجهه المحقق لأنّ نية العتق توثر في ملك المعتنق لا في ملك غيره، فالسرابة سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكاً، مع أنّه في المبسوط أيضاً في باب الكفارات صرّح بعدم الأجزاء لقوله تعالى «فتحرين رقبة» وظاهرها فعل الحرية بالاختيار، وهنا الحرية إيجبارية، ولأنّ النية معتبرة وهي هنا متعددة لأنّها قبل الملك لاستحالة إيقاعها على ملك الغير ولا بعده لحصول

العتق ولا في حاله، إذ لا استقرار له . وبهذا يحصل لك الفرق بينهما وبين ما سبق من عتق المملوك المشترك لأن "النية" في ذلك قد صادفت ملكاً للبعض فأثرت فيه . وتبعده الباقي بخلاف هذه ، فإن "الملك حال الشراء الذي هو محل" النية متنفس عن العتق وبعده يحصل العتق . وقد نقل المحقق - رحمه الله - عن الشيخ في المبسوط الأجزاء، واستدلوا له بأن "الملك كان سابقاً على السراية قطعاً أو متقدماً عليهما كتقدم العلامة على المعلول لأن العتق مشروط بالملك والسبب سابق على الملك ضرورة سبق السبب على مسببه والنية مقارنة للسبب ، فالسراية لم تصادف إلا عبداً معتقداً عن كفارة، فلا سراية .

وحيثئذٍ نمنع حصول العتق هنا إلا عن الكفارة لأنّه إنّما ينبع بالقرابة لو لم يوجد سبب أسبق وقد وجد نية الكفارة، وهذا متوجه جداً ، لكنه مشروط باستصحاب النية فعلاً إلى عقد البيع ليصادر الملك ويصدق مقارنته للسبب إلى عتق الملك .

وما ذكره من الفرق بين هذه وعتق المشترك بأن "النية" إنّما أثّرت في المملوك ، أمّا ما سرى إليه العتق من ملك الغير فلم يكن مملوكاً حال النية ، والسرایة إنّما ترتب على ملك البعض وحكم بملك المعتقد له ضمناً قبل السراية والأمر هنا كذلك ، بل الملك هنا حقيقي "لا ضمني" لأن "الانتعاق متسبب عن ملك القريب له ، فإذا قارنت النية فقد قارفت العتق واشتراكها في مقارنته للسبب . وربما فرق البعض بين الأمرين بأن "العتق بالنسبة إلى السراية إلى حصة الشريك بسبب فاعل له ، والشراء بالنسبة إلى عتق القريب سبب معدٍ لفاعل لأنّه يجعل المثل" قابلاً لتأثير السبب في العتق ، والسبب الفاعلي فيه هو النسب وفاعل قبول المحل" لأنّه يفعله غير فاعل لذلك الآخر ، والمعتبر في العتق المطلوب في الكفارة كون المعتقد فاعلاً له كما مرّ ، وفيه بحث لاشتراك الأمرين في أصل السببية التي بها يدخل في التأثير في العتق ، والفاعل له حقيقة هو الله تعالى ، وإنّما

هذه اعتبارات نسبها الله علامه لحكمه لا فاعلة في الحكم ، فإذاً أن يصح العتق عن الكفار فيهم نظراً إلى السبيبة ، أو لا يقع فيهم العدم مباشرته للصيغة التي جعلها الشارع موجبة للعتق بذاتها .

**الثانية عشرة :** لو قال لعبدك: أنت حرٌ وعليك كذا وكذا من الدراهم والعوض لم يجز عن الكفارة لأنّه قصد العوض . وكذا لو قال له قائل : اعتقد مملو كك عن كفارتك ولك علىٰ كذا فأعتقده لم يجز .

وفي وقوع أصل العتق تردد وقع لجماعة منهم المحقق - رحمة الله - في الشرائع ، ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض أم لا ؟ قوله، فالشيخ - رحمة الله - نعم يلزم ، واستحسن المحقق - رحمة الله - .

ولو رد المطالب العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنّه لم يجر حال الاعتقاد ، فلم يجز فيما بعد لأنّ من شرائط صحة العتق عن الكفارة تمحيضه للقرابة ، وهو يستلزم تجريده عن اشتراطه عن المملوك أو علىٰ غيره أو عليهما لأنّ عتقه على العوض يعاد تمحض الأخلاص في عتقه سواء ابتدأ المالك بذلك فقال : أعتقدك وعليك كذا أو علىٰ فلان كذا ، أم جعله جواباً للسؤال كقوله : أعتقدني ولدك علىٰ كذا ، أو أعتقد مملو كك عن كفارتك ولدك علىٰ كذا لاشترك الجميع في المقتضى لعدم الأجزاء ، فلا يقع عن الكفارة إجماعاً ، كما نقله غير واحد لما ذكر .

وهل يقع العتق مجرداً عنها ؟ قوله ناشئان من أنه عتق صدر عن أهله في محله ولأنّ قصده للعتق عن الكفارة ، فيستلزم قصد مطلق العتق في ضمه لأنّ المطلق موجود في ضمن المقيد ، وقد تعدد العتق عن الكفارة ملائعاً العوض فيقع المطلق ، لأنّ العوض لا يمنعه لجواز اشتراطه علىٰ المملوك ابتداءً كما مر في كتاب العتق ، ودللت عليه المعتبرة التي سمعتها وحمل الأجنبي عليه ، وهذا قول المبسوط . ومن أنه لم ينوه مطلق العتق وإنما نواه عن الكفارة ، فلو وقع عن غيرها

لزوم صدوره بغير نية ، وقد قال عليه السلام «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» . و يتفرع على ذلك لزوم العوض للأمر أو العبد، فحكم به الشيخ - رحمة الله - تفريعاً على القول بصحة العتق المطلق لأنّه قد فعل ما أمر به فاستحق العوض مثل غيره من الأعمال واستجوده المتحقق - رحمة الله - وأورد عليه العلامة في المختلف أن "الحكم يلزم العوض وعدم إجازة عن الكفاررة مما لا يجتمعان .

والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الأول ، وبيانه أن "الجعل إنما بدل من العتق في الكفاررة لام عن مطلق العتق وهو لم يقع فلا يلزم العوض .

وأجاب عن ذلك السيد عميد الدين بأنّا لانسّل عدم اجتماعهما لأنّه جعل له العوض عن الكفاررة وقد امثل وفعل ولم يجعل له العوض عن الأجزاء عن الكفاررة لأنّ "الجزء حكم شرعي ليس فعلاً للمكلّف حتى يصح "الجعل عليه . وأورد عليه أول الشهيدين - رحمة الله - بأن "الباعول على فعل شرعي جعله كالحجّ مثلاً إنما أراد الصحيح الذي له صلاحية الأجزاء بفراغ ذمة المكلّف من العهدة لأنّه المبادر من اللفظ حقيقة ، ولم يطلب صورته التي هي أعمّ من الصحيح أو الفاسد فيكون الباعول عن الكفاررة كذلك ، فهو إنما جعل على عتق مجز عن الكفاررة جمل اللفظ على حقيقته ، وصرفاله عن المجاز وهو الحمل على الصورة المجردة سواء أجزاء أو لم تجز ، وحيث لم يوجد ما طلبها لم يستحق شيئاً .

وأجاب السيد عميد الدين بأن "الحقيقة وإن كانت مطلوبة إلا أن" هذا الموضوع تمنّع فيه الحقيقة لأنّ "وقوع العتق عن الكفاررة محال فكان طالباً للمحال فيجب حمل لفظه على الصورة بتلك القرينة ، والمجاز يصار إليه عندها بالاتفاق .

وردة الشهيد - رحمة الله - بأن "المقتضى للمجاز هنا تحصيل حكم شرعي لئلا تخرج أفعال المكلّف عن الشرع ، والبطلان وعدم صحة الباعولة على شيء لا يستحق لها العمل إلا بفعل مقتضي الباعولة بجميع أوصافها ، وخروج هذا الفرع عن القاعدة لا وجه له .

و لا فرق بين عجز المجعل له عن فعل مقتضي الجعل و قدرته عليه ، فإذا لم نقل بصحّته عن الكفارّة لا يستحقّ عليه جعالة . نعم لو علم بالقرآن أنَّ غرضه من ذلك العمل إنما هو فك " المملوك من الرق" و تقديره بالكفارة ليكون وسيلة إلى إجابة المالك إلى هلمته اتجه القول باستحقاق العمل عليه وإن كان لم يقع عن الكفارّة لأنّها ليست مقصودة بالذات حينئذ ، وإنما المقصود العتق المقتضي المخصوص من الرق" كيف اتفق ، وقد حصل .

وقوله «إنّه على تقدير عدم وقوعه عن الكفارّة يكون طالباً للمحال فيحمل على الصورة» إنما يتوجّه إذا كان عالماً بالحكم وهو عدم وقوعه عن الكفارّة شرعاً ، أمّا مع الجهل به فلا يكون طلبه ل الواقعه طلب في زعمه وإن كان في نفس الأمر كذلك ، فصرفه إلى الصورة غير جيد لعدم القرينة الموجبة لحمله على المجاز على هذا التقدير .

وإذا تفرد هذا فقال المعتق بعد ظهور الحال له أو مطلقاً : أنا أردّ العوض ليكون العتق مجزياً عن كفارّتي أو ردّه بالفعل لم ينقلب إلى الأجزاء لأنّه إذا لم يجز حال الاعتقاف فكيف بعده كما قدمناه .

نعم لو قال في الابتداء عقب الالتماس : اعتقه عن كفارّتي لاعن الألف وفع ردّ الكلام وأجزأ عن الكفارّة .

وللشافعية قول بصحّة العتق وإجزاءه عن الكفارّة وسقوط العوض لأنَّ العتق حاصل كما تقرر والعوض ساقط ، فأشبه ما إذا قال : صل "الظاهر لنفسك ولد على" كذا فصلي فإنّها تجزيه صلاته ولا يستحقّ العوض ، وهو من القياس بمكان لأنَّ العوض لا ينعقد في بدله على ما وجب عليه ، كما لا يجوز لهأخذ الاجرة عليه بخلاف العتق فإنّه لم ينفك "عن الحق" المالي ، ولهذا جاز استرداد المال في مقابلته إذا كان تبرعاً .

الثالثة عشرة : والعجز يتحقق للمسكّل به إنما بعدم الرقبة أصلاً وإن كان

قادراً على الثمن أو لعدم القدرة على الثمن أو لعدم التمكّن من الشراء وإن وجد الثمن، وحد العجز عن الاطعام أن لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله وليلة. ولو وجد الرقبة واضطر إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته أو كسوته لم يجب العتق لها، ولا يباع المسكن ولا نیاب الجسد ويُباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن، ولا يباع الخادم في الكفارة على المترفع عن مباشرة الخدمة، ويُباع على من جرت عادته لخدمة نفسه إلا مع المرض الماحوج إلى الخدمة.

ونقريير هذه الأحكام على وجه التفصيل: أن من وجبت عليه كفارة مرتبة ككفارة الظهار يتوقف فرض الصوم فيها على عدم وجودان تحرير الرقبة كما في الآية والروايات، فإذا كان في ملكه عبد فاضل عن خدمته فواجب له الاعتق، وإن احتاج لخدمته مرضه أو كبره أو زمامنته المانعة له من خدمة نفسه عادة فهو كالمعذوم كلامه المحتاج إليه للعطش في جواز التيمم. وكذا الذي هو من أهل المروات ومنصبه يأبه عن أن يخدم نفسه ب المباشرة للأعمال التي تستخدمن فيها المماليك فلا يجب صرفه إلى الكفارة، والمعتبر في ذلك العادة الغالبة.

وإذا لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وقدر على شرائها فهو واجد لها، فما ينتقل للصوم، ويشرط أن يكون فاضلاً أيضاً عن حاجة دينه وإن لم يطالب به وعن مسكنه ونياب بدنه اللائق بمعادة ودابة ركوبه المحتاج إليها في العادة ونفقته وكسوته الاديق بحاله ونفقة الواجبى النفقة عليه، ومنها كسوتهم وما لا بد منه من الأناث الضوريات، إلا أن الأكثرنالم يقدروا النفقة والكسوة بمدة، فيتمكن أن يكون المعتمر كفاية العجز، ويتحقق ذلك بملك أعيان يحصل من نمائها إدارار النفقة في كل سنة بما يقوم بكفايتها. ويمكن أن يريدوا مؤونة السنة لأن المؤونات تتكرر فيها وتتجدد الأعداد لها. ويحتمل أن يريدوا به قوت يوم وليلة زيادة على المحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكسوة والأمتنة، وحيث فقد التقدير المذكور في كلامهم تبعاً للنصوص إذ لا تقدير فيها عدل جماعة منهم

المحقق - رحمة الله - فحددوا العجز في الطعام بما ذكرناه ، ولم يتعوضوا للعجز عن الرقبة لفقدانه في النصوص والفتوى .

ويظهر من المبسوط ترجيح المعنى الأول حيث قال : إما أن يكون له فضل عن كفايته على الدوام ، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنَّه واحد ، وإن كان له وفق كفايته على الدوام لا يزيد عليه شيئاً فإنَّ فرضه القيام . وفي الدروس قطع بالمعنى الثالث وهو اعتبار قوت يوم وليلة . وقواء في المسالك لأنَّ الكفارة بمنزلة الدين فيستثنى فيها ما يستثنى فيه .

وأما الكسوة المحتاج إليها في الوقت فهي مستثناة وإن بقيت مدة مددة بعد ذلك بلا خلاف ، ومنها المسكن والخدم . وحيث إنَّ المعتبر في ذلك قوت اليوم والليلة فلو كانت مؤنة تستدر من ضيعة أو تجارة ويحصل منها كفايته بلا مزيد ولو باعهما لتحصيل عبد لوصل إلى حد المكننة <sup>(١)</sup> كلف ذلك واستثنى من ثمنه ما ذكر .

أما لو اعتبرنا قوت السنة أو الدوام لم يقع ، وقد اضطرب كلام العلامة - رحمة الله - في التحرير أوجب بيعهما . وفي القواعد قطع بعدم الوجوب مع أنه لم يبيِّن المراد من النفقة المستثناة له لكنَّه مشعر باستثناء أزيد من قوت اليوم والليلة ، ولا فرق مع القدرة على الثمن والرقبة بين بذل مالكه له بثمن المثل فيما دون وأزيد منه على المذهب الأقوى لتحقق القدرة إلا مع حصول الاجحاف المفرط المؤدي إلى الضرر .

ولو لم يملك الرقبة ولاقدرة له على ثمنها وبذل له أحدهما بهبة فالأكثر والأقوى على عدم وجوب القبول عليه دفعاً للمننة .

وأختلفوا في استحبابه إلى قولين ، والأرجح الاستحباب ، أما الجواز فلا ريب فيه كما يجزي لو تكلَّفه العاجز أصلاً بالاستدابة ومع الاستيعاب بالدين إذا كان

(١) المسكتة خ ل .

غير مطالب به وبالنفقة المستثنة حيث يستثنى له ما يحتمل ذلك . ولو كان الخادم غالياً بحيث يتمكّن من الاستبدال عنه بما ينقص عن ثمنه فقيل : يلزم بيعه لامكان الغنى عنه بذلك . وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الثمن .

ونهب المحقق وأكثر المتأخرین إلى أنّه لا يباع تمسّكًا بعموم النهي عن بيع المسكن والخادم المستثنى له، ولأنّ "المسكن والخادم إذا كانا معذومين استثنى له ثمن ما يليق به عادةً ككيفية وكميّة" ، ولا يستثنى له النفيض الزائد عن المعتاد وإن كان موجوداً له بالفعل وهو بقدر الحاجة واللائق بحاله، فلا كلام أيضاً وإن زاد في النفاسة بحيث يمكن الاعتياض بشمنه ما يكفيه ، ويفضل منه ثمن رقبة مع كونه غير زائد عن حاله عادةً ، فهو موضع الخلاف المشار إليه من جهة تحقق القدرة على الرقبة مع مراعاة المستثنى، فإنّ "المعتبر منه النوع لا الشخص، فيجب البيع لتوقيف الواجب عليه، ومن أنّه عين المستثنى كما ذكرناه مع عموم النهي عن بيع الخادم والمسكن في الدين .

ولما كان هذا النهي أظهر جعل هذا القول أقوى خصوصاً إذا كان ماءلوفاء<sup>(١)</sup> فعم جاء في المسكن بالنسبة إلى الدين إذا كان يكفيه البعض في الإسكان أو في الشراء فإنه يباع الزائد فيصرف في الدين ، ولعل ذلك جاري في الكفارات أيضاً ، فيتوّجه القول الأول هنا، وليس من باب القياس بل من تنقیح المناط .

**الرابعة عشرة :** إذا تحقق العجز في الكفارات المترتبة بما ذكرناه عن العتق كالظهار والقتل خطأً انتقل إلى صوم شهرين متتابعين إن كان حرّاً فادرأ ، وعلى المملوك صوم شهر متتابعاً لأنّه على النصف وإن خالف جماعة من الأصحاب في الظهور كأبي الصلاح والحلي وابن زهرة وكذا الشيخ رحمه الله - فأوجبوا عليه في الظهور كالحرّ صيام شهرين متتابعين استناداً إلى عموم الآية والأقوى المشهور للصلاح المستفيضة مثل:

(١) كذا في النسخة، ولعل الصحيح «مام الوجه» .

صحيحة محمد بن حمran<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام «قال : سأله عن المملوك عليه ظهار؟ فقال : نصف ما على البحر» صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق. وصحيحة جحيل بن دراج كما في الكافي والتهذيب والفقيه<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام في حديث الظهار قال : إن «على البحر» و الم المملوك سواء ، غير أن «على المملوك نصف ما على البحر» من الكفارة ، وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة ، إنما عليه صيام شهر<sup>.</sup>

و خبر أبي حزنة الثمالي<sup>(٣)</sup> عن الباقي عليه السلام «قال : سأله عن المملوك أعلىه ظهار؟ فقال : نصف ما على البحر» من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق». فالآية مخصوصة بهذه الأخبار وذلك ثابت بالأخبار المستفيضة في عمومات الكتاب وإن كانت الأخبار أحاديث ، على أن الآية لا شامل لها للعبد حيث إن الأمر فيها متوجه إلى من يلزمه تحرير الرقبة والاطعام فتكون مخصوصة ابتداءً ويتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر متابعاً ومن الثاني ولو يوماً ، فإذا فرق بعد ذلك لم يدخل<sup>»</sup> بالتتابع إجماعاً منا<sup>»</sup> كما تقدم في صوم الكفارات ، ولكن وقع الخلاف بيننا في أنه هل يأتم بذلك أم لا ؟ فالأكثر على عدم الائتمان بذلك ، والمفيد على الائتمان ، واحتاج<sup>»</sup> الأكثر بأخبار عديدة من ذكرها هناك . وفي صحيح الحلبـي<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام «أنه قال : والتتابع أن يصوم شهراً ومن الآخر أىاماً أو شيئاً منه».

(١) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ١ وفيهما «سألت

أبا عبدالله (ع) عن المملوك أعلىه ظهار؟» .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠ ، النقبه ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠ ، التهذيب ج ٨ ص ٩ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٢ وفيها اختلاف يسير .

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٥٦ ح ١٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٢٢ ب ١٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ١٣٨ ح ٢ وفيه «ويصوم من الشهر الآخر» ، الوسائل ج

ص ٢٧٣ ب ٣ ح ٩ .

والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً، وأيضاً أن التتابع وقع صفة المشهرين لا للأيام، وتتابع الشهرين يحصل بالشرع في الثاني متابعاً للأول.

وتنظر في هذا ثاني الشهيدين - رحهما الله - حيث إن حقيقة التتابع في الشهرين إذا كان وصفاً لهما فلا يحصل إلا بتتابع أيامهما ، فال أولى الاعتماد في ذلك على النص "لغير، والمتابعة في الشهر قد مر" في النذر، ويتحقق في المشهور بصوم خمسة عشر يوماً ، فيجوز تفريق الباقى ، وقد قدمنا بجملة من الأخبار في ذلك في النذر لأن مو ردها النذر ، مثل :

رواية الفضيل بن يسار<sup>(١)</sup> عن الباقي عليه « قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً فعرض له أمر فقال : جائز له أن يقضى ما بقي عليه، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً ». ومثله خبر موسى بن بكر<sup>(٢)</sup> وقد قدح في هذا الاستدلال بما مر ذكره لضعف طريق الروايتين .

واجيب بأن مضمونهما مشهور بين الأصحاب أو متفق عليه. نعم هما ظاهران في الشهر المنذور ، أمّا ما يجب كفارة على العبد فلا. لكن "الشيخ - رحمة الله - وأتباعه المحققون به . والمتحقق في الشرائع تردد فيه في الصوم وجزم به هنا . واعلم أنه مع الأخلاص بالمتابعة حيث تعتبر يفسد الصوم مامضي ويجب عليه الاستئناف ، وهل يأثم بذلك أم لا ؟ قوله ، فقيل : نعم ، لأنّه إبطال للعمل وهو منهى عنه . ويتحمل عدم الائم ، حيث إن العبادة لم تبطل في نفسها لأن صوم كل يوم منفك عن الآخر ، فإذا مضى النهار حكم باعقاده فلا يتحققه البطلان بعد ذلك .

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٧ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ذيل ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ ح ٣٦ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٦ ب ٥ ح ١ .

نعم يلزم من الاخـلـال بـالـتـابـعـةـ المـأـمـورـ بـهـاـ اـنـقـفـاءـ الـاجـزـاءـ عـنـ الـكـفـارـ لـاـ بـطـلـانـ ماـ اـمـضـىـ رـأـسـاـ،ـ وـتـظـهـرـ الـفـائـدـةـ فـيـ حـصـولـ الثـوابـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ صـحـيـحاـ فـيـ الجـمـلـةـ عـلـىـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ .ـ وـبـيـظـهـرـ مـنـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ الـايـضـاحـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـاـئـمـ بـالـاخـلـالـ بـالـتـابـعـةـ ،ـ وـفـيـهـ نـظـرـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ مـمـاـ ذـكـرـناـهـ .ـ

**الخامسة عشرة :** قد تقدم في كتاب الصوم أنَّ الأعذار التي يصحُّ معها البناء إذا انتفى التتابع بها الحيض والنفاس والمرض والأغماء والجنون . أمّا السفر فإنَّ كان مضطراً إليه كان عذرًا وإنْ كان قاطعاً للتتابع . ولو أفترت الحامل أو المرض خوفاً على أنفسهما لم ينقطع التتابع . ولو أفترت خوفاً على الولد كان موضع خلاف . فالشيخ - رحمه الله - في المبسوط ينقطع ، وفي الخلاف لا ينقطع ، وهو الأشبه . أمّا لو أكره على الأفطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجباراً محضاً كما وجـرـ المـاءـ فـيـ حـلـقـهـ ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ كـمـنـ ضـرـبـ حـتـىـ أـكـلـ ،ـ وـهـذـاـ مـخـتـارـ الشـيـخـ فـيـ الخـلـافـ .ـ

وفي المبسوط قال بالفرق ، حيث بيّن اشتراط التتابع في صوم الشهرين بنسبته على موضع تمنع الصوم ولا تقطع التتابع ومواضع مختلف فيها .

فمنها : عروض الحـيـضـ والنـفـاسـ وـهـمـاـ غـيرـ قـاطـعـينـ لـلـتـابـعـ إـجـمـاعـاـ لـأـنـهـماـ طـبـيعـيـانـ لـاـ اـخـتـيـارـ فـيـهـماـ لـلـمـكـلـفـ ،ـ فـلـوـ قـطـعـ التـابـعـ لـزـمـ عـدـمـ إـمـكـانـ الصـومـ عـنـ الـكـفـارـ لـذـاتـ الـحـيـضـ غالـباـ ،ـ وـهـوـ حـرـجـ مـنـفـيـ آـيـةـ وـرـوـاـيـةـ ،ـ وـتـأـخـيرـهـاـ إـلـىـ سـنـ الـيـأسـ تـغـرـيـرـ بـالـوـاجـبـ وـغـيـرـ مـوـثـوقـ بـالـبـقاءـ إـلـيـهـ ،ـ وـفـيـ مـعـنـاهـماـ الـمـرـضـ الـمـاـنـعـ مـنـ الصـومـ وـالـأـغـمـاءـ لـاـشـتـراكـ الـجـمـيـعـ فـيـ الـمـقـضـيـ وـهـوـ عـدـمـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـأـفـطـارـ .ـ وـيـدلـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ صـحـيـحـ رـفـاعـةـ<sup>(١)</sup> عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ .ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـقـتـابـيـنـ فـصـامـ شـهـرـاـ وـمـرـضـ ،ـ قـالـ :ـ يـبـيـنيـ عـلـيـهـ اللـهـ حـبـسـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ اـمـرـأـ كـانـ عـلـيـهـاـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـقـتـابـيـنـ فـصـامـتـ وـأـفـطـرـتـ

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٢ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١٠ .

أيّام حيضها، قال: تفاصيها ، قلت: فإن قصتها ثم يُؤتَ من الحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك» .

ومثله صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُسْتَفِيَضَةٌ تقدمت في الصيام .

وأمّا السفر فإن عرض في الأثناء ولم يكن ضروريًا قطع التتابع اتفاقاً لأنَّ القطع من قبل المكلّف فكان كالإفطار بغيره، وإن كان مضطراً إليه وهو الذي يتعرّى كه يغاف على نفسه وما له أو ما في معناه جاز له الإفطار ولم يقطع التتابع لأنَّه مضطراً إليه كاضطراره إلى الإفطار بأمره ونحوه، ويجب تقديره بما إذا يعلم قبل الشروع فيه بحاجته إلى السفر في أثناءه ، وإلا كان الشروع فيه بكلِّ مع العلم بحاجته إليه في الأثناء كالشروع فيه في زمان لا يتم له صوم ما يحصل له التتابع .

ومن المواقف المختلفة في قطعه بها ولم يذكره الأكثرون ما لو نسي النية في بعض أيام الشهر الأول ولم يذكر إلا بعد الزوال ، فإنَّ الصوم يفسد ، ولكن هل يقطع التتابع أم لا؟ وجهان : من ارتفاع حكم النساء بالخبر وانقطاع التتابع حكم من أحكامه فيكون مرتضاً ، ومن أنَّ المعتبر شرعاً وجوب شهرين متتابعين وبطلان يوم منها لانتهاق المتابعة لترك النية بإهماله ، إذ هو مخاطب بـ «يُقَاعُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَالتَّفَرِيطُ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ يَجُبُ عَلَيْهِ الْاسْتِعْدَادُ لَهَا .

ونظير شهيد المسالك في هذا الدليل من الجانبيين لأنَّ ظاهر الحديث المشهور من النبوي<sup>(٢)</sup> وغيره وهو «وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» هو ارتفاع المؤاخذة عليه والعقوبة لاجماع الأحكام، والقدرة على دفع النساء

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٨٤ ح ٣٣ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ ح ١١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ١٧٣ ب ١٦ ح ٥ .

مطلقاً بديهيًّا البطلان، فالأقوى أنَّه عذر لا تقصير، ولو عرض في أفتاء الشهر الأول زمان لا يصحُّ صومه عن الكفارة ولا غيرهما كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع حيث يكون واجباً، ووجب تحرير رمضان بحيث يسلم فيه القدر المعتبر من باب مقدمة الواجب، فلو شرع فيه في زمان لانسلاَم فيه شهر ويوم مثلما لو شرع في أول شعبان أو بعد العشر الأول من ذي القعدة ونحو ذلك لم يصحُّ.

وفي صحيح منصور بن حازم<sup>(١)</sup> عن أمي عبد الله عليهما السلام «أنَّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدرَّ كه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته» .

ثم إنَّ علم ابتداءً بعدم السالمة لم ينعقد الصوم أصلاً لعدم اجتماع الشرائط المعتبرة فيه أيضاً، وإن لم يعلم بذلك حتى شرع فيه كما لو ابتدأ به تاسع ذي القعدة فاتفاق نقصان الشهر انقطاع التتابع حينئذٍ لأنَّ الكشف عدم الشرط، ويتحمل قوياً عدم جواز الشروع فيه على هذا الوجه أيضاً لعدم الوثوق بإكمال العدد. وربما ضعف بأنَّ الوثوق غير شرط والأصل عدم نقصان الشهر، وعلى هذا فيحتمل أنَّ يعذر في انقطاع التتابع لأنَّ النقصان إنما وقع باختياره بعد أن حكم بصحته ، هذا كله في حقِّ من صام بالأهلة .

أمَّا المحبوس الذي يصوم بالظن والتوخي لو توخيَ شهرين فعمرض له المانع من الصوم قبل أن يكمل شهراً ويوماً فالأقوى عدم انقطاع التتابع لأنَّ ذلك عذر في حقِّه كالمطر والجفون وغيرهما.

الحادسة عشرة : في بيان الاطعام وأحكامه ، فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام للشهرين فإنَّه ينتقل فرضه إليه ، قال الله تعالى «فمن لم يستطع فإطعام

(١) الكافي ج ٤ ص ١٣٩ ح ٥ ، الوسائل ، ج ٧ ص ٢٧٥ ب ح ٤ وفيهما «فإن هو

صام في الظهار» .

ستين مسكيناً<sup>(١)</sup> ويتحقق العجز عنه بالمرض المانع منه، وما تحصل به مشقة شديدة وإن رجا برؤه أو بالخوف من زيادة أو بالهرم ونحوه. ولا يلحق به السفر وإن منع في وقته شرعاً لكونه مستطيناً للصوم بالاقامة غالباً. نعم لو تعذر أمكن الجواز، والكلام في هذه الجملة يقع في موضع :

أحدها: في قدره وكميته، والمشهور بين الأصحاب خصوصاً بين المتأخرين أنه مد لـ"لكل" مسكين، وقد تقدم في الأخبار ما يدل عليه كحديث الأعرابي<sup>(٢)</sup> المروي من الطرفين حيث أمر له بخمسة عشر صاعاً وأمره بأن يطعمه ستين مسكيناً. وإذا قسم هذا المبلغ على ستين كان لـ"لكل" واحد منهم مد لأن الصاع أربعين أداد بالاتفاق نصاً وفتوى .

وروى عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup> في الصحيح عن الصادق عليه السلام «أنه قال : إذا قتل الرجل خطأً أدى ديته ثم اعتق رقبة، فإن لم يوجد صام شهر بن متابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً».

وقد تقدمت أخبار في الصيام بهذا المعنى وبإذائها أخبار دلت على الدين كما ذهب إليه الشيخ في كتبه ثلاثة الفروعية، واحتج عليه بإجماع الفرقـة وحصول الاحتياط .

ومن الأخبار صحيحـة أبي بصير<sup>(٤)</sup> عن أحدـهمـا عليه السلام «في كفارة الظهار قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً لـ"لكل" مسكين مد يـن مد يـن». وقد تكررت الأخبار مع تعارضها في المد والمدين في كفارة اليمين، وحمل ما دل على المدين على الاستحباب وهو جمع حسن، والمعتبر من المد

(١) سورة المجادلة - آية ٤ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٥ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٠ ب ٢ ح ١٠١، مستند لأحمد بن خليل ج ٢ ص ٥١٦ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١٢٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٥٠ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٦ .

الوزن لا الكيل عندنا لأن "المد" الشعري كما تقدم في الفطرة وفي القتل من كُب من الأرطال ، والرطل من كُب من الدرهم ، والدرهم ير كُب من وزن الحبات وير كُب من المد الصاع ، ومن الصاع الوسق ، فالوزن أصل الجميع ، وإنما عدل إلى الكيل في بعض المواضع تخفيفاً . وظهور الفائدة في اعتبار الشعير بالكيل والوزن فإذاًهما مختلفان جداً بالنسبة إلى مقدار البر بالكيل .

وثانيها : المتصروف إليه ، وهو ستون ، كما هو صريح الآية والرواية ، فلا يجوز الصرف إلى ما دون ستين ، وأن يراعي العدد في الدفع بأن دفع إلى مسكنين واحد في ستين يوماً خلافاً لأبي حنيفة حيث احتجزى بذلك الصرف إلى واحد في ستين يوماً .

أمّا الصرف إليه دفعه فلا يجوز إجماعاً ، وظاهر الآية اعتبار ذلك لأن إطعام ستين مسكنيناً قد اشتمل على وصف وهو المسكنة وعلى عدد وهو ستون ، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد ، كما أن قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(١)</sup> فيه تعرض وصف وعدد ، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز الإخلال بالعدد حتى لا يكون شاهد من تين كشهاة اثنين ، ولا فرق بين كون ذلك العدد مجتمعين في بلد واحد أو بلدان كثيرة حيث يمكن التوصل إلى إليهما ، فيجب السعي إلى إطعام العدد لوقف الواجب عليه ، فإن تعذر الوصول إلى العدد جاز الاقتصاد على الممكن ، وفرق العدد عليهم بحسب الأيام حتى لو لم يوجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوماً كما هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده الآتي ذكره ، والآية ظاهرة في عدم إجزاء ما دون العدد مطلقاً فيبقى في الذمة إلى أن يوجد .

وفي مؤشقة إسحاق بن عمّار<sup>(٢)</sup> بل صحيحته «قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام

(١) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٩ ب ١٦ ح ٢٠ .

عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمجم ذلك لانسان واحد يعطيه؛  
قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً بقدرها كما قال عز وجل «الحاديـث».

وفي خبر السكوني <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
إن لم يوجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة  
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً .

وهذه الرواية وإن ضعف إسنادها في الاصطلاح الجديد لكن الحكم بها  
مشهور لا راد له. ويجب حمل المعتبرة الأولى على إمكان العدد وقصر الثانية على  
موردتها وهو عدم الامكان .

وثالثها : جنس الطعام الذي يجب إخراجه في الكفارة ، والمعتبر منه في  
المشهور القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقائقهما وما يخرب منها ، ويجزي التمر  
والزبيب .

وأماماً قوله تعالى في كفارة اليمين «من أوسط ما تطعمون أهليكم» <sup>(٢)</sup> فإما  
كتانية عن الغالب أو محمول على الفضل ، وسيأتي في الأخبار ما يدل على غير  
هذين المعنين وهو الوسط باعتبار الاadam كرواية أبي بصير <sup>(٣)</sup> ورواية أبي جحيلة <sup>(٤)</sup>  
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام .

والذي يدل على كونه من الحنطة صحيحة هشام بن الحكم <sup>(٥)</sup> عن أبي  
عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طبعه وحطبه .  
وصحيحة محمد بن مسلم <sup>(٦)</sup> كما في تفسير العياشي . وصحيح عبد الله بن سنان <sup>(٧)</sup>

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٤ و فيه «فليكرر»، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٦ ب ١٦ ح ١.

(٢) سورة المائدة - آية ٨٩ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٢ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤ .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧ .

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨ .

كما فيه أيضاً لقوله «في كفارة اليمين لكل مسكين مد على قدر ماتقوت إنساناً من أهلك في كل يوم ، وقال : مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبته» .

والذي يدل على مطلق الطعام صحيفحة محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> كما في نوادر أحد ابن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليهما السلام في كفارة اليمين قال : أطعم رسول الله عليهما السلام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في أمر مارية وهو قول الله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك <sup>(٢)</sup> الخبر .

وفي صحيح زرارة <sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام كما في كتاب النوادر أيضاً «في كفارة اليمين قال : عشرة أمداد نقي طيب لكل مسكين مد». والنقي - بكسر النون مع القاف - هو الدقيق الخالص من الحنطة .

وأما ما يدل على التمر والزبيب فلم يقف عليه في الكفارات، فعم قد ورد في كفارة الصوم لمن لم يقدر على الصيام من الشيخوخة ونحوها ، ولعل العامل لهم على ذلك إجزاء هذه الأصناف في زكاة الفطرة ، والاحتياط في التزام الحنطة والشعير وما يتفرع عنهما ، ويستحب أن يضم إليه الأدم أو ما جرت العادة من أكله مع الخبز مائعاً كان كالزيت والدبس أو جاماً كالجبين والمحم .

وقال المفيد : يجب ضمه إليه . وتبعد تلميذه سلار لرواية أبي بصير <sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام وقد سأله عن أوسط ما تطعمون أهليكم «قال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الجل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة» .

ورواية أبي جحيلة <sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : كفارة اليمين عمق رقبة أو

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٤ .

(٢) سورة التحرير - آية ١ .

(٣) الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١١ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٥٢ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٢ .

إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم» . وحملتا على الاستحباب لصدق الاطعام بدوافعه . وفي حسنة الحلبي <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «في قول الله عز وجل من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال : هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد ومهنهم من يأكل أكثر من المد ومهنهم من يأكل أقل من المد» وبين ذلك ، وإن شئت جعلت لهم أداماً ، والadam أدناه ملح وأوسطه الخل» والزيت وأرفعه اللحم» .

السابعة عشرة : يجوز أن يعطى العدد متفرقين ومجتمعين لصنف الاطعام على التقديرين ، ثم إن سلم المد» فلفرق بين الصغير والكبير ، وإن اقتصر على الاطعام اشترط كونهم كباراً أو مختلطين من الصغار والكبار ، فلو انفرد الصغار بالأكل احتسب الائنان منهم بوحد ، أمّا جواز المختلطين فلصدق إطعام العدد على ذلك . وفي حسنة الحلبي المقدمة إشارة إليه قوله «لأنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومهنهم من يأكل أقل من المد» وبين ذلك» بقوله تعالى «من أوسط ما تطعمون أهليكم» وظاهر النص» والفتوى عدم الفرق عند الاختلاط بين كون الكبار بقدر الصغار وأقل .

ويدل على عدم إجزاء الصغار هنفر الدين خبر غياث <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال : لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين ب الكبير» . والرواية المذكورة وإن كانت ضعيفة المستند في الاصطلاح الحادث لكن ضعفها منجب بالشهرة عندهم ، وظاهرها وإن كان يقتضي عدم إجزاء الصغير مطلقاً إلا أنها قد حملت على حالة انفراد الصغار جمعاً بينها وبين الرواية السابقة .

ورواية يونس بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن عليهما السلام «قال : سأله عن رجل عليه إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء أو الرجال والنساء أو يفضل

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٧ وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣ .

الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلّهم سواء .  
ويمكن المناقشة في هذه الرواية بأنّ موردها حكم التسلیم لا الأكل ونزاع  
في التسوية في هذه الحالة كمامـر مثلها الكلام في الاطعام ، وهي لاتدلّ عليه .  
وأيضاً رواية أبي بصير المتضمنة لاختلاف الآكلين في البيت لاتدلّ على  
على التسوية في الأكل بين الصغير والكبير ، لأنّ الاختلاف في الأكل متحقق  
في الكبار أيضاً كما هو مشاهد .

فتبقى رواية غياث لامعارض لها إن اعتبرت ، لكن عموم الآية والأخبار  
يفتضي الاكتفاء في الاطعام في الصغير كالكبير مطلقاً ، وحينئذٍ فيمكن القول بخروج  
ما إذا انفرد الصغار بالاتفاق عليه فيبقى الباقى ، ولا حاجة إلى دلالة الروايات  
وإن كانت هي أصل الوفاق على حكم الصغار ، ف تمام البحث يتوقف على امور :  
منها : أنّ الواجب على تقديم الاطعام إشباعه مرة واحدة على المشهور  
لحصول الامتثال اصدق الاطعام المأمور به في الآية بها ، ولو رواية أبي بصير السابقة  
وما جرى مجرىها حيث عيّنت المرة بقوله فيها «يشبعهم بها مرة واحدة» وقال  
المفيد وجماعه : يشبعه في يومه . وقال الاسکافى : يشبعه في الغداء والعشاء . والأشص  
الأول لدلالة الروايات عليه صريحاً ، ولا مستند لهذين القولين منها .

ومنها : أنّه لا يقدر الاشباع بقدر معين بل ما يحصل به عادةً سواء كان  
قد زاد عن المدّ أم نقص ، فلو لم يكفله المدّ وجبت الزبادة عليه حتى يشبع ،  
كما أنه لو شبع بدونه كفاه .

ومنها : أنّ إخراج المدّ من الحنطة والدقيق والخبز كافٍ في ذلك الامتثال  
وإن توقف الأولان على عمل زائد ، حتى يصير ماؤكولاً بالفعل للمعموم ، بل لصريح  
ذلك المعتبرة المتقديمة لقوله فيها «مدّ لكلّ مسكين» ويكون فيه طحنة وخبزة .  
وقال ابن الجنيد : يجب مؤونة طحنه وخبزه وادمه .

وقد تقدم في حسنة هشام بن الحكم<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة ، لتكون الحفنة في طحنه وخبزه» .

وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> المتقدمة من العياشي ما يدل على ما قلناه من أن الموظف أقل من مد ، وإنما جعل المد من حنطة ليكون فيه طحنه وخطبه . وفي رواية الحلبـي<sup>(٣)</sup> المروية في العياشي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة ومد من دقيق و حفنة» . وكأن ذلك محمول على الاستحبـاب حتى في تضييف الحنطة وإفراد الدقيق ، وحيثـنـدـ تجتمع الأخـبار سـيـتمـاـ أخـبـارـ المـدـ فـإـنـهـاـ هـسـتـفـيـضـةـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ ،ـ فـيـكـونـ هو الواجب لغير ، وما زاد يكون استحبـابـاـ .

ومنها : أن المعتبر إخراج عين الطعام فلا تجزي القيمة ، نعم لو أراد الاقتصاد على بعض الواجب جاز شراؤه من المستحق بعد احتسابه عليه ثم احتسابه على غيره على كراهة فيتأدى الواجب بمد واحد .

ومنها : أن المعتبر إخراج نقصان المستحق عن المد على تقدير التسلیم إليهم وإن كثر المستحقـونـ ، بل يتخيـرـ منهمـ بعدـ الـوـاجـبـ ،ـ فـلـوـ دـفـعـ السـتـيـنـ إـلـىـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ أـجـزـأـ فيـ نـصـفـ المـخـرـجـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـمـلـ لـسـتـيـنـ منهـمـ ثـلـاثـيـنـ مـدـاـ كـلـ وـاحـدـ نـصـفـ مـدـ .

ثم إن كان علم الباقـونـ بالحال جاز لهم الرجـوعـ بما جـازـ ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ إلاـ معـ بـقاءـ العـيـنـ خـاصـةـ .ـ وـكـذـاـ لوـ دـفـعـ إـلـىـ الـوـاحـدـ أـزـيدـ مـنـ مـدـ لاـ عـلـىـ جـهـةـ الاستحبـابـ ولاـ تقـدـيرـ فيـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ شـرـعـاـ فـيـ رـجـعـ فـيـهـماـ إـلـىـ الـعـرـفـ .ـ وـلـاـ يـخـتـصـ الـكـبـيرـ بـالـبـالـغـ بـلـ الـعـبـرـةـ بـكـثـرـةـ الـأـكـلـ وـقـلـتـهـ بـحـيثـ يـقـارـبـ أـكـلـ الـمـتوـسـطـ

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٥ ب ١٤ ح ٤ وفيهما «في طحنه وخطبه» .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٧٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠ .

من الكبار ، ولكل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالباً . ولو أخرج الحنطة أو الزبيب أو نحوهما على تقدير الأجزاء اشترط كونه سليماً من العيب ومن ممتازة غيره كالتراب والزوان ، ويعفى عن المعتاد منهما ومن نحوهما .

**الثامنة عشرة :** قد اختلف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في اشتراط الایمان بالنسبة إلى المستحق لأخذ الكفارات إلى أقوال :

أحدها : أنه ليس بشرط بل يكفي الاسلام العام بحيث لا يحكم بكفر من فرق المسلمين كالناصب ، وهو مختار المحقق - رحمة الله - لعموم آيات الكفارات الكبرى والصغرى ككفارة الظهار والقتل واليمين لطلاق المساكين ، ولخصوص صحيحة يونس بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين » وساق الخبر كما تقدم إلى أن قال : « كلامهم سواء ، ويتحقق إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه من أهل الضعف همن لا ينصلب » .

موثقة إسحاق بن عمار <sup>(٢)</sup> عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن الكفارة إلى أن قال : « قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إلى الله ». وثانيها : اشتراطه مع الامكان ، قال : فإن لم يوجد تمام العدة كذلك جاز إعطاء المستضعف من المخالفين . وهو المشيخ في النهاية ، وقواء في المخالف ، وليس في النصوص ما يدل عليه بالخصوص لكنه جمله على الزكاة في الفطرة ، فإنه قد اختلفت الأخبار في اشتراط الایمان فيها ، فجمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على المستضعف .

وثالثها : اشتراط كونه مؤمناً أو مستضعفاً . وهو للشيخ - رحمة الله - في المبسوط والعلامة في الارشاد . أمّا المبسوط فقد جعل مصرفها مصرف زكاة الفطرة

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ ح ٩٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٠ ب ١٧ ح ٣ .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ٢٩٨ ح ٩٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٧١ ب ١٨ ح ٠ .

و جوز صرف زكاة الفطرة إلى المستضعف منهم . و أَمَّا الارشاد فممنع عن إعطائهم المخالف مطلقاً ، واستحب أن يكون من المؤمنين وأولادهم ، فيكون المستضعف خارجاً عن القسمين ، وهو يقتضي جواز إطعامه منها .

ورابعها : اشتراط الإيمان مطلقاً ، فإن وجد وإنما آخرها إلى أن يتمكّن منهم . وهو قول الاسكافي والقاضي والحلبي والعلامة في القواعد والتحرير .

وخامسها : اشتراط الإيمان كذلك مع العدالة المعتبرة في الزكاة عند القائل بذلك ، وهو ابن إدريس لأنّه جعل مصروفها مصرف الزكاة و اشتراط في مستحقها العدالة .

ودليل هذه الأقوال كلهما راجع إلى دليلهم في الزكاة لأنّ "الملازمة ممنوعة لعدم الدليل عليه من الأخبار ولا من القتوى المتفق عليه . فالأقوى إذن ما دلّ عليه المعتبران من جواز إعطائهم المسلمين ، فإن عجز عنهم فالمستضعفون هم من لا ينصلب ، وفيه دلالة على مختار المحقق - رحمة الله - ولهذا انفرد بهذا المذهب . ولاريب في اعتبار المسكنة لأنّها منصوص عليها في الآيات والروايات ، فلا يتعدى إلى غيرهم من أصناف مستحقي الزكاة وغير الفقير حتى الغارم وإن استغرق دينه ما له فإذا ملك مؤونة السنة . وكذا ابن السبييل إن أمكنهأخذ الزكاة والاستدانة ، وإنما في جواز أخذه نظر لأنّه في معنى المسكين ، ومن أنّه قسيم له مطلقاً . ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذ .

واختلفوا في الفقير ، فعلى تقدير الترداد يجوز له سواء جعلناه أسوأ حالاً أو بالعكس ، فإنّ الأقوى الجواز سيما إذا كان هو أسوأ حالاً . وإن ثبتنا التغاير بينهما وجعلنا المسكين أسوأ حالاً لم يصح دفعها إليه ، والأقوى أنّهما مع الاطلاق مترادافان ، واعتبار التغاير بينهما بما ذكر مخصوص بما إذا كانوا صنفين .

التاسعة عشرة : قد ثبت أنّ كفارة اليمين مخيرة بين الاعظام والكسوة وقد مضى معنى العتق والاطعام وبقي معنى الكسوة . وقد اختلف في المراد منها

حيث ورد الأمر بها مطلقاً .

ومنهم من جملها على عرف الشرع في الصلاة ففرق بين الرجل والمرأة، وهو الاسكافي ، فاعتبر للمرأة درع وخماد واكتفى لالرجل بثوب يجزيه في مثله الصلاة . ومنهم من أطلق الثوبين ، وهو المفید وسلام .

ومنهم من أطلق التوب كالشيخ في المبسوط والحلبي والمحقق والعلامة - رحيم الله في المختلف والتحرير والارشاد .

ومنهم من فصل فاعتبر الثوبين مع القدرة واكتفى بالواحد مع العجز ، وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي والعلامة في القواعد وابنه في شرحها . وهذا الاختلاف ناشء من اختلاف الأخبار ، ففي صحيح الحلبی<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو من دقيق وحفنة أوكسوتهم لكل إنسان ثوبان .

ومثله رواية علي بن أبي حزرة<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام .

وخبر عبدالله بن سنان<sup>(٣)</sup> كما في تفسير العياشي عن أبي عبدالله « في كفارة اليمين ثوبان لكل مسكين » .

وخبر أبي خالد القمطاط<sup>(٤)</sup> كما فيه أيضاً « أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم وليس له أن يصوم فأطعم عشرة مساكين مدائماً أو عتق رقبة أو كسوتهم ، والكسوة ثوبان ، أي ذلك فعل أجزاء منه » .

وخبر سماعة<sup>(٥)</sup> كما فيه أيضاً وفيه عن الصادق عليه السلام « أو كسوتهم ، قال :

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٤ و فيه « لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة » ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ١٠ و فيه « لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة » .

(٢) الكافى ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦ ب ١٢ ح ٢ .

(٣) تفسير العياishi ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٨ .

(٤) تفسير العياishi ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٣ ب ١٢ ح ١٣ و فيهما اختلاف يسير .

(٥) تفسير العياishi ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٦٨ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ١٢ ح ٩ والخبر فيهما هكذا : « قال : سأله غن قوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » ← »

ثوابن لكل "رجل".

وخبر زدراة<sup>(١)</sup> كما فيه أيضاً حيث قال عليهما السلام : «والكسوة ثوابن» .

وخبر محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> كما فيه أيضاً عن أحد همما عليهما السلام حيث قال: «فكسوتهم لكل مسكنين إزار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار وخماد ودرع» .

وروى أبو بصير<sup>(٣)</sup> في الصحيح «قال : سألت الباقي علىه السلام : ساق الخبر إلى قوله : «قلت : كـ وتهـ ؟ قال : ثوب واحد» .

وروى الحسين بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن رجاله عن الصادق عليه السلام «قال : قال رسول الله عليهما السلام : في كفارة اليمين ثوب يواري عورته» .

وروى محمد بن قيس<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام إلى أن قال : «فمتى وجد الكسوة وهي ثوب يواري عورته» .

وروى معمر بن عثمان<sup>(٦)</sup> «قال : سألت الباقي عليهما السلام عن كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يواري عورته» .

والشيخ - رحمة الله - يسّن هذه الأخبار بحمل وجوب التوبين على القادر عليهما ووجوب الواحد على من لم يقدر إلا عليه، وهو حمل يعيده ليس في الأخبار

→ في كفارة اليمين، قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً، وكان يعجبه مد لكل مسكن، قلت: «أو كسوتهم» ؟ قال : ثوبين لكل رجل» .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٧٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٧ ب ١٤ ح ٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٦٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٧ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ١٤ ح ١٤ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٦ ب ١٤ ح ٥ .

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٠ ح ٣٣٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٣ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٤٥٢ ح ٤ وفيه «قلنا : فما حد الكسوة؟ قال : ثواب يواري به عورته» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ١ و فيه «فمن وجد الكسوة قال : ثوب يواري عورته» .

(٦) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ٦ وفيه «معمر بن عمر - يواري به» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٨ ب ١٥ ح ٢ وفيه «معمر بن عمر (خ ل) عثمان» .

إشعار به . فالجمع بينهما بتحمل الثوبين على الأفضلية والثوب على الاجزاء كما ذكره ثانى الشهيدين في المسالك وتبعده الأكثر من متاخرى المتأخرين .

وربما رجح أخبار الثوبين مطلقاً لعدد أخبارهما وصحتها لأن " ما قابلها ضعيف الاسناد أو مرسل ، ومحمد بن عثمان مجهول ، لكن يعوضها إطلاق الكسوة في الآية فإنّها صادقة بالثوب الواحد ، والمعتبر في الثوب أو الثوبين ما يتحقق به الكسوة في الآية والروايات المطلقة فإنّها صادقة بالواحد عن فا كالعجبة والقميص والازار والسر اويل والمقنعة لا لانشى دون المنطقه واليخت والقلنسوة ، وأقله ما يسقى العورتين كالميزر إن اعتقد لبسه ، وإلا فلا .

ولو صح " كسوة المصغير دون الكبير كفى إن دفعه بنية الصغير دون الكبير والمعتبر في جنسهما يعد " به كسوة عن فا فيدخل القطن والكتان والصوف والحرير للنساء والفرو والجلد المعتدان ، وكذا القبب والشعر إن اعتداته ، وإلا فلا .  
ويجزي كسوة الصغار وإن انفردا للعموم ويستحب " الجديده ويجزي غيره إلا المنسحق والمتخرق .

العشرون : لا يجوز صرف الكفارات في المشهور إلى من تجب نفقته على الدافع كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة الدائم والمملوك لأنـهـ مـ أغـنيـاءـ بـالـدـافـعـ،ـ وـيـدـفـعـ مـنـ سـوـاهـمـ إـنـ كـانـواـ أـقـارـبـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنــ المسـكـنـةـ الـمـتـحـقـقـةـ هـنـاـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـؤـونـذـ السـنـةـ شـرـطـ فيـ الـمـسـتـحـقـ،ـ وـكـانـتـ نـفـقـةـ الـعـمـودـينـ وـالـزـوـجـةـ الدـائـمـةـ وـالـمـمـلـوـكـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـابـنـ وـالـزـوـجـ،ـ وـامـلـوـىـ كانـ اـمـنـفـقـ عـلـيـهـ غـنـيـاـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـجـامـعـهـ الـاعـطـاءـ مـنـ الـكـفـارـ اـفـقـدـ شـرـطـ الـاسـتـحـقـاقـ .

ولا فرق في جواز عدم الصرف بين كون الدافع هو من تجب عليه النفقه أو غيره ، وإنما ذكر الأكثر الحكم من تجب عليه النفقه لنكتة هو أن " عدم جواز دفعه إليه منهما غير مقيد بذله النفقه لهم ولا بعدهم لأن " قدرته على الانفاق عليهم يجعلهم بالنسبة إليه بمنزلة الأغنياء ، فلا يجوز إلية صرفها إليهم حتى

لو منعهم منها واحتاجوا ، فحكمهم كذلك بالنسبة إليه لكون الشرط مقدوراً عليه له والتقصير واقع منه ، ولو لم يكن باذلاً لهم وصاروا محتاجين جاز لغيرهم صرفها إليهم لتحقيق الوصف فيهم عدم قدرة الدافع على تحصيل الشرط لأنّه متعلق بفعل غيره . اللهم إلّا أن يكون الدافع حاكماً شرعاً و يمكن إجبار المنافق عليهم فيكونون حينئذ كالأغنياء بالقوة بالنسبة إليه أيضاً .

ولاحتاج إلى تقييد واجبي النفقة بكون المنافق غنياً لأنّه إذا لم يقدر على الإنفاق لا يحكم عليه بوجوب النفقة . ولا فرق في الزوجة بين الناشر والمطيبة وإن كانت الناشر لا يجب نفقتها وهي فقيرة بذلك لقدر تهاعلى تحصيل الغناء بالطاعة فكانت غنية بالقوة كغناء المكتسب لقوت سنة عند ما يترك التكسب مختاراً ، والحكم في الأب وزحوه من الأقارب مخصوص بنفقة نفسه ، ولو كان له زوجة لم يجب على الولد الإنفاق عليها .

وهل يجوز للولد إعطاء الأب لأجل الإنفاق عليها ؟ ظاهر عبارات كثير منهم العدم ، ويؤيده أن " المعطي غني " بالنظر إلى نفقة نفسه فلا يستحقها ، وفقر بالنظر إلى نفقة الزوجة فلا يجب الإنفاق عليها لأنّه المفروض ، فلا يجوز . نعم لو كانت فقيرة جاز الدفع إليها كغيرها . وكذا القول في أولاد الأب لأنّهم إخوة وفي زوجة ابن ، أمّا أولاده فإنّهم أولاد .

**الحادية والعشرون :** المعتبر في كفارة المرتبة حال الأداء لحال وجوها لأنّ " خصال الكفارات عبادات ، فيراعى فيها حالة الأداء كنظائرها من العبادات ، فإنّ " النظر في القدرة على استعمال الماء مثلاً والعجز عنه إلى حالة الأداء ، وكذلك في الصلاة بالنظر إلى القيام والعجز عنه إلى حالة الأداء حتّى لو عجز عن القيام حالة الوجوب وقدر عند الأداء صلّى صلاة القادر ، ولو انعكس الحال انعكس الحكم . ولم يخالف فيه إلّا بعض العامة هنا ، فجعلوا الاعتبار بحال الوجوب نظراً

إلى أن "الكفارة نوع تطهير يختلف حالي باختلاف الوقت كما في الحد" الشرعي مثلاً فإنه لو زنى وهو رقيق ثم اعتق<sup>(١)</sup>.

ويتفرع على ذلك ما لو كان قادراً على العتق حال الوجوب فلما يعتق ثم اعسر فينتقل إلى الصوم على الأول . ولو كان عاجزاً عن العتق قادراً على الصوم ثم تجدد عجزه عنه وجب عليه الاطعام مع تمكّنه منه وعلى الثاني يبقى الواجب وقت الوجوب في ذمته فلا ينتقل عنه . ولو انعكس فكان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر وجب العتق على الأول ، أو كان عاجزاً عنه وعن الصوم ثم قدر على الصوم وجب على الأول ، لكن لو تبرع به أجزأ كما لو تكلّف الفقير العتق ولو بالاقراض مع احتمال بالعدم لأنّه ليس من أهله .

وممّا يتفرع عليه أيضاً ما لو كان المكفر عبداً حالة الوجوب فاعتق قبل أن يشرع في الصوم وأيسر فإنه يجب عليه العتق لقدرته عليه بناءً على اعتبار حالة الأداء ، وعلى القول الثاني لا يجب عليه . وربما قيل بعدم وجوبه عليه على القولين بناءً على أن "كفارة العبد لا يكون بالعتق . ويفرق بينه وبين العاجز الحر" حيث تتجدد قدرته بـ"الرقية" مانع السبب والعجز مانع الحكم ، فإذا قرر عمل السبب عمله بخلاف ما إذا اعتق لفقد سبب الحكم بالعتق حين وجوب الكفارة وعدم كونه من أهل الاعتق حينئذٍ .

ثم إنّه على تقدير الاعتبار بحال الأداء لا يخلو تعين الواجب قبله من غموض وخفاء وذلك لأن "المحكم بوجوبه حال المخاطبة بها من الخصال ليس هو المراد عند الأداء لعدم اجتماع الشرانط ، بل إنما أن يقال الواجب حينئذٍ أصل الكفارة ولا يوجب خصلة على التعين بمجرد الوجوب ، ثم إذا تبدل الحال تبدل الواجب كما أنه يجب على القادر صلاة القادرين ، فإذا عجز تبدل صفة الصلاة ، ولعل هذا أظهر .

(١) كذا في النسخة ، والظاهر سقوط كلمات من هنا .

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَصْلَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ غَالِبًا لَمْ يَنْتَقِلْ فَرْضُهُ بَلْ يُجْبَ الصَّبْرُ . وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ الْمَشْكُوتَةَ بِالتَّأْخِيرِ كَالظَّهَارِ فِيهِ وَجْهَانُ ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ الْمَحْقُوقُ - رَحْمَةُ اللهِ - وَهَذَا الْوَجْهَانُ فِيهِ مَبْنِيَّاتٍ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ عَلَى لِزَومِ الضررِ وَالْمَشْكُوتَةَ ، وَهُمَا مُنْفَيَّاتٍ شَرِعاً ، فَكَانَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاقِدِ ، وَفِي الْاِنْتِقالِ إِلَى الصَّوْمِ قُوَّةٌ .

وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَرِيضِ الْمُتَضَرِّرِ بِالصَّوْمِ حِيثُ يَجُوزُ لَهُ الْاِنْتِقالُ إِلَى الطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ رَاجِيًّا لِلْبَرَءَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : «فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَامُ شَهْرِ رَبِّيْنَ مُتَتَابِعِينَ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ طَنْ لِمَ يَمْلِكُ مَا لَا يَجْتَمِعُ عَائِبًا عَنْهُ إِنَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لِلْمَرْقَبَةِ وَقَالَ فِي الصَّيَامِ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذَا طَعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا»<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ لِلْمَعَاجِزِ بِالْمَرِيضِ : إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعِ الصَّوْمِ . وَأَيْضًا فَوْصُولُ الْمَاءِ يَتَعَلَّقُ بِوَصْوَلِهِ غَالِبًا ، وَالْاِخْتِيَارُ إِذَا كَانَ فِي مَقْدِمَاتِ الشَّيْءِ وَالْتَّسْبِيبِ إِلَيْهِ كَالْاِخْتِيَارِ فِي نَفْسِهِ وَزُوْلِ الْمَرِيضِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ .

وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَبْيَعُهُ فَسِيَّةً إِلَى أَنْ يَحْضُرَ مَالَهُ الْغَائِبِ فَهُلْ يُجْبَ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانُ : مَنْ تَحْقِيقُ الْوَجْدَانِ حِينَئِذٍ وَالْعَوْضُ مُوْجَدُ فِي نَفْسِهِ ، وَمَنْ احْتَمَالَ تَلْفَ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَصْلَ إِلَيْهِ فَيَتَضَرُّرَ بِالدِّينِ . وَقَدْ أَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا وَجْبُ الْاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْوَثْوَقِ بِسَلَامَتِهِ غَالِبًا ، وَإِلَّا فَعُدُّهُ أَوْجَهٌ .

**الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونُ :** إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَتْقِ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ وَانْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَعْتَقِلُ لَمْ يَلْزَمْهُ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ . وَكَذَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَامِ فَدَخَلَ فِي الْأَطْعَامِ ثُمَّ زَالَ الْعَجَزُ .

وَوَجْهُ عَدَمِ لِزَومِ الْعَتْقِ فِي الْأَثْنَاءِ مَعَ صَدْقِ الْوَجْدَانِ الْمُوجَبِ لِعدَمِ إِجْزَاءِ

(١) وَ(٢) سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ - آيَةُ ٤ .

الصوم أَنَّه عند الشروع كان فاقداً ومن ثم شرع في البدل ، فلو لم يكن مسقطاً للتعبد بالعتق لم يكن الصوم بدلاً، ومتي ثبت الصوم شرعاً وجوب استصحابه، والخطاب قد تعلق بالعتق قبل شروعه في الصوم لا بعده .

ويدل عليه من الأخبار صحيح محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> عن أحدهما عليهما السلام «قال : سئل عمّن ظاهر في شعبان ولم يوجد ما يعمق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر ربيع متتابعين ، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فإن صام وأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه» .

وخالف الاسكافي في ذلك فأوجب قبل صوماً كثراً من شهر العتق عليه لصحيحه محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> أيضاً عن أحدهما عليهما السلام «قال في رجل صام شهراً من كفارة الظاهر ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتمد بالصوم» . وهي محمولة في المشهور على الأفضل جمعاً بينها وبين الصحيحية المتقدمة ، ولا بأس به .

وقد عرفت أن العجز عن الصيام بعد الشروع في الاطعام لا يجب عليه العود إليه طالما كر من التعليل ، وإلا فهو غير منصوص بالخصوص ، ويزيد هنا أَنَّه لا معارض من جهة النص ، ويتحقق الشروع في الصوم بدخول جزء من اليوم ولو لحظة ، وفي الاطعام بشروع المسكين في الأكل إن كفر به ، ويدفع مد إلهي إن كفر بالمتسليم .

واعلم أَن سقوط الحكم بالعمق على تقدير الشروع في الصوم أمر اعلى بأكماله على الوجه المأمور به ، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التتابع وحصلت القدرة على العتق حينئذ إِما باستمرار السابق أو بأمر متجدد وجوب العتق لحصول المقصى له وهو القدرة عليه قبل الشروع في الصوم المبجزي ، لأنَّه ببطلان السابق ينزل منزلة

(١) الكافي ج ٤ ص ١٥٦ ح ١٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٢ ب ٤ ح ١ وفيهما «بصوم

شهر رمضان ثم يصوم شهرين» .

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٧ ح ٢٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٣ ب ٥ ح ٢ .

العدم وهو من لم يصم أصلًا بالنسبة إلى الكفارة وإن يحكم ببطلان ذلك الصوم من أصله بالنسبة إلى الثواب عليها . ولو فقدت القدرة على الاعتكاف قبل أن يجب استئناف الصوم بقي حكم الصوم بحاله .

ومثل هذا ما تقرر في التيمم لو وجد الماء وقد شرع في الصلاة إذا لم نقل بالقطع مطلقاً، فإنه لا يفسد التيمم إلا أن يستمر وجدان الماء إلى أن يفرغ من الصلاة ويتمكن من الاستعمال له، فإن فقد قبل ذلك بقي التيمم بحاله ولو فرض قطعه الصلاة ولو بسبب محروم قبل فقدان الماء بطل التيمم حينئذٍ وكلف بالطهارة المائية .

**الثالثة والعشرون :** من وجب عليه شهران متعاقبان ، فإن صام هلالين تحقق الامتثال وأجزاءه ولو كانا ناقصين، وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتنزى به وإن كان ناقصاً، ويكمel الأول عددياً ثلثين يوماً . ونقل في الشرائع قولها بأن يتممه خاصة ، والأول هو الأشهر والأشبه ، وإنما أكتفى بجعل الثاني هلالين بحصول الامتثال بصدق اسم الشهر عليه ، فلامانع من حله على الهلالين .

وأما الثاني فلينائه من حين الشروع فيه على أنه عددى ، فيلزم إكماله ثلاثة ، ولا يتعيّن إكماله من الشهر الذي يليه لأنَّ الغرض من الإكمال حاصل سواء أكمل من الذي يليه أم من غيره ، لكن إكماله منه يلزم اختلال الشهر الثاني وصيروته عددياً مع إمكان جعله هلالياً على أصل وضعه، بخلاف إكماله من الثالث فكان أولى .

وأما القول الذي نقله في الشرائع - من أنه يكفي إكمال الأول من الثالث بقدر ما فات من الأول خاصة - فلو فرض كونه ناقصاً وقد مضى منه عشرة أيام مثلاً فصام الباقى منه وهو تسعة عشر يوماً أكمله من الشهر الثالث عشرة أيام خاصة . ووجه هذا القول ما أشرنا إليه من أنَّ المعتبر شرعاً في الشهر هو الهلالي ، فإذا

فات شيء منه وجوب استدراكه فيتحقق كماله. وعلى القول الأول يصوم من الثالث أحد عشر يوماً، وهو الأقوى.

وفي المسألة قول ثالث قد مر في العدد والسلم أنه مع انكسار الأول ينكسر الجميع، ويفطر اعتبار الأهلة لأن الشهر الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول، وتمامه بعدد من الثاني فينكسر الثاني أيضاً، والجواب عن هذا ما مر عن قريب.

**الرابعة والعشرون** : من وجبت عليه كفارة مخيرة كفير بجنس واحد، ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين لأن يعتق نصف رقبة مثلاً ويصوم شهر أو يطعم ثلاثة مسكيناً أو يطعم خمسة ويكتسي في كفارة اليمين، وإنما لم يجز ذلك لأن الله تعالى قد أوجب الخصال المخصوصة مفصولة على ذلك الوجه أمر تب والمخير، والتفصيل يقطع الاشتراك، ولأن من اعتق نصف رقبة وصام شهراً مثلاً غير صادق عليه مضمون الآيات والروايات من كونه حرر رقبة ولا صام شهر بين متتابعين ، فلا يكون قد أتى بالماهور به فيبقى تحت العهدة .

نعم يجوز له في الخصلة الواحدة التفريق في أصنافها بأن يطعم بعض المستحبّين ويسلم إلى بعض أو يطعم البعض نوعاً من القوت الغالب والبعض الآخر غيره أو يغایر بينهم في الكسوة و نحو ذلك لصدق إطلاق اسم الاطعام والكسوة على هذا الوجه ، ولا يجزيه دفع القيمة في جميع المراتب لاشتغال الذمة بغير ذلك الخصال لا بقيمتها ، فلا يصدق على من دفع قيمة الطعام أنه أطعم ولا من دفع قيمة الكسوة أنه كسى ، والأمر متعلق بعين هذه الخصال .

وقد قام على ذلك الاجماع من علماء الامامية وعليه أكثر العامة ، وإنما خالف بعضهم من حيث اشتراكهما في المقتضي وهو منفعة المسكين ، وضعفه بين لأن مطلق المنفعة غير مجز وإنما هو المنفعة على الوجه المأمور به، وهو هنف على تقدير القيمة .

## تتمة

لأنه لا يدفع الكفارة إلى الأطفال لأنهم مسلوب الأهلية لذلك بل تدفع إلى وليه وذلك إذا كانت العطية بتسليم المد لأن الطفل مجحور عليه في أمواله وقبضها إلا بإذن وليه.

وخالف في الخلاف فجوز دفعها إلى الطفل محتاجاً بإجماع الفرقه وبعموم قوله «فاطعام ستين مسكيناً» مع أنه قال في المبسوط: لأنه لا يدفع الكفارة إلى الصغير لأنها لا يصح منه القبض لكن يدفع إلى وليه كي يصرفها في مصالحه مثلما لو كان لهدين لم يصح قبضه.

وإن كانت بالاطعام فالأقوى جوازه بدون إذن الولي إذ ليس فيه تسلیط للمطفل على ماله، لأن الطعام ملك المدافع لا ينتقل إلى ملك الآكل إلا بالازدراد في الأصح فلا يصادف ذلك تصرفه في ماله فكان سائغاً، ولأن الغرض من فعل الولي إطعامه وذلك حاصل، ولأن الدافع محسن محض فینتفق عن الأسبييل، لعموم الأخبار والآية.

ويحتمل المنع كالتسليم إلا بإذن الولي لأن مقتضى عموم ولايته توقف التصرف في مصالح الطفل على أمره، وأما الكسوة فهي موضع التسلیم لاقتضائها التمليل بخلاف الاطعام. وربما احتمل في الكسوة عدم توقيفها على الاذن أيضاً لكونها من ضرورات الطفل ولا يمكن الولي ملازمتها وهي ملبوبة فتكون في معنى الاطعام، والأصح الأول.

**الخامسة والعشرون:** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز عنهما صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدّه من طعام، فمن لم يستطع فكفارة الاستغفار لله سبحانه وتعالى ولا شيء عليه بعد ذلك.

وإطلاق وجوب الشهرين في كلامهم يشمل جميع ما وجب بأحد الأسباب

كفتارة أو نذرًا وما في معناه وما لو وجب في الكفتارة تعيننا أو تخيراً لأنَّ الواجب المخير بعض أفراد الواجب، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في الصوم إلا لأنَّ الحكم بذلك التعميم لا يخلو من إشكال لأنَّ في مستنته قصوراً لكن العمل بذلك مشهور بين الأصحاب.

ففي رواية أبي بصير<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه الواردة في الظهار فإنَّها قد دلت على وجوب صوم ثمانية عشر يوماً للماجرز عن الخصال الثلاث المترتبة.

وفي حسن عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup> بل صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يوجد ما يصدق به على ستين هسكيناً، قال : يتصدق بما يطيق».

والشهيد في الدرر جمع بين هذين الخبرين بالتخير بين الأمرين، وقد اختلفوا في اشتراط التتابع في الثمانية عشر وعدمهما، فمنهم من راعى فيها التتابع لأنَّها بدل عملاً يجب فيه التتابع، ومنهم من لم يعتبر ذلك لأنَّ الملازمات ممنوعة، وصرح العلامة بوجوب الاتيان بالمكان عن الصوم والصدقة وإن تجاوز الثمانية عشر عملاً بعموم<sup>(٣)</sup> «إذا أمرتم بأمر فاقروا منه ما استطعتم» حتى لوأمكن الاتيان بالشهر بن متفرقأ وجب مقدماً على الثمانية عشر.

وفي الجمع بين ذلك والحكم بالثمانية عشر بخصوصه نظر ، لأنَّ قطع الاستفصال بين القادر وغيره دليل على الانتقال إليه وإن قدر على الأكثر، فقطع النظر عن هذا البديل والرجوع إلى العموم أولى من تكليف هذا الجمع، وعلى تقدير ثبوته لا وجه لوجوب الزائد عنه وإن قدر عليه لأنَّ قضية البداية نوجب ذلك.

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٣ ح ٤٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٨ ب ح ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٠٢ ح ٣ ، الوسائل ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ ح ٣ وفيهما «يتصدق بقدر ما يطيق» .

(٣) عوالي اللثالي ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦ .

وجعل بعضهم الصدقة بعد العجز عن الصوم ثماني عشر عن كل يوم من أيام السنتين لا ثماني عشر وهو لايتم على إطلاقه لأن من جملة موجب الشهرين الكفارة المخيرة كما تقرر ، والانتقال فيها إلى صوم ثماني عشر مشروط بالعجز عن السنتين فكيف يرجح إليها بعد الخروج منها !! ثم على تقدير إرادة ما يعم المخيرة لا وجه لهذا التقييد بالعجز عن الشهرين في الانتقال إلى ثماني عشر لما ثبت من أنّها مشرطة بالعجز عن الطعام أيضا .

وبالجملة : فليس لهذا الحكم من جع يعتمد به حتى يعتمد عليه ويلاحظ ويقتب عليه ما يناسبه من الأحكام ، وبقية الكلام فيه قد تقدم في الصيام من المصنف - قدس الله روحه - .

وأما الاستغفار بعد العجز عن جميع هذه الخصال وما هو بدل عنها فهو بدل مشهور بين الأصحاب ومحظى بهم ، فلم يذهب إليه أحد من العامة ، ولا يختص عندهم بكفارة دون كفارة ، بل يجزي في جميع الكفارات بعد العجز عن خصالها ، إلا الظهار فإن فيه خلافاً وقد تقدم هناك لاختلاف الأخبار فيه .

ففي خبر أبي بصير <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار » .

وروى زرارة <sup>(٢)</sup> عن الباقر عليهما السلام « قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين » وساق الحديث إلى أن قال : « قلت : فإنه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله ولا يعود ». وفي طريقها ابن بكير وابن فضال فتكون من المونتقة وهو أقوى من الضعيف ، على أنّه لم ينقل جعله بدلاً في أكثر الكفارات التي سُئل عنها النبي عليهما السلام والأئمة عليهما السلام في شهر رمضان والظهور وغيرهما ، وقد تقدم في الأخبار ما

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٤ ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٤٥٣ ح ١١ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٦٢ ب ٦ ح ١٢ .

يدل على ذلك لاعتراف السائل بالعجز عن الخصال أجمع، والذي يظهر من كلمات الأصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلاً في غير الظهار، وأن المعتبر منه مرنة واحدة بالنسبة عن الكفارة ضاماً إلى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود إن كانت عن ذنب وإلا كفى مجرد الاستغفار وكان وجوبه تعبداً أو عن ذنب غيره على تقديره

ولو تجددت القدرة بعد ذلك على الكفارة ففي وجوبها وجهان، ومعتبرة إسحاق ابن عمّار<sup>(١)</sup> المتفق عليه الوارد في المظاهر «أنه يستغفر الله ويطلب، فإذا وجد الكفارة كفراً» وقد تقدم البحث في ذلك كله مستوفياً فليراجع من هناك.

**السادسة والعشرون:** قد تقدم في كتاب العتق أن من ضرب مملوكه فوق الحد فكفارة عتقه، وقد اختلف في هذه الكفارة إيجاباً واستحباباً، فالشيخين وأتباعه على الوجوب، والمحقق والعلامة وأكثر المؤخرين على الاستحباب. واستندوا في ذلك إلى صحيحة أبي بصير<sup>(٢)</sup> عن الباقر عليه السلام «قال: من ضرب مملوكه حدأً من الحدود من غير حد أوجبه المملك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه».

وهذه العبارة لافي بالوجوب، ومن هنا احتاج له في المختلف زيادة على الرواية بأنّه فعل حرام والعتق مسقط لذنب القتل وهو أعظم من الضرب فاستحب العتق، وهو استدلال غريب ولو استند للرواية كان أجود.

وأنكره الحلبـي رأساً لعدم دليل يدل عليه وهو على قاعدة ظاهر لعدم عمله بأخبار الآحاد لكنه لا يقصر عن الاستحباب للتيسير في أدلة السنن. والذي اختاره محمدث الوسائل فيها أن هذه الكفارة مستحبة وإن ضربه

(١) الكافي ج ٧ ص ٤٦ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٥ ب ٤٧ ح ٤ وقد نقل بالمضمون.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٧ ، الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٧ ب ٢٢ ح ١ وفيهما «من

ضرب مملوكاً».

بِحَقٍّ وَلَمْ يَتَجَاهُزْ الْحَدًّ ، وَاسْتَدَلْ "عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ  
الْزَهْدِ فِي الْضَعْفِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : إِنَّ أَبِي ضَرْبَ غَلَامًا لِمَوْاْحِدَةِ  
بِسُوتِ وَكَانَ قَدْ بَعْثَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَبَكَى الْغَلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَعَّثَنِي فِي حَاجَتِكَ  
ثُمَّ تَضَرَّبُنِي !! قَالَ : فَبَكَى أَبِي وَقَالَ : يَا بْنَيَ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّ  
رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطَّيْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغَلَامَ : اذْهَبْ  
فَأَنْتَ حَرٌّ ، فَقَلَّتْ : كَانَ الْعَنْقُ كَفَارَةً لِلذَّنْبِ ؟ فَسَكَّتْ» .

وَمَا رَوَاهُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ رَجُلًا مِنْ  
بَنِي فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَالْعَبْدُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَقْلُعْ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ  
بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلُعْ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تَعْيَذُهُ  
وَيَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتَعْيَذُهُ ! وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَجْعَلَ عَائِذَهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : هُوَ  
حَرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ : فَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَوْاَقْعَ وَجْهَكَ حَرٌّ النَّارِ».  
وَقَدْ تَقْدِمُ فِي الْوَصَائِيَا<sup>(٣)</sup> مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِأَوْضَحِ دَلَالَةٍ حِيثُ إِنَّهُ عَلَيْهِ أَعْدَدَ  
إِلَى عَبِيدهِ فَأَوْصَى بِعَنْقِ شَرَارِهِمْ وَأَبْقَى خِيَارِهِمْ بِغَيْرِ عَنْقٍ ، فَسَئَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :  
لَأَنِّي أَوْجَعْتَهُمْ ضَرَبًا<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا أَظَهَرَ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ (أَمَّا الْأَوَّلُ) فَلَأَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ عَنِ  
كَوْنِ هَذَا الْعَنْقُ كَفَارَةً لَهُ فَسَكَّتْ (وَأَمَّا الثَّانِي) فَلَعْلَهُ مِنْ جَهَةِ التَّعْوِيذِ فَلَمْ يَفْعَلْ  
فَلَا يَكُونُ كَفَارَةً مِنْ جَهَةِ ضَرْبِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَمْلَةِ .

وَقَدْ رَتَّبَ الْأَصْحَابُ الْحَكَمَ - كَمَا تَرَى - عَلَى الْحَدِّ ، وَالْمُتَبَادرُ مِنْ الْحَدِّ  
الْمُتَجَاهُزُ هُوَ الْمَقْدَارُ مِنْ الْعَقْوَبَةِ الْمُسْتَحْقَقَةِ عَلَى ذَلِكَ الْفَاعِلِ مَعَ إِطْلَاقِ الْحَدِّ عَلَيْهِ  
شَرْعًا ، فَلَا يَدْخُلُ التَّعْزِيرَ ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَدٌّ الْعَبِيدُ لَا الْأَحْرَارُ . وَقَيْلٌ : يُعْتَبَرُ فِيهِ

(١) الزهد ص ٤٣ ح ١١٦ طبع قم، الوسائل ج ١٥ ص ٨٢٠ ب ٣٠ ح ١٣٩ وفيهما اختلاف يسير.

(٢) الزهد ص ٤٤ ح ١١٩ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٢ ب ٣ ح ٢٠ .

(٣) المحدثون الناضرة ج ٢٢ ص ٦٣٩ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٥٥ ح ١٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٢ ب ٤٧٢ ح ١ وقد نقل بالمعنى.

حد الأحرار لأنّه المتيقّن والأصالة بقاء الملك سليماً عن تعلق حق العتق على مالكه ، وهذا يتّأثّر على القول بالوجوب .

أمّا على الغول بالاستحباب فلا ، لأن "المعلق على مفهوم كلام يتحقق" في ضمن أي فرد وجد من أفراده ، وحمله على حد لا يتعلّق بالمحدوّد بعيد جداً ، ولا فرق في المملوك بين الذكر والاثني لتناوله لهما .

وبقي من الكفارات الواجبة كفارة إتّيـان امـرأـةـ في حـيـضـهاـ ، وإـتـمـاتـرـ كـلـاـمـ عـلـيـهـاـ هـنـاـ لـأـنـهـ قـدـ هـرـ تـقـرـيرـ هـاـوـبـيـانـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ ، فـاسـتـغـنـيـ بـذـلـكـ عـنـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـ .

وقد ذكر جماعة من الأصحاب كفارات على سبيل الاستحباب لم يتعرّض لها الأكثـرـ مـثـلـ : كـفـارـةـ الـغـيـبةـ وـهـوـ الـاسـتـغـفـارـ طـنـ اـغـتـابـهـ كـمـاـ فيـ خـبـرـ جـعـفـرـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ<sup>(١)</sup> «قـالـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـبـرـىـءـ : مـاـ كـفـارـةـ الـاغـتـابـ ؟ قـالـ : الـاسـتـغـفـارـ طـنـ اـغـتـابـهـ كـمـاـ ذـكـرـتـهـ» .

وجاء في خبر آخر<sup>(٢)</sup> «أـنـ الـاسـتـغـفـارـ إـنـمـاـ يـكـونـ كـفـارـةـ لـهـ لـوـ تـعـذرـ التـحـلـةـ مـنـ الـاسـتـغـابـ بـمـوـتـ وـنـجـوهـ وـإـلـاـ فـلاـ كـفـارـةـ سـوـىـ طـلـبـ الـبـرـاءـةـ مـنـهـ» .

ومنها : كفارة عمل السلطان كما رواه في الفقيه<sup>(٣)</sup> مرسلاً «قـالـ : قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ كـفـارـةـ عـمـلـ السـلـطـانـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الـاخـوانـ» .

ومنها : كفارة الضحك المتبعد في الحد من التبسّم لما رواه في الفقيه<sup>(٤)</sup> أيضاً مرسلاً «قـالـ : قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ الضـحـكـ أـنـ تـقـولـ : أـلـهـمـ لـأـتـمـقـنـتـيـ» .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٥ وفيه «حفص بن عمر» ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٣ ب ٣٢ ح ١ وفيهما «قـالـ : تـسـتـغـفـرـ لـمـنـ» .

(٢) لم ننشر عليه ، ولعل ما يناسبه هو هذا الحديث «قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الـغـيـبةـ حـرـامـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - فـانـ اـغـتـابـ فـيـلـغـ الـمـغـتـابـ فـاسـتـحـلـ مـنـهـ ، فـانـ لـمـ تـبـلـغـهـ وـلـمـ تـلـحـقـهـ فـاسـتـغـفـرـ اللـهـ لـهـ» الحديث ، راجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٠٥ ب ١٣٢ ح ١٩٠ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٥٧ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٥٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٨٥٤ ب ٣٤ ح ١ .

ومنها : كفارة الطيرة وهو التوكّل لما رواه السكوني <sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام  
 «قال : قال رسول الله عليه السلام : كفارة الطيرة التوكّل» وذلك لأنّ الطيرة منهى عنه وهي قابلة للتمشيد والتهويين .

ومنها : كفارة المجالس والكون فيها لما رواه في الفقيه <sup>(٢)</sup> مرسلاً أيضاً  
 «قال : قال الصادق عليه السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .  
 ومنها : كفارة من قال رمضان بغير شهر لما رواه في الجعفريات <sup>(٣)</sup> بأسناد المشهور عن علي عليه السلام «قال : لا تقولوا رمضان وقولوا شهر رمضان ، فمن قال رمضان فليصم وليتصدق كفارة» .

وبقيت كفارات مفرقة في أبواب النكاح والعدد والطلاق والعبادات لا يسع المقام ذكرها لأنّها مذكورة في خلال تلك الأحكام .

وليختم الكلام ونحبس الأقلام عن الجري في هذا المجلد ، ونسأله الائتمان والاتمام لما بقي علينا من هذه التفصيات مقرنا بالعنابة الالهية والاعتصام ، ونصلي على محمد وآلـه الكرام .

وجرى ذلك الختام بأشرف الأيام وهو اليوم الخامس عشر من شهر شعبان المبارك المعظم وهو شهره <sup>عليه السلام</sup> ، وهو أحد شهور سنة ١٢١٣ من هجرته <sup>عليه السلام</sup> ، وذلك بإملاء أقل عباد الله المتنغمسي في بحار الآنام ، الراجي عفوبه المجازي حسين ابن محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرازي <sup>البحراوي</sup> مستعيناً بقلم الموفق إن شاء الله تعالى للجري بسفينة عزمه على الاعانة لنا في هذا التأليف وغيره مما يوجب

(١) الكافي ج ٨ ص ١٩٨ ح ٢٣٦ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٤ ب ٣٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٨٥ ب ٣٧ ح ١ .

(٣) الجعفريات (قرب الأسناد) ص ٥، ٩ ، وفيه اختلاف يسير ، الوسائل ج ٧ ص ٢٣٢ .

الاجلال والاكرام وفيوض الملوك العلام۔ الولد الشفوق هرزوقي بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن حسين الشويكي ولداً ونعيماً أصلاً والأصبعي<sup>(١)</sup> مسكننا، حامداً مصليناً مستغفراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها الطاهرين، آمين.

(١) نسبة الى قرية «أبو اصبع» مصغر : اصبع [أحد أعمال البحرين] والنسبة اليها «اصبع» . (ماضي البحرين وحاضرها للشيخ ابراهيم المبارك البحرياني ص ١٤ من النسخة الخطية بيد المؤلف).



## فهرس الجزء الثاني

### من كتاب عيون الحقائق الناظرة

| الصفحة | الموضوع                           | الصفحة | الموضوع                           |
|--------|-----------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ٤      | <b>كتاب الاقرار</b>               | ٤      | <b>كتاب الاقرار</b>               |
| ٣      | و فيه مطالب :                     | ٣      | المطلب الأول : في بيان صيغه       |
| ٣      | و شرائطه ، وفيه مسائل :           | ٣      | المطلب الاول : في معنى الاقرار    |
| ٤      | لغاة                              | ٤      | في معنى الاقرار شرعاً             |
| ٤      | المسألة الثانية : في بيان الألفاظ | ٤      | المسألة على الاقرار صريحاً        |
| ٥      | المسألة الثالثة : في أنَّ الاقرار | ٥      | لا ينحصر في العربية               |
| ٥      | او علقه على شرط فقال : لك         | ٥      | عليَّ كذا إن شئت                  |
| ٦      | لو قال : إن شهد لك فلان فهو       | ٦      | صادق                              |
| ٦      | ما ذكر في توجيه الاقرار المتعلق   | ٦      | على شرط ظاهرآ                     |
| ٦      | في الرد على التوجيه المزبور       | ٦      | الله تعالى                        |
| ٧      | تفصيل العالمة في المقام           | ٧      | ألف لو جاء                        |
| ٧      | لو قال : له علىَّ ألف لو جاء      | ٧      | رأس الشهرين                       |
| ٧      | المسألة الرابعة : لو قال : لـي    | ٧      | عليك ألف فقال : نعم أو أجل        |
| ٩      | في صيغ الاقرار                    | ١١     | أَنَّ الاقرار بالاقرار إقرار      |
| ١٢     | لو قال : زنه أو خذه أو نحوهما     | ١٢     | لو قال : أشتر هنـى هذا العبد      |
| ١٢     | أو استوهبه فقال : نعم             | ١٢     | أو غصبتها منه أو قبضتها           |
| ١٣     | لو قال : بعتك أباك فحملف          | ١٣     | لو قال : لك علىَّ ألف في علمي     |
| ١٣     | لو قال : لك علىَّ ألف في علمي     | ١٣     | أو فيما أعلم أو في علم الله تعالى |
| ١٣     | لو قال : لك علىَّ ألف إن شاء      | ١٣     | لو قال : لك علىَّ ألف إن شاء      |

|    |  |    |  |
|----|--|----|--|
| ١٤ | لو قال : لك على "ألف إلا أن<br>يشاء الله"                                    | ١٦ | لو قال : أنا قاتل زيد". لامع<br>النصب  |
| ١٤ | المسألة الرابعة : من المحجور<br>عليه المكره                                  | ١٤ | المطلب الثاني : في المقر، وفيه<br>مسائل :  |
| ١٩ | لو اكره على الاقرار بمائة<br>فأقر "بمائتين                                   | ١٤ | المسألة الاولى : في حكم إقرار<br>الوكيل بما لا يقدر على إنشائه<br>بما هو وكيل فيه  |
| ١٩ | لو اكره على أداء مال فباء<br>شيئاً من ماله ليؤديه                            | ١٥ | في إقرار الآخرين   |
| ١٩ | لو ادعى الاكراه حالة الاقرار   | ١٥ | في بيان المحجور عليهم  |
| ٢٠ | المسألة الخامسة : من المحجور<br>عليه المفلس والميبد "ر" والمريض<br>قبل برهه  | ١٥ | من المحجور عليه الصبي  |
| ٢٠ | في حكم إقرار العبد   | ١٥ | المسألة الثانية : لو ادعى أنه<br>بلغ بالاحتمام في وقت إمكانه<br>في أن "المجازية حكمها حكم<br>الصبي اذا ادعت البلوغ بالاحتمام |
| ٢١ | لو أقر "الموالى على العبد بالجنائية<br>لو أقر "العبد بالحرمة"                | ١٦ | لو ادعى أحدهما البلوغ بالآباء<br>أو بالسنين  |
| ٢١ | المطلب الثالث : في بيان المقر  | ١٦ | لو أقر "المرأهق واختلف هو<br>والمقر له في البلوغ   |
| ٢٢ | له وشروطه ، وفيه مسائلان :   | ١٦ | المسألة الثالثة : من المحجور<br>عليه المجنون   |
| ٢٢ | المسألة الاولى : في بيان انتفاء<br>الاقرار في حق " من ليس له<br>أهلية التملك | ١٧ | في حكم إقرار السكران   |
| ٢٣ | لو أقر " طيبة  |    |  |
| ٢٣ | لو قال : لا وارث له سوى هذا  |    |  |
| ٢٣ | لو أقر " لحمل فلان بن فلانة<br>وعزاء الى الوصية او الى الميراث               |    |  |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| المطلب الخامس : في الأقارب<br>المجهولة ، وفيه مسائل :<br>المسألة الاولى : إلزام المقر<br>بتفسير ما أبهمه في إقراره<br>لو فسره بما لم تجر العادة بملكه<br>لو فسره برد السلام أو العيادة<br>وينحو ذلك من حقوق اليمان<br>الشرعية<br>لو قال : غصبة شائعاً و فسره<br>بالخمر والخنزير | ٣٢<br>٣٢<br>٣٣<br>٣٣<br>٣٣<br>٣٣<br>٣٤<br>٣٥<br>٣٦<br>٣٦<br>٣٧<br>٣٧ | في أنَّ الحمل لا يملك ما أقرَّ<br>له به إلَّا بعد وجوده حيَاً دون<br>ستة أشهر من حين الإقرار<br>أو أقرَّ مسجداً أو مشهدأً أو مقبرة<br>أو مصنع أو طريق وعزاه إلى<br>سبب صحيح شرعي<br>المسألة الثانية : من شرط<br>صحة الإقرار عدم صدور<br>التكذيب عن المقرِّ له<br>توجيه الفرق بين رجوع المقرِّ<br>له ورجوع المقرِّ | ٢٤<br>٢٤<br>٢٥<br>٢٥<br>٢٦<br>٢٦<br>٢٧<br>٢٧<br>٢٨<br>٢٨<br>٢٨<br>٢٩<br>٣٠<br>٣١ |
|   |  |   |  |

- لو قال : له على درهمان أو  
درارم صغار وفسره بالناقصة ٤٦
- لو قال : له على درهم كبير ٤٦
- المسألة الحادية عشرة : في أن  
صيغة الجمع من الألفاظ المبهمة ٤٦
- المسألة الثانية عشرة : لو قال :  
علي ما بين درهم وعشرة ٤٧
- لو قال : له درهم في عشرة ولم  
يرد الضرب والحساب ٤٨
- لو قال : له درهمان في عشرة ٤٩
- وأراد الضرب والحساب ٤٩
- لو قال : أسلمهافي دينار فصدقه  
المقرر له ٥٠
- المسألة الثالثة عشرة : لو أقر ٥٠
- له صريحاً بالظرف دون المظروف  
أو بالعكس ٥٠
- لو قال : له عندي غمد فيه سيف  
أو جرعة فيها زيت ٥٠
- لو قال : له عندي جارية وجاء  
بها وهي حامل ٥٠
- لو قال : له عندي دار مفروشة  
أو دابة مسر وجه أو عبد عليه عمامة ٥١
- لو قال : مال جزيلاً أو جليل  
ونحوه وفسره بالقليل ٣٨
- في بيان معنى الكثير ٣٨
- المسألة السادسة : لو قال : له على  
مال أكثر من مال فلان وفسره  
بالعدد ٣٨
- لو قال : أكثر من مال فلان ٣٩
- مع إقراره ٣٩
- المسألة السابعة : لو قال : لي  
عليك ألف دينار فقال : على  
أكثر من ذلك ٣٩
- المسألة الثامنة : في أن لفظ  
«كذا» من الألفاظ المبهمة ٤١
- لو قال : له كذا كذا درهماً ٤٢
- لو قال : له كذا وكذا درهم ٤٢
- المسألة التاسعة : لو قال : له على  
الف ودرهم أو درهمان ٤٣
- لو قال : له على ألف و ثلاثة  
درارم ٤٤
- لو قال : له على درهم ونصف  
المسألة العاشرة : لو أطلق الإقرار  
بالموزون والمكيل والذهب والفضة ٤٥
- ٤٥

|                                    |    |                                    |    |
|------------------------------------|----|------------------------------------|----|
| المسألة السابعة عشرة : لو قال :    | ٥٩ | لو أقر "له بالف في كيس معين"       | ٥١ |
| هذا المال لزيد أو لحائز            |    | المسألة الرابعة عشرة : لو قال :    | ٥٢ |
| لو قال : أحد هذين العبدان لزيد     | ٦٠ | له في هذا العبد ألف                |    |
| لو قال : لزيد عندي درهم أو         | ٦٠ | لو قال : له في هذا المال أو ميراث  | ٥٣ |
| دينار                              |    | أبي ألف                            |    |
| لو قال : لزيد في هذا المال شرفة    | ٦٠ | المسألة الخامسة عشرة : لو قال :    | ٥٤ |
| المسألة الثامنة عشرة : إرشاد       | ٦٠ | له على "درهم درهم                  |    |
| للمصنف في المقام                   |    | لو قال : له على "درهم فدرهم        | ٥٤ |
| المطلب السادس : لو تعقب            | ٦١ | لو قال : له على "درهم ودرهمان      | ٥٤ |
| الاقرار بما ينافيء، وفيه مسائل :   |    | لو قال : له على "درهم قبله درهم    | ٥٥ |
| المسألة الاولى : في فروع الاستثناء | ٦١ | أو بعده درهم أو قبل درهم أو        |    |
| التعقب للأقرار ، وفيه قواعد :      |    | بعد درهم                           |    |
| القاعدة الاولى : أن "الاستثناء     | ٦١ | لو قال : له على "درهم مع درهم      | ٥٥ |
| من إنفي إثبات ومن الإناث نفي       |    | أو فوق درهم أو تحت درهم            |    |
| القاعدة الثانية : أن "الاستثناء    | ٦١ | ونحو ذلك                           |    |
| المتكرر بحرف العطف يعود            |    | لو أقر "بدرهم في مجلسين أو         | ٥٦ |
| إلى المستثنى منه                   |    | بلغتين                             |    |
| القاعدة الثالثة : في حكم الاستثناء | ٦٢ | لو شهد واحد بإقرار بتاريخ          | ٥٦ |
| الواقع بعد الجمل                   |    | وآخر بتاريخ                        |    |
| القاعدة الرابعة : في حكم الاستثناء | ٦٢ | المسألة السادسة عشرة : لو كانت     | ٥٧ |
| من الجنس                           |    | الجهالة والابهام متعلقة باتفاق "له |    |
| القاعدة الخامسة : في حكم           | ٦٣ | أو أقر "لزيد فشهد اثنان بسبق       | ٥٨ |
| الاستثناء المستووب                 |    | إقراره لعمره وفكتذبه زيد           |    |

|   |    |  |    |
|---|----|--|----|
| المسألة الخامسة : لا فرق بين أدوات الاستثناء في الأحكام       | ٧١ | المسألة الثانية : لو قال : له على عشرة إلا تسعه          | ٦٤ |
| المسألة السادسة : اشتراط الاتصال العرفي العادي في الاستثناء   | ٧١ | لو قال : له على عشرة إلا تسعه إلا ثمانية وهكذا أو بالعكس | ٦٤ |
| المطلب السابع : في تعقيب الاقرار بمساوى الاستثناء، وهي سبعة : | ٧٢ | لو قال : له على عشرة إلا اثنين وإلا واحداً               | ٦٥ |
| الأول : لو عطف بـ «بل» بعده                                   | ٧٢ | لو قال : له على ألف إلا درهمان                           | ٦٥ |
| لو قال : له درهم بل درهم بالاطلاق فيما                        | ٧٣ | المسألة الثالثة : لو قال : له على ألف درهم إلا ثوباً     | ٦٤ |
| لو قال : له هذا الدرهم بل هذان لوعطف بـ «لكن»                 | ٧٣ | لو قال : له على ألف إلا شيئاً                            | ٦٢ |
| لو أقرَّ بالملوك ظاهراً لزيد بل لعمرو                         | ٧٤ | لو قال : له على درهم ودرهم إلا درهماً                    | ٦٢ |
| لو قال : غصيته من يزيد بل من عمر و                            | ٧٥ | لو قال : له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً                     | ٦٩ |
| لو قال : استودعته من زيد بل من عمر و                          | ٧٦ | لو قال : له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهماً                   | ٦٩ |
| لو قال : لزيد وعمرو نصفين بل لخالد                            | ٧٦ | المسألة الرابعة : في حكم الاستثناء من العين في الاقرار   | ٧٠ |
| لو قال : غصيته من زيد وملكه لعمرو                             | ٧٧ | لو قال : له هذه العبيد إلا واحداً                        | ٧٠ |
| لو قال : هذا زيد وغضيته من عمرو                               | ٧٧ | لو قال : له عشرة إلا درهم                                | ٧٠ |
|   |    | لو قال : ما له عندي عشرة إلا درهم                        | ٧١ |

|  |    |  |          |
|--|----|--|----------|
| الثالثة : لو قال : لك على "ألف<br>وأحضرها                        | ٨٥ | الثانية : البدل<br>الثالث : التعقيب بما يدل على عدم<br>إلازمه                          | ٧٨<br>٧٩ |
| لو قال : لك في ذمتي ألف وجاء بها                                 | ٨٦ | لو قال : له على "ألف من ثمن خمر<br>أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل<br>قبضه                | ٧٩       |
| لو قال : له على "ألف ودفعتها لهم<br>قال ، كانت وديعة             | ٨٧ | لو قال : له على "ألف من ثمن خمر<br>أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل<br>قبضه                | ٨٠       |
| لو قال : أودعني مائة فلم أقبضها<br>وأقرضني مائة فلم آخذها        | ٨٧ | لو قال : له على "ألف من ثمن<br>مبيع ثم سكت ثم قال : لم أقبضه                           | ٨١       |
| لو أقر "بالبيع وقبض الشمن ثم<br>أنكر                             | ٨٨ | لو قال : له ألف من ثمن عبد إن<br>سلم سلمته له  | ٨١       |
| المطلب الثامن : لو كان متعلق<br>الاقرارات النسب، وفيه مسائل :    | ٨٨ | لو قال : له ألف مؤجلة أو زيف<br>أو ناقصة   | ٨٢       |
| المسألة الأولى : في بيان أقسامه<br>في شرائط صحة الاقرارات بالولد | ٨٨ | لو قال : له على "ألف مؤجل من<br>تحمّل العقل  | ٨٢       |
| لو نفي نسب ولد بالمعان واستلامه<br>آخر                           | ٨٩ | لو قال : ابتعت بخيار أو كفلت<br>بخيار  | ٨٣       |
| الأخبار الواردة في المقام<br>الأخبار الدالة على أنَّ الولد لو    | ٩٠ | لو ادعى الأعجمي المفتر "بالعربيَّة<br>بأنَّه قد لقِنَ ذلك ولم يفهمه ،<br>و فيه مسائل : | ٨٣       |
| كان معروفاً النسب وأقرَّ به غير<br>أبيه لم يورث من المقر         | ٩١ | ال الأولى : لو قال : له عندي دراهم<br>وديعة  | ٨٤       |
| المسألة الثانية : هل حكم المرأة<br>يأقر بها بالولد حكم الرجل في  | ٩٢ | الثانية : لو قال : له على "ألف وديعة   | ٨٤       |
| الشراط أم لا ؟   | ٩٣ |  |          |
| المسألة الثالثة : لو مات الصغير                                  |    |  |          |

|   |   |    |
|---|---|----|
| الورثة بنسب الميت وكافاء عدلين  | المسألة الرابعة: هل يشترط التصديق<br>من الولد الكبير عند إقرار الأب<br>لو كان أهلاً لذلك؟   | ٩٣ |
| لو شهد الأخوان بابن للميت<br>وكافأ عدلين  |   |    |
| ٩٩  |   |    |
| المسألة الخامسة: لو أقر "الوارث<br>بمن هو أولى منه بالارث<br>في الأخبار الواردة في المقام | المسألة الخامسة: في أن "الاقرار<br>بالولد ليس إقراراً بزوجية<br>امه"  | ٩٥ |
| ١٠٠   |   |    |
| المسألة السادسة: لو أقر "الأخ<br>بولد للميت   | لو أقر "بينه وله أحدى أمته<br>وعيشه"  | ٩٥ |
| ١٠٢   |   |    |
| لو أقر "ولد ثم آخر فصدقه"<br>الأول وأنكر الثاني   | هل يقبل تعيين الارث؟  | ٩٦ |
| ١٠٢   |   |    |
| المسألة السابعة: لو أقرت الزوجة<br>مع الأخوة بولد   | لو كان المقر "غير الولد من الأنساب<br>وفيه مسائل":<br>المسألة الأولى: اشتراط تصديق<br>المقر به أو البيضة على الدعوى                         | ٩٧ |
| ١٠٣   |   |    |
| لو أقر "الأخ بولدين دفعه<br>صدقه كله" واحد عن نفسه  | المسألة الثانية: لو أقر "بوالد<br>وأخ أو غيرهما ولا وارث له<br>وصدقه المقر به".   | ٩٧ |
| ١٠٣   |   |    |
| لو أقر "أحد الولدين بولد<br>وكتبه الآخر   | المسألة الثالثة: لو أقر "أحد الولدين<br>لأخرين بزوج لذات الولد<br>خاصمة ولا وارث غيرهما بحسب<br>لو كان أحد الولدين صغيراً فاقرار<br>البالغ" | ٩٨ |
| ١٠٣   |   |    |
| المسألة الثامنة: لو أقر "الوارث<br>لأخرين بزوج لذات الولد                                 | لو كان أحدهما مجنوناً   | ٩٨ |
| ١٠٤   |   |    |
| هل يغفر المقر بمجرد الإقرار<br>من دون تكذيب؟  | لو كان الإقرار يبيّن  | ٩٨ |
| ١٠٤   |   |    |
| المسألة التاسعة: لو أقر "بزوجة<br>الذي الولد  | المسألة الرابعة: لو أقر "اثنان من   | ٩٩ |
| ١٠٥   |   |    |
| المسألة العاشرة: لو كان الوارث  |   |    |

- ١١٠ المسألة الاولى : لو أقر " أحد الأخ من الأب فأقر باخ من الأم "
- ١٠٦ المسألة اليهودية عشرة: لو اعترف ولد بالزوجة
- ١٠٦ المسألة الثانية عشرة: لو أقر " الولد بزوجة والد تحت الميت الأخرى فصدقته الأخرى "
- ١٠٧ لو أقر " الأخ من الأم " باخ إما من الأب أو من الأم أو منهما فكذبه الأخ من الأب "
- ١٠٧ لو أقر " الأخوان من الأم " باخ منهما
- ١٠٨ المسألة الثالثة عشرة: لو ترث الميت ولدين واحد منهما كافر أو عبد فأقر " الوارث وهو الير " المسلم بابن آخر آخر
- ١٠٩ لو أقر " أحد الولدين بابن وأنكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق بالأقرار
- ١١٠ المطلب التاسع : لو كان الاقرار ديناً أو عتقاً و كان له شريك في الارث بحيث يكون ذلك الدين و ذلك العتق من المورث ، وفيه مسائل :
- ١١١ المسألة الثانية : لو أقر " بعض الورثة بدين على الميت لأحد الأشخاص وكان له مشارك في التركة
- ١١٢ المسألة الثالثة : لو أقر " شيخ من عبيده بدين أو عين لأحد رجلين ولم يعيشه حتى مات
- ١١٣ الأخبار الواردة في المقام
- كتاب الجعالة**
- وفيه مطالب :
- ١١٤ المطلب الأول : هل الجعالة من العقود أو من الآيقادات؟ وفيه مسائل
- ١١٥ المسألة الاولى: حكم الجعالة على كل " مقصود محمل عند الشارع
- ١١٦ المسألة الثانية: الجعالة على العمل المجهول
- ١١٧ المسألة الثالثة : في ما يعمّل به في الجاعل والعامل في الجعالة
- ١١٨ في دفع ما قيل من أن " الجعالة في الجعالة مؤدي إلى الغرر

- و فيه مسائل : ١١٨ اختلاف الأصحاب فيما يعتبر من الشرائط في العامل
- المسألة الأولى : لو عيّن ١٢٥ لو عيّن الجعالة لواحد فرد غيره
- الملك يجعل أو لم يعيّنه ١٢٦ المسألة الرابعة : في حكم الجعالة من حيث المزوم والجواز
- رواية مسمع بن عبد الملك في ١٢٧ في الفرق بين الجعالة والإجارة
- المقام ١٢٨ في الفرق بين الجعالة والمضاربة
- المسألة الثانية : لو استدعي الرد ١٢٩ ١٢٩ لو لم يعلم العامل بفسخه إلى أن
- ولم يبذل أجرة ١٢٧ أكمل العمل
- المسألة الثالثة : لو قال : من رد ١٢٨ في ما يتعلق بالفسخ من أمور : (منها)
- علي " عبدي فله دينار ثم رد " ١٢٩ عدم وجوب شيء لو كان عدم
- جاءة ١٢٨ إمكان العمل من قبل العامل
- الأخبار الدالة على اشتراط ١٢٨ (منها) لو فسخ العامل ثم أراد
- إباحة العمل ١٢٩ العمل بالجعل
- لو قال : من رد " عبداً من عبيدي ١٢٩ (منها) في ما يتطلب على جوازها
- فله دينار فرد " كل " واحد ١٣٠ بموت كل " منها
- منهم عبداً ١٣٠ المسألة الخامسة : لو عقب
- المسألة الرابعة : لو جعل لكل ١٣١ الجعالة على عمل معين بأخرى
- واحد من ثلاثة جعلاً أزيد من ١٣١ وزاد في العوض أو نقص
- آخر فجاؤوا به جميعاً ١٣٠ المسألة السادسة : في استحقاق
- لو جعل لكل " واحد من جماعة ١٣٠ العامل للأجرة
- جعلناً معيناً ١٣١ المسطلب الثاني : في الأحكام
- المسألة الخامسة : لو جعل ١٣١ المتفوقة بعد تحقق الجعالة ،
- واحد جعلاً على الرد " فشار كه آخر في الرد "

- ١٣١ المسألة السادسة : لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
- ١٣٢ المطلب الثالث : في أحكام اختلاف العامل والباجuel، وفيه مسائل :
- ١٣٣ المسألة الأولى : لو قال العامل : شادطني ، وقال المالك : لم اشارطه
- ١٣٤ المسألة الثانية : لو اختلفا في قدر يجعل مع اتفاقهما على الجنس والوصف ، وفيه أقوال خمسة :
- ١٣٥ القول الأول والثاني والثالث والرابع في مسألة
- ١٣٦ القول الخامس في المسألة لو اختلفا في جنس يجعل ، وفيه قولان
- ١٣٧ المسألة الثالثة : لو اختلفا في السعي وعدمه
- كتاب الائمان**
- ١٣٨ حكم استحلاف الكافر بغير الله عليه من الأحكام ، وفيه مسائل :
- ١٣٩ حرمة اليمين الكاذبة إلا ضرورة أو تقيية
- ١٤٠ الأخبار الواردة في المقام
- ١٤١ استحباب اجتناب العزم على اليمين
- ١٤٢ الأخبار المجنوّنة لليمين الكاذبة للتقيّة
- ١٤٣ المسألة الثانية : في ما تنعقد به اليمين
- ١٤٤ أقسام ما تنعقد به اليمين
- ١٤٥ اعتراض الشهيد الأول على التقسيم المذكور والجواب عليه
- ١٤٦ الأخبار الواردة في المقام
- ١٤٧ حكم اليمين بالكون وبالأشهر الحرم وبمكة وبالكعبة وبالحرم ونحوها
- ١٤٨ حكم استحلاف الكافر بغير الله

- |  |   |
|--|---|
| <p>١٦٥ الأخبار الدالة على استحباب الاستثناء حالة اليمين</p> <p>١٦٦ شرط الاستثناء في اليمين</p> <p>١٦٧ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٦٨ اختلاف الأصحاب في جواز استثناء المشيئه في غير اليمين من العقود والايقاعات</p> <p>١٦٩ المسألة التاسعة: في بيان الحروف التي يقسم بها والأسماء القائمة مقامها</p> <p>١٧٠ لو حذف حرف القسم</p> <p>١٧١ لو قال: ها الله وأيمن الله وأيم الله</p> <p>١٧٢ المسألة العاشرة: في الحالف وبيان شرطه</p> <p>١٧٣ تفصيل العلامة في المقام</p> <p>١٧٤ حكم كفارة الكافر لو حنت في يمينه</p> <p>١٧٥ المسألة الحاديه عشرة: حكم يمين الولد مع والده والمرأة مع زوجها والمملوك مع سيده</p> | <p>١٥٢ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٥٣ المسألة الثالثة: لو قال: وقدرة الله وعلم الله</p> <p>١٥٤ المسألة الرابعة: لو قال: اقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت ولم ينطق بالجلالة</p> <p>١٥٥ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٥٦ في ما نقل عن الشيخ في المقام</p> <p>١٥٦ المسألة الخامسة: لو قال: لعمر الله</p> <p>١٥٧ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٥٩ المسألة السادسة: لاتنعقد اليمين إلا بالنبيه</p> <p>١٦٠ حكم يمين الغضب والاكراء والاجبار ومع السهو ومع النسيان وما اضطر اليه</p> <p>١٦١ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٦٢ المسألة السابعة: حكم اليمين بالبراءة</p> <p>١٦٣ حكم استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته</p> <p>١٦٤ المسألة الثامنة: الاستثناء بالمشيئه يوقف اليمين عن الانعقاد</p> |
|--|---|

|   |  |
|---|--|
| <p>١٩٠ المسألة الثامنة عشرة: لو حلف على نحر ولده أو على ترك الصلاح بين الناس</p> <p>١٩١ فوائد في المقام اشتملت عليها الأخبار:</p> <p>١٩١ (منها) من حلف أن لا يمس جارية عمته واتفق أن عمته ماتت</p> <p>١٩١ (منها) من حلف لغريم أنه لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر</p> <p>١٩٣ (منها) من حلف على ضرب عبده</p> <p>١٩٤ (منها) حكم الحلف على غير الواقع للخدعة في الحرب</p> <p>١٩٤ (منها) من حلف على فعل أمر متعدد</p> <p>١٩٥ (منها) أن اليمين تقع على مانوى أو خالف لفظه نيته</p> <p>١٩٥ (منها) حكم الاقتصاص من المنكر قبل اليمين وبعدها</p> <p>١٩٦ (منها) من حلف ونسى ما قال</p> <p>١٩٧ (منها) وجوب كفارة اليمين بعد الحجث</p> | <p>١٧٧ المسألة الثانية عشرة: حكم اليمين على الفعل الماضي</p> <p>١٧٨ كفارة اليمين الغموس وما ورد في ذلك من الأخبار</p> <p>١٧٩ في شرائط متعلق اليمين</p> <p>١٨٠ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>١٨٢ حكم الأولوية في المباح</p> <p>١٨٣ حكم اليمين على فعل الغير</p> <p>١٨٤ المسألة الثالثة عشرة: حكم اليمين في المستحبيل</p> <p>١٨٥ المسألة الرابعة عشرة: حكم اليمين حال الغضب أو مع الأكراد أو في معصية</p> <p>١٨٦ المسألة الخامسة عشرة: عدم جواز الحلف إلا على العلم</p> <p>١٨٧ الأخبار الدالة على جواز اليمين الكاذبة حال الاضطرار</p> <p>١٨٨ المسألة السادسة عشرة: من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء</p> <p>١٨٩ المسألة السابعة عشرة: لو حلف أن لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها</p> |
|---|--|

- ١٩٧ (منها) جواز حلف الوارث على  
نفي مال الميّت مع وجوده
- ١٩٧ (منها) تحرير المحلف بالبراءة من  
الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام
- ١٩٩ جواز تحريف الظالم بالبراءة
- ٢٠٠ (منها) حكم المحلف برب  
المصحف
- ٢٠١ لو حلف بالألفاظ المحتملة لمعاني  
متعددة، وفيه مسائل:
- ٢٠١ (الأولى) لو حلف أن لا يأكل  
طعاماً اشتراه زيد فاشترى زيد  
وعمر و طعاماً صفة واحدة
- ٢٠٢ (الثانية) لو حلف على ما اشتراه  
زيد فاشترى طعاماً منفرداً أو  
اشترى عمر و طعاماً كذلك ثم  
اختلطما فـأـكـلـمـنـهـالـحـالـفـ
- ٢٠٣ (الثالثة) لو حلف أن لا يأكل  
تمرة معينة فاختلطت بتمور
- ٢٠٤ (الرابعة) لو حلف أن يأكل  
هذا الطعام غداً فـأـكـلـهـالـيـوـمـ
- ٢٠٥ الصور المحتملة في المقام
- ٢٠٧ (الخامسة) لو حلف أن لا يشرب  
من ماء الفرات وفعل
- ٢٠٨ (ال السادسة) لو حلف أن لا يأكل  
رؤوساً وأطلق
- ٢٠٨ (السابعة) لو حلف أن لا يأكل  
لحماً وأطلق
- ٢٠٩ (الثامنة) لو حلف أن لا يأكل  
شحاماً فأكل شحم طير
- ٢٠٩ (التاسعة) لو حلف : لاذقت شيئاً  
فمضغه ولفظه
- ٢٠٩ (العاشرة) لو حلف أن لا يأكل  
سميناً فأطلق فأكله مع الخبز
- ٢١٠ (الحادية عشرة) لو قال: لا أكلت  
من هذه الحنطة فطحنتها دقيقةً  
أو سويقاً
- ٢١٢ (الثانية عشرة) لو حلف أن  
لا يأكل لحماً فأكل إلية الشاة
- ٢١٢ (الثالثة عشرة) لو حلف أن  
لا يأكل بسر أفالكل منصفاً ونحوه
- ٢١٣ (الرابعة عشرة) لو حلف أن  
لا يأكل فاكهة فأكل واحدة  
في حكم الخضروات في المقام
- ٢١٤ (الخامسة عشرة) لو حلف أن  
لا يأكل الادم أو يأكله
- ٢١٥ (السادسة عشرة) لو قال: لاشرت

|  |     |   |
|--|-----|---|
| زوجته ولا استخدمت عبده<br>في أن" التحرير بماليمين قابع<br>للمملك وللزوجية بالفعل     | ٢٢٣ | ماء هذا الكوز<br>لو قال : لاشربت ماء هذا البئر<br>(السابعة عشرة) لو قال : لا أكلت |
| لو حلف : لادخلت داراً فدخل<br>براً كأن دار سابقاً                                    | ٢٢٤ | هذين الطعامين فـ كل أحدهما<br>(الثامنة عشرة) لو حلف : لا آكل                      |
| (الثانية والعشرون) لو حلف :<br>ladhilmat wala aklat aw la libst<br>اقتضى ذلك التأييد | ٢٢٥ | خاللاً فاصطبغ به<br>(التاسعة عشرة) لو قال : لاشربت                                |
| (الرابعة والعشرون) لو حلف<br>ليبيعن أو ليهبن فلا يبرأ إلا مع<br>حصول الإيجاب والقبول | ٢٢٦ | لك ماء من عطش<br>(العشرون) لو حلف على فعلِ<br>مستديم                              |
| استثناء الوصيّة من الحكم المزبور<br>لو حلف لا بيعن في باع بيع فاسد                   | ٢٢٦ | فلان وهو فيها<br>لو قال : لاسكنت هذه الدار وهو                                    |
| (الخامسة والعشرون) لو حلف<br>لا يفعل لم يتحقق الحدث إلا<br>بالمباشرة له              | ٢٢٧ | ساكن بها<br>(الحادية والعشرون) في بيان<br>الأصل المرجو إليه بر أو حنثاً           |
| في حكم الحدث بالأمر بالفعل<br>في حكم حلف السلطان ونحوه                               | ٢٢٩ | في اليمين<br>في بيان بعض التطبيقات في المقام                                      |
| لو توّكّل لغيره في البيع والشراء<br>(السادسة والعشرون) لو حلف                        | ٢٣٠ | لو حلف أن لا أدخل بيتيًّاً فدخل<br>بيت أهل الحضر أو بيت البادية                   |
| ليضر بن عبدة مائة سوط<br>مناقشة المصنف لكتاب الشيخ                                   | ٢٣١ | لو حلف على دخول بيت وأطلق<br>(الثانية والعشرون) لو حلف :                          |
| في المبسot   |     | ladhilmat dar zid wala klmata   |

|                                     |     |                                   |
|-------------------------------------|-----|-----------------------------------|
| ال التطوعات                         | ٢٣٢ | (السابعة والعشرون) لو حلف         |
| الاستدلال على اشتراط إذن            | ٢٣٩ | أن لا يتكلّم ، وفيه مسألتان :     |
| الزوج في النذر                      | ٢٣٣ | المسألة الأولى : لو حلف أن        |
| الشرط الرابع : إذن المالك لو        | ٢٤٠ | لا يتكلّم فقرأ القرآن عامداً      |
| كان النادر مملوكاً                  |     | عامناً                            |
| الشرط الخامس : القصد والنية         | ٢٤٠ | المسألة الثانية : لو حلف أن       |
| في حالة النذر                       |     | لا يتكلّم فكتبه أو أشار           |
| الشرط السادس : أن لا يكون           | ٢٤١ | (الثامنة والعشرون) في أن          |
| محجوراً عليه                        |     | الجنت يتحقق بالمخالفة اختياراً    |
| المسألة الثانية : في ما يتعلق       | ٢٤١ | هل تنحل "اليمين" بالمخالفة        |
| بالمذكور به                         |     | وإكرهاً أو نسياناً أو جهلاً       |
| الضابط في المذكور به كونه           | ٢٤١ | <b>كتاب النذر</b>                 |
| طاعة                                |     | وفيه مطالب :                      |
| الأخبار الواردة في المقام           | ٢٤٢ | المطلب الأول : في بيان            |
| لو نذر الصدقة بمال مخصوص            | ٢٤٢ | شرائطه التي لاتنعد إلا بها ، وفيه |
| الأخبار الواردة في المقام           | ٢٤٣ | مسائل :                           |
| المسألة الثالثة : في ما يتعلق بصيغة | ٢٤٤ | المسألة الأولى : في بيان شرائط    |
| النذر                               |     | النذر ، وهي :                     |
| الاستدلال على تحديد صيغة النذر      | ٢٤٥ | الشرط الأول : البلوغ والرشد       |
| المطلب الثاني : في تقسيمه إلى       | ٢٤٦ | الشرط الثاني : الإسلام            |
| المطلق والمشروط ، وفيه مسائل :      |     | الشرط الثالث : إذن الزوج لو       |
| المسألة الأولى : في تقسيم النذر     | ٢٤٦ | كان النادر أمر أقداث بعل زوجة     |
| إلى نذر مجازة ونذر تبرع             |     | أو متعة و المذكور به من           |

- |  |   |
|--|---|
| <p>٢٥٣      كلامات بعض الأصحاب في المقام</p> <p>٢٥٤      الوجوه المحتملة في ما لو التزم</p> <p>        عيادة وأطلق تسمية الملزوم</p> <p>٢٥٥      لوقال : <b>لَهُ عَلَيْهِ أَنْ أَصُومُ يَوْمَ</b></p> <p>        قدومه وأراد ذلك دائمًا</p> <p>٢٥٥      لَوْ أَتَّفَقْتُ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ</p> <p>٢٥٦      المسألة الرابعة : لو وجب على</p> <p>        نذر ذلك اليوم صوم شهرين</p> <p>        متابعين في كفارة</p> <p>٢٥٧      لَوْ نَذَرْتُ صوم يوم معين فصادف</p> <p>        صوم شهرين متابعين ، وفيه</p> <p>        أقوال ثلاثة :</p> <p>٢٥٧      الْأَوْلُ : تقديم الكفارة فيما</p> <p>        يجب تقباعه على النذر</p> <p>٢٥٧      الثانِي : صومه عن النذر</p> <p>٢٥٧      الْثَالِثُ : تقديم النذر</p> <p>٢٥٨      المسألة الخامسة : حكم من نذر</p> <p>        أن يصوم زماناً</p> <p>٢٥٨      الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٢٥٩      المسألة السادسة : حكم من نذر</p> <p>        صلوة</p> <p>٢٦٠      المسألة السابعة : حكم من نذر</p> <p>        الصلوة في مسجد معين أو مكان</p> | <p>٢٤٦      المسألة الثانية : في الصور المحتملة</p> <p>        في المقام</p> <p>٢٤٧      المسألة الثالثة : لو نذر مبتدئاً</p> <p>        بغير شرط</p> <p>٢٤٨      المسألة الرابعة : يعتبر في الشرط</p> <p>        في النذر أن يكون سائغاً</p> <p>٢٤٨      المسألة الخامسة : لو كان المنذور</p> <p>        به مطلقاً</p> <p>٢٤٩      لَوْ نَذَرْتُ العِبَادَةَ مطلقاً</p> <p>٢٥٠      الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٢٥١      لَوْ نَذَرْتُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ أَوَ الْخَطِيرَ</p> <p>        أَوِ الْجَلِيلِ</p> <p>٢٥٢      المطلب الثالث : في بقية أحكام</p> <p>        النذر و ما يتعلق بتلك الضوابط</p> <p>        والقواعد مما جاءت به النصوص ،</p> <p>        وفيه مسائل :</p> <p>٢٥٢      المسألة الاولى : في وجوب الوفاء</p> <p>        بالنذر واستحباب المبادرة لو</p> <p>        كان مطلقاً</p> <p>٢٥٢      المآلية الثانية : في حكم نذر</p> <p>        الصوم</p> <p>٢٥٢      المسألة الثالثة : في حكم نذر</p> <p>        صوم يوم لا يتمكّن منه</p> |
|--|---|

- ٢٧٣ المسألة الثانية عشرة : لو نذر إن رزق ولدأ يحجّ به أو يحجّ عنه ثم مات النازر معيّن منه
- ٢٧٣ لو أخرّ الأب الفعل إلى أن بلغ الولد ٢٤٠ الفرق بين تعين الوقت وتعيين المكان
- ٢٧٤ لو مات الولد قبل أن يفعل أحد الأمرين ٢٤١ كلام ثانى الشهيدين في المقام
- ٢٧٤ المسألة الثالثة عشرة : لو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ فائضاً عن غيره ٢٦٢ المسألة الثامنة : لو نذر الحجّ هاشياً له
- ٢٧٥ المسألة الرابعة عشرة : لو نذر أن يهدى بذلة وأطلق ، و فيه صور أربعة : ٢٦٣ المسائل المتفوّقة على لزوم المشي أحدها : في بدأته
- ٢٧٥ الأولى : أن ينذر هدياً معيّناً ثم يعيّن مكانها ٢٦٤ ثانيةها : في نهايته
- ٢٧٥ الثانية : أن يعيّن الهدي ولا يعيّن المكان ٢٦٥ المسألة التاسعة : لو حجّ النازر للمشي راكباً
- ٢٧٦ المسألة الحادية عشرة : لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة ٢٦٦ الأخبار الواردة في المقام
- ٢٧٧ المسألة الخامسة عشرة : لو نذر أن يهدى إلى بيت الله الحرام دون النعم ٢٦٧ لو نذر الحجّ راكباً فمشي
- ٢٦٨ لو نذر المشي وكان في السفينة والمعبر
- ٢٦٩ لو نذر الحجّ راكباً فمشي
- ٢٧٠ لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله بمكة
- ٢٧١ لو قال : فلله عليّ أن أمشي إلى بيت الله لا حاججاً ولا معتمراً
- ٢٧٢ لو قال : أن أمشي واقتصر على ذلك

- ٢٧٨ دليل القول المشهور في  
المقام ٢٧٨
- أو مع عذر ، وفيه قولان ٢٨٤
- الثانية: أن ينذر صوم سنة و بطلق  
المسألة الثامنة عشرة : لو نذر ٢٨٥
- صوم الدهر ٢٨٥
- لو نذر صوم الدهر وكان عليه  
قضاء شهر رمضان ٢٨٦
- لو أفتر هذا الناذر لعذر أو لغير  
عذر ٢٨٦
- لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم  
شهر رمضان فهل له إفطاره قبل  
الزوال اختياراً؟ ٢٨٧
- المسألة التاسعة عشرة : في حكم  
نذر المعصية ٢٨٧
- المسألة العشرون: لو عجز الناذر  
عمّا نذر ٢٨٨
- الأخبار الواردة في المقام ٢٨٨
- المسألة الحادية والعشرون: في  
حكم نذر الواجب ٢٨٩
- المسألة الثانية والعشرون: لو نذر  
أن يتصدق بدراءه من فضة  
وصيرها ذهباً ٢٨٩
- المسألة الثالثة والعشرون: لو  
نذر إن لم يصح قبل التزويج ٢٩٠
- في صرف الهدي بعد بيعه لو كان  
من غير النعم ٢٧٩
- حكم التفرقة بالهدى ٢٧٩
- لو نذر النحر أو الذبح بغير مكمة  
أو مني أو سائر الأرض ٢٨٠
- لو نذر الذبح أو النحر مطلقاً ٢٨٠
- لو نذر أن يهدى بدنه ٢٨٠
- لو عجز عن سبع من الغنم في  
مقام تعدر البدنة وقدر على بعضها  
صوم سنة غير معينة ٢٨١
- المسألة السادسة عشرة : لو نذر  
صوم سنة غير معينة ٢٨١
- لو صام شوالاً وكانت ناقصاً ٢٨١
- لو صام ستة على التوالى ٢٨١
- قولان آخران في المسألة ٢٨٢
- لو شرط التتابع في السنة ٢٨٢
- لو نذر صوم شهر متتابعاً ٢٨٣
- المسألة السابعة عشرة : لو نذر  
صوم سنة معينة، وفيها حالتان:  
الأولى: أن يعيّن سنة متولدة  
الأيام ٢٨٤
- لو أفترطت المرأة لعذر الحيض  
والنفاس ٢٨٤

|                      |  |
|----------------------|--|
| ٢٩٧                  | كلام بعض الأصحاب في المقام   |
| <b>كتاب الكفارات</b> |  |
|                      | وفيه مقاصد :   |
| ٢٩٨                  | المقصد الأول : في ضبط الكفارات وبيان أقسامها، وفيه مسائل :                             |
| ٢٩٩                  | المسألة الأولى : في عدد أقسامها  |
| ٣٠٠                  | الأخبار الواردة في المقام في كفارة قتل الخطأ   |
| ٣٠١                  | المسألة الثانية : في حكم كفارة المفتر فيقضاء شهر رمضان في ما ذهب إليه الصدوق في المقام |
| ٣٠٢                  | الأخبار الواردة في المقام  |
| ٣٠٣                  | المسألة الثالثة : في كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان                                 |
| ٣٠٤                  | الأخبار الواردة في المقام  |
| ٣٠٥                  | كفارة من أفطر على المحرم   |
| ٣٠٥                  | المسألة الرابعة : في كفارة من أفطر يوماً نذر صومه                                      |
| ٣٠٦                  | الأخبار الواردة في المقام  |
| ٣٠٧                  | المناقشة في بعض روايات المسألة   |
| ٣٠٩                  | المسألة الخامسة : في كفارة خلف العهد   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٩٠ | أن يعتقد علامه المسألة الرابعة والعشرون : لو نذر نذراً معلقاً على شرط ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر |
| ٢٩١ | المسألة الخامسة والعشرون : لو كان المندور مرجحاً ولو مكروهاً                                       |
| ٢٩٢ | حكم من نذر أن يتصدق بجمعية ماله  |
| ٢٩٣ | حكم من نذر الصدقة ببعض ماله وفيه قوله الاشكال على نذر التصدق بجميع المطال ودفعه                    |
| ٢٩٣ | الجمع بين إطلاق النص ومقتضى القاعدة  |
| ٢٩٤ | المسألة السادسة والعشرون : في بيان حكم العهد وبيان مشروطه ومتعلقه                                  |
| ٢٩٥ | الخلاف في العهد على المباحث المتساوي الطرفين   |
| ٢٩٥ | الأخبار الدالة على الحاق العهد باليمين أو بالنذر في أن "العهد لا ينعقد إلا بالنطق                  |

- |  |   |
|--|---|
| <p>٣١٨ المراد من الايمان الاسلام</p> <p>٣١٩ في الاخبار الدالة على اشتراط الايمان الخاص</p> <p>٣٢٠ هل يتحقق الاسلام بالتبعية أم لا؟</p> <p>٣٢٠ في الاسلام الآخرين</p> <p>٣٢١ في الاسلام الأعمامي الذي لا يفهم اللغة العربية</p> <p>٣٢١ خلاف بعض العامة في الاسلام الآخرين</p> <p>٣٢١ حكم "اسلام المسيبي" من اطفال الكفار</p> <p>٣٢٢ حكم اسلام المراهق للبلوغ</p> <p>٣٢٢ المسألة الثالثة : يشترط في العتق السالمة من العيوب الموجبة للعтик</p> <p>٣٢٣ حكم عتق ولد الزنا</p> <p>٣٢٣ حكم المولود بالزنا من كافرين</p> <p>٣٢٣ حكم المولود بالزنا من مسلم وكافر</p> <p>٣٢٤ من شروط المعتوق أن يكون قائم الملك</p> <p>٣٢٥ حكم عتق المكاتب المطلق والمشروط</p> <p>٣٢٦ حكم عتق الآبق لولم يعلم موته</p> | <p>٣١٠ المسألة السادسة : في كفارة اليمين</p> <p>٣١٠ المسألة السابعة : في كفارة قتل المؤمن من ممداً ظلماً</p> <p>٣١١ المسألة الثامنة : في كفارة الحلف بالبراءة من الله ورسوله (ص)</p> <p>٣١٢ المسألة التاسعة : في كفارة جزء المرأة شعرها في المصاب</p> <p>٣١٣ المسألة العاشرة : في كفارة نتف الشعر وخدش الوجه وشق الثوب في المصاب</p> <p>٣١٤ المسألة الحادية عشرة : في كفارة من نام عن صلاة العشاء الآخرة وتجاوز نصف الليل</p> <p>٣١٥ المسألة الثانية عشرة : في كفارة من تزوج امرأة في عدتها</p> <p>٣١٦ المقصد الثاني : في خصال الكفارات وفيه مسائل :</p> <p>٣١٦ المسألة الاولى : في العتق</p> <p>٣١٧ المسألة الثانية : يعتبر في المملوك الذي يعتق في كفارة القتل الايمان</p> <p>٣١٧ الطعن في دليل المشهور بوجوه</p> |
|--|---|

- |   |   |
|---|---|
| <p>الكلام في عبادة الكافر ٣٣٤</p> <p>المسألة الثامنة : اعتبار نية<br/>التعين لو اجتمعت أجناس<br/>مختلفة ٣٣٤</p> <p>في معنى اتحاد الجنس ٣٣٥</p> <p>إشكال المتحقق في المقام والجواب<br/>عنه ٣٣٦</p> <p>المسألة التاسعة : لو كانت عليه<br/>ثلاث كفارات متساوية في<br/>الحصول الثلاث فأعتق ثم عجز<br/>وصام ثم عجز فأطاع ثم عجز<br/>لو كان عليه كفارة ظهار وقتل<br/>وإفطار رمضان فأعتق ناوياً<br/>الكفارة مطلقاً ٣٣٧</p> <p>لو كان عليه كفارة وشك في<br/>أنها عن قتل أو ظهار فأعتق<br/>ونوى القربة والتکفير ٣٣٨</p> <p>لو شك بين نذر وظهور فنوى<br/>التکفير ٣٣٨</p> <p>او علم أن في ذمته عتق رقبة<br/>وشك في سببه ٣٣٨</p> <p>المسألة العاشرة : لو كان عليه<br/>كفاراتان فيهما العتق ولهم عبدان ٣٣٩</p> | <p>حكم عتق أم الولد ٣٢٧</p> <p>المسألة الرابعة : لو أعتق<br/>نصفين من عبدين مشتركين<br/>مخالفة العامة في المقام ٣٢٨</p> <p>لو أعتق شخصاً من عبد مشترك ٣٢٨</p> <p>المسألة الخامسة : لو أعتق عنه<br/>معتق بأمره ٣٢٩</p> <p>لو تبرع عنه بالعتق من غير<br/>سؤال ٣٢٩</p> <p>الفرق بين التبرع عن الميت وعن<br/>الأجنبي ٣٣٠</p> <p>لو قال : أعتق عبدك عنّي ٣٣١</p> <p>الاختلاف في زمان انتقال الملك<br/>وفيه أقوال خمسة ٣٣١</p> <p>مختار المصنف في المقام ٣٣٢</p> <p>المسألة السادسة : لو قتل العبد<br/>عمداً شخصاً آخر فأعتقه في<br/>لكفارة ٣٣٢</p> <p>لو قتله خطأً ٣٣٣</p> <p>حكم عتق العبد المرهون قبل<br/>فك رهاته ٣٣٣</p> <p>المسألة السابعة : اشتراط نية<br/>القربة في العتق ٣٣٣</p> |
|---|---|

- ٣٤٦ المسألة الرابعة عشرة: لو تتحقق العجز في الكفار المترتبة على أخبار الدالة على أنَّ على المملوك نصف ما على الحرٍ في ما يتحقق به التتابع في صيام الشهرين ٣٤٧ ٣٤٨ هل يتتحقق التتابع بصوم خمسة عشر يوماً أم لا؟ حكم الاخلال بالمتتابعة ٣٤٨ المسألة الخامسة عشرة: في الموضع التي تقطع الصوم ولا تقطع التتابع ٣٥٠ في الموضع المختلف في قطع التتابع بها حكم المحبوس في المقام ٣٥١ المسألة السادسة عشرة: في بيان الاطعام وأحكامه وفيها مواضع: أحدها: في قدره وكميته، والأخبار الواردة في ذلك ثانية: في المصر وفِي إلَيْهِ والأخبار الواردة في ذلك ٣٥٣ ثالثها: في جنس الطعام ٣٥٤ الأخبار الواردة في المقام ٣٥٥ فاعتقهمَا ونوى نصف كلَّ واحد منهما عن كفاره والنصف الآخر عن الآخر ٣٣٩ لولم يكن عليه إلا كفاره واحدة وأعتقد نصف عبده عنها ٣٣٩ المسألة الحادية عشرة: لواشتري أباه أو غيره ممْنُ ينعتق عليه ونوى به التكفير ٣٤٠ الفرق بين العتق بالقرابة والعتق المشتركة ٣٤١ المسألة الثانية عشرة: لو قال عبده: أنت حرٌ وعليك كذا وكذا من الدراهم والعوض لو ردَّ أمالك العوض بعد قبضه ٣٤٢ كلام بعض الأصحاب في المقام ٣٤٣ المسألة الثالثة عشرة: في ما يتتحقق به العجز للمكلَّف لو لم يملك عين الرقبة وملك ثمنها وقدر على شرائها ٣٤٤ لو لم يملك الرقبة ولا ثمنها وبذل له أحدهما بجهة ٣٤٥ لو كان الخادم غالياً بحيث يتمكَّن من الاستبدال عنه بأنفس منه

- ٣٥٩      ثالثها: اشتراط كونه مؤمناً أو  
                مستضعفاً
- ٣٦٠      رابعها: اشتراط الایمان مطلقاً
- ٣٦٠      خامسها : اشتراط الایمان  
                كذلك مع العدالة المعتبرة في  
                الزكاة
- ٣٦٠      المسألة التاسعة عشرة: في بيان  
                معنى الكسوة
- ٣٦١      الاختلاف في ذلك الناشيء من  
                اختلاف الأخبار
- ٣٦٢      الأخبار الواردة في المقام
- ٣٦٣      المسألة العشرون: في حكم صرف  
                الكفارات إلى من تجب نفقته
- ٣٦٤      حكم إعطاء الولد للأب لأجل  
                الإنفاق على الزوجة
- ٣٦٤      المسألة الحادية عشر: في  
                المعتبر في الكفارة المترتبة حال  
                الأداء لا حال وجودها
- ٤٦٥      لو كان قادرًا على العتق حال  
                الوجوب فلم يعتق ثم "اعسر أو  
                بالعكس
- ٣٦٥      لو كان المكفر عبداً حال  
                الوجوب فاعتقل قبل أن يشرع
- ٣٥٩      المسألة السابعة عشرة: حكم  
                الاطعام للمعدم ترقين ومجتمعين  
                والأخبار الواردة في ذلك
- ٣٥٧      حكم إطعام الصغار، و تمام البحث  
                يتوقف على امور :
- ٣٥٧      منها: الواجب على تقديم الاطعام  
                إشباعه مرة واحدة
- ٣٥٧      منها: المعتبر في الإشباع ما  
                يحصل به عادة
- ٣٥٧      منها: إخراج المد من الحنطة  
                والدقيق والخبز كافٍ في ذلك
- ٣٥٨      منها: المعتبر إخراج غير الطعام  
                لا القيمة
- ٣٥٨      منها: المعتبر إخراج نقصان  
                المستحق عن المد على تقديم  
                التسلیم إليهم وإن كثروا  
                المستحقون
- ٣٥٩      المسألة الثامنة عشرة: الاختلاف  
                في اشتراط الایمان في المستحق،  
                وفيه ثلاث أقوال :
- ٣٥٩      أحدها: كفاية الاسلام العام  
                ولا يشرط الایمان
- ٣٥٩      ثانية: اشتراطه مع الامكان

|   |   |
|---|---|
| <p>٣٧٠ تتمة : حكم دفع الكفتارة الى<br/>الطفل</p> <p>٣٧٠ المسألة الخامسة والعشرون :<br/>حكم من عجز عن صوم شهرين<br/>وجب عليه</p> <p>٣٧١ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٣٧٢ حكم من عجز عن جميع الخصال<br/>والأخبار الواردة في ذلك</p> <p>٣٧٣ المسألة السادسة والعشرون :<br/>في كفارة ضرب السيد ميلو كه<br/>فوق الحد</p> <p>٣٧٤ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٣٧٥ في بقية الكفتارات وهي :</p> <p>٣٧٥ كفارة إتيان المرأة في حينها</p> <p>٣٧٥ كفارة الغيبة</p> <p>٣٧٥ كفارة عمل السلطان</p> <p>٣٧٥ كفارة الضحك المتعدي فيه<br/>الحد من التبسم</p> <p>٣٧٦ كفارة الطيرة</p> <p>٣٧٦ كفارة المجالس والكون فيها</p> <p>٣٧٦ كفارة من قال رمضان بغير شهر</p> | <p>في الصوم رايسر</p> <p>لو كان له مالا يصل اليه بعد<br/>مدة غالباً</p> <p>لو وجد من يبيعه نسيمة إلى أن<br/>يحضر ماله الغائب</p> <p>٣٦٦ المسألة الثانية والعشرون : لو<br/>عجز عن العتق من وجب عليه<br/>وانقل إلى الصوم ثم وجد ما<br/>يعتق، وكذا لو عجز عن الصيام<br/>فدخل في الاطعام ثم زال العجز</p> <p>٣٦٧ الأخبار الواردة في المقام</p> <p>٣٦٧ لو عرض الصوم ما يقطع التتابع<br/>وحصلت القدرة على العتق</p> <p>٣٦٨ المسألة الثالثة والعشرون : لو<br/>وجب عليه شهرين متتابعين<br/>فاصم هلالين</p> <p>٣٦٩ المسألة الرابعة والعشرون : في<br/>اعتبار التكبير بجنس واحد على<br/>المخير</p> <p>٣٦٩ جواز التفريغ في أصناف<br/>الخصلة الواحدة</p> |
|---|---|







